

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

٢٠١٤٣٧٧

الفوائد السننية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدايم العسقلاني البرماوي
دراسة وتحقيق

الجلد الأول

رسالة مقدمة لتأهيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبور

الجزء الرابع

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[اثبات العدالة بالشهرة] :

كفى أئمة الهدى الأخيار
ويثبت التعديل باشتهرار

الشرح :

هذا هو الطريق الثاني مما ثبتت به العدالة ، وهو أن يكون الشخص
ممن اشتهر بالإماماة في العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة فلا يحتاج مع
ذلك إلى تزكية خاصة ، بل كونه كذلك غايتها في تزكيته وثبوت عدالته ،
قال ابن الصلاح :

هذا هو الصحيح في مذهب الشافعى وعليه الاعتماد في أصول الفقه ،
وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ، ومثل ذلك بمالك^(١) ، وشعبة^(٢) ،
والسفيانيين ، والأوزاعى ، والليث^(٣) ،

(١) في ب ، ج ، د : كمالك ولا يستقيم والمثبت يوافق النص .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي مولاهם ، أمير المؤمنين في الحديث
الإمام الحافظ ، عالم أهل البصرة ، ولد عام (٨٠هـ) وسكن البصرة من صغره ،
ورأى الحسن البصري ، كان ثبنا ، حجة ، ناقدا ، جهذا كثير الصدق ، زاهدا
وهو من نظراء الأوزاعى والشورى في الكثرة وهو أول من جرح وعدل ، قال
الإمام أحمد : كان شعبة أمة وحدة في هذا الشأن ، وقال الشافعى : لولا شعبة
ما عرف الحديث في العراق ، مات عام (٦٤٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٠٢/٧) ، الجرح والتعديل (١٢٦/١) ، (٣٦٩/٤) ، حلية
الأولياء (١٤٤/٧) ، تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ، تهذيب الأسماء (٢٤٤/١) ، وفيات
الأعيان (٤٦٩/٢) ، العبر (٢٣٤/١) ، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤) ، طبقات الحفاظ
(٨٣) ، الشذرات (٢٤٧/١) .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولاهم ، الحافظ ، شيخ
الاسلام عالم الديار المصرية ، ولد في مصر عام (٩٤هـ) وأصله من أصبهان سمع من
عطاء والزهرى وروى عنه ابن المبارك ، كان فقيه مصر ومحديثها ، ولا يقطع أمراؤها
أمراً إلا بشورته ، اشتغل بالفتوى وكان عربي اللسان ، قال الشافعى الليث أفقه
من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، مات عام (١٧٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٣٦/٨) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٧) ، الحلية (٣١٨/٧) ،
تاريخ بغداد (٣/١٣) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٤) ، العبر (٢٦٦/١) ، تهذيب
التهذيب (٤٥٩/٨) ، الجواهر المضية (٧٢١/٢) ، الشذرات (٢٨٥/١) ، تهذيب
الأسماء (٧٣/٢) ، طبقات الحفاظ (٩٥) ، حسن المحاضرة (٣٠١/١) .

وابن المبارك^(١)، ووكيع^(٢)، وأحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نهاية الذكر ، واستقامة الأمر ولا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم إنما يسأل عن خفي أمره عن الطالبين . انتهى^(٣).

وقد سُئل ابن معين عن أبي عبيد فقال : مثلَّ يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس^(٤).

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم ، أمير الأتقياء في وقته الحافظ ، الغازى ، ولد عام (١١٨١هـ) أخذ عن بقایا التابعين وأكثر الترحال في طلب العلم والغزو والتجارة والحج سمع من الشورى وممالك وشعبة واللith ، وعنده حديث ابن معين وابن مهدي ، تفقه على أبي حنيفة وجمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والشجاعة ، قال اسماعيل : لا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه ، من مؤلفاته :

"السنن" ، "التفسير" ، "الزهد" ، مات بالعراق عند رجوعه من الغزو عام (١٨١هـ) . انظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٥) ، سير النبلاء (٣٧٨/٨) ، حلية الأولياء (١٦٢/٨) ، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠) ، ترتيب المدارك (٣٠٠/١) ، وفيات الأعيان (٣٢/٣) ، العبر (٢٨٠/١) ، الشذرات (٢٩٥/١) ، الديجاج (٤٠٧/١) ، طبقات الداودي (٢٤٣/١) ، تهذيب الأسماء (٢٨٥/١) .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسي ، الحافظ ، محدث العراق ، ولد عام (١٢٩هـ) ، سمع من الأوزاعي وعنده حديث ابن المبارك ، كان الإمام أحمد يعظمه ويقول مارأيت مثله في العلم والحفظ والاسناد مع ورع وخشوع ، عرض عليه القضاء فامتنع ، كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً ، كثير الحديث ، حجة ، كثير الصيام والقيام ، فقيها إلا أن فيه تشيع يسير وكان يرى اباحة النبيذ ، من أشهر مصنفاته : "التفسير" ، مات بفید بعد رجوعه من الحج عام (١٩٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٤٠/٩) ، الجرح (٢١٩/١) ، حلية الأولياء (٣٦٨/٨) ، تاريخ بغداد (٤٦٩/١٣) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) ، العبر (٣٤٤/١) ، طبقات الحفاظ (١٢٧) ، الشذرات (٣٤٩/١) ، طبقات الداودي (٣٥٧/٢) ، طبقات الخاتمة (٣٩١/١) .

(٣) انتهى كلام ابن الصلاح في مقدمته (١٣٧) ، وانظر : الكفاية (١٠٩) ، الارشاد للنحو (٢٧٦/١) ، شرح ألفية العراقي (٢٩٦/١) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح الكوكب (٤٢٧/٢) .

(٤) انظر : الكفاية (١١٠) ، فتح المغيث (١٧٤/١) ، تدريب الراوى (٣٠٢/١) ، توضيح الأفكار (١٢٦/٢) .

وسائل أَحْمَدُ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّهِ^(١)، فَقَالَ مثْلُ اسْحَاقِ يَسْأَلُ عَنْهُ^(٢)؟
وقال القاضى أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى
التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلًا
ملتبساً ويجوز فيه العدالة وغيرها ، قال : والدليل على ذلك أن العلم يظهر
رشدهما واحتقار عدالتهما بذلك أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين
يجوز عليهما الكذب والمحاباة إلى آخر كلامه في ذلك^(٣).
ويدخل في قوله (أئمة الهدى الأخيار) من ذكر ومن لم يذكره هؤلاء
كأبي حنيفة والشافعى - رضى الله عنهم - وكذلك داود بن على الظاهري
وغيره من الأئمة ، وكذا أصحاب الأئمة الأكابر المشهورون . والله أعلم .

[معرفة العدالة بالتزكية] :

كذاك بالتزكية المعتبرة
ولو بوحد كجرح ذكره
وعدد يشرط^(٤) في الشهادة
جرحاً وتعديلًا لمن^(٥) أراده

(١) اسحاق بن راهويه بن خلد أبو يعقوب التميمي المروزى ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، ولد عام (١٦١ھـ) سمع من ابن المبارك وابن عيينة وعن حدث ابن معين والبخارى ومسلم ، سكن نيسابور وكان امام عصره في الحفظ والفتوى ، ثقة مأموناً اماماً في التفسير ، رأساً في الفقه من أئمة الاجتهد ، من مؤلفاته :

"المسنن" ، "السنن" وله كتاب في التفسير ، مات بنيسابور عام (٢٣٨ھـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٨/١١) ، الجرح والتعديل (٢٠٩/٢) ، حلية الأولياء (٢٣٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٤٥/٦) ، طبقات الحنابلة (١٠٩/١) ، وفيات الأعيان (١٩٩/١) ، العبر (٤٢٦/١) ، طبقات ابن السبكي (٨٣/٢) ، طبقات الحفاظ (١٨٨) طبقات الداودى (١٠٢/١) ، الشذرات (٨٩/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، المصادر السابقة .

(٣) نقل الخطيب وغيره كلام الباقلاني ، انظر نفس المصادر .

(٤) في ج : بشرط .

(٥) في أ : كمن .

الشرح :

هذا هو الطريق الثالث في معرفة العدالة - وهو التزكية - سواء في
الراوى والشاهد والتقييد بـ(المعتبرة) يشمل أمورا :

منها : ما يعتبر في لفظ التزكية بأن يقول هو عدل ، وهذا كاف في
الأصح لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل} ^(١) فمن شهد أو أخبر بمطلق العدالة
وافق اطلاق الآية ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن نص الشافعى في
حرملة ^(٢).

وقيل لابد أن يقول في الشاهد عدل على ولی وحكاه الروياني عن نص
"الأم" و "المختصر" ^(٣) ، قال ابن الصباغ : وبه أخذ أكثر الأصحاب وزاد ^(*)
بعضهم أن يقول عدل رضى لي وعلى ، و محل بسط ذلك كتب الفقه ^(٤) ، قال
القرطبي : عندنا لابد أن يقول عدل رضى ولا يكفى الاقتصار على أحدهما
ولا يلزم زиادة عليهما ^(٥).

(١) الطلاق (٢) .

(٢) انظر مغني المحتاج (٤٠٤/٤) .

قال النووي : وقولهم قال في حرملة أو نص في حرملة معناه قال الشافعى في
الكتاب الذى نقله عنه حرملة فسمى الكتاب باسم راویه مجازا كما يقال قرأت
البخارى قال : والمتقدمين من أصحاب الشافعى يعتمدون روایات المزنى والمرادى
عن الشافعى مالا يعتمدون حرملة والربيع الجيزى . ا.ه
انظر تهذيب الأسماء (١٥٥/١) ، وحمسق تربقة حرملة ص (—).

(٣) قال النووي : لكن تأوله الأولون ، أو جعلوه تأكيدا لشرطه .

قلت : هذا التأويل نقله الماوردى عن الاصطخرى فيكون للاستحباب . والله أعلم .
انظر : الأم (٢١٠/٦) ، مختصر المزنى (٢٤٣/٥) ، روضة الطالبين (١٧٣/١١) ،
الحاوى (١٩٤/١٦) .

(*) ١٩٢

(٤) انظر : الابهاج (٣٥٨/٢) ، نهاية المحتاج (٢٦٦/٨) ، حاشية قليوبى (٣٠٧/٤) ،
أدب القضاء لابن أبي الدم (١٤٦) ، أحكام الفصول (٢٩٩) ، الكفاية (١٠٩) .

(٥) نقل الزركشى قول القرطبي في البحر المحيط (٢٨٦/٤) . والمراد بالقرطبي صاحب
المفہم كما سبق . راجع ص (١١٩) .

هذا في الشهادة أما الرواية فلهم ^(١)اللفاظ غير ذلك توسع ، وجعلوها مراتب :

أعلاها : أن يجمع بين لفظين متحدى المعنى تأكيداً كأن يقول ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة متقن أو نحو ذلك ، أو يكرر فيقول ثقة ، أو ثبت ثبت ، قاله الذهبي في مقدمة "الميزان" ^(٢).

الثانية : وهي مابداً بها ابن أبي حاتم وابن الصلاح أن يقول ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو حافظ أو ضابط ، قال الخطيب أرفع العبارات أن يقول حجة أو ثقة ^(٣).

الثالثة : أن يقول لا بأس به أو صدوق ^(٤)أو خيار .

الرابعة : أن يقول محله الصدق أو رووا عنه أو شيخ أو وسط أو صالح الحديث أو مقارب ^(٥)فتح الراء وكسرها - كما حكاه صاحب "الأحوذى" ^(٦) .

على أن ابن أبي ^(٧)حاتم وابن الصلاح جعلا (محله الصدق) من الرتبة التي قبل هذه ، لكن صاحب "الميزان" جعلها من الرابعة ^(٨).

(١) في ب : فلها .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال (٤/١) ، التقييد والإيضاح (١٥٧) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٧) ، الكفاية (٣٨) .

(٤) في ج : صدق .

(٥) في ج : مقارن ، والثبت هو الصواب ، والمعنى أن حديثه مقارب حديث غيره فليس بشاذ ولا منكر . انظر فتح الباقي (٥/٢) .

(٦) وهو أبو بكر بن العربي ، وقد نقل هذا القول عنه شيخ المؤلف العراقي ، وعزاه إلى شرح الترمذى واسميه : عارضة الأحوذى ، وبالرغم أن ابن العربي عقد في آخره باباً في الجرح والتعديل لكن لم أجده هذا النقل فيه ، والظاهر أنه ذكر ذلك في ثنايا الكتاب . والله أعلم .

انظر شرح ألفية العراقي (٥/٢) .

(٧) في أ : عن ابن أبي ، وفي ج ، د : على بن أبي .

(٨) انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٨) ، ميزان الاعتدال (٤/١) .

ودون ذلك أن يقول صوبلح أو صدوق ان شاء الله تعالى . و محل البسط في ذلك كتب علوم الحديث^(١).

و منها : ما يعتبر في المذكى من كونه عدلا عارفا بأسباب التعديل والجرح مطلعا على أحوال من يزكيه بطول صحبته معه^(٢) و اختباره في سره و علانيته سفرا و حضرا ، فلذلك صعبت التزكية جدا .

نعم اختلف في^(٣) ذلك في مسائل :

الأولى : هل يشترط في المذكى عدد أو يجوز أن يكون واحدا ، وكذا في الجرح هل يشترط العدد أو لا ؟ سواء ذلك في شهادة أو رواية ، وأصح المذاهب الاكتفاء بواحد في الرواية تعديلا وجرحا ، وهو معنى قولي (ولو^(*) بواحد كجرح ذكره) أي ذكره الجارح ، وأما الشاهد فيشترط في معدله^(**) أو جارحه عدلان جريا في كل منهما على أصله ، وكما أن العدد شرط في الشهادة اعتبر في تعديلها وجرحها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك فلا يشترط في تعديلها وجرحها ذلك ؛ لأن الفرع لا يزيد على الأصل ، ونقل هذا الآمدى وابن الحاجب والهندي عن الأكثرين^(٤).

قال ابن الصلاح : وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره^(٥) ، وهذا معنى قولي (وعدد يشرط في الشهادة) أي في ذي الشهادة وهو الشاهد .

(١) انظر مراتب التعديل أيضا في : اختصار علوم الحديث (٨٨) ، تقريب التهذيب (٧٤) ، نزهة النظر (٦٩) ، لقط الدرر (١٥٤) ، الارشاد للنحوى (٣٢٠/١) ، فتح المغيث (٣٣٥/١) ، توضيح الأفكار (٢٦١/٢) ، شرح ألفية العراق (٣/٢) ، تدريب الراوى (٣٤٢/١) ، شرح الكوكب (٤٣١/٢) .

(٢) في ب ، ج ، د : معهم .

(٣) في أ : من

(*) ١٠٠ ب

(**) ١١٠ ج

(٤) انظر : الإحکام للأمدى (٩٧/٢) ، منتهی السؤل (٧٩) ، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢) ، النهاية (قسم ٤٢٣/٢) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقىد (١٤٢) ، الكفاية (١٢٠) .

القول الثاني : أن العدد في التزكية والجرح شرط مطلقاً في الرواية والشهادة ، وهو ماحكاه القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم^(١) ، وقال الإبىارى إنه قياس مذهب مالك^(٢).

الثالث : الاكتفاء بالواحد مطلقاً في الشاهد والراوى جرحاً وتعديلًا ، واختارة القاضى أبو بكر ، وقال إن الذى يوجبه القياس [قبول]^(٣) تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد [شاهد]^(٤) ومخبر^(٥).

قال الماوردى والروياني : إن حاصل الخلاف في ذلك أن تعديل الراوى هل يجرى مجرى الخبر أو مجرى الشهادة لأنه حكم على غائب؟

نعم جعلاً الخلاف السابق في التعديل فيهما فقط وجذماً في الجرح بالتلعّد لأنها شهادة على باطن مغيب^(٦) ، لكن القاضى أبو الطيب أجرى الخلاف في الأمرين التعديل والجرح^(٧) كما ذكرناه أولاً.

(١) نقله الخطيب بسنده إلى القاضى في الكفاية (١٢٢) ، وانظر : شرح ألفية العراق (٢٩٥/١) ، التقىيد والإيضاح (١٤٢) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٣/٨٢٩-٨٣٠) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٣) اضافة من النص ولا يستقيم المعنى إلا بها .

(٤) في أ ، د : بشاهد ، وفي ب ، ج : شاهد ، والمثبت من النص .

(٥) نقله الخطيب بسنده إلى القاضى . راجع مصادر هامش (١) .

(٦) نقله عنهما الزركشى في البحر (٤/٢٨٦) ، وانظر عبارة الماوردى في الحاوى (٩٤/١٦) .

ويمعلوم أن الروياني في مجر المذهب اعتمد على حاوى الماوردى ولهذا كثير ما يقرن بينهما الزركشى في النقل . والله أعلم .

(٧) كذا نقل عنه الزركشى في البحر (٤/٢٨٦) .

وانظر بالإضافة إلى مasicق في المسألة من مصادر : تشنيف المسامع (٤/١٣٠٢) ، شرح الكوكب (٢/٤٤) ، المستصفى (١/٦٢) ، الإيهاج (٢/٣٥٦) .

فرع : [في تزكية المرأة والعبد] :

إذا اكتفينا بالواحد فقد أطلق في المحسوب قبول تزكية المرأة^(١).
وحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء أن النساء لا يقبلن في التعديل
لافي شهادة ولا رواية ، ثم اختار قبول قولها فيما كما قبل روایتها
وشهادتها في بعض الموضع^(٢).
هذا جار على اختياره في قبول الواحد في تزكية الشاهد كالراوى بناء
على أن ذلك محض رواية ، وغيره يقول شهادة كما سبق عن الماورد
والروياني أن ذلك منشأ الخلاف .

وأما تزكية العبد فقال القاضي يجب قبولها في الخبر دون الشهادة^(*)
لأن خبره مقبول وشهادته مردودة^(٣) ، وبه جزم صاحب "المحسوب"
وغيره^(٤).

قال الخطيب : والأصل في هذا [الباب]^(٥) سؤال النبي صلى الله عليه
 وسلم بريرة^(٦) في قصة الإفك عن [حال]^(٧) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

(١) كذا ذكر شيخا المؤلف الزركشي والعرaci وظاهر عبارة المحسوب التقييد لا الإطلاق
قال الرازى : تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية كما قبل قولهما ، فقيد القبول
في الرواية دون الشهادة ، وسيأتي بعد قليل أنه جزم بذلك .
انظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقي (٢٩٦/١) ، المحسوب
(٥٨٦/١/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٨٦/٤) ، الكفاية (١٢٢) ، شرح ألفية العراقي (٢٩٦/١) ،
التقييد والإيضاح (١٤٣) ، توضيح الأفكار (١٢٠/٢) ، الارشاد للنووى (٢٩٩/١) ،
تدريب الراوى (٣٢١/١) .

(*) ٥٨٢

(٣) رواه الخطيب بسنته إلى القاضي . انظر نفس المصادر .

(٤) انظر : المحسوب (٥٨٦/١/٢) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقي
(٢٩٦/١) .

(٥) مثبتة من النص .

(٦) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت مولاة لبني هلال ، وقيل
لأناس من الأنصار فكتابوها ، ثم اشتهرت بها عائشة رضي الله عنها ، والقصة مشهورة
وكان زوجها عبدا فخيرا الرسول صلى الله عليه وسلم فاختارت فرافقه .

انظر : أسد الغابة (٣٩/٧) ، الاستيعاب (٢٢٤/١٢) ، الإصابة (١٥٧/١٢) ، سير
النبلاء (٢٩٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٢) .

(٧) مثبتة من النص .

وجوابها له^(١).

قلت : هذا إن كان ذلك قبل أن تعتق ، فالإفك^(٢) في الرابعة أو الخامسة ويبقى النظر في تاريخ شراء عائشة وعتقها إليها^(٣).

تبينه : [ما يعتبر في الجرح] :

يعتبر في الجرح مسبق اعتباره في التعديل من اللفظ الدال وأهلية المجرح ولكن لا يشترط هنا صحته ولا اختباره ، لأن سبب الجرح يجب بيانه ويكتفى فيه بسبب واحد كما سيأتي^(٤).

فمن ألفاظ التجريح عند المحدثين سوى التصريح بفسقه ونحوه مراتب أيضا :

الأولى : أن يقول كذاب أو يكذب أو وضع أو يضع الحديث أو دجال ، أو متزوك الحديث أو ذاهب الحديث أو ساقط لا يكتب حديثه ،

(١) الكفاية (١٢١) ، وانظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقي (٢٩٦/١) .

(٢) في ب ، د : والافك .

(٣) أقول اختلف في الإفك على أقوال أقربها أنه في العام السادس بعد الخندق أما شراء بريرة فقد كان بعد الفتح كما قال ابن حجر وغيره فلا إشكال فيما قاله الخطيب . على أن ابن القيم والزركشى والذهبي وغيرهم ذهبوا إلى أن ذكر بريرة في قصة الإفك وهم من بعض الروايات لأنها اشتهرت بها بعد الفتح ، قال ابن حجر :

وقد أجاب البعض بأنها كانت تخدم عائشة رضى الله عنها بالأجرة وهى في رق مواليها قبل شرائها ، قال : وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ . قلت : ومارجحه ابن حجر وجيه الواقع يشهد له فإن بجزء بريرة لعائشة بعد مكاتبتها مع أسيادها واستعانتها بها لأداء الكتابة دليل على سابق معرفة بينهما بل يدل على قوة المعرفة حيث بادرت عائشة بشرائها واعتقها ، وقد جاء في بعض روایات الحديث (ونفست فيها) أي رغبت فيها عائشة ، ولا يستبعد أن يكون ذلك ردًا للجميل حيث زكتها ونفت عنها التهمة . والله أعلم .

انظر : سيرة ابن هشام (٢٩٧/٣) ، فتح البارى (٤٦٩/٨) ، (٥/٤٦٩، ١٨٥، ٢٧٣/١٨٦) ، الاجابة للزركشى (٤٠-٤١) ، زاد المعاد (٣٦٨/٣) ، سير النبلاء (٢/٣٠٣) .

(٤) انظر ص (١١٧) .

وإنما كان ذلك خارجا عما استثنيته من التصريح بالفسق لعدم استلزماته للفسق جواز أن يقع منه ذلك عن غير قصد أو نحو ذلك .

الثانية : أن يقول متهم بالكذب أو بالوضع أو ساقط أو هالك . وفي رأيي أن هذا من القسم الذي قبله .

الثالثة : رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث أو أرم^(١) به أو ليس بشيء أو لاشيء أو لايسوى شيئاً .

الرابعة : ضعيف أو منكر الحديث أو حديثه منكر أو مضطرب أو واه أو ضعفوه ، ولا يحتاج به .

الخامسة : فيه مقال أو ضعف ، أو في حديثه ضعف أو يعرف وينكر^(٢) ، أو ليس بذلك ، أو ليس بالقوى أو ليس بالمتين أو ليس عمدة أو ليس بالمرضى ، أو طعنوا فيه ، أو مطعون ، أو سوء الحفظ ، أو لين ، أو لين الحديث ، وهذه الأمور كلها محل بسطها كتب علم الحديث^(٣) ، وفي هذه الإشارة كفاية ، وسيأتي في أمور أخرى خلاف هل هي من الجرح أو هل هي من التعديل ذكرت لمناسبة محلها^(٤) التي تذكر فيه كما ستركته إن شاء الله تعالى^(٥) . والله أعلم .

(١) في ب : أبرم ، وفي د : أدم ، والثبت هو الصواب والمراد طرحة . والله أعلم .

(٢) في ب : تعرف وتذكر .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٠) ، شرح ألفية العراق (١٠/٢) ، ميزان الاعتدال

(٤/١) ، الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، الكفاية (٣٨) ، نزهة النظر (٦٩) ، لقط

الدرر (١٥٤) ، توضيح الأفكار (٢٦٨/٢) ، فتح المغيث (٣٤٣/١) ، تدريب

الراوى (٣٤٥/١) ، تقريب التهذيب (٧٤) .

(٤) في أ : بمحلها .

(٥) انظر ص (١١٧) .

[الفرق بين الرواية والشهادة] :

أى بترافع مع المخصوص
أوهى إلى ذالشافعى فى المختصر
شرطها المشهور بالزيادة

فإنها الإخبار عن خصوص
وعن عموم مطلقا هو الخبر
لأجل ذاك خصت الشهادة

الشرح :

لما وقع التفصيل في التزكية والتجریح بين الشهادة والرواية في الاكتفاء
بوحد احتیج للفرق بين حقيقتهما وهو من المهمات في هذا العلم وغيره ،
وقد خاض كثير غمرة ذلك ، ولكن غایة ما يفرقون بينهما اختلافهما في
الأحكام ، كاشتراض العدد والحرية والذکورة ونحو ذلك مما يعتبر في الشهادة
ولا يخفى أن هذه أحكام متربة على معرفة الحقيقة فلو عرفت الحقيقة بها لزم
الدور^(١).

قال القرافي : أقامت مدة أقتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في "شرح
البرهان" للمازري فذكر ما حاصله^(*) :
أن الخبر إن كان عن عام لا يختص بعين ولا ترافق فيه ممکن عند الحكم
 فهو الرواية .

وإن كان خاصا وفيه ترافق ممکن فهو الشهادة .
وعلم من هذا الفرق المعنى فيما اختصت به الشهادة من العدد والحرية
والذکورة ونحوها ، واحترز بإمكان الترافق عن الرواية عن خاص معين فإنه
لاترافق فيه ممکن . انتهى ملخصا^(٢) .

(١) انظر : الفروق للقرافي (٥/١) ، حاشية العطار (١٩٠/٢) ، بلغة السالك (٣٤٤/٢) .

(*) ١١١ ج

(٢) فصل القرافي المسألة تفصيلا دقيقا فراجع الفروق (١٥-٤/١) ، وقد نقل كلام
المازري ابن السبكي في الأشباه (١٦٢/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (٤/٤) ،
البحر المحيط (٤٢٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٧٨/٢) .

قلت : هذا الفرق بعينه في كلام الشافعى - رضى الله عنه - وبين المراد من العموم والخصوص هنا فقال فيما تقله عنه المزنى^(١) في "المختصر" في باب شهادة النساء لارجل معهن ، والرد على من أجاز شهادة امرأة من [هذا]^(٢) الكتاب في مسألة الخلاف بينه وبين أبي حنيفة وأصحابه حيث قبلوا شهادة امرأة على ولادة الزوجة دون المطلقة مانصه :

وقلت من يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لامن قبل الشهادة^(٣) وأين الخبر من الشهادة؟ أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد .

قال : لا .

قلت : وتقبل في الخبر ، أخبرنا فلان عن فلان .

قال : نعم .

قلت : والخبر هو ماستوى فيه المخدر والمخدر والعامة من حرام أو حلال .

قال : نعم .^(*)

قلت : والشهادة ماكان الشاهد منه^(٤) خلياً وال العامة وإنما يلزم^(٥) المشهود عليه .

قال : نعم .

قلت : أفترى هذا مشبهاً لهذا .

قال : أما في هذا فلا^(٦). انتهى .

(١) في أ : المزنى عنه .

(٢) في جميع النسخ : أهل ، وهو تصحيف والمشتبه من المختصر وتتنمة عنوان الباب : من هذا الكتاب ومن كتاب ابن أبي ليلى وأبي حنيفة .

(٣) بل يجيزه من قبل الرواية كما سيذكر المؤلف بعد قليل .

(*) ٩٣

(٤) "منه" لا توجد في المختصر وهي موجودة في نقل البحر المحيط .

(٥) في المختصر : تلزم .

(٦) انظر مختصر المزنى (٢٤٨/٥) ، وانظر هذا النص أيضاً في : الدرر اللوامع (٨٣٤/٣/٢) ، البحر المحيط (٤٢٧/٤) .

وقوله الخبر بها لامن قبل الشهادة هو المصطلح على تسميته روایة وإن كانت الشهادة أيضا خبرا باعتبار مقابلة الإنشاء ، فللخبر إطلاقان^(١) والمتقدمون يعبرون عن الروایة بالخبر^(٢) كما قدمناه في بعض عبارة القاضى أبي بكر والماوردي والروياني وغيرهم^(٣).

وبين الشافعى - رحمه الله - السبب فيما تفارق فيه الشهادة الروایة^(٤) من الأحكام وترتبه على ما افترقت به حقيقتهما من المعنى وذكر بعض الأحكام قياسا على البعض ردًا على خصميه الذى قد سلم المعنى ، وفرق في الأحكام بما لا يناسب^(٥).

فإن قلت : فأين اعتبار امكان الترافع في الشهادة دون الروایة في كلام الشافعى ؟

قلت : من قوله وإنما يلزم المشهود عليه فإن اللزوم يستدعي مخاصمة وترافعا .

فإن قيل : ليس فيما نقلت عن الشافعى ولا فيما نقله القرافي عن المازرى ذكر ما يعتبر في الشهادة من لفظ أشهد وكونه عند الحاكم أو المحكم أو سيد العبد والأمة حيث سمع عليهما^(٦) البينة لإقامة الحدود إن جوزنا له ذلك^(٧) ولاماً أشبه ذلك مما يختص بالشهادة .

قلت : إنما لم يذكر لكونها أحكاما وشروطًا خارجة عن الحقيقة ، وعلى كل حال فقد علم مما سبق وجه المناسبة فيما اختصت به الشهادة عن روایات الأخبار .

(١) في ب ، ج ، د : إطلاقات .

(٢) في أ : روایة الخبر .

(٣) راجع ص (١١١) .

(٤) ١٠١ ب

(٥) انظر أيضا رسالة (٣٧٢) .

(٦) في أ : عليها .

(٧) أي إن جوزنا لسيد العبد والأمة أن يقيم عليهما الحدود ، وهذا هو الراجح . انظر نهاية المحتاج (٤٣٢ / ٧) .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لأن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور فاحتياج إلى الاستظهار في الشهادات .

وأيضاً فقد ينفرد الحديث النبوى بشاهد واحد [فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة ، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد]^(١) في المحاكمات ، وبهذا يظهر فيما سبق في تزكية الواحد في الرواية أنه لكونه أحوط .

وأيضاً بين كثير من المسلمين إحن وعداوات قد تحمل على شهادة الزور من بعض بخلاف الأخبار النبوية . انتهى ملخصاً^(٢).

وفصل غيره المعنى فيما اعتبر في الشهادة :

أما العدد : فإنها لما تعلقت بعين تطرقـت إليها التهمة باحتمال العداوة فاحتياط بإبعاد التهمة بالعدد بخلاف الرواية وسيأتي آخر الفصل الإشارة إلى خلاف ضعيف في اشتراطه في الرواية أيضاً .

وأما الذكورة : حيث اشترطـت فـلأنـ إلزامـ المعينـ فيهـ نوعـ سلطنةـ وـ قـ هـرـ والنـفـوسـ^(٣) تـأـبـاهـ وـلاـسـيـماـ منـ النـسـاءـ لـنـقـصـ عـقـولـهـنـ^(٤) وـ دـيـنـهـنـ بـخـلـافـ الرـوـاـيـةـ لأنـهاـ عـامـةـ تـتـأـسـيـ فـيـهاـ النـفـوسـ فـيـخـفـ الـأـلـمـ ،ـ وـأـيـضـاـ فـلـنـقـصـ النـسـاءـ بـكـثـرـةـ غـلـطـهـنـ وـلـاـيـنـكـشـفـ ذـلـكـ غالـبـاـ فـيـ الشـهـادـةـ لـانـقـضـائـهـ بـانـقـضـاءـ زـمانـهـ بـخـلـافـ الرـوـاـيـةـ ،ـ فـإـنـ بـتـعـلـقـهـاـ بـالـعـمـومـ يـقـعـ الـكـشـفـ عـنـهـ فـيـبـينـ مـاعـسـاهـ وـقـعـ مـنـ [ـالـرـأـيـةـ]^(٥) مـنـ غـلـطـ وـنـحوـ .

(١) ما بين المukoتين من نص العز بن عبد السلام وقد سقط من جميع النسخ .

(٢) لم أجـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ مـظـانـهـ مـنـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ وـقـدـ نـقـلـهـ الـزـركـشـ فـيـ التـشـيـفـ (١٢٩٧/٤) ،ـ وـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٤٢٦/٤) ،ـ وـالـسـيـوطـيـ فـيـ تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ (٣٣٢/١) وـالـعـطـارـ فـيـ حـاشـيـتـهـ (١٩٠/٢) .

(٣) فـيـ بـ ،ـ جـ :ـ وـقـهـرـ النـفـوسـ .

(٤) فـيـ أـ :ـ عـقـلـهـنـ .

(٥) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ الـبـرـاءـ ،ـ وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ وـهـوـ الـذـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ عـبـارـةـ الـقـرـافـ .

وأما الحرية : فلأن قهر العبيد صعب على النفوس وأيضا فقد يحمل الرق على الحقد في المعين لفوائد الحرية فيدخل بذلك من التهمة مالا يدخل في المتعلق بالعموم^(١).

فلذلك أكدت بهذه الشروط وغيرها من انتفاء العداوة وف्रط المحبة
كشادة الأصل للفرع وعكسه ، والشهادة بما يجر النفع أو يدفع الضرر ،
وكذا التهمة في المبادرة^(٢) بخلاف الرواية ، وهو معنى قولـي (الأجل ذاك) إلى
آخره فالشرط المشهور هو ما ذكرناه ونخوه فإنه زائد على شروط الرواية التي
شاركت فيها الشهادة ، وقد اتضـح بـحمد الله^(٢). والله أعلم .(*)

وقد يشأ الشاعر في الأحكام معناهما كرؤيه (٤) الصيام

الشرح :

هذا تبيّن على أن مasicq إما هو في الرواية المحضة كالآحاديث النبوية والشهادة المحضة كالشهادة ببيع عين أو إيجارة أو نكاح أو طلاق ، وقد يكون الشيء فيه شائبة الرواية والشهادة فتتوزع الأحكام باعتبارهما بحسب المناسبة .

فمنه الخبر برأوية الهلال لرمضان :

(١) انظر هذا التفصيل في الفروق للقرافي (٦/٧).

(٢) أي المبادرة بالشهادة قبل طلبها.

(٣) ذكر الزركشى احدى وعشرين فرقاً بين الرواية والشهادة فانظر : البحر المحيط (٤/٤٢٦-٤٣٢، ٤٣٢-٢٨٥)، وانظر : تدريب الراوى (١/٣٣١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٤)، تشنيف المسامع (٤/١٢٩٦)، المحلى على جمع الجماع (٢/١٦١)، حاشية العطار (٢/١٩٠)، الكفاية (١١٨).

ج ۱۱۲ (*)

(٤) فی أَوْ كُرْدِ بَهْ .

فإنه من جهة عمومه لأهل مصر أو الآفاق أو غير "البلد"^(١) البعيد بمسافة القصر أو مخالف المطلع على الخلاف في ذلك رواية^(٢).

ومن جهة اختصاصه بهذا العام وهذا القرن من الناس شهادة .

فروعية شائبة الشهادة باعتبار الحرية والذكورة كما نص عليه الشافعى فيما^(٣) ، ولفظ الشهادة على الأرجح من الخلاف في الطرق^(٤)، وكذا^(*) اعتبار كونه عند القاضى فيه خلاف ، نعم قطع بالمنع ابن عبдан والغزالى والبغوى^(٥) ، ومن شهد فيه على شهادته^(٦) يعتبر العدد على الأرجح^(٧).

ورووعية شائبة الرواية بالاكتفاء بوحد على أصح قول الشافعى المنصوص في أكثر كتبه كما قاله الرافعى وغيره ، وقطع به طائفة^(٨).

(١) ساقطة من : أ ، ب ، د .

(٢) هذا الخلاف عند الشافعية.

وماصححه النووي وهو الظاهر أن الاعتبار بالمطالع فإذا رأه أهل بلد لزم الصوم كل بلد يوافقهم في المطلع دون المخالف .

أما جعل الاعتبار بمسافة القصر فضعف لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر . والله أعلم . انظر المجموع (٢٧٣/٦) .

(٣) انظر الأم (٤٠/٧) .

(٤) انظر نهاية المحتاج (١٥٤/٣) .

(*) ٨٣

(٥) نقله عنهم الرافعى والنوى وصرح الغزالى به في الإحياء .

والمراد : أنهم قطعوا بمنع اعتبار كونه عند القاضى ، فلو أخبره من يشق به ويعتقد صدقه برؤية الهلال لزمه الصوم .

انظر : فتح العزيز (٢٥٦/٦) ، المجموع (٢٧٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٦/٢) ، الإحياء للغزالى (٢٣٢/١) ، نهاية المحتاج (١٥٤/٣) .

(٦) أى على شهادة رؤية الهلال .

(٧) ذكر النووي هذه المسألة بقوله هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ ثم فصل الأقوال فيها وفي اعتبار العدد .

انظر المجموع (٢٧٨، ٢٧٧/٦) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٢٥٠/٦) ، المجموع (٢٧٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٥/٢) ، الأشيهار لابن السبكي (١٦٣/٢) .

والثاني : لا يقبل إلا عدلان تغليبا للشهادة ، وقال الربيع : إن الشافعى رجع إليه^(١) ، قيل : وينبغى أن يكون الفتوى^(٢) .

ولكن في "الأم" (في كتاب الصيام الصغير) أن الاكتفاء بالواحد إنما هو للاحتياط في الصوم وإن كان هو في ذاته لا يقبل فيه إلا عدلان فلامنفاة بين النصين حينئذ ، ولفظه قال الشافعى : فإن لم تر العامة هلال رمضان ورأه رجل عدل أقبله للأثر والاحتياط ، أخبرنا الدراوردى^(٣) عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان^(٤) عن [أمها]^(٥)

(١) انظر قول الربيع في الأم (٤٤/٧) .

(٢) أى عليه الفتوى ، قال الرملى : وقد ادعى الأستاذ أن هذا مذهب الشافعى لرجوعه إليه .

انظر : نهاية المحتاج (١٥٢/٣) ، مغنى المحتاج (٤٢١/١) .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهمي مولاه الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخرسان ، نزل المدينة وحدث عن صفوان بن سليم وجعفر الصادق ، وعنده روى الشافعى وشعبة والنووى وأبن راهويه ، يقال : كان يصلح أن يكون أميرا للمؤمنين ، قال أحمى : إذا حدث من حفظه يهم وإذا حدث من كتابه فنعم ، قيل سىء الحفظ لا يحتاج به ، قال الذهبي : لا ينحط حديثه عن مرتبة الحسن . توفي عام ١٨٧هـ .

انظر : سير النباء (٣٦٦/٨) ، الجرح والتعديل (٣٩٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦) ، ميزان الاعتدال (٣٤٧/٣) ، الشذرات (٣١٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٥٨) .

(٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، حدث عن أمها فاطمة بنت الحسين ونافع بن دينار وعنه حدث الدراوردى ، كان جوادا سخيا ذا مروعة وحشمة ، ولقب بالديباج لسنه ، لينه البخارى ، وقال النسائى ليس بالقوى ووثقه في موضع آخر وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر صدوق ، قيل : أخذه المنصور وضربه وقيده فمات في سجنه عام ١٤٥هـ وقيل سقاه .
انظر : سير النباء (٢٢٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩) ، الجرح والتعديل (٣٠١/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٩/٥) ، تقريب التهذيب (٤٨٩) ، الثقات لابن حبان (٤١٧/٧) .

(٥) في جميع النسخ : عن أبيه عن فاطمة ، والمشتبه من الأم .

فاطمة بنت الحسين^(١)عليهما السلام أَن رجلاً شهدَ عَنْ عَلِيهِ السَّلَامُ^(٢)عَلَى
رُؤْيَا هَلَالَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسَبَهُ ، قَالَ : وَأَمْرُ النَّاسِ بِصِيَامِهِ ، وَقَالَ :
أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَفْطُرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ قَالَ
الشافعى بعد ذلك ولا يجوز على رمضان إلا شاهدان^(٣). انتهى .

وللعمل في صوم رمضان دليل من حديث ابن عباس فيما رواه الأربعة
وغيرهم^(٤)، وحديث ابن عمر فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره^(٥)
ما ذكر مشهور في الفقه .

ومما يدل على أن ذلك احتياط في الصوم أنه لا يحرى في حلول أجل
ولامعلق^(٦)طلاق أو عتق أو نخوة ذلك قطعاً إلا أن يتاخر التعليق عن ثبوته
ويعلق^(٧)به فإنه ينصرف عرفاً إلى الشبوت الذي به الصيام^(٨) وهذا مقتضى^(٩)
ما أشرت إليه في الجمع بين النصين من كون^(١٠)العدل الواحد للصوم احتياطاً
والعدلين في سائر الأحكام .

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم ، روت عن أبيها وجدها فاطمة الزهراء ، وعنها روى أولادها ، تزوجت من الحسن بن الحسن ثم من عبد الله بن عمرو ، ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر ثقة من الرابعة ، ماتت بعد المائة وقد قاربت التسعين .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢) ، تقرير التهذيب (٧٥١) .

(٢) لا يوجد في نص الأئم عبارة عليه السلام ، عليهما السلام . فليعلم .

(٣) أورد الشافعى هذا الخبر في كتاب الصيام الصغير وفي كتاب الشهادات .

انظر الأم (٨٠/٢) ، (٤٤/٧) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (الصيام) (٧١٥/١) ، سنن الترمذى (الصوم) (٧٤/٣) ، سنن النسائي (الصيام) (١٣٢، ١٣١/٤) ، سنن ابن ماجه (الصيام) (٥٢٩/١) ، صحيح ابن حبان (الصوم) (٥/١٨٧) .

(٥) انظر : سنن أبي داود (الصيام) (٧١٥/١) ، المستدرك (٤٢٣/١) ، صحيح ابن حبان (الصوم) (٥/١٨٨) .

(٦) في أ : يتعلق .

(٧) في ج ، د : تعلق .

(٨) انظر تفصيل ذلك في : المجموع (٢٨١/٦) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٣) .

(٩) في ج : يقتضى .

(١٠) في أ : من أن .

نعم : يعكر على هذا الجمع نصوص الشافعى المصرحة بأنه لا يصوم إلا بشهادة عدلين ، منها مقاله في موضع من "الأم" ، ولفظه : ولا يلزم [الإمام]^(١) الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكذلك لا يفطرون ، وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لأنه لامونة عليهم في الصيام ، إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به^(٢). انتهى وهو صريح في أن الصوم بعدل مستحب احتياطا لاجوب فيه ، وأن الوجوب بعدلين .

وإنما قلنا في قبول الواحد للصوم - على القول "به"^(٣) - انه شهادة كالرواية في الواحد فقط لما في حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له) زيادة النسائى فيه على البخارى (وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)^(٤) فسمها شهادة ، فلما جاء حديث الواحد لم يزل عنها^(*) حقيقة الشهادة بل وصف العدد .

ومنه على مقاله القرافي : القائف المخبر بالحاق النسب : فإنه من حيث خصوص إثبات بنوة زيد لعمرو شهادة فينبغي اعتبار العدد فيه .

ومن حيث انتصاره للعموم رواية فينبغي الاكتفاء فيه بوحد ثم ذكر ما يقوى الأول^(٥).

(١) اضافة من الأم .

(٢) الأم (٤٤/٧) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر : صحيح البخارى (الصوم) (٢٢٩/٢) ، سنن النسائى (الصوم) (١٣٣/٤) .

(*) ١٠٢ ب

(٥) انظر الفروق (٩-٨/١) .

لكن الأصح عند الشافعية وابن القاسم^(١) من المالكية ترجيح قبول الواحد^(٢) لأن الله عليه وسلم قبل خبر مجزز المدللي وحده ، وأنه^(٣) شبيه بالحكم لأن فيه اجتهاداً أو فصلاً للخصومة فأشبهه الفتوى والقضاء^(٤). قال الرافعى : يحکى هذا التشبيه والحكم عن نص الشافعى في "الأم" حتى لو كان القاضى قائماً قضى بذلك بناء على الأصح في حكمه بعلمه^(٥). قلت : فيضعف بذلك تردید هذا الخبر بين الرواية والشهادة ، بل هو غيرهما كما عرفته .

ومنه على مقالة القرافي أيضاً المترجم للفتاوى والخطوط ، قال مالك^(*) يكفى الواحد ، وقيل لابد من اثنين ، ومنشأ الخلاف الشائبتان ، لأنه نصب

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله العتqi مولاهم ، عالم الديار المصرية ومفتیها صاحب الإمام مالك ، ولد بمصر عام (١٣٢هـ) روى عن مالك وتفقه به ولازمه عشرين سنة ، روى عنه أصيغ وسحنون ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم له قدم في الورع والزهد والعبادة والسخاء ولم يقبل جوائز السلطان ، قال مالك : مثله كجراب مملوء مسكاً ، أخرج له البخاري في صحيحه وروى الكثير من كتب مالك منها المدونة ، مات عام (١٩١هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٣٣/١) ، الديجاج (٤٦٥/١) ، شجرة النور (٥٨) ، سير النبلاء (١٢٠/٩) ، تهذيب التهذيب (٢٥٢/٦) ، حسن المحاضرة (٣٠٣/١) ، وفيات الأعيان (١٢٩/٣) ، العبر (٣٠٧/١) ، الشذرات (٣٢٩/١) .

(٢) الواقع أنه قول كثير من المالكية ولم ينفرد به ابن القاسم ، قال الباقي : وهو رواية عن مالك وعليه جماعة أصحابنا .

ويلاحظ أن المشهور عن مالك قبول القيافة في أولاد الاماء دون الأحرار .

انظر : المتنقى للباقي (١٤/٦) ، الفروق للقرافي (٩٩/٤) ، التحقيق والبيان (٦٨٣/٣) ، اثبات النسب بطريق القيافة (٦٠،٦٨) .

(٣) في أ : وهذه ولایة .

(٤) انظر : الغایة القصوى (١٠٣٩/٢) ، المتنقى للباقي (١٤/٦) ، وقد سبق الحديث عن القيافة ص (٩٧٩) .

(٥) انظر الأم (٢٦٣/٦) ، وانظر قول الرافعى في روضة الطالبين (١٠٢-١٠١/١٢) . وانظر مسألة قضاء القاضى بعلمه في : روضة الطالبين (١٥٦/١١) ، معنى المحتاج (٤٠٣/٤) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٨) .

(*) ١١٣ ج ، ٩٤

نصبا عاما ، وإخباره عن معين من فتوى أو خط . انتهى ملخصا^(١).
 والظاهر أنه روایة محضة ، وأصله حديث أبي جمرة الضبعي^(٢) (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) الحديث في مسلم وغيره^(٣) فالمخبر عن المفتى كراوى الأحاديث الحكمية وغيرها ، أما الشهادة على الخط على مذهب من يراها شبها بالقائف ، وفيه مسبق ، ومنه المترجم للقاضى وعنہ واسماع القاضى الأصم والتبلیغ عنه^(٤) والأصح فيهما اعتبار العدد ، ولفظ الشهادة^(٥).

ومنه المذکى عند القاضى المنصوب لذلك متعدد بينهما والأصح ترجيح الشهادة^(٦).

ومنه الخارص ، والأصح فيه الاكتفاء بواحد^(٧).
 ومنه القاسم من جهة الحاكم ، والأصح فيه الاكتفاء بواحد لكن لشبهه^(٨) بالحاكم ففيه مسبق في القائف ، هذا إن لم يكن فيها تقويم وإلا

(١) انظر الفروق للقرافي (٩/١).

(٢) نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي البصري أحد الأئمة الثقات ، حدث عن ابن عباس وابن عمر ، وعنـه حدث شعبة والحمدان ، اصطحبـه الأمـير بن المـهـلب إـلى خـرسـان ثـم رـجـع إـلى البـصـرة ، قـال ابن حـجـر ثـقة ثـبت مـنـ الـثـالـثـة ، مـات بـسـرـخـسـ سنة (١٢٨).

انظر : سير النباء (٢٤٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٣١/١٠) ، المحرح والتعديل (٤٦٥/٨) ، تقريب التهذيب (٥٦١).

(٣) صحيح مسلم (الإيان) (٤٧/١) ، ورواه البخاري بدون لفظ (يدى) ، انظر صحيح البخاري (العلم) (٣٠/١).

(٤) وهذا يسمى المسمع ، والمراد بالأصم هنا هو الذى لا يبطل الصمم سمعه أما من لا يسمع أصلا فلا يصح توليته القضاء .

انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم (١١٢،٧٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٨).

(٥) انظر : أدب القاضى لابن القاص (١٢٢،١٢١/١) ، مغني المحتاج (٣٨٩/٤) ، حاشية قليوبى (٣٠١/٤) ، وانظر نفس المصدرين .

(٦) المراد المذکى الذى ينصبه القاضى ، ويشرط أن يكون عدلا خيرا بالتركية وشروطها والأصح اشتراط العدد .

انظر أدب القضاء لابن أبي الدم (١٥١-١٥٠،١١١).

(٧) انظر : الفروق للقرافي (١١/١) ، القواعد للمقرى (٥٢٤/٢) ، الأشباء لابن السبكى (١٦٣/٢) .

(٨) في ج : تشبيهه .

فلا بد من العدد إلا أن يفوض إليه سماع بينة القيمة^(١).

ومنه الطبيب في مواضع في كون الشمس يورث البرص إن قلنا بكراهته^(٢) بقول الأطباء ، وفي كون الماء يضر حتى يعدل إلى التيم ، والأصح فيما قبول الواحد لأن ذلك لحق الله في العبادات فلا يؤكد بالعدد وفي كون المرض مخوفا حتى تعتبر التبرعات فيه من الثالث^(٣) ، والإخبار عن المجنون أنه ينفعه التزوج ، ولكن الأصح في هذين^(٤) اعتبار العدد لأن فيه حق آدمي .

ومنه الإخبار بأنه عيب في البيع إذا اختلف المتباعان فيه^(٥).

ومنه بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين والأصح العدد لظاهر الآية^(٦) ، قال الرافعى ويشبه أن يقال إن جعلناه تحكيمًا فلا يشترط العدد أو توكيلاً فكذلك إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولى الواحد طرف العقد^(٧) وغير ذلك من الفروع ، وبسطها وبيان المعنى في ترجيح إحدى الشائبتين فيها والمدارك محله الفقه^(٨) . والله أعلم .

(١) انظر الفروق للقرافي (٩، ١١، ١٠/١) .

(٢) المقصود الماء الذي سخن بالشمس ، وعلى القول بكراهة استعماله فلها شروط

راججها في : نهاية المحتاج (٦٩/١) ، روضة الطالبين (١٠/١) ، وسبقت المسألة ص (٣١٧)

(٣) ومن المعلوم أنه يشترط في هذا الواحد أن يكون عدلاً بالغاً فلا يقبل قول الصبي والفاقد على الأصح .

انظر : التمهيد للأسنوي (٤٤٥) ، مختصر قواعد العلائى (١١٣/١) ، الأشباه لابن السبكي (١٦٣/٢) .

(٤) أي الإخبار عن المرض المخوف وانتفاع المجنون بالزواج .

(٥) فإن قال واحد من أهل العلم إنه عيب ثبت الرد به ، وقيل : يعتبر اثنين .

انظر الأشباه لابن السبكي (١٦٣/٢) .

(٦) وهي قوله تعالى [فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله] . النساء (٣٥) .

(٧) لم أجده نص الرافعى في الروضة وال الصحيح عند الشافعية أنهما وكيلين لا حكمين .

انظر : روضة الطالبين (٣٧١/٧) ، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦) .

(٨) قلت : ومحله أيضاً كتب الأشباه والنظائر وسبق ذكر بعضها عند التوثيق . والله أعلم .

[ذكر السبب في الجرح والتعديل] :

شرطًا خلاف الجرح في التجنب
وللغنى بواحد في بابه

وليس في التعديل ذكر السبب
لكرة الخلاف في أسبابه

الشرح :

اختلف في كل من الجرح والتعديل هل يقبل من غير ذكر سببه أو لا؟
على أقوال ، منشؤها أن المجرح والمعدل ، مخبر فيصدق أو حاكم ومفت
(١) فلا يقلد؟

أحداها^(٢) : وهو الصحيح النصوص للشافعى ، قال القرطبي : وهو الأكثر
من قول مالك ، قال الخطيب : وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده
كالبخارى ومسلم ، وعليه اقتصرت في النظم ، التفريق بين التعديل فيقبل
بلا تفسير والجرح فلا يقبل إلا مع ذكر السبب^(٣) لأمرتين ذكرتهما :
أحدهما : كثرة الاختلاف في أسباب الجرح بخلاف التعديل .

والثانى : أن أسباب العدالة كثيرة ولا بد من ذكر الكل فيشق ذكرها بأن
يقول المعدل ليس يفعل كذا ولا كذا إلى آخر المجتنبات ، وي فعل كذا
وي فعل كذا إلى آخر الطاعات المرتكبات بخلاف الجرح ، فإن ذكر الواحد
من أسبابه يعني في ثبوت الجرح .

قالوا وربما استفسر الجار فذكر ما ليس بجرح ، فروى الخطيب بسنته
[إلى]^(٤) [٥] محمد بن جعفر المدائى قال قيل لشعبة : لم تركت حدیث فلان؟ قال

(١) هذا ما ذكره الزركشى في منشأ الخلاف . انظر البحر المحيط (٢٩٣/٤) .

(٢) في ب ، د : أحدهما .

(٣) انظر ماسبق في : البحر المحيط (٢٩٤/٤) ، الكفاية (١٢٤، ١٣٦) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٠) ، تدريب الراوى (٣٠٥/١) ، شرح ألفية العراقى (٣٠٠/١) ، فتح المغيث (٢٨٠/١) ، الحاوى (٢٤٢/١٧) .

(٤) في جميع النسخ (لأبي) وهو تصحيف ، والصواب أنه محمد بن جعفر كما في الكفاية
والله أعلم .

(٥) أبو جعفر محمد بن جعفر البزار المدائى ، روى عن الزيارات وعنده روى ابنه جعفر
وأحمد بن حنبل وقال لا يأس به ، قال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ،
ذکره ابن حبان في الثقات وروى عنه مسلم ، قال ابن حجر صدوق فيه لين ، مات
عام (٢٠٦ھ) . =

رأيته يركض على برذون^(١) فترك حديشه^(٢) إلى غير ذلك مما يظن جرحا وليس بجرح ، وهو معنى ثالث ، لكن يمكن دخوله في الأول فإنه اختلاف في السبب وإن كان القول بأددهما وهمما أو نحو ذلك .

قلت : لكن ركض البرذون ربما يكون مفسقاً أو مخلاً بالمروعة ، فلا ينبغي أن يمثل به لذلك .

وفي أنواع الشهادات مواضع أخرى اختلف في الاطلاق فيها هل يكتفى به أو لابد من السبب؟ وهي مختلفة ترجيحاً وجزماً ليس ذلك موضع بسطها تعرض لكثير منها العلائى في قواعده وغيرة^(٣) .

القول الثاني : عكس الأول وهو أنه يقبل الجرح بلا تفسير ولا يقبل التعديل إلا مفسراً؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني فيها المعدل على الظاهر ، حكاه صاحب "المحصول" وغيره^(٤) وتقله إمام الحرمين في "البرهان" ، والغزالى في "المنخول" ، والكيا في "التلویح" ، وابن برهان في "الأوسط" عن القاضى أبي بكر^(٥) ، لكن المعروف عنه ماسياً تى .

الثالث : يعتبر في كل منها ذكر سببه لأنه قد يجرح بما لا يقدح ، وقد يبني المعدل على الظاهر والأمر بخلافه حكاه الخطيب والأصوليون^(٦) ، وبه

= انظر : الجرح والتعديل (٢٢٢/٧) ، الثقات لابن حبان (٨٠/٩) ، ميزان الاعتدال (٤١٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٩٨/٩) ، تقريب التهذيب (٤٧٢) .

(١) سبق أنه يراد به الخيل غير العربية ، قال السخاوى : وهو جاف الخلقه جلد على السير في الشعاب والوعر وأكثر ما يجلب من الروم .
راجع ص (٨٣٥) ، فتح المغيث (٢٨٠/١) .

(٢) الكفاية (١٣٨) .

(٣) انظر مختصر قواعد العلائى (٦٢٣/٢) .

(٤) انظر : المحصل (٥٨٧/٢) ، التحصيل (١٣٥/٢) ، نهاية السول (٢٥٠/٢) .

(٥) انظر : البرهان (٦٢١/١) ، المنخول (٢٦٢) ، البحر المحيط (٢٩٤/٤) .

(٦) انظر : الكفاية (١٣٥، ١٢٣) ، وانظر مصادر الهاشمين الماضيين .

قال الماوردي أيضاً قال : وقد روى أن [عمر][١] ذكر عنده رجل فسأل المذكى عن أحواله فذكر له مالا يكتفى به [٢].

الرابع : أنه يكفى الإطلاق في كل منهما لأن المأرجح والمعدل إن لم يكونا بصيرين بالأسباب لم يصلحا لذلك ، فإن كانا بصيرين بها فلامعنى لذكرهما إياها [٣].

وهذا مانص عليه القاضى أبو بكر في "التقريب" وكذا نقله عنه [٤] الخطيب في "الكافية" والغزالى في "المتصفى" والمازرى في "شرح البرهان" والقرطبي في "الوصول" [٥] والإمام الرازى والأمدى وابن الحاجب وابن

(١) في جميع النسخ ابن عمر ، والمشتبه من نقل البحر وهو الصواب فالقصة مشهورة عن عمر لا ابنه . والله أعلم .

وقد رواها الخطيب بسنده إلى عمر رضى الله عنه .
انظر الكفایة (١٠٦، ١٠٧).

(٢) كذا نقل الزركشى عن الماوردي والذى وقفت عليه في الحاوى ترجيحه القول الأول ، قال أما الشهادة بالتعديل فلاحتاج إلى التفسير وإن كان الجرح يحتاج إلى لما قدمناه على الصحيح من المذهب ، ثم ذكر وجهين لذلك .

أما قصة عمر رضى الله عنه فقد أوردها في موضع آخر وهو أن القاضى إذا علم اسلام الشهود وجهل عدالتهم فهل يحكم لشهادتهم قبل البحث عن عدالة ظاهرهم وباطنهم أو يجب البحث؟ رجح الثاني واستدل له بقصة عمر ، وعلى هذا النحو جرى الخطيب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٩٤) ، الحاوى (١٧/٢٤٢) ، (١٦/٢٨٨) ، الكفایة (١٠٦).

(*) ١١٤ ج

(**) ٨٤ د

(٣) كذا في جميع النسخ وفي البحر المحيط (الأصول) .

ولم أستطع تحديد المراد إذ لم أجده في ترجمة القرطبي صاحب "أحكام القرآن" ولا في ترجمة القرطبي "صاحب المفهم" ذكر لهذا الكتاب ، ولم أجده عليه في كشف الظنون وذيله ، ثم رأيت في جامع التحصيل للعلائى مانصه : قال الإمام أبو العباس القرطبي أحد المؤاخرين من أئمة المالكية في كتابه الوصول المرسل عند الأصوليين ... الخ وهذا يرجح أن المراد هنا صاحب المفهم وقد سبقت ترجمته . والله أعلم .

انظر جامع التحصيل (٢٦) ، ويراجع ترجمة أبي عبد الله القرطبي ص ()
وأبو العباس القرطبي ص ()

القشيري ورد^(١) على الإمام ماقله في "البرهان" عنه^(٢).
وأما قول إمام الحرمين والإمام الرازى : يكفى الإطلاق من العالم
بأسبابهما دون غيره^(٣).

فلم يخرج عن القاضى وهو الاكتفاء بالإطلاق فيهما لأن غير العارف^(*)
لا يصلح لتعديل ولا لتجريح^(٤). قال القاضى تاج الدين السبكي :
والمحتار عندى في الشهادة التفصيل بين الجرح والتعديل كما ذهب إليه
الشافعى ، وفي الرواية الاكتفاء بالإطلاق في الجرح والتعديل معاً إذا عرف
مذهب الخارج فيما يخرج به^(٥).

قلت : وفيما اختاره نظر من وجوه :
أحدها : مخالفة إمامه الشافعى والجمهور .
والثانى : أن الخارج إذا عرف مذهبه فيما يخرج به نزل ذلك متزلة
ذكره .

الثالث : أن الذى يظهر فى مستنته فى اختيار ذلك ما قال ابن الصلاح :
ان لقائل أن يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواية ورد حديثهم على
الكتب التى صنفها أهل الحديث فى الجرح ، وقل ما يتعرضون فيها للسبب ،
بل يقتصرن فيها على مجرد قولهم ، فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ، ونحو
ذلك فاشترط بيان السبب فى جرح الرواية يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح فى الأغلب الأكثر .

(١) أى ابن القشيري .

(٢) سبق قريباً أن الإمام وغيره عزى إليه القول الثانى .

انظر جميع ماسبق فى البحر المحيط (٢٩٤/٤) ، وانظر : تلخيص التقريب (٧٦١/٢)
الكافية (١٣٥) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٥٨٧/١/٢) ، الإحکام للأمدى
(٩٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٠٤/٤) ، فتح المغيث
(٢٨٤) .

(٣) انظر : البرهان (٦٢١/١) ، المحصول (٥٨٧/١/٢) .

(*) ١٠٣ ب

(٤) هذا ما قوله ابن السبكي فى جمع الجواب مع التثنية (١٣٠٦/٤) .

(٥) انظر جمع الجواب مع المحتوى (١٦٣/٢) .

قال : وجوابه أن ذلك وإن لم يعتمد في إثبات الجرح فالحكم^(١) به معتمد في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على أنه أوجد عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ولهذا من زالت عنه هذه الريبة فبحث عن حاله ظهر مايوجب الثقة به قبلناه كمن احتاج بكثير منهم أصحابا الصحيحين مع أن فيهم مثل هذا الجرح . انتهى ملخصا^(٢) .
وهو معنى قول النووي في "شرح مسلم" أن المعنى بعدم قبول الجرح المطلق في الرواى وجوب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب^(٣) .

وهو حسن يزول به عن الصحيحين الإشكال قبل ذلك ، ويزول به إشكال آخر وهو أن الجرح مقدم على التعديل فكان على مقتضى ذلك كل من جرح بوجه لا يقبل مطلقا ، لاسيما وقد وقع بعض من دخل في الجرح والتعديل^(٤) في كثير من الأئمة الكبار ، وماسلم إلا القليل ، فبهذا التوقف لا يلتفت لتجريح أحد أحدا منهم مع إمامته وجلالته وعدم احتياجه كما سبق لعدل ، فافهم ذلك واجعله عقيدة لك من^(٥)الأئمة تسلّم . والله أعلم .

[عارض الجرح والتعديل] :

وقدم الجرح على التعديل مالم يكن مؤخر التعديل

الشرح :

أى هذا كله إذا لم يتعارض الجرح والتعديل ، فأما إذا تعارضا سواء كان الجرح مبين السبب أو مطلقا ، وقلنا بقبوله ، فالصحيح من المذاهب في المسألة أن الجرح مقدم مطلقا سواء كثر الخارج أو المعدل أو استويانا ، وبه

(١) في ب : والحكم .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤١) ، شرح ألفية العراق (٣٠٥/١) ، ولاين كثير تعقيب جيد فانظر اختصار علوم الحديث (٧٩) .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم (١٢٥/١) ، التقريب للنوعي (٣٠٧/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : بل في .

(٥) في ب : في .

جزم الماوردى والروياني وابن القشيرى ، وقال : نقل القاضى فيه الإجماع^(١) ، ونقله الحطيب والباجى عن جمهور العلماء^(٢) ، وقال الإمام الرزاوى والأمدى وابن الصلاح : إنه الصحيح لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل^(٣) فهو موافق له على أن ظاهره كذلك ومخير بما خفى عن المعدل^(*).

قال ابن دقيق العيد : هذا إنما يصح على اعتقاد أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا ، أى^(٤) فإن قبلناه مجملًا فالأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح لأن قول كل من الجارح والمعدل ينفي ما يقوله الآخر .

قال : وبشرط آخر وهو أن يبني الجرح على أمر مجزوم به لابطريق اجتهادى كما اصطلح أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوى مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ^(٥) . انتهى .

وقولى (ما لم يكن مؤخر التعويل) بيان أن ذلك إنما هو حيث لم يكن التعديل مؤخرًا فيما عول عليه عن سبب الجرح ، والمراد بذلك ما استثناه أصحابنا من تقديم^(٦) الجرح أنه إذا جرمه بعصبية وقال المعدل عرفت ذلك ولكنه تاب منها أى مع مضى مدة الاستبراء حيث اعتبرت فإن التعديل حينئذ مقدم لأن فيه زيادة علم^(٧) .

(١) كذا نقل الزركشى في البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وانظر الحاوى (٩٤/١٦) ، وانظر قول القاضى في تلخيص التقريب (٧٦٤، ٧٦٣/٢) .

(٢) انظر : الكفاية (١٣٢) ، أحكام الفصول (٣٠٩) .

(٣) انظر : المحصول (٥٨٨/١/٢) ، الإحکام للأمدى (٩٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٢) ، البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

(*) ١٩٥

(٤) قوله أى ... الخ جمله تفسيرية من المؤلف .

(٥) لم أعثر على هذا النص في الاقتراح وقد نقله الزركشى في البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وتشنيف المسامع (١٣٠٨/٤) .

(٦) في أ : تقدم .

(٧) انظر البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

القول الثاني أن التعديل مقدم أبدا لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا ، والمعدل لا يعدل حتى يتحقق بطريق سلامته من كل جارح ، وهذا حكاه الطحاوى عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) لكن قضية تعليله بما سبق تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر بناء على قبوله^(٢).

الثالث : يقدم الأكثر من الجارح والمعدل حكاه في "المحصول" لأن^(*) الكثرة لها تأثير في القوة^(٣).

ورد ذلك الخطيب بأن المعدلين وإن كثروا فليسوا مخبرين بعدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك كانت شهادة نفي وهي باطلة^(٤).

الرابع : تعارض الأمرين فلا يقدم أحدهما إلا برجح حكاه ابن الحاجب^(٥).

واعلم أن القاضى في "التقرير" جعل موضع الخلاف فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر فإن استوياما قدم الجرح إجمالا^(٦) وكذا قال الخطيب في "الكافية" وابنقطان وأبو الوليد الباجى^(٧).

(١) كذا قال الزركشى والذى وفقت عليه فى المختصر قوله :
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن عدله شاهدان فأكثر وجراحته واحد أخذ بقول الشاهدين فأكثر فى التعديل وأبطل قول الواحد فى الجرح . إه والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، مختصر الطحاوى (٣٢٩) .

(٢) هذا ما استدركه الزركشى فى البحر (٢٩٧/٤) .

(٣) انظر المحصل (٥٨٨/١/٢) .

(٤) ج ١١٥ *

(٥) انظر الكافية (١٣٤) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، منتهى السؤل (٨٠) ، الإبهاج (٣٥٧/٢) ،
البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

(٧) انظر تلخيص التقرير (٢/٧٦٣-٧٦٥) ، ونقله أيضا عن القاضى صاحب الإبهاج
(٣٥٧/٢) ، وتشريف المسامع (٤/١٣٠٧) ، والبحر المحيط (٢٩٧/٤) .

(٨) كذا عزاه إليهم الزركشى ، الواقع أن الخطيب والباجى لم يصرحا بالاجماع
كالقاضى فعبارة الخطيب : اتفق أهل العلم ، وعبارة الباجى : لاختلاف . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٢٩٧) ، الكافية (١٣٢) ، أحكام الفصول (٣٠٩) .

واعتراض على حكاياتهم ذلك بأن (١) ابن القشيري قد نصب الخلاف فيما إذا استوى عدد المعدلين والجارحين ، قال فإن كثرة المعدلون فقيه المعدلين أولى (٢).

وقال المازري إن ابن [شعبان] [٣] حكى في كتابه [الزاهي] [٤] الخلاف عند التساوى في العدد ، قال : فإن زاد عدد المجرحين فلا وجه لجريان الخلاف (٥) ، وبه صرخ أيضاً الباجي فقال لاخلاف في تقديم الجرح (٦) ، وقال الماودي

(١) في أ : فإن .

(٢) هذا الاعتراض أورده الزركشى في البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وقد نقل ابن النجاشي القول عن ابن حمدان في شرح الكوكب (٤٣٠/٢) .

(٣) في جميع النسخ ابن أبي سفيان والصواب المثبت كما في البحر .

وهو محمد بن القاسم بن شعبان أبو اسحاق العماري من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطى نسبة إلى بيع القرط ، شيخ المالكية ، العلامة ، كان صاحب سنة واتباع وباع مديداً في الفقه ، بصيراً بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى قال القاضي عياض : كان رئيس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع التفنن ، قيل انه لين الفقه ، من مؤلفاته :

"الزاهي" ، "النوادر" ، "أحكام القرآن" ، "مناقب مالك" وغيرها ، مات عام (٣٥٥هـ) وقد تجاوز الثمانين .

انظر : ترتيب المدارك (٢٩٣/٣) ، شجرة النور (٨٠) ، الديجاج (١٩٤/٢) ، طبقات الداودى (٢٢٤/٢) ، حسن المحاضرة (٣١٣/١) ، ميزان الاعتدال (١٣٩/٥) ، الأعلام (٣٣٥/٦) .

(٤) في جميع النسخ الزاهر وهو تصحيف .

واسم الكتاب "الزاهي الشعbanى" وهو في الفقه ، مشهور ، قال القاضي عياض وفي كتبه غرائب من أقوال مالك ، وأقوال شادة عمن لم يشتهر بصحبته ، وليس مما استقر من مذهبة ولا مما رواه ثقات أصحابه .

انظر : ترتيب المدارك (٢٩٣/٢) ، الأعلام (٣٣٥/٦) .

(٥) نقل الزركشى مقالة المازري في البحر المحيط (٢٩٨/٤) ، وانظر تشنيف الماسع (١٣٠٧/٤) ، المحتوى على جمع الجواع (١٦٤/٢) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٣٠٩) .

لاشك فيه^(١)، وعلى هذا فيخرج في محل الخلاف ثلاث طرق^(٢). والله أعلم .

[التعديل الضمنى] :

ويثبت التعديل أيضا بعمل
رواية تكون أو شهادة
الشرح :

التعديل والتجريح إما بالتصريح^(٤) وإما بالتضمين لأمر فلما انقضى
القسم الأول شرعت في الثاني فذكرت في التعديل الضمنى^(٥) أمرتين :
أحدهما : أن يعمل بغيره وتحته صورتان :

الأولى : عمل العالم برواية راو وقد علم من قاعده أنه لا يعمل إلا
بقول العدل يكون تعديلا له كما حكاه القاضى أبو الطيب عن الأصحاب
ونقل الآمدى فيه الاتفاق^(٦).

ورد : بأن الخلاف محلى في "تقريب" القاضى و"منخول" الغزالى ،
وكذا حكى إمام الحرمين وابن القشيرى فيه أقوالا ؛ ثالثها الصحيح : إن
أمكن أنه عمل بدليل آخر فليس بتعديل ، وإن بان بقوله أو بقرينة إن
عمله إنما هو باخبير الذى رواه ذلك الراوى فتعديلا ، ورجح هذا
أيضا القاضى في "التقريب" ، قال : وفرق بين قولنا عمل باخبير وعمل

(١) كذا نقل الزركشى ولم أقف عليه في الحاوى وإنما ذكر أنه إذا عدل قوم وجرح
آخرون حكم بالجرح . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩٨/٤) ، الحاوى (٩٤/١٦) .

(٢) انظر أقوال المحدثين في : شرح ألفية العراقي (٣١٢/١) ، فتح المغيث (٢٨٦/١) ،
تدريب الراوى (٣٠٩/١) .

(٣) في يتشرط .

(٤) في أ ، ج ، د : بالتصريح .

(٥) في ب : التضمنى .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٨٨/٤) ، الإحكام للأمدى (١٠٠/٢) .

بوجب (١) الخبر (٢).

نعم الشرط كما قال القاضى والامام والغزالى أن لا يكون ذلك من (*) مسائل الاحتياط ، ويظهر أن عمله به للاحتياط فإنه حينئذ ليس تعديلا (٣)، وقال الكيا إن كان من باب الاحتياط أو لم يكن من المحظورات التى يخرج المتعلى بها عن سمة العدالة لم يكن تعديلا ، قال ومن فروع هذه قبول المرسل (٤).

وفي المسألة مذهب آخر لبعض المتأخرین وهو التفضیل بين أن يعمل بذلك في الترغیب والترھیب فلا يقبل لأنه يتسامح فيه بالضعف أو غيرهما فيكون تعديلا وهو حسن (٥).

الثانية عمل الحاكم بشهادته تعديل له كما قاله القاضى والإمام (٦) بل قال القاضى إنه أقوى من التعديل باللفظ وبقية الطرق (٧)، والشرط كما بيانا

(١) في ج : يوجب .

(٢) هذا الرد أورده الزركشى في البحر (٤/٢٨٨) ، والتشنیف (٤/١٣١٠) ، وانظر : تلخيص التقریب (٢/٧٦٦) ، المخول (٤/٢٦٤) ، البرهان (١/٦٢٤) ، الإبهاج (٢/٣٥٨) .

(*) ١٠٤ ب

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) وقد ذكر الكيا شرطا آخر فانظر كلامه في البحر المحیط (٤/٢٨٨) .

(٥) كما استحسن الزركشى في البحر ، وفي التشنیف عزى هذا المذهب لتقى الدين ابن تیمیة ولم أجده في المسودة ، وللمجد ابن تیمیة تفصیل آخر . والله أعلم . انظر : البحر المحیط (٤/٢٨٩) ، تشنیف المسامع (٤/١٣١٠) ، المسودة (٢/٢٧٢) ، شرح الكوكب (٢/٤٣٣) .

وانظر أقوال المحدثین في التعديل بالعمل في الكفاية (١١٦) ، شرح ألفیة العراق (١/٣٢٠) ، فتح المغیث (١/٢٩١) ، تدریب الراوی (١/٣١٥) .

(٦) انظر : تلخيص التقریب (٢/٧٦٧) ، المحسوب (٢/٥٨٩) ، الإحکام للأمدى (٤/٢٨٧) ، البحر المحیط (٤/٢٨٧) ، تشنیف المسامع (٤/١٣٠٨) .

(٧) حکاه عنه الزركشى في البحر ولم أجده في تلخيص التقریب ، وقد صرحت الرازى بأنه أعلى مراتب التزکیة .

انظر نفس المصادر .

أن لا يكون الحاكم من يرى قبول الفاسق الذى لا يكذب بل يشترط فيه العدالة كما قيد بذلك الأمدى وإن أطلق الإمام الرازى وأتباعه المسألة^(١). لكن قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : هذا قوى إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه^(٢) وإلا فيحتمل أنه إنما قضى بعلمه لا بالشهادة فلا يكون تعديلا إلا إن تيقنا أنه إنما حكم بشهادته دون علمه ، وبذلك صرخ العبدري في "شرح المستصفى"^(٣).

الأمر الثاني : أن يروى عنه من عادته أن لا يروى إلا عن عدل . كيحيى بن سعيد القطنان^(٤) وشعبة ومالك ونحوهم ، قال البيهقى : وقد تقع رواية بعضهم عن بعض الضعفاء لخفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٥).

(١) انظر : المصادر السابقة ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٣٥٩/٢).

(٢) سبق بيان ذلك ص (١١٤).

(٣) نقله عنهما الزركشى في البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، والكمال في الدرر اللوامع (٨٤٧/٣/٢) ومانقله عن ابن دقيق العيد لم أجده في الاقتراح . والله أعلم .

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ القطنان أبو سعيد التميمي مولاهما ، الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد عام (١٢٠هـ) روى عن شعبة والثورى ، وعنہ رویا وهما من شيوخه ، قال أحمد وابن معين : لم تر العین مثله ، كان ثقة مأمونا حجة عابدا ، لا يحدث إلا عن ثقة ، قال الذهبي : إذا وثق شيئا فاعتمد عليه وإذا لين أحدا فانظر قول غيره فقد لين جماعة احتاج بهما الشیخان . من مؤلفاته : "الضعفاء" ، مات عام (١٩٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٧٥/٩) ، الجرح والتعديل (١٥٠/٩) ، حلية الأولياء (٣٨٠/٨) ، تاريخ بغداد (١٣٥/١٤) ، تهذيب الأسماء (١٥٤/٢) ، العبر (٣٢٧/١) تهذيب التهذيب (٢١٦/١١) ، طبقات الحفاظ (١٢٥) ، الشذرات (٣٥٥/١) .

(٥) أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري نزيل مكة ، روى عن أنس بن مالك وطاوس وعنه روى عطاء ومجاهد ومالك والثورى وابن عيينة ، قال أبو زرعة : لين ، وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ ، وقال النسائي غير ثقة ، قال الذهبي : كان يرى الارجاء مع تبعد وخشوع ، قال ابن عبد البر : اغتر مالك بيكتئه في المسجد فروى عنه في الفضائل ، مات عام (١٢٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٨٣/٦) ، الجرح والتعديل (٥٩/٦) ، تهذيب التهذيب (٣٧٦/٦) ، ميزان الاعتدال (٣٦٠/٣) ، تقرير التهذيب (٣٦١) .

(٦) انتهى كلام البيهقى ولم أقف عليه في المدخل ولا في غيره ، وقد نقله العراقى في شرح الألفية (٣١٥/١) ، والزركشى في البحر المحيط (٢٩١/٤) .

فيكون تعديلاً^(١) له على المختار عند إمام الحرمين وابن القشيري والغزالى والأمدى وابن الحاجب والهندى والباجى وغيرهم بشهادة ظاهر الحال وإليه ذهب البخارى ومسلم في صحيحهما ، وقال المازرى إنه قول الحذاق^(٢).

وهذا على قول من لا يشترط بيان سبب التعديل ، أما من يشترط فلا يكون مجرد الرواية عنه تعديلاً ولو كان من عادته أن لا يروى إلا عن عدل لأنهم قد يرون عنمن لو سئلوا عنه لجرحه ووقع ذلك كثيراً^(٣). قلت : هذا ينافي كون من عادته أن لا يروى إلا عن عدل فإن الظاهر أنه لو سئل عنمن يروى عنه لعدله ولم يحرمه .

ويعرف كونه لا يروى إلا عن عدل إما بتصریحه وهو الغایة أو باعتبارنا حاله واستقرارنا لمن يروى عنه وهو دون الأول قاله ابن دقيق العيد ، قال وهل يكتفى بذلك في قبول روايته عنمن لا يعرفه ؟ فيه وقة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين ، وفيه تشديد^(٤) . انتهى .
ووراء التفصیل فی أصل المسألة^(٥) قوله :

(١) هذا يعود على قوله الأمر الثاني : أن يروى عنه من عادته ... الخ .

(٢) انظر أقوال من سبق في البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، وانظر : البرهان (٦٢٣/١) ، المستصفى (١٦٣/١) ، الإحکام للأمدى (١٠٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢) ، النهاية (٤٣١/٢) ، أحکام الفصول (٣٠١) ، تشنيف المسامع (١٣١١/٤) .

(٣) أقول : لعل في نقل المؤلف خلط فالزركشى بعد أن نقل أقوال هؤلاء الأئمة قال : وهذا على قولنا لاحاجة لبيان سبب التعديل ، ثم انتقل إلى القسم الثاني فقال : وإن روی عنه من لم يشترط الرواية عن العدل فليس بتعديل لأننا رأيناهم يرون عن أقوام ويحرحونهم لو سئلوا عنهم .

ومن هنا يظهر أن اعتراض المؤلف الآتي ليس في موضعه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، الكفاية (١١٢) .

(٤) انظر قول ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٢٩٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣١٢/٤) .

(٥) في أ : ومن وراء هذا التفصیل ، والمراد التفصیل بين من عادته أن يروى عن عدل أو لا .

المنع مطلقا ، وبه جزم الماوردي والروياني وابن القطان^(١) ، وهو محكى عن أكثر أهل الحديث وفي "التقريب" للقاضي إن قوله الجمهور وإنه الصحيح^(٢) .

وكونه تعديلا مطلقا وإلا لكان غشا ، حكاية الخطيب وغيره^(٣) .

ويخرج من تصرف البزار^(٤) في "مسنده"^(٥) قوله آخر أن رواية كثير^(*) من العدول عنه تعديل بخلاف القليل^(٦) .

وحيث قلنا تعديل فهو تفريع على جواز تعديل الراوى لمن روى عنه^(٧) وفيه في باب (الأقضية) من "الحاوى" حكاية وجهين في أنه هل يجوز

(١) المراد هنا الأصولي لا المحدث . والله أعلم .

(٢) نقله عن الجميع الزركشى في البحر المحيط (٢٩٠/٤) ، وانظر : الحاوى (٩٣/١٦) تلخيص التقريب (٧٦٥/٢) ، الكفاية (١١٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤) ، اختصار علوم الحديث (٨٠) ، شرح ألفية العراق (٣٢٠/١) ، تدريب الراوى (٣١٤/١) .

(٣) انظر نفس المصادر عدا الحاوى .

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار الشيخ الامام ، الحافظ الكبير ، ولد عام (٤٢١هـ) تقريبا ، سمع هدبة بن خالد وعنه حدث الطيراني ، ارتحل في شيخوخته ناشرا لحديثه فحدث بأصبهان وببغداد ومصر ومكة ، جرحه النساء ، وقال الدارقطنى ثقة يخطيء في المتن والاسناد ، قال الذهبي : صدوق مشهور صاحب المسند الكبير يخطيء كثيراً أدركه أجله في الرملة عام (٤٢٩٢هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٥٤/١٢) ، تاريخ بغداد (٣٢٤/٤) ، طبقات الحفاظ (٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (١٢٤/١) ، العبر (٩٢/٢) ، الشذرات (٢٠٩/٢) .

(٥) وقد حقق أغلبه الآن في رسائل علمية في جامعة أم القرى . والله أعلم .

(*) ١١٦ ج

(٦) كما ذكر الزركشى في البحر قال : وهو يوجب إثبات قوله بالتفصيل .
قلت : ولعل مراده بتصرف البزار أنه في كثير من الأحيان يقول بعد ذكر الحديث فلان لم يرو عنه إلا فلان ، أو لم يرو عنه إلا هذا الحديث ، أو لأنعم له غير هذا الأسناد ، وأحياناً يقول روى عنه فلان وفلان . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٩١/٤) .

(٧) قاله الزركشى في التشنيف (١٣١١/٤) .

للراوى تعديل من روى عنه كاخلاف في تزكية شهود الفرع للأصل^(١).
قولى (من يشترط العدل) أى العدالة فهو مصدر لكنه يستعمل في
الوصف مجازا ، و(معتاده) نصب على الحال لأن إضافته غير محسنة^(٢)،
والتقدير معتادا إياه . والله أعلم .

[الجرح الضمنى] :

أو ماروى جرحا فذا للمجتهد وليس ترك عمل بما شهد الشرح :

هذا عكس صورى الأمر الأول وهمما عمل العالم بروايته والقاضى
بشهادته ، فإذا لم يعملا بها فهل يكون ترك العمل جرحا للراوى والشاهد
أو لا؟

الجمهور على المنع ، لأن العمل قد يتوقف على أمر آخر زائد على
العدالة فيحتمل أن يكون الترك إنما هو لعدم ذلك ، لالانتفاء العدالة .
وقال القاضى : يكون جرحا إذا تحقق ارتفاع الدوافع والموانع وأنه لو
كان ثابتا^(٣)اللزم العمل به ، أما إن لم يتبين قصده إلى مخالفة الخير فلا يكون
جرحا^(٤).

(١) كذا نقل الزركشى وهو في كتاب أدب القاضى في فصل أحوال الأئمدة وعباراته :
وفي تعديل الراوى وجهان :

الأول : يقبل في عدالته خير الواحد ويقبل فيه خير المحدث .

الثانى : لا يقبل أقل من شاهدين .

وفي جواز أن يكون المحدث أحدهما وجهان كما لو عدل شهود الفرع لشهود
الأصل . ا.هـ باختصار .

انظر : تشنيف المسامع (١٣١١/٤) ، الحاوى (٩٤/١٦) .

(٢) سبق بيانها ص (١٠٦) هـ .

(٣) في ج : مانعا ، وفي د : تابعا ، والمثبت يوافق النص .

(٤) انظر : تلخيص التقرير (٧٦٧/٢) ، الإيهاج (٣٥٨/٢) ، البحر المحيط (٢٨٩/٤)
تشنيف المسامع (١٣١٢/٤) ، المستصفى (١٦٣/١) ، شرح الكوكب (٤٣٤/٢) ،
غاية الوصول (١٠٤) ، تدريب الراوى (٣١٥/١) .

قلت : وفي الحقيقة لا يخالف الأول .
وقولى (فذا للمجتهد) أى راجع إلى رأى المجتهد فيما زاد على أصل العدالة . والله أعلم .

[الشرط الثاني : المروءة]

يليق بالحال إذا يبالى بياح من ردائل فيسالما بنحو شطرنج دواما يرتكب	أما المروءة فترك مala نحو صغيرة خسيسة وما كسرقة لقمة وكلعب
--------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------

الشرح :

هذا هو الشرط الثاني فيما يعتبر في الراوى حتى يجب العمل بروايته (*) ومثله في الشهادة وهو أن يكون ذا مروءة ، وقد سبق أن المغايرة بينه وبين العدالة هو ما في كتب أصحابنا الفقهية وأن ذلك أجود من إدخاله في حد العدالة ، وسبق الجواب عن نص الشافعى الذى يتوهם منه خلاف ذلك (١)، وتبعه عليه كثير .

وعلى كل حال المروءة معتبرة في الراوى والشاهد لأن من لامروءة له لا يؤمن أن يكذب لأنه لا يكتثر بما يقع منه مما يعاب عليه ، قال الجوهري المروءة : الانسانية ، ولذلك أن تشدد - أى ترك الهمزة وتشدد الواو - قال أبو زيد (٢) : مرؤ الرجل صار ذا مروءة فهو مرئ على فعل ، ومرة إذا

(١٩٦)

(١) راجع ص (٤٠٥) .

(٢) سعد بن أوس بن ثابت بن بشير بن ثابت أبو زيد الأنباري ، النحوي ، العلامة ، حجة العرب ، جده الأعلى ثابت بن زيد كان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة ، حدث عن التيمى والأعرابي ، وعنده حدث أبو حاتم الرازى وكان يرفع شأنه ويقول : صدوق ، وعنه أخذ سيبويه ، قيل : كان يرى القدر والتسيع ، من مؤلفاته : "النوادر" ، "اللغات" ، " فعلت وأفعلت" وغيرها ، مات بالبصرة عام (٤٢١هـ) وقيل غير ذلك .

تكلف المروءة^(١). انتهى .

أما معناها الاصطلاحى الذى نقصده هنا فهو : توقى الإنسان مملا يليق بحاله ، ويختلف ذلك باختلاف الناس فهو معنى قول الرافعى وغيره : إنها توقى الأدناس^(٢) ، لأن مالا يليق به هو دنس بالنسبة إليه ، فلا يليبس مالا يليق بمثله كفقيه قباء أو قلنوسة لم تجر عادة الفقهاء بمثله ، ومد رجله بين الناس ، والأكل في السوق ، وإكثار الحكايات المضحكة ، والإكباب على لعب الشطرنج ونحو ذلك^(٣) ، وهو معنى قوله (إذا^(٤) يبالي) أى إذا كان ذلك الذى يتركه يبالي بفعله في العادة لمثله ، أما مالا يبالي به كتعاطى حرفة دنية وهى تليق به فلاتضر فيقبل ، نحو حجام وكناس ودباغ وقيم حمام على الأصح ، قال الغزالى : الوجهان في أصحاب الحرف هما فيمن تليق^(٥) به وكان ذلك صنعة آبائه ، فأما غيره فيسقط مروته بها ، قال الرافعى : وهو حسن^(٦) وتفصيل ذلك مستوعبا محله الفقه^(٧).

= انظر : أنباء الرواه (٣٠/٢) ، بغية الوعاة (٥٨٢/١) ، تهذيب اللغة (١٢/١) ، معجم الأدباء (٢١٢/١١) ، الجرح والتعديل (٤/٤) ، تاريخ بغداد (٧٧/٩) ، وفيات الأعيان (٣٧٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٣١٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٣/٤) ، طبقات الداودى (١٧٩/١) ، الشذرات (٣٤/٢) .

(١) انظر : الصاحح (مرأ) (٧٢/١) ، تهذيب اللغة (مرى) (٢٨٦/١٥) ، لسان العرب (مرأ) (١٥٤/١) .

(٢) انظر قول الرافعى في روضة الطالبين (٢٣٢/١١) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، نهاية المحتاج (٢٩٩/٨) .

(٤) في د : إذ ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) في أ ، ج : يليق .

(٦) انظر قول الغزالى والرافعى في روضة الطالبين (٢٣٣/١١) ، وانظر الوجيز (٢٥٠/٢) .

(٧) للماوردي تفصيل للمسألة وترتيب جيد جدير بأن يراجع .
كذا قلت ثم وجدت المؤلف نقل هذا التفصيل باختصار كما سيأتي بعد قليل
والحمد لله .

ومما ذكر فيه أن من اعتاد ترك السن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين واعشار^(١) ذلك بقلة مبالاته بالمهام ، وفي وجه لاترد إلا إن كان الترك للوتر وركعتي الفجر ، لما جاء في فعلها من التوكيد^(٢).

قولي (نحو صغيرة) إلى آخره إشارة إلى أن ما يترم المروءة لافرق فيه بين أن يكون معصية " صغيرة"^(٣) أو مباحا ، ومثلت للأول بسرقة اللقمة (*) وللثاني بمدامنة الشطرينج كما سبق في الأمثلة ، وأشارت بقولي (بنحو^(٤) شطرينج) إلى ما المدار فيه على الحساب والفتنة ليخرج ما هو قمار ونحوه من المحرم كالزد على الأصح^(٥).

نعم قسم المعصية هل يخل بالعدالة أو لا لكونه صغيرة ولا يخل إلا الإصرار عليها؟ سبق ترجيح الأول ، والوعد بتقسيم الماوردي فيه وأن المختار خلافه^(٦).

والذى قاله الماوردي : المروءة على ثلاثة أضرب : ضرب شرط في العدالة ، قال : وهو مجانية ماسخف من الكلام المؤدى إلى الضحك^(٧) وترك ما يقع من الفعل^(٨) الذى يلهو به أو يستتبع مجانية ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفسق .

(١) في أ : واعشار .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٣٣-٢٣٤/١١) .

(٣) ساقطة من ب .

(*) ١٠٥ ب

(٤) في ب ، ج ، د : نحو ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (٢٩٥/٨) ، الوجيز للغزالى (٢٥٠/٢) .

(٦) راجع ص (١٠٧) .

(٧) كذا في نقل الإبهاج وفي الحاوي : المؤذى أو المضحك .

(٨) كذا في نقل الإبهاج وفي الحاوي : من الضحك .

وضرب لا يكون شرطا فيها وهو الافضال بالمال والمساعدة بالنفس
والجاه^(١).

وضرب مختلف فيه وهو على ضربين : عادات وصنائع .
فاما العادات : فهو أن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة في
مأكله وملبسه وتصرفه ، فلا يتعرى من ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة
ثيابهم ، ولا ينزع سراويله في بلد يلبس فيه أهلها السراويلات ، ولا يأكل^(*)
على قواعط الطريق ، ولا يخرج عن العرف في مضمته ، ولا يغالي^(٢) بكثرة أكله ،
ولا يباشر إبتياع مأكوله ومشروب وحمله بنفسه في بلد يتحاماه أهل الصيانة
وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شرط العدالة أربعة أوجه :
أحدها : أنه غير معتبر فيها .

والثانى : أنه معتبر فيها وأن لم يفسق .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح في عدالته وإن
استحدثها في كبره قدحت .

والرابع : إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائما ، وفي الماء الراكد ،
وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدد بمساوية الناس ، وإن اختصت
بالدنيا لم يقدح كالأكل في الطريق ، وكشف الرأس بين الناس . انتهى^(٣)
ملخصا .

(١) هذا من المروءة وليس بشرط في العدالة .

(*) ١١٧ ج

(٢) في ج ، د : بيالي ، والثبت يوافق نقل الإبهاج ، وفي الحاوى : يعني .

(٣) انتهى كلام الماوردي وهو موجود بنصه في الإبهاج (٣٥١/٢) ، وانظر الحاوى
(١٦٠-١٥٤) .

فائدة :

قال ابن الرفعة في "المطلب" في (كتاب الشهادات) سمعت من قاضى القضاة تقى الدين بن رزين^(١)أن بعض من لقىه بالشام من المشايخ كان يقول فى تحرير تعاطى المباحثات التى ترد بها الشهادة ثلاثة أوجه ، ثالثها إن تعلقت به شهادة حرمت وإلا فلا لكن فى "النهاية" و"البسيط" الجزم بعدم التحرير مع رد الشهادة^(٢). والله أعلم .

[الشرط الثالث : الضبط]

<p>وهو الذى نسيانه قد جزلا ان كان قد حدث من حفظ له له أو المعنى روى لاساقطا فذا يجوز مطلقاً إذ يعني</p>	<p>والضبط أن يكون لامفلا وأن يكون حافظاً مرويه أو من كتابه روى فضابطاً فعالما بما يحيل المعنى</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الشرح :

هذا هو الشرط الثالث فيما يعتبر في الراوى ومثله الشاهد أيضاً ، وهو أن يكون ضابطاً .

(١) محمد بن الحسين بن رزين أبو عبد الله العامرى الحموى قاضى القضاة ، ولد بمحما عام (٥٦٠٣) ، حفظ التنبيه والوسيط والمفصل والمستصفى وكتاب ابن الحاجب فى الأصول والنحو ، وتصدر للافتاء وهو فى الثامنة عشر ، برع فى التفسير وشارك فى الخلاف والحديث والبيان ، لازم ابن الصلاح وأخذ القرآن عن السخاوى ، وبه تخرج بدر الدين بن جماعة ، كان حميد السيرة حسن الديانة جميل الذكر ، له مجموع الفتاوى ، مات بالقاهرة عام (٥٦٨٠) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٤٦/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٤٧/٢) ، الشذرات (٣٦٨/٥) ، حسن المحاضرة (٤١٧/١) ، العبر (٣٣١/٥) ، النجوم الزاهرة (٣٥٣/٧) .

(٢) نقل ابن السبكى والكمال ماحكا ابن الرفعة فانظر الابهاج (٣٥٢/٢) ، الدرر اللوامع (٧٨٤/٣/٢) .

فمن ليس بضابط لكونه مغفلًا كثير النسيان والغلط لا تعتبر روايته ^(١)
ولاشهادته والمغفل هو الذي لا يحفظ ولا يضبط ^(٢)، قال الرافعى : إلا أن ^(*)
يشهد مفسراً ويبيّن وقت التحمل ومكانه فإنه يزول الريبة عن شهادته
وتقبل ^(٣). انتهى . والرواية كذلك .

وأما من لم يكثر نسيانه وغلوطه بل كان يسيرًا فلا يقبح في شهادته
ولاروايته لأن ذلك لا يسلم منه أحد ^(٤).

وجعل ابن الصلاح وغيره من الضبط أنه إن حدث من حفظه فيكون
حافظاً مرويّه أو حدث من كتابه فيكون حاوياً له ، حافظة من التبديل
والتحريف ، هذا إذا كان يروي باللفظ أما إذا كان يروي بالمعنى فشرطه أن
يكون عالماً بما يحيل المعنى وإلا فقد يظن أنه معناه وهو ليس كذلك ^(٥).
وقد نص الشافعى - رحمه الله - في "الرسالة" على ذلك كله فقال :
لاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً ، منها :
أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً
لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ .

(١) إلا ما علم أنه لم يغلط فيه فيقبل كذا قال ابن السمعانى وغيره .
انظر : القواطع (٦٨٤/٢) ، البحر المحيط (٣٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٨٠/٢) .
وانظر تعريف الضبط في التعريفات (١٣٧) .

(٢) هذا في علم المصطلح ، ولم أقف عليه بهذا النص بعد البحث في كثير من المظان
والذى يظهر أن المؤلف أفاده من قول ابن الصلاح : أن يكون متيقظاً غير مغفل
حافظاً ضابطاً . أ.هـ باختصار فالمغفل لا يحفظ ولا يضبط .
أما المغفل في اللغة فهو الذي لافتة له . والله أعلم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٣٦) ، لسان العرب (عقل) (٤٩٨/١١) ، الكليات
(٣٥٠) .

(*) ٨٦ د

(٣) في ج : يقبل ، وانظر قول الرافعى في روضة الطالبين (٢٤١/١١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٢٨١/٢) .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٣٧-١٣٦) .

أو يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى - وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام أو الحرام إلى الحلال ، وإن أداه بحروفه فلم يبق فيه وجه يخالف فيه إحالته الحديث .

حافظا إن حديث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حديث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى مالم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ، ويكون هكذا من فوقه من حديثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد مثبت من حديثه ومثبت على من حديث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت . انتهى نصه^(١) ، وهو يشتمل على فوائد كثيرة ، منها ماسبق ، ومنها ماسياً تى ونبه على معنى كلامه فيه في موضعه .

قولي (نسيانه قد جزلا) أى كثرا^(٢) ، وقولي (أو من كتابه روى فضابطا) أى فيكون ضابطا ، دل عليه ماسبق في قولي (وأن يكون حافظا مرويه) وقولي (أو المعنى روى لاساقطا) أى أو يكون روى المعنى ولم يرو اللفظ حال كون ذلك المعنى بتمامه موجودا لاساقطا بأن سقط منه شيء .

[رواية الحديث بالمعنى] :

وقولي (فذا يجوز مطلقا إذ يعني) استطراد لمسألة الرواية بالمعنى هل هي جائزة أو لا؟ وتمامه قوله بعده :

(١) انظر الرسالة (٣٧٠) .

(٢) ومنه عطاء جزل وجزيل أى كثير .
انظر لسان العرب (جزل) (١٠٩/١١) .

وإن يكن لم ينس أو بغير^(١) مرادف بالأمن من تغيير

الشرح :

والحاصل أن "في هذه"^(٢) المسألة مذاهب :

جواز الرواية بالمعنى مطلقا ، وهو قول الأئمة الأربعه سوي مانذكره من النقل عن مالك ، فالنقل عنه مضطرب ، وبالجواز أيضا قال الحسن البصري وأكثر السلف وجمهور الفقهاء والمتكلمين لكن بشروط :^(*)

أحدها : أن يكون الراوى عارفا بدلائل الألفاظ واختلاف مواقعها ، وهو معنى قول الشافعى في "الرسالة" فيما سبق ذكره أن يكون عالما بما يحيل المعنى^(٣).

وفي "ختصر المزنى" قال الشافعى : الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما ذكره إن شاء الله تعالى ثم سرده^(٤) ، قال الأصحاب : لأن الشافعى لم يحضره حينئذ اللفظ فذكره بمعناه لأنه عارف بما يحيل المعنى وهو يجوز للعارف ليكون مساويا للأصل بلا زيادة ولا نقص ، غير العارف قد يخالف ، وإن لم يقصد ، فيمتنع روایته بالمعنى بالإجماع كما في "تقریب القاضی"^(٥).

ثانيها : أن لا يكون متبعا بلفظه كالقرآن قطعا ، وإن نقل عن أبي^(*) حنيفة في ترجمة الفاتحة بغير العربية ماسند ذكره في فوائد الخلاف^(٦) ، وكالتشهد فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقا كما تقله الكيا والغزالى ، وأشار

(١) في ج : تغيير .

(٢) ساقطة من : أ ، ج ، د .

(*) ١٩٧ ج ١١٨ .

(٣) راجع نص الشافعى ص (١١٣٦) .

(٤) ختصر المزنى (١٩٦/١) ، البحر المحيط (٣٥٦/٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٥٦/٤) ، تلخيص التقریب (٧٩٤/٢) .

(*) ١٠٦ ب

(٦) انظر ص (١١٧) .

الى ابن برهان وابن فورك وغيرهما^(١).

ثالثها : أن لا يكون من باب المتشابه [كأحاديث الصفات]^(٢) ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل أو بتأويل على المذهبين المشهورين^(٣) فروايته بالمعنى تؤدي^(٤) إلى الخلل على الرأيين .

رابعها : أن لا يكون من جوامع الكلم ، كقوله عليه الصلاة والسلام (الخرج بالضمان)^(٥) ، (والبينة على المدعى)^(٦) ، و(العجماء جبار)^(٧) ، و(لاضرر ولاضرار)^(٨) ، و(لا ينفع فيها عنزان)^(٩) ،

(١) نقل الزركشى أقوالهم في البحر المتوسط (٣٥٧/٤) ، وانظر : المستصفى (١٦٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٩٠/٢) .

(٢) إضافة من البحر ، وقد نقل الزركشى الاجماع على عدم جواز نقلها بالمعنى . انظر البحر المتوسط (٣٥٧/٤) .

(٣) سياق حديث المؤلف عن هذين المذهبين ص (٦٦٥) .

(٤) في ج : يؤدى .

(٥) رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه ، وهو أصل القاعدة الفقهية الخراج بالضمان . المستدرك (١٥/٢) ، مسنداً لأحمد (٤٩/٦) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٧٥٤/٢) ، وانظر : سنن النسائي (البيوع) (٢٥٤/٧) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٨٢/٣) ، المنشور في القواعد (١١٩/٢) ، القواعد الفقهية للندوى (٣٦٩) ، شرح القواعد للزرقا (٣٦١) .

(٦) رواه الترمذى ، وهو أصل قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر . سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٥٧١/٤) ، وانظر : شرح النووي على مسلم (٣/١٢) ، القواعد الفقهية للندوى (٢٤٠، ٣٦٢) .

(٧) رواه البخارى ومسلم بلفظ (العجماء جرحاها جبار) وهو أصل قاعدة جنائية العجماء جبار .

صحيح البخارى (الديات) (٤٦/٨) ، صحيح مسلم (الحدود) (١٣٣٤/٣) ، القواعد الفقهية للندوى (٣٦٧) .

(٨) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطنى ، وهو أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار . المستدرك (٥٨، ٥٧/٢) ، السنن الكبرى (٦٩/٦) ، سنن الدارقطنى (البيوع) (٧٧/٣) ، وانظر شرح القواعد للزرقا (١١٣) .

(٩) قال العجلوني : رواه ابن عدى عن ابن عباس ، ولم أقف عليه في الكامل . وذكره الميدانى في الأمثال قال : أى لا يكون له تغيير ولا له نكير .

ولم أقف على أكثر من ذلك . والله أعلم .
كشف الحفا (٥٠٦/٢) ، مجمع الأمثال (١٧٤/٣) .

و(حمى الوطيس)^(١) وغير ذلك مما لا ينحصر ، ونقل عن بعض الحنفية فيه خلافاً عن بعض مشايخهم^(٢).

خامسها : أن لا يكون من مصنفات الناس ، فإن كان منها فلا يجوز قطعاً
قال ابن الصلاح : وهذا الخلاف لأن راه جارياً ولا أجراء الناس فيما نعلم فيما
تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء ، من كتاب مصنف ،
ويثبت فيه بدل له لفظاً آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
ما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الخرج والنصب ، وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، وأنه إن ملك
تغيير اللفظ فليس بذلك تغيير تصنيف غيره^(٣). انتهى .

وقد تعقب عليه ابن دقيق العيد في ذلك بأنه ضعيف ، قال : وأقل
ما فيه أنه يقتضي تحويز هذا فيما ينقل من المصنفات في أجزاءنا وخاريجنا ،
 فإنه ليس فيه تغيير المصنف ، قال : وليس هذا جارياً على الاصطلاح ، فإن
الاصطلاح على أن لا تغيير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتاب المصنفة سواء
روينها فيها أو نقلناها منها^(٤). انتهى .

قال بعض شيوخنا^(٥) : ولسائل أن يقول : لانسلم أنه يقتضي جواز التغيير
فيما نقلناه إلى خاريجنا ، بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون
معناه سواء في مصنفاتنا وغيرها^(٦).

(١) رواه مسلم وأحمد .

صحيح مسلم (المجاد) (١٣٩٩/٣) ، مسندي أحمد (٢٠٧/١) .

(٢) أقول هذا الشرط للحنفية وفيه خلاف عندهم إلى هذا أشار الزركشي .

انظر : أصول السرخسي (٣٥٧/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٨/٣) ، البحر
المحيط (٣٥٧/٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦) .

(٤) انظر : الاقتراح (٢٩) ، شرح ألفية العراق (١٦٩/٢) ، الدرر اللوامع (٨٨٠/٣/٢)

(٥) مراده العراق .

(٦) انظر : شرح ألفية العراق (١٧٠/٢) ، فتح المغيث (٢١٩/٢) ، الارشاد للنحوى
(٤٦٦/١) .

قلت : وإنما لم أتعرض في النظم لهذه الشروط لأن غير العارف لا يتحقق
 هو^(١) ولا غيره أنه وافق المعنى ، وأما المتبعد بلفظه فاللفظ فيه مقصود
 والإخلال به إخلال بالمعنى الذي قصد به فلا يوافق ، ومثله يقال في الوارد
 من جوامع الكلم بعد أن يؤتي بنظيره من كل وجه ، ونحوه الكتب المصنفة
 فإن المقصود فيها ما اختير فيها "من"^(٢) الألفاظ حتى أن مصنفها كالمدعى أنه
 لاشيء يؤدى معناها الذي قصده فلا تخلو كلها من نظر ، فاستغنى عن الشروط
 بموافقة المعنى^(٣).

تنبيه :

مما استدل به على جواز الرواية بالمعنى ماروى من تصريح غير واحد
 من الصحابة به ، ويدل عليه روایتهم للحديث الواحد في الواقعة الواحدة
 بآلفاظ مختلفة ، ومارواه ابن منه في "معرفة الصحابة"^(٤) من حديث عبد الله
 ابن سليمان بن أكيمه الليثي^(٥) عن أبيه^(٦) قال قلت يا رسول الله : إن أسمع

(١) في أ ، ب ، د : لاهو .

(٢) ساقطة من أ ، ج ، د ، ومستدركه في هامش ب .

(٣) المراد أنه استغنى عن ذكر شروط الرواية بالمعنى في النظم بذكر قيد موافقة المعنى .
 انظر هذه الشروط مفصلة في البحر المحيط (٣٥٦/٤) .(٤) كتاب يزيد علىأربعين جزءا ، يوجد منه جزءان فقط (٤٢،٣٧) وهما خطوطان
 ذكر ذلك محقق كتاب الإيمان لابن منه (٦٦-٦٧) ، وتجدر الاشارة إلى أن ابن
 الأثير اختصر هذا الكتاب مع غيره في أسد الغابة فراجع مقدمته .(٥) عبد الله بن سليمان بن أكيمه الليثي عداده في أهل الحجاز ، روی عنه ابنه محمد ،
 قال ابن الأثير : وعلى قول أبي نعيم وابن منه تكون الصحبة لأبيه سليمان لا له ،
 وقد ذكره ابن حجر باسم عبد الله بن سليم .

انظر : أسد الغابة (٣٦٧/٣) ، التجريد (٢٦٧/١) ، الإصابة (٦/١١١) .

(٦) سليمان بن أكيمه الليثي ، كما ذكره الطبراني ، وذكر ابن حجر أنه سليم وفي رواية
 سليمان ، وذكره ابن الأثير في سليمان وفي سليم قال : مجھول ، ثم ذكر الحديث .
 انظر : المعجم الكبير (٧/١١٧) ، الإصابة (٤/٤٤٤) ، (١٠/٧١) ، أسد الغابة
 (٢/٤٤٣،٤٤٨) ، التجريد (١/٢٣٦،٢٣٧) .

منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه^(١) كما أسمع منك فيزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ، فقال : (إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلاً ، وأصبتم المعنى فلا يأس) فذكر ذلك للحسن فقال : لو لا هذا ماحدثنا^(٢).

وأخرجه الطبراني في أكابر معاجمه^(٣) من حديث يعقوب^(٤) بن عبد الله ابن سليمان بن أكيمه عن أبيه عن جده^(٥).

ومما استدل به بعض المتأخرين^(٦) ما في الصحيحين وغيرهما^(٧) من حديث سؤاله يوم النحر في حجة الوداع عنمن حلق قبل أن يذبح فقال له : اذبح ولاحرج ، وقال آخر إنه خر قبل أن يرمي فقال : ارم ولاحرج ، ثم قال الراوي - وهو ابن عمر^(٨) - مما سئل يومئذ عن شيء ، قدم ولاآخر إلا قال افعل ولاحرج فإن صدر الحديث يدل على أنه لم يقل افعل ، بل قال

(١) في أ : أرويه.

(٢) أقول نقله ابن الأثير عن ابن منده من رواية محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمه عن أبيه عن جده ، وهذا بخلاف ما ذكره المؤلف أنه برواية عبد الله عن أبيه ، وهو سهو تبع المؤلف فيه شيخه العراقي . والله أعلم .

انظر : أسد الغابة (٢٦٧/٣) ، شرح ألفية العراقي (١٦٩/٢) .

(٣) انظر المعجم الكبير (١١٧/٧) .

(٤) لم أجده له ترجمة ، ولما ذكر ابن معين الحديث ، قال عن شيخ يقال له يعقوب بن عبد الله ، وقال الهيثمي لم أر من ذكر يعقوب ولاباءه .

انظر : التاريخ لابن معين (٦٨١/٢) ، مجمع الزوائد (١٥٤/١) .

(٥) ورواه أيضاً من هذا الطريق الخطيب البغدادي وابن معين ، قال السخاوي : وهذا الحديث مضطرب لا يصح ، بل ذكره الجوزي وابن الجوزي في الموضوعات .

انظر : الكفاية (٢٣٤) ، التاريخ لابن معين (٦٨١/٢) ، فتح المغيث (٢١٧/٢) .

(٦) أحياناً يقصد المؤلف بذلك شيخه الزركشي ، لكن لم أجده هذا الاستدلال في كتبه ولافيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٧) انظر : صحيح البخاري (المج) (١٨٧/٢) ، صحيح مسلم (المج) (٩٤٨/٢) ، فتح الباري (٥٥٩/٣) ، شرح النووي على مسلم (٥٥-٥٤/٩) .

(٨) الصواب أنه عبد الله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم ، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . والله أعلم .

انظر نفس المصادر .

اذبح ، وارم وغير ذلك ، فغير عن الكل با فعل الذى هو معناه^(١).
 قال المحدثون : ينبغي للراوى بالمعنى أن يقول عقبه : أو كما قال أو
 نحوه أو شبهه من الألفاظ الدالة على أنه ليس لفظ الأصل على التحقيق بل
 هو أو معناه روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود^(٢).
المذهب الثاني : في أصل المسألة المنع مطلقا نقله إمام الحرمين^(*)
 وأبن القشيرى عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين^(٣)، ونقل عن أبي بكر
 الرازى من الحنفية^(٤)، ونقله القاضى عبد الوهاب عن الظاهرية^(٥)، وحكاه
 ابن السمعانى عن ابن عمر وجامع من التابعين منهم ابن سيرين^{(٦)(٧)}، وبه

(١) في أ : معناه .

(٢) وأنس وأبي الدرداء رضى الله عنهم .

انظر : الكفاية (٢٤١) ، مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦) ، فتح المغيث (٢١٩/٢) ،
 تدريب الراوى (١٠٢/٢) ، الارشاد للنحوى (٤٦٧/١) .

(*) ١١٩ ج

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، البرهان (٦٥٥/١) .

(٤) كذا ذكر الزركشى فى البحر وصرح بعزوته إليه فى التشنيف تبعاً لابن السبكي
 وعمدتهم فى ذلك الآمدى كما يظهر ، وفيه نظر إذ ظاهر عبارة الرازى أنه يوافق
 الجمهور حيث قال :والأحوط عندنا أداء اللفظ على وجهه دون الاقتصار على المعنى إلا أن يكون
 الراوى مثل الحسن والشعى فى اتقانهما للمعنى والعبارات .انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٦/٤) ، الإيهاج (٣٨٣/٢)
 للأحكام للأمدى (١١٥/٢) ، أصول الجصاص (٢١١/٣) .(٥) ونقله عنهم أيضاً صاحب الواضح كذا قال الزركشى .
 وقال ابن حزم إنه تجوز الرواية بالمعنى فى الفتوى والمناظرة فقط أما فى التحدى
 فلا ، وسيأتي فى القول التاسع .

انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، الأحكام لابن حزم (٢٠٥/١) .

(٦) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى مولى أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولد لستين بقىتا من خلافة عمر ، وقيل عثمان ، أدرك ثلاثين صحابياً ، سمع أبا
 هريرة وابن عباس وأنس ، وعنه روى قتادة وأبيوب ، كان عالماً بالفرائض والقضاء
 والحساب ، فقيها ، ورعاً كثير الحديث ، واشتهر بتعبير الرؤيا ، قال ابن عون :
 كان يأتي بالحديث على حروفه ، أريد للقضاء فهرب ، مات عام (١١٠هـ) .

أجاب الأستاذ أبو إسحاق^(١)، ووهم صاحب "التحصيل" فعزاه للشافعى^(٢)، ونقله القاضى عن كثير من السلف وأهل التحرى في الحديث ، وقال : إنه مذهب مالك^(٣)، لكن ابن الحاجب قال وعن مالك إنه كان يشدد في الباء والتاء^(٤)أى مثل بالله ، وتالله ، قال : وحمل على المبالغة في الأولى^(٥). وقال غير ابن الحاجب : إنه ذهاب منع إلى منه نقل الحديث بالمعنى ، وأنه كان يقول لا ينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى بخلاف

= انظر : سير النباء (٦٠٦/٤) ، الجرح والتعديل (٢٨٠/٧) ، حلية الأولياء (٢٦٣/٢) ، تاريخ بغداد (٣٣١/٥) ، تهذيب الأسماء (٨٢/١) ، وفيات الأعيان (١٨١/٤) ، العبر (١٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٤/٩) ، الشذرات (١٣٨/١) .
(٧) كذا ذكر الزركشى وليس في القواطع التصریح بابن سیرین ، واما عزاه إليه الآمدى وابن الحاجب .

انظر : القواطع (٧٠٢/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، شرح الكوكب (٥٣١/٢) ، الإبهاج (٣٨٣/٢) ، الإحکام للأمدى (١١٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢) .

(١) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٤) .

(٢) كذا قال جماعة ، وهو الموجود في نسخ التحصيل عدا واحدة نسب فيها القول بالجواز للشافعى وقد أثبتها محقق التحصيل .

قلت : فلعل ما وقع في النسخ الأخرى خطأ من النساخ وهذا أولى من توهم صاحب التحصيل . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٢٦٩/٢) ، الإبهاج (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، التحصيل (١٥٠/٢) .

(٣) كذا نقل الزركشى والذى في تلخيص التقریب عزو القول بالجواز لمالك ، وعلى كل فقد أشار المؤلف في صدر المسألة أن النقل عن مالك مضطرب ، وقد نقل الخطيب بسنته إلى الإمام مالك قوله بالمنع ونقل أيضا أنه كان يحدث فيختلف لفظه بالغداة والعشي .

انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، تلخيص التقریب (٧٩٢/٢-٧٩٣) ، الكفاية (٢٤٥، ٢٢٣) ، الإحکام للأمدى (١١٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢) .

(٤) رواه القاضى عياض بسنته عن مالك فانظر : الالماع (١٧٩) ، تدريب الراوى (١٠١/٢) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢) ، بيان المختصر (٧٣٢/١) .

حديث الناس فهذا مذهب ثالث بالتفصيل ، ونقل الماوردي ^(١) ذلك عن مالك ^{(٢) (*)}.

لكن قال الباقي لعله أراد به من لا علم له بمعنى الحديث ، وقد نجد الحديث عنه تختلف ألفاظه اختلافاً بينا فدل على أنه مجوز للرواية بمعنى ^(٣).
المذهب الرابع : التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث ، فالمعول فيه على المعنى ، ولا يجب مراعاة اللفظ .

وأما الذي يجب العمل به فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه ، كقوله عليه الصلاة والسلام (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ^(٤) ، و(خمس [فوازق]) ^(٥) يقتلن في الحل والحرم) ^(٦) حكاه ابن السمعان وجهها لبعض أصحابنا ^(٧).
الخامس : التفصيل بين أن يقطع بأنه معناه أو يظن ، فإن قطع بأنه معناه جاز ، أو ظن لم يجز ، قاله إمام الحرمين ^(٨).

السادس : يجوز إن نسي اللفظ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فيلزمه أداء الآخر لاسيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه بغيره لأن في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما لا يوجد في غيره ، وبهذا قال الماوردي في

(١) كما في جميع النسخ والبحر المحيط ، وفي الإبهاج الماذري ، والصواب أنه المازري وهذا تصحيف تكرر كثيراً وليس في المأوى هذا النقل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، الإبهاج (٣٨٢/٢) .

(٢) وقله الخطيب بسنده إلى الإمام مالك في الكفاية (٢٤٥) .

(*) ٤٨٧

(٣) انظر : أحكام الفصول (٣١٥) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) .

(٤) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه .

سنن الترمذى (الطهارة) (٩/١) ، سنن أبي داود (الطهارة) (٦٣/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٥١/١) .

(٥) مثبتة من الحديث .

(٦) صحيح مسلم (الحج) (٨٥٦/٢) ، والحديث بمعناه في صحيح البخارى (الحج) (٢١٢/٢) ، وليس فيه ذكر الحل .

(٧) انظر : القواطع (٧٠٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣٦/٤) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) .

(٨) انظر : البرهان (٦٥٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٣٦/٤) .

"الحاوى" (١).

لكن جعل محل الخلاف في الصحابة ، أما غير الصحابي فلا يجوز له قطعاً (٢) فيكون ذلك مذهبًا سابعاً (٣).

الثامن : يجوز إبدال اللفظ بالمرادف دون غيره ، وعلى ذلك جرى الخطيب البغدادي (٤).

وإلى السادس والثامن أشرت بقولي في النظم (وإن يكن لم ينس) إلى آخره .

التاسع : أن يورد على وجه الاحتجاج والفتيا فيجوز ، أو التبليغ فلا يجوز لظاهر حديث البراء (وأمنت برسولك الذي أرسلت) (٥). قاله ابن حزم في كتاب "الإحکام" (٦).

العاشر : التفصيل بين الأحاديث الطوال فيجوز دون القصار ، حکى عن القاضي عبد الوهاب (٧)(*) .

ويخرج من كلام الناس مذاهب أخرى غير ذلك فيها نظر ، فلذلك أضررت عن حکایتها خشية الطول (٨).

(١) انظر : الحاوی (٩٧/١٦) ، تشنيف المسامع (١٣٣٥/٤) ، التمهید للأسنوى (١٦٤) .

(٢) كما قال الزركشی ، انظر نفس المصادر .

(٣) وهو جواز الرواية بالمعنى للصحابۃ دون غيرهم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٣٢/٢) ، التمهید للأسنوى (١٦٤) .

(٤) انظر الكفاية (٢٣٣) .

(٥) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاری (الوضوء) (٦٧/١) ، صحيح مسلم (الذكر) (٢٠٨٢/٤) ، فتح الباری (٣٥٧/١) .

(٦) انظر الإحکام (٢٠٥/١) .

(٧) نقل ذلك الزركشی في البحر المحيط (٣٦١/٤) ، وانظر شرح الكوكب (٥٣٢/٢) .

(*) ١٠٧

(٨) انظر البحر المحيط (٣٦١/٤) .

وقولى (بالأمن من تغيير) تعليل للقول الراجح ، أى يجوز^(١) إذا ساوي المعنى جلاء وخفاء بسبب الأمان من تغييره ، وإن كان لم ينس أو كان اللفظ غير مرادف .

تذنيب :

يظهر لهذه المسألة فوائد ، وربما جعلت ثرة الخلاف في مسألة^(٢) إقامة أحد المترادفين مقام الآخر أيضا ، والأحسن الأول لأنه أعم^(٣) .
نعم منهم من يجعل الرواية بالمعنى مبنى فروع تلك^(٤) ، وليس بجيد ، (*) لأن اتحاد المعنى قد لا يكون مع الترافق لكون اللفظ مركبا ، والمترافق من قسم المفرد ، ولذلك جاء هنا مذهب بالفرق بين المترافق وغيره كما سبق^(٥) ، أو أعمجيا^(٦) ، والمترافق من أقسام لغة العرب وإن أمكن أن يكون في غيرها وسيأتي لذلك مزيد بيان في موضعه^(٧) .
وعلى كل حال فهذه الفوائد قسمان^(٨) :

أحدهما : الترجمة عن الألفاظ العربية بغيرها ، وله أضرب :

(١) في د : أنا نجوز .

(٢) في أ : للخلاف كمسألة .

(٣) أقول : مراد المؤلف أن هذه الفوائد التي سيذكرها متربة على الخلاف في جواز الرواية بالمعنى وهناك من يجعلها متربة على الخلاف في اقامة أحد المترادفين مقام الآخر وبناؤها على الخلاف الأول أحسن . والله أعلم .

(٤) أى يجعل من فروع مسألة اقامة أحد المترادفين مقام الآخر الخلاف في جواز الرواية بالمعنى ، وإلى ذلك ذهب الأستوى وتلميذه التوركشى .

انظر : التمهيد للأستوى (١٦٤) ، نهاية السول (٢١٩/١) ، المنشور (٢٨٤/١) .

(*) ١٩٨

(٥) وهو مذهب الخطيب ، راجع القول الثامن في المسألة .

(٦) أى قد يتعدد المعنى ولا يكون ترافق إما لكون اللفظ مركبا أو أعمجيا .

(٧) سيأتي أثناء الحديث عن المترافق ص (٨٧-٨٨) .

(٨) نقل المؤلف هذه الفوائد بتمامها من كتاب شيخه المنشور في القواعد وأضاف إليها من البحر والتمهيد للأستوى . والله أعلم .

أحداها : ما يمتنع قطعا ، كترجمة القرآن بلغة أخرى " وهو إجماع "(١). وما يحکى عن أبي حنيفة من تجویزه قراءة القرآن بالفارسية صح أنه رجع عنه ، حکاه عبد العزیز في " شرح البیذوی " ، وعلى تقدير أنه لم يرجع تأوله بعض أصحابه بأنه أراد عند الضرورة والعجز عن القرآن (٢).

نعم قال القفال في " فتاویه "(٣) : عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له : فإذاً لا يقدر أحد أن يفسر القرآن ، قال ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض ، أما قراءته بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى (٤).

وقال غيره (٥) : الفرق بين معنى الترجمة ومعنى التفسير : أن الترجمة : بدل اللفظ بلفظ يقوم مقامه في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ فلذلك امتنع .

والتفسير : عبارة عما في النفس من المعنى للحاجة والضرورة فهو تعريف السامع بما فهم المترجم فلا يمتنع ، وهو فرق حسن (٦).

وممن وافق القفال على إحالة ترجمة القرآن ابن فارس في " فقه العربية " وأوضح الدلالة على ذلك (٧).

ومثل ترجمة القرآن ترجمة الدعاء غير المأثر إذا اخترعه وأتى به في الصلاة بالعجمية فيمتنع قطعا كما قاله إمام الحرمين (٨).

(١) ساقطة من ب ، وهي مثبتة في المنشور .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٤/٢-٢٥) ، أصول السرخسي (٢٨١/١) ، فواحة الرحمون (٨/٢) ، المنشور (٢٨٢/١) ، البحر المحيط (٤٤٧/١) ، المجموع (٣٨٠/٣) ، البرهان للزرکشی (٤٦٥/١) .

(٣) سبق التعريف بها والمراد هنا القفال الصغير . راجع ص (٤٧) .

(٤) نقل الزركشی قول القفال في البحر المحيط (٤٤٧/١) .

(٥) كما ذكر الزركشی ولم يصرح به .

(٦) حسنة الزركشی . انظر المصدر السابق .

(٧) انظر : الصاحب (١٧) ، البحر المحيط (٤٤٧/١) .

وقد نقل ابن فارس هذا القول عن تأویل مشكل القرآن لابن قتيبة (٢١) .

(٨) نقل الرافعی ماذکره إمام الحرمين في فتح العزیز (٣١٨/٣) ، وانظر : روضة الطالبین (٢٦٦/١) ، المنشور (٢٨٢/١) .

والثاني : مايجوز قطعا لل قادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق ونحوها^(١)، ويكون صريحا في الأصح^(٢).

والثالث : مايتنع على الأصح لل قادر دون العاجز كالاذان وتكبيرة الإحرام والتشهد لما فيه من معنى التبعد وكذا مأثور الدعاء والذكر في الصلاة والسلام وخطبة الجمعة^(٣).

والرابع : مايجوز على الأصح لل قادر والعاجز كالنكاح والرجعة واللعان وكذا الاسلام^(٤)، ومايجوز للعجز دون القادر كتكبيرة الإحرام^(٥).

القسم الثاني : التعبير باللفظ العربي بمعناه من العربي ، وهو أيضا أربعة أضرب :

مايتنع قطعا : كاللفظ المتبع به ، وكتقول القاضى قل بالله ، فيقول بالرحمن فإنه لا يقع الموضع حتى لو صمم جعل ناكلا ، فلو أبدل الحرف فقال قل بالله ، فقال والله أو تالله ففي الحكم بنكوله وجهان^(٦) ، ولو أكره على الطلاق بطلقت ، فقال سرحت . وقع الطلاق^(٧). ومايجوز قطعا^(٨).

(١) انظر التمهيد للاستوى (١٦٤).

(٢) مراده الطلاق . قال الزركشى :

اختلفوا في ترجمة الطلاق بالعجمية هل هو صريح؟ الأصح نعم .
انظر المنشور (٢٨٢/١) .

(*) ١٢٠ ح

(٣) انظر : المنشور (٢٨٢/١) ، التمهيد للاستوى (١٦٣) .

(٤) في د : السلام ، ولا يصح فقد سبق في القسم الثالث ، انظر نفس المصادرين .

(٥) العبارة بين القوسين موجودة في جميع النسخ ، وهي زائدة لامحل لها هنا فقد سبقت في القسم الثالث ، ويحتمل أنها اضافة من النسخ يؤيد ذلك عدم وجودها في المنشور والعبارة هنا منقولة منه بالحرف . والله أعلم .

راجع : المنشور في القواعد (٢٨١/١) ، التمهيد للاستوى (١٦٣) .

(٦) انظر : المنشور (٢٨٣/١) ، التمهيد للاستوى (١٦٤) .

(٧) انظر المنشور (٢٨٣/١) .

(٨) هذا الضرب لم يذكره الزركشى وهو معلوم بعكس ماسبق له . والله أعلم .

وما يتنع على الأصح : كقوله في التشهد ونحوه أعلم موضع أشهد^(١).
وما يجوز في الأصح : كطلقني على ألف ، فقال خالعتك ، والمخالف ابن
خيران . قال ابن الرفعة : وللمسألة شبه بما لو قال لها طلقى نفسك فقلت
اخترت ونوت^(٢).

ومن هذا القسم في الأصل أن قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)^(٣) مقتضاه تعين هذا اللفظ^(٤).
لكن في "المنهج" للحليمي أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى تقلها عنه
الرافعى آخر كتاب الردة وأقرها^(٥)، وإن كان في بعضها نظر^(٦).
وفي "التحقيق" و"الأذكار" وغيرهما أنه لو قال في التشهد اللهم صل على
أحمد لم يكف بخلاف النبي والرسول^(٧).
ومقتضى كلامهم أنه لو عبر في التشهد أيضا بالرسول عوضا عن النبي
المذكور في أوائله ، وبالنبي عوضا عن الرسول المذكور في آخره لم يكف^(٨).

(١) وهذا الخلاف جار في الشهادة عند القاضى وعند شهود الفرع شهود الأصل وكذا
في اللعان إذا بدل أشهد بخلاف .

انظر : المنشور (٢٨٣/١) ، المجموع (٣٦٠/٣) .

(٢) انتهى ماقوله المؤلف عن كتاب شيخه المنشور (٢٨١/١) .

(٣) هذا لفظ مسلم وفي البخارى (يشهدوا أن لا إله إلا الله) .

صحيح مسلم (الإيمان) (٥٢/١) ، صحيح البخارى (الإيمان) (١١/١) .

(٤) قاله الأستوى في التمهيد (١٦٦) .

(٥) كذا قال الأستوى في التمهيد (١٦٦) ، وانظر ماقوله الرافعى عن المنهاج في روضة
الطالبين (٨٣/١٠) .

(٦) كذا قال الأستوى وعلله بكون بعضها ليس مرادفا حقيقة .

انظر التمهيد (١٦٦) .

(٧) أى بخلاف ما لو قال اللهم صل على الرسول أو النبي فإنه يصح ، أما إذا قال
اللهم صل على أحمد فإنه لا يجزئه على الأصح .

انظر : التحقيق (٢١٦) ، الأذكار (٩٤) ، المجموع (٤٦٦/٣) ، التمهيد للأسنوى
(١٦٦) .

(٨) قاله الأستوى بالنص في التمهيد (١٦٦) .

والفروع في ذلك كثيرة ، وإنما هذا أنموذج تستحضر^(١) به القواعد ، وتنتمد^(٢) به . والله تعالى أعلم .

[حكم رواية المتساهم] :

لafs الحديث وكذا المواصل
يحصل المروى في ذاك الزمن

ويقبل الذي له تسامل
بكثرة الحديث إن أمكن أن
الشرح :

لما ذكرت الشرط الثالث في الراوى وهو كونه ضابطا واستطردت إلى مسألة الرواية بالمعنى رجعت إلى ما يتعلق بالشرط المذكور ، وهو كون التسامل هل هو مظنة عدم الضبط أو لا؟ والإكثار من الحديث هل هو مظنة التسامل أو لا؟ فهاتان مسائلتان :

الأولى : المتساهم إن كان تساهله في الحديث ساماً^(٣) وإسماعاً كمن لا يبالى بالنوم في السمع أو يحدث لامن أصل مصحح أو نحو ذلك فلا تعتبر روايته بخلاف كما قاله في "المحصول" وغيره^(٤). نعم إذا كان نعاسه يسيرا بحيث لا يختلط معه الكلام لا يضر^(٥).

ومما يعد من التسامل في الحديث تساهلاً مضرًا من عرف بالتأويل لأجل مذهبة ، فربما أحال المعنى بتأويله وربما يزيد في موضع زيادة يصح بها مذهبة أو ينقص أو يغير ذلك فلا يوثق بخبره ، قاله ابن السمعاني^(٦).

(١) في أ ، ج : يستحضر .

(٢) في ج : يتمهد .

(٣) في د : أو .

(٤) انظر : المحصل (٦١٠/١٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) ، شرح الكوكب (٤٠٩/٢) ، الكفاية (١٨٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٥) ، شرح ألفية العراقي (٣٤٣/١) .

(٥) قال السخاوي : كان الحافظ المزى ربما ينسى في حال اسماعه فيغفل القارئ فيبادر فيرد عليه ، وكذا شاهدت في شيخنا غير مرة . ا.ه. ومراده ابن حجر .

انظر فتح المغيث (٣٢٨/١) .

(٦) انظر : القواطع (٦٨٤/٢) ، البحر المحيط (٣٠٩/٤) .

ومن المتساهلين أيضًا من عرف بقبول التلقين^(١) في الحديث فيروي ولا يذكر أنه لقن مالم يسمعه من الشيخ .

ومن المكثر من الشواذ والمناقير في حديثه ، ومن عرف بكثرة السهو في روایاته إذا لم يحدث من أصل صحيح ، فكل هذا يخرب الثقة بضبطه^(٢). وإن كان تساهله في غير الحديث ويختلط في الحديث قبلت روایاته على الأصح .

وقيل : يرد المتساهل مطلقا ، ونص عليه أَحْمَد ، وأنكر على من قبل روایته إنكارا شديدا^(٣) ، وهو ظاهر كلام ابن السمعانى وغيره^(٤). المسألة الثانية : وإليها أشرت بقولى (وكذا المواصل) بكثرة الحديث فإذا أكثر مع قلة مخالفته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبل إخباره ، وإلا فلا .

أما المقل من سماع الحديث وروایاته الذى لم يشتهر بمجالسة المحدثين ومخالفتهم فمقبول ، وكذا من لم يرو إلا يسيرا كحديث واحد كما قال في "المحصول"^(٥) فإنه مقبول أيضا ، فقد قبلت الصحابة حديث أعرابى لم يرو غير حديث^(٦). والله أعلم .

(١) قال العراقي : وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه .
شرح ألفية العراق (٣٤٣/١) ، توضيح الأفكار (٢٥٧/٢) ، وانظر الكفاية (١٨٠) .

(٢) انظر : شرح ألفية العراق (٣٤٤/١) ، تدريب الراوى (٣٣٩/١) .

(٣) نقل ذلك ابن تيمية في المسودة (٢٦٦) ، وانظر تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) .

(٤) كذا قال الزركشى ، وهو محل نظر وعبارة ابن السمعانى :
الشرط الخامس : أن لا يعرف بالتساهل فيما يرويه . أ.هـ ثم لم يذكر فرقا ، لكن يمكن جعل قوله (فيما يرويه) قيد فيختص بالتساهل بالرواية ، أما في غيرها فلا يشترط . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) ، القواطع (٦٨٤/٢) .

(٥) انظر : المحصل (٦١١/١٢) ، القواطع (٦٨٥/٢) .

(٦) قال ابن النجاشي : وعلى ذلك عمل المحدثين . شرح الكوكب (٤١٨/٢) .

وانظر : تشنيف المسامع (١٢٤٩/٤) ، البحر المحيط (٣٠٩/٤) ، جامع الأصول (٣٧/١) .

[التديس] :

واقبل مدلاً إذا يسمى
بغير مشهور كذلك باسم
أو موهما رحلة أو إدراكا
لغيره مشبهاً بذلك .
الشرح :

لما كان التديس له شبه^(١) بالتساهل ناسب أن أذكره عقبه .
وهو لغة : كتمان العيب في مبيع أو غيره ، ويقال دالسه خادعه كأنه
من الدلس وهو الظلمة ، لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلم عليه^(٢) .
وأما في الاصطلاح فهو قسمان : قسم مضر يمنع القبول ، وقسم^(**)
لا يضر ، فالثاني : وهو مابدأت به في النظم له صور :
إحداها : أن يسمى شيخه في روايته باسم له غير مشهور ،^(***)
ومرادى^(٣) بالاسم مايقصد تعريفه به من اسم وكنية ولقب ونسب ووصف
كتقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام^(٤) حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ،

(١) في ب : شبهه ، وفي ج : تشبيهه .

(*) ب١٠٨

(٢) انظر : لسان العرب (دلس) (٨٦/٦) ، المصباح المنير (دلس) (١٩٨) ، شرح
الكوكب (٤٤١/٢) .

(**) ج١٢١

(***) د٨٨

(٣) في ج ، د : من أدى .

(٤) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، الإمام ، المقرئ ، المحدث ،
النحوى ، شيخ القراء ، ولد عام (٥٢٤٥) سمع من الصاغانى وعنه حدث الدارقطنى
تلا على قنيل ، وأخذ الحروف عن طائفة واليه انتهى علم هذا الشأن ، مع سعة
العلم وبراعة الفهم وصدق اللهجة وظهور النسك ، له كتاب " القراءات السبعة " ،
مات عام (٥٣٢٤) .

انظر : سير النبلاء (٢٧٢/١٥) ، تاريخ بغداد (١٤٤/٥) ، معرفة القراء (٢٦٩/١) ،
العبر (٢٠١/٢) ، طبقات ابن السبكي (٥٧/٣) ، معجم الأدباء (٦٥/٥) ، طبقات
الاستوى (٣٩٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٠٧/١) .

يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني^(١)، وقوله أيضاً : حدثنا محمد بن سند يريد النقاش^(٢) المفسر نسبة إلى جد له ، وكقول الخطيب الحافظ حدثنا أحمد بن أبي جعفر القطبي ومرة الروياني^(٣) وهو هو وقوله حدثنا على

(١) عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني ، العلامة ، الحافظ ، شيخ بغداد ، ولد بسجستان عام (٢٣٠ هـ) ، طوفه أبوه شرقاً وغرباً ، روى عن أبيه وأباً خشراً ، وعنده حديث ابن حبان ، كان من بحور العلم حتى فصله البعض على أبيه وكان زاهداً ، ناسكاً ، عزيز النفس ، قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، قال الذهبي : وليس من شرط الثقة أنه لا يخطيء فهو من كبار علماء الإسلام ومن أوثق الحفاظ . من مؤلفاته :

"المسند" ، "السنن" ، "التفسير" ، "القراءات" . مات عام (٣١٦ هـ) وصلى عليه ثمانون مرة .

انظر : سير النبلاء (٢٢١/١٣) ، تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) ، طبقات الحنابلة (٥١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٢٢) ، طبقات ابن السبكي (٣٠٧/٣) ، طبقات الداودي (٢٢٩/١) ، العبر (٢٢٩/١) ، الشذرات (٢٧٣/٢) .

(٢) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند ، أبو بكر النقاش حيث كانت صنعته أول أمره ، العلامة ، المفسر ، شيخ القراء ، ولد عام (٢٦٦ هـ) حدث عن الكجي ، وتلا على الأخفش وغيره ، وعنده حديث ابن مجاهد وهو من شيوخه ، والدارقطني ، كان واسع الرحلة ، قديم اللقاء ، من مؤلفاته :

"شفاء الصدور" في التفسير ، "الإشارات في غريب القرآن" ، "المعجم الكبير" ، و"الأوسط" ، و"الصغير" . قيل : كان يكذب في الحديث والغالب عليه القصص ، قال الخطيب في حديثه مناكير ، قال الذهبي : اعتمد الداني على رواياته للقراءات والله أعلم فإن قلبي لا يسكن إليه وهو عندى متهم عفا الله عنه . وقال في العبر متزوك الحديث . مات عام (٣٥١ هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٧٣/١٥) ، تاريخ بغداد (٢٠١/٢) ، معجم الأدباء (١٤٦/١٨) وفيات الأعيان (٢٩٨/٤) ، معرفة القراء (٢٩٤/١) ، العبر (٢٩٢/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٤٠/٤) ، طبقات ابن السبكي (١٤٥/٣) ، طبقات الداودي (١٣١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٧٠) .

(٣) لم أتعذر له على ترجمة .

ابن أبي على المعدل ومرة البصري^(١) ، وهو هو ، ونحو ذلك^(٢) .
ويسمى هذا تدليس الشيوخ ، ذكره ابن الصلاح بعدما ذكر ما يسمى
تدليس الإسناد : وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره مالم يسمعه^(٣) منه
موهباً سمعاً عنه قائلاً قال فلان أو عن فلان ونحوه^(٤) ، وربما لم يسقط
شيخه وأسقطه غيره .

ومثله غيره^(٥) بما في الترمذى عن ابن شهاب عن أبي سلمة^(٦) عن عائشة
مرفوعاً (لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين) ثم قال^(٧) : هذا حديث

(١) على بن المحسن بن على التنوخي أبو القاسم البصري ، القاضى ، العالم المعمر ،
ولد بالبصرة عام (٣٦٥ھـ) سمع من ابن كيسان وعنه حدث الخطيب ، قيل : كان
رأيه الرفض والاعتزال ، قال الذهبي : نشأ في الدولة البوهيمية وأرجاؤها طافحة
بهاتين البدعتين ، وقال في الميزان : محله الصدق والستر ، قال الخطيب : كان
متحفظاً في الشهادة عند الحكم ، صدوقاً في الحديث ، تقلد القضاء في مدن ، من
مؤلفاته : "الطواليت" ، مات عام (٤٤٧ھـ) .

انظر : سير النبلاء (٦٤٩/١٧) ، تاريخ بغداد (١١٥/١٢) ، وفيات الأعيان (١٦٢/٤)
الغير (٢١٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٥٨/٥) ، الشذرات (٢٧٦/٣) ، ميزان الاعتدال
(٧٢/٤) .

(٢) انظر : فتح المغيث (١٨٠/١) ، توضيح الأفكار (٣٦٧/١) ، مقدمة ابن الصلاح
(١٠٠) ، النكث لابن حجر (٦٦٦/٢) .

(٣) في ج : يسمع .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٥) ، الكفاية (٣٩٥) .

(٥) أي غير ابن الصلاح .

(٦) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشى السيد الكبير ابن عممة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعهم ثوبه ، أحد السابقين ومهاجر
الهجرتين ، له أولاد صحابة كعمر وزينب ، استخلفه الرسول على المدينة حينما
سار إلى غزوة العشيرة شهد بدرًا وجرح في أحد ثم بعثه الرسول صلى الله عليه
 وسلم في سرية إلى بني أسد سنة أربع فلما رجع انتقض جرحه فمات ، وبعد انقضاء
عدة أيام سلمة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة (٢٩٤/٣) ، الإصابة (١٤١/٦) ، الاستيعاب (٢٧١/٦) ، سير
النبلاء (١٥٠/١) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢) ، العقد الثمين (١٩٣/٥) ، تهذيب
التهذيب (٢٨٧/٥) ، حلية الأولياء (٣/٢) ، الجرح والتعديل (١٠٧/٥) .

(٧) أي الترمذى .

لا يصح لأن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة ثم ذكر أن بينهما سليمان بن أرقم ^(١) عن يحيى بن أبي كثير ^(٢)، وأن هذا وجه الحديث ^(٣).

ومن ذكر هذا القسم أيضا الماوردي والروياني ^(٤)، قال ابن الصلاح : إن هذا القسم مكروه جدا ، ذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة منأشدhem ذما له ، قال مرة التدليس أخو الكذب ، ومرة : لأن أذن أحب إلى من أن أدلس ^(٥)، وهذا منه إفراط محظوظ على المبالغة في الزجر عنه . (*)

والصحيح فيه التفصيل بين مارواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فكالمرسل ، وما بين كسمعت وحدثنا وأخبرنا فمقبول محتاج ^(٦) به ،

(١) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار وقيل : قريش ، مولده بالبصرة وسكن اليمامة ، روى عن يحيى بن أبي كثير والزهرى وابن سيرين ، وعنده روى الزهرى والثورى ، قال أحمد : لا يروى عنه ، وقال مسلم : منكر الحديث ، قال ابن معين : لا يساوى فلسا ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويروى الموضوعات عن الثقات ، وهو من الطبقة السابعة .

انظر : ميزان الاعتدال (٣٨٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٦٨/٤) ، تقريب التهذيب (٢٥٠) ، التاريخ لابن معين (٢٢٨/٢) .

(٢) أبو نصر بن صالح بن الم توكل اليمامي الطائى مولاهم ، اختلف فى اسم أبيه ، الامام الحافظ ، أحد الأعلام ، روى عن الصحابة مرسلا وعنده روى الأوزاعى ، وسليمان بن أرقم ، قال أحمد : هو من ثبت الناس ، وقال شعبة : هو أحسن حديثا من الزهرى ، وقال أبو حاتم : لا يروى إلا عن ثقة ، وقد نالته محنـة وضرـب لكلـمه في ولـاة الجـور قال ابن حـجر : ثـقة ثـبت ، لكنـه يـدلـس وـيرـسل ، مـات سـنة (١٢٩) .

انظر : سير النبلاء (٢٧/٦) ، ميزان الاعتدال (٧٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٦) ، طبقات الحفاظ (٥١) ، الشذرات (١٧٦/١) ، التاريخ لابن معين (٦٥٢/٢) ، العبر (١٦٩/١) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (النذور والأيمان) (٨٧/٤) ، سنن أبي داود (الأيمان والنذور) (٥٢/٢) ، فيض القدير (٤٣٧/٦) ، تحفة الأحوذى (١٢٢/٥) ، شرح السنة للبغوى (٣٤/١٠) .

(٤) انظر : الحاوى (٩٥/١٦) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٨) ، الكفاية (٣٩٤، ٣٩٣) ، فتح الباقى (١٨٧/١) .

(*) ١٩٩

(٦) في د : يحتاج .

وهو واقع من كثير من الروايات في الصحيحين وغيرهما كفتادة^(١) والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير^(٢) وغيرهم ، وذلك لأنّه ضرب من الإيهام لا لاذب . وطرد الشافعى ذلك فيمن دلس مرتة^(٣) ، وكذا قال الكيا الطبرى من قبل المراسيل لم ير للتدليس أثراً إلا أن يدلّس لضعف عمن سمع منه فلا يعمل به إلا أن يقول حدثني أو أخبرني أو سمعت^(٤) ، وحکى عن الشافعى أيضاً خواص ذلك^(٥) .

(١) فتادة بن دعامة الدوسى البصرى ، أبو الخطاب الأكمه ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، ولد عام (٦٠هـ) ، روى عن ابن الميسib وعطاء ، وعنده روى الأوزاعى وشعبة ، قال ابن سيرين : من أحفظ الناس ، وقال أحمد : كان عالماً بالتفسيير واختلاف العلماء فقيها قلماً تجد من يتقنه ، كان من أوعية العلم رأساً في العربية والغريب وأيام العرب وأنسابها ، قال الذهبي : حجة بالاجماع إذا بين السماع ، فإنه معروف بالتدليس وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يزيد بها تعظيم البارى . مات عام (١١٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٦٩/٥) ، الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ، طبقات الحفاظ (٤٧) ، ميزان الاعتدال (٣٠٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٥٧/٢) ، وفيات الأعيان (٨٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) ، طبقات الداودى (٤٣/٢) ، نكت الهميان (٢٣٠) ، معجم الأدباء (٩/١٧) .

(٢) هشيم بن بشير بن قاسم أبو معاوية السلمى مولاهم الواسطى ، محدث بغداد وحافظها ، ولد عام (١٠٤هـ) ، أخذ عن الزهرى والأعمش ويونس بن عبيد ، وعنده أخذ شعبة وسفيان وهما من شيوخه ، سكن بغداد ونشر العلم بها ، قال أحمد : مسألته إلا مرتين هيبة له ، وقال ابن مهدي : كان أحفظ للحديث من الثورى ، قال الذهبي : كان رأساً في الحفظ إلا أنه يدلّس كثيراً ، من مؤلفاته : "السنن" في الفقه ، "التفسيير" ، "المغازي" ، مات ببغداد عام (١٨٣هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٨٧/٨) ، الجرح والتعديل (١١٥/٩) ، تاريخ بغداد (٨٥/١٤) ، ميزان الاعتدال (٤٣١/٥) ، العبر (٢٨٦/١) ، تهذيب التهذيب (٥٩/١١) ، طبقات الداودى (٣٥٢/٢) ، طبقات الحفاظ (١٠٥) ، التاريخ لابن معين (٦٢٠/٢) .

(٣) حيث قال : (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روایته ، قال فلان قبل من دلس حديثاً حتى يقول فيه حدثني أو سمعت) . الرسالة (٣٧٩) ، وانظر : البحر المحيط (٣١١/٤) ، فتح المغيث (١٨٢/١) .

(٤) نقل الزركشى مقاله الكيا في البحر المحيط (٣١١/٤) .

(٥) انظر الهاشم السابق .

وذهب فريق من أهل الحديث والفقهاء إلى الجرح بهذا التدليس مطلقا ولو بين سمعاه^(١) وإنما لم أذكر هذا القسم في النظم لما علم من كونه قادحا عند عدم التصرير بالسمع فيخرج بالمفهوم لأنه خارج عما ذكرنا قبول التدليس "فيه"^(٢)، وأما عند التصرير فيخرج عن كونه تدليسا.

وأما القسم الذي بدأت به وسبق شرحه^(٣) فقال ابن الصلاح : إن أمره أخف ، وفيه تضييع للمروى عنه ، وتوغير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ، ويختلف الحال في كراحته^(٤) بحسب الغرض الحامل عليه ، فقد يحمل عليه كون الشيخ غير ثقة أو متاخر الوفاة قد شاركه^(٥) في السمع منه جماعة دونه أو أصغر سنا من الراوي عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب الاكتثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ، قال : وتسمح بذلك جماعة من الرواية المصنفين كالخطيب في تصانيفه . انتهى^(٦). وليس فيه تصرير بحكم الجرح به .

وقد قال أبو الفتح بن برهان هو جرح إلا أن يكون من عدل عن اسمه من أهل الأهواء صونا له عن القدر مع أن بعض العلماء قبلهم^(٧) . وقال غيره من الأصوليين إنه غير قادح^(٨) ، قال ابن السمعاني : هذا إذا كان لو سئل عنه أخير عنه باسمه كما كان ابن عبيدة يدلس فإذا سئل عن

(١) انظر الأقوال السابقة في : مقدمة ابن الصلاح (٩٩) ، فتح المغيث (١٧٤/١) ، شرح ألفية العراق (١٩٠/١) ، الكفاية (٢٩٩) ، الإرشاد للنwoي (٢٠٩/١) ، تدريب الراوى (٢٢٩/١) .

(٢) ساقطة من ج ، د .

(٣) وهو تدليس الشيوخ .

(٤) في ج : كراحته .

(٥) في ب ، ج ، د : شارك ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٠٠) .

(٧) لم يتعرض ابن برهان في الوصول للتدايس ، وقد نقل الزركشى قوله في البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٨) به قال ابن السبكي ، ورجحه المحلى على قول ابن السمعاني الآقى .

انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٦٥/٢) ، حاشية العطار (١٩٥/٢) ، الدرر اللوامع (٨٥١/٣/٢) ، فواحة الرحموت (١٤٩/٢) .

حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه ، أما من لو سئل عنه لم ينبه عليه فمردود^(١).

وفصل الآمدى بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروى عنه فيكون جرحا .

أو لصغر سنّه أو لكونه مختلفاً في قبوله وهو يعتقد القبول ، كمبتدع لم يسمه باسمه المشهور حتى لا يقدح فيه من لا يعتقد قبوله ، أى أو نحو^(٢) ذلك فلا يكون جرحا^(٣).

ومقاله حسن ظاهر لثلا يؤدى إلى العمل بخبر غير الثقة ، أما إذا لم يعلم تغييره لماذا فمحتمل^(٤).

الصورة الثانية^(٥) أن يسمى شيخه باسم شيخ آخر لا يمكن أن يكون رواه عنه كما يقول تلامذة الحافظ أبي عبد الله الذهبي حدثنا أبو عبد الله الحافظ تشبهها^(٦) بقول البيهقي فيما يرويه عن شيخه أبي عبد الله الحاكم حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، وهذا لا يقدح لظهور المقصود^(٧).

الصورة الثالثة : أن يأتى في التحدى بلفظ يوهم أمراً لا يقدح في إيهامه ذلك ، كقوله حدثنا وراء النهر موهماً أنه نهر جيحون^(٨) وهو يريد به نهر

(١) انظر : القواطع (٦٨٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣١٥/٤) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٢) في ج : و نحو .

(٣) أقول هذا التفصيل عزاه للأمدى الزركشى في التشنيف (١٣١٦/٤) ، وتبعه المؤلف ولم أجده في الإحکام ولا متهى السؤال . والله أعلم .

(٤) هذا مقاله الزركشى في التشنيف (١٣١٦/٤) .

(٥) أى الصورة الثانية من القسم الثاني الذى لا يضر فيه التدليس ، وقد شملت الصورة الأولى تدليس الشيوخ والأسناد .

(٦) في ب ، د : تشبهها .

(٧) انظر : جمع الجواب مع المحتوى (١٦٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣١٦/٤) ، غایة الوصول (١٠٤) ، شرح الكوكب (٤٤٨/٢) ، تدريب الراوى (٢٣١/١) .

(٨) ويوهم ذلك لأنه المتبدّل إلى الذهن عند الاطلاق ، وجیحون : بالفتح اسم وادی خرسان على وسط مدينة جیهان . انظر معجم البلدان (١٩٦/٢) .

يعسى ببغداد أو الجيزة ونحوها بمصر فلا يخرج بذلك ، قاله الآمدي^(١) ، لأن^(*) ذلك من باب الإغراب^(٢) ، وإن كان فيه إيهام الرحلة إلا أنه صدق في نفسه ونحوه أن يقول حدثني فلان بالعراق ي يريد موضعًا بأختيم^(٣) أو بزيده ي يريد موضعًا بقوص^(٤) أو بحلب ي يريد موضعًا متصلًا بالقارة^(٥) .

قولي (موهوماً رحلة أو إدراكاً) أى أو موهوماً إدراك من لم يدركه ، وقد عرف أنه لم يدركه فلا يضر غايته أن يكون الحديث منقطعًا والثقات تروى المنقطع ولا يقتدح ذلك فيهم ، وهذا هو المحترز عنه فيما سبق في تعريف تدليس الإسناد أن يروي عن لقيه أو عاصره مالم يسمع منه ، إذ مفهومه أنه إذا لم يعاصره ولا لقيه أنه غير تدليس على الصحيح المشهور ، وحكى ابن عبد البر في "التمهيد" عن قوم أنه تدليس ، قال : فعلى هذا لا يسلم من التدليس أحد لمالك ولا غيره^(٦) . والله أعلم .

(١) انظر الإحکام (١٠١/٢) .

(*) ١٢٢ ج

(٢) كذا قال ابن دقيق العيد ، والإغراب : الإتيان بشيء غريب .

انظر : الاقتراح (٢٠) ، لسان العرب (غرب) (٦٤٠/١) .

(٣) العراق : هو البلد المشهور ، ويطلق أيضًا على محله عظيمة بأختيم وهي مدينة في صعيد مصر على الجانب الشرقي من النيل .

انظر : معجم البلدان (٩٣/٤) ، (١٢٣/١) ، الروض المعطار (١٥) .

(٤) زبيدة : مدينة مشهورة باليمن ، وقوص : مدينة واسعة شرق النيل وهي قصبة صعيد مصر .

انظر : معجم البلدان (١٣١/٣) ، (٤١٣/٤) .

(٥) لم أتعذر على ما يوضح مراد المؤلف بالقارة ، ولعلها القاهرة كما قال السحاوی : أو بزقاق حلب ي يريد موضعًا بالقاهرة ، وحلب : محلة كبيرة في شارع القاهرة بين القاهرة والفسطاط .

انظر : فتح المغيث (١٨٤/١) ، معجم البلدان (٢٩٠/٢) ، وراجع هذا النوع من التدليس في مصادر هـ (٧) ص (١١٥) .

(٦) هذه العبارة نقلها المؤلف عن شيخه العراقي الذي تصرف في عبارة ابن عبد البر ونصها : فما أعلم أحدًا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ومجيئ بن سعيد القطان . التمهيد (١٥/١) . وانظر : شرح ألفية العراقي (١٨٠/١) ، فتح المغيث (١٧١/١) .

[الدرج] :

أما مدلس المتون المدرج
من غير تمييز فذا مجموع
إن كان قصده لذا يلوح
الشرح :

ما سبق من الصور الثلاث هو الذي لا جرح فيه كما علمته ، وأما هذا
القسم فهو الذي يكون جرحا ، وقد سبق القسم الذي بدأ به ابن
الصلاح^(٢) وأنه جرح في بعض أحواله فيضم إلى هذا .

نعم لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم الذي ذكرناه هنا فيما يسمى
تدليس بل أفرده بنوع آخر ، وهو المسمى بالدرج^(٣) ، وإليه أشرت بقولي^(*)
(الدرج) بكسر الراء اسم فاعل ، و(مرويه) مفعوله^(٤) ، فالراوى للحديث
إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه أولاً أو آخراً أو وسطاً على وجه يوهم أنه
من جملة الحديث الذي رواه ، وهو^(٥) المراد بقولي (فيمزج^(٦) من غير تمييز)
يسمى هذا تدليس المتون ، وفاعله مجروح إن كان فعله عن قصد لما فيه من
الغش ، أما لو اتفق ذلك من صحابي أو غيره من غير قصد فلا ، ومن هذا
النوع كثير في الحديث أفرده بالتصنيف الخطيب البغدادي فشفى وكفى^(٧).

(١) في أ ، ب : فيمرج .

(٢) وهو تدليس الاسناد .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٢٧) .

(*) ١٠٩ ب

(٤) في أ ، د : مفعول .

(٥) في ب : هذا .

(٦) في أ ، ب : فيمرج .

(٧) كذا قال النووي ، واسم الكتاب "الفصل للوصل المدرج في النقل" ، وقد لخصه
ابن حجر ورتبه وزاد عليه في "تقريب المنهج في ترتيب المدرج" .

وكتاب الخطيب يقع في تسعه أجزاء يوجد منه نسخة في مكتبة السلطان أحمد
الثالث .

انظر : موارد الخطيب البغدادي (٦٠) ، الارشاد للنووى (٨١١/١) ، تدريب الراوى
(٢٧٤/١) ، النكث لابن حجر (٨١١/٢) ، مقدمة الجامع لأخلاق الراوى (٤٥/١) .

فمن أمثلته المشهورة حديث ابن مسعود في التشهد^(١) قال في آخره : (إِنْ قَلْتَ هَذَا فَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقُومْ فَقُمْ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ) ^(٢) وهو من كلامه لامن متن الحديث المرفوع قاله البيهقي ^(٣) والخطيب ^(٤) ، وقال النووي في "الخلاصة"^(٥) اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ^(٦) ولا يعارضه قول الخطابي اختلفوا في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧) فإن مراده اختلاف الرواية فيه ^(٨) ، وهذا من المدرج آخر .

أما مثال المدرج أولاً فما رواه الخطيب بسنده ^(٩) عن أبي هريرة (أسبغوا

(١) انظر الحديث في : صحيح البخاري (الأذان) (٢٠٣/١) ، صحيح مسلم (الصلاه) (٣٠١/١) ، تحفة الأحوذى (١٧١/٢) .

(٢) هذه الزيادة وردت فقط في سن أبي داود (الصلاه) (٣١٩/١) .

(٣) قاله في معرفة السنن والآثار (٦٣/٢) ، وانظر : معرفة علوم الحديث (٣٩) ، جامع الأصول (٥٧/١) .

(٤) نقله العراقي عن كتاب الخطيب الفصل للوصل المدرج ، وهو مخطوط كما سبق قبل قليل .

انظر شرح ألفية العراق (٢٤٧/١) .

(٥) وهو خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام ، وهو مخطوط كذا أشار الزركلى في الأعلام (١٤٩/٨) ، وانظر كشف الظنون (٧١٧/١) .

(٦) انتهى مقاله النووي في الخلاصة ، وقد نقله العراقي في شرح ألفية (٢٤٧/١) ، والسيوطى في تدريب الرأوى (٢٦٨/١) ، والصنعاني في توضيح الأفكار (٥٤/٢) .

(٧) انظر معالم السنن (١٩٨/١) .

(٨) أي اختلاف الرواية في وصله وفصله لاختلاف الحفاظ فإنهما متتفقون على أنها مدرجة ، هذا مقاله العراقي في شرح ألفيته (٢٤٨/١) .

(٩) كذا قال العراقي وغيره ، والظاهر أن الخطيب رواه في كتابه "الفصل للوصل المدرج" وهو مخطوط .

انظر : شرح ألفية العراق (٢٤٩/١) ، تدريب الرأوى (٢٧/١) ، توضيح الأفكار (٥٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٤٢/٢) .

الوضوء ، ويل للأعذاب من النار) فإن (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة^(١).

ومثال الوسط مارواه الدارقطني عن بسراة بنت صفوان^(٢) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من مس ذكره أو أثنيه أو رفنه^(٣) فليتوضاً) قال^(٤) : فذكر الأنثيين والرفع^(٥) مدرج إنما هو من قول عروة الرأوى عن بسراة^(٦) ، والبسط في ذلك محله علم الحديث .

ويعرف الإدراج بأن يرد من طريق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الرأوى ، وهو طريق ظن قد يقوى كما إذا وقع^(٧) في آخر الحديث وقد يضعف كما إذا وقع في أثناءه^(٨) .

(١) كذا في الحديث الذى في البخارى (أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعذاب من النار) . وروى مسلم نحوه .

انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٩/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢١٥/١) .

(٢) بسراة بنت صفوان بن نوفل القرشية عمها ورقة وأخوها لأمها عقبة بن أبي معيط وزوجها المغيرة بن أبي العاص ، كانت من السابقات المهاجرات المباعيات ، روى عنها مروان بن الحكم وابن المسيب وعروة بن الزبيبر ، روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثا ، عاشت إلى خلافة معاوية .

انظر : الإصابة (١٥٨/١٢) ، الاستيعاب (٢٢٦/١٢) ، أسد الغابة (٤٠/٧) ، تهذيب الأسماء (٣٣٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٢) ، تقرير التهذيب (٧٤٤) ، التجريد للذهبي (٢٥١) .

(٣) كذا أورده العراقي في التقىد (١٣٠) ، وشرح الألفية (٢٥١/١) ، والذى في الدارقطنى (الطهارة) (١٤٨/١) (رفقيه) . والله أعلم .

(٤) أى الدارقطنى .

(٥) الأنثيين : الخصيتين .

والرفقين : أصل الفخذين من باطن ، وهما ما اكتنفا أعلى جانبي العانة .

انظر لسان العرب (أئـثـ) (١١٢/٢) ، (رفع) (٤٢٩/٨) .

(٦) انظر سنن الدارقطنى (١٤٨/١) ، والمراد بالرأوى هو عروة بن الزبيبر ، انظر شرح ألفية العراق (٢٥١/١) .

(٧) في أ ، د : رفع .

(٨) انظر : الاقتراح (٢٣) ، شرح الكوكب (٤٤٤/٢) ، وهناك طرق أخرى لمعرفة المدرج ذكرها ابن حجر في النكـ (٨١٢/٢) .

قلت : وهو يشكل^(١) بزيادة الثقة لاحتمال كون ذلك منها وسيائق إيضاحه هناك^(٢).

تنبيهات :

أحدها : فسر الماوردي والروياني وابن السمعانى مدلس المتون بأنه من يحرف الكلم عن مواضعه^(٣).

وكأن مرادهم التقديم والتأخير المخل بالمعنى ، أو يأتي بما يغير المعنى بوجه ما وأما ماسبق من تسمية الإدراجه تدليسا فهو مقاله أبو منصور البغدادي^(٤).

[التنبيه] الثاني : من أقسام التدليس ما هو خفى كما ورد في بعض الروايات عن الحسن البصري أنه قال حدثنا أبو هريرة فقال قوم لم يسمع(*) من أبي هريرة وإنما أراد بقوله حدثنا أهل بلدنا ، وقال قوم لم يقم دليل قاطع على عدم سماعه منه فلا تدليس^(٥).

(١) في ب : مشكل .

(٢) انظر ص (١٢٥٥) .

(٣) فكان بالتكذيب أحق .

انظر : الحاوی (٩٤/١٦) ، القواطع (٦٩٩/٢) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٤) نقله عنه الزركشى في البحر المحيط (٣١٠/٤) ، وتشنيف المسامع (٤/١٣١٧) .

(*) ٨٩

(٥) قلت جزم ابن السمعانى بالأول قال وليعلم الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ولا جابر ولا ابن عمر ولا ابن عباس شيئاً قط وروايته عنهم تدليس . انظر القواطع (٦٩٦/٢) .

أما روايته عن سمرة بن جندب فستأق ص (١٠٠٨) .

ومن الخفي أيضاً قول [أبي] إسحق^(١) ليس أبو عبيدة^(٢) ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود^(٣) عن أبيه^(٤)، فظاهره أن المراد سماعه من عبد الرحمن

(١) في جميع النسخ ابن اسحاق والمبين هو الصواب كما في صحيح البخاري والاقتراب وهو :

عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق السبئي الهمداني ، الحافظ ، شيخ الكوفة ومحدثها ، ولد لستين بقينا من خلافة عثمان ، روى عن على والمغيرة وجمع عنه روى ابنه والثورى والزيارات ، وثقة جماعة منهم ابن معين والنمسائى ، وقال الذهبي حجة بلازاع ، كان من العلماء العاملين ومن جلة التابعين كثير الصيام والقيام ، ذكره ابن حبان في الثقات قال : وكان يدلس ، غزا الروم زمان معاوية ، مات عام ١٢٦هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٦٣/٨) ، سير النبلاء (٣٩٢/٥) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ، ميزان الاعتدال (١٩٠/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٣) ، العبر (١٦٥/١) ، الشذرات (١٧٤/١) ، الثقات لابن حبان (١٧٧/٥) ، المغني للذهبي (٦٧/٢) .
(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهمذاني ، ويقال اسمه عامر ، روى عن عائشة وجماعة ، وعنده حديث إبراهيم النخعي وأبو اسحاق السبئي ، قال ابن حجر : كوفي ثقة من كبار الثالثة وال الصحيح عدم سماعه من أبيه ، قتل مع ابن الأشعث عام ٤٨١هـ .

انظر : سير النبلاء (٣٩٣/٤) ، الحلية (٢٠٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٧٥/٥) ، تقريب التهذيب (٦٥٦) ، الشذرات (٩٠/١) .

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد أبو حفص النخعي ، الفقيه ، الإمام ، حدث عن أبيه وعمه علقة وعائشة وابن الزبير ، وعنده حدث الأعمش و محمد بن اسحاق ، كان كثير الصيام والقيام ولما احضره بكى أسفًا عليهما ، قال ابن حجر : ثقة من الثالثة مات عام ٩٩٩هـ .

انظر : سير النبلاء (١١/٥) ، الجرح والتعديل (٢٠٩/٥) ، تهذيب التهذيب (١٤٠/٦) ، العبر (١١٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٣٦) .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الإمام القدوة ، خال إبراهيم النخعي وعمه علقة كان مخضراً ما أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم ، حدث عن معاذ وبلال وابن مسعود ، وعنده حدث ابنه عبد الرحمن والنخعي والشعبي ، كان نظير مسروق في الجلاء والعلم والثقة والسنن وكان يضرب المثل بعبادتهما ، له مئتين مابين حج و عمرة ، قال ابن حجر : من الثانية ، مات سنة ٥٧٥هـ .

انظر : الإصابة (١٧٢/١) ، الاستيعاب (١٧٤/١) ، أسد الغابة (١٠٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٢/١) ، الجرح والتعديل (٢٩١/٢) ، حلية الأولياء (١٠٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٢/١) ، تقريب التهذيب (١١١) .

ابن الأسود عن أبيه [لعدوله عن أبي عبيدة ، فقيل : تدليس كما لو قال ابتداء : عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه]^(١) ولم يقل قبله ليس أبو عبيدة ذكره نبه على ذلك ابن دقيق العيد في "الاقتراح"^(٢).
قال : وللتدلisis مفسدة وله مصلحة :
المفسدة : قد يخفى^(٣) ويصير الراوى مجهولاً فيسقط العمل به مع كونه عدلاً .

وأما المصلحة فامتحان الأذهان في استخراج التدلisis وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال^(٤).
[تدلisis التسوية] :

ومن التدلisis أيضاً ما يعرف بتدلisis التسوية ولم يذكره ابن الصلاح وهو شر الأنواع ، وهو أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة^(*) يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس بالثقتين ويسقط الضعيف بلفظ

(١) هذه الإضافة من الاقتراح ولا بد منها لاستقيم الكلام .

(٢) انظر الاقتراح (٢١) .

قلت : والقول بأن هذا تدلisis فيه نظر فقد روى البخاري عن أبي نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه .

قال ابن حجر : قوله (ذكره) أى لي (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أى هو الذي ذكره لي ، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن روایة أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح ف تكون منقطعة بخلاف روایة عبد الرحمن فإنها موصولة ، فمراد أبي إسحاق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى : لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن . والله أعلم .

صحيح البخاري (الوضوء) (٤٧/١) ، وانظر فتح الباري (٢٥٧/١) .

(٣) في ج : تخفى .

(٤) انظر الاقتراح (٢١) .

محتمل وهو غرور شديد ، وممن نقل عنه فعله بقية بن الوليد^(١) ، والوليد ابن مسلم^(٢).

ومن التدليس أيضاً أن يسقط أداة الرواية ويذكر الشيخ فيقول فلان ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً ولا يضر .

قال علي بن خشرم^(٣) : كنا عند ابن عيينة ، فقال : الزهرى .

فقيل له : حدثكم الزهرى ، فسكت . (*)

ثم قال الزهرى .

فقيل له : سمعته من الزهرى قال لا لم أسمعه من الزهرى
ولامن سمعه من الزهرى ، حدثني عبد الرزاق عن معمر^(٤) عن

(١) بقية بن الوليد بن صائد أبو يحمد الحميدى ، الحافظ ، محدث حمص ، أحد مشاهير الأعلام ، ولد عام (١١٠هـ) ، روى عن الأوزاعى وشعبة وعن روايا ، والوليد بن مسلم قال أحمد : إذا حدث عن معروفين قبل ، وقال ابن معين : إذا كنى أو حدث عن المجهولين فلا يساوى شيئاً ، قال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به ، قال ابن حبان : كان ثقة مأموناً لكنه يدلس ، مات عام (١٩٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥١٨/٨) ، الجرح والتعديل (٤٣٤/٢) ، تاريخ بغداد (١٢٣/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/١) ، ميزان الاعتدال (٣٣١/١) ، تقريب التهذيب (١٢٦) .

(٢) راجع هذا النوع وأمثالته في : التقييد والإيضاح (٩٧-٩٦) ، شرح ألفية العراق (١٩٠/١) ، فتح المغيث (١٨٢/٢) ، الكفاية (٤٠٢) ، التدليس في الحديث (٥٣) .

(٣) علي بن خشرم بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزى ، الإمام ، الحافظ ، الصدوق ، خاله بشر الحافى ، ولد عام (١٦٠هـ) ، سمع من الدراوردى وهشيم بن بشير ووكيع وابن عيينة ، وعنه حدث مسلم والتزمذى والنمسائى وإليه انتهى علو الاستناد بما وراء النهر ، قال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة ، مات عام (٥٢٥هـ) أو بعدها .
انظر : سير النبلاء (٥٥٢/١١) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٣١٦/٧) ، تقريب التهذيب (٤٠١) .

(*) ١٠٠

(٤) معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد سنة (٩٥هـ) وطلب العلم وهو صغير ، حدث عن قتادة والزهرى وابن منبه ، وعنه حدث السفيانان وعبد الرزاق الصنعاني ، سكن صنعاء وتزوج بها ، كان ثقة ، عفيفاً ، من أوعية العلم مع الصدق والتحرى والورع والمجلالة وحسن التصنيف ، قال الذهبي : ومع ذلك فله أوهام لاسيما لما قدم البصرة فقد حدث من حفظه فوقع منه أغاليط . من مؤلفاته :

الزهري^(١).

وقد مثل ابن الصلاح بهذا للقسم الأول ، وهو تدليس الإسناد^(٢) وسبق ماذكره في حكمه وأنه إذا كان لا يسمى إلا ثقة لا يقبح^(٣).
 قال أئمة الحديث يقبل تدليس ابن عبيدة لأجل ذلك^(٤) ، قال ابن عبد البر : لا يكاد يوجد له حديث دلس فيه إلا وقد تبين سماعه عن ثقة ، ثم مثل ذلك براسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي^(٥).
 [التنبيه] الثالث : في اقتصارى في النظم على شروط الراوى الثلاثة اشعار بأنه لا يشترط غير ذلك ، وقد أشرت إلى بعض ما لا يشترط مما فيه خلاف ولم أستوعبه لكثرة .
 فمن^(٦) ذلك لا يشترط أن يكون بصيرا .

وفي (الشهادات) من الرافعى حكاية وجهين في رواية الأعمى والأصح عند الأكثرين الجواز خلافا لتصحيح الإمام الغزالى^(٧).

= "الجامع" ، "السير" ، مات عام (١٥٣هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥/٧) ، الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) ، طبقات الحفاظ (٨٢) ، العبر (٢٢٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٠٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠) ، ميزان الاعتدال (٢٧٩/٥) ، تقريب التهذيب (٥٤١) ، الشذرات (٢٣٥/١) .

(١) القصة رواها الخطيب بسنده في الكفاية (٣٩٧) ، وانظرها في : مقدمة ابن الصلاح (٩٥) ، شرح ألفية العراق (١٨١/١) ، فتح المغيث (١٧٢/١) .

(٢) كما قال العراق . انظر نفس المصادر عدا الأولى .

(٣) راجع ص (١٥٥) .

(٤) انظر : التمهيد (٣١/١) ، شرح ألفية العراق (١٨٢/١) .

ونقله السخاوى عن أبي حاتم وابن حبان في فتح المغيث (١٧٤/١) .

(٥) انظر : التمهيد (٣١/١) ، شرح ألفية العراق (١٨٢/١) .

(٦) في ب ، د : من .

(٧) كما نقل الزركشى عن الرافعى وهو محل نظر إذ أن كلام الرافعى في الروضة ليس فيه ذكر الغزالى وهو الصحيح فالغزالى ذكر الوجهين في الوجيز ولم يرجع شيئاً وصرح في المستصفى بقبول رواية الأعمى دون الشهادة .

أما الإمام فلم يصرح في البرهان عند ذكر صفات الراوى باشتراط البصر ، لكنه قال في موضع المعتبر في صفة المتحمل هو المعتبر في صفة متحمل الشهادة ، ولعله صرخ بهذا الشرط في النهاية . والله أعلم .

=

قال و محل الخلاف فيما تحمله وهو أعمى لاماسمع قبل العمى ، فإن ذلك مقبول قطعا^(١) بالإجماع على قبول روايات ابن عباس وغيره ممن طرأ عليه العمى . انتهى^(٢) . لكن الشرط فيمن تتحمل حالة العمى أن يحصل الثقة به بأن يكون ضابطاً للصوت^(٣) ويidel له اجماع الصحابة على قبول حديث عائشة من خلف ستة فاء لهم في هذه الحالة كالعميان وقبلوا خبر ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك^(٤) ونحوهما^(٥) .

ومنه لا يشترط النطق فيقبل الآخرين الذي له إشارة مفهمة وبناء بعضهم^(٦) على الخلاف في شهادته إن قلنا تقبل قبلت روايته من باب أولى ، أو لا فوجهان : الظاهر القبول ، لأن باب الرواية أوسع^(٧) .
ومنه الذكورة لاشترط فتقبول رواية المرأة والختني ، ونقل صاحب "الحاوى" عن أبي حنيفة أنه لا يقبل أخبار النساء في الدين إلا إخبار عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -^(٨) .

= انظر : البحر المحيط (٤/٣١٤) ، روضة الطالبين (١١/٢٦٠) ، الوجيز (٢/٢٥٣) ، المستصفى (١/١٦١) ، البرهان (١/٦١١، ٦٤٤) .

(١) هنا ينتهي كلام الرافعى وما بعده للزركشى حيث قال أى للإجماع ...
انظر روضة الطالبين (١١/٢٦٠) .

(٢) قاله الزركشى بالنص في البحر المحيط (٤/٣١٤) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) عتبان - بكسر أوله ويجوز الضم - بن مالك بن عمرو الخزرجى الأنصارى ، شهد بدرأ ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ، كان ضريراً فطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته ليتخذ ذلك الموضع مصلى ، مات في خلافة معاوية وقد كبر .

انظر : أسد الغابة (٣/٥٥٨) ، الإصابة (٦/٣٧٥) ، تهذيب التهذيب (٧/٩٣) ، تقريب التهذيب (١/٣٨٠) ، التجريد للذهبي (١/٣٧٠) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/٣١٤) ، المستصفى (١/١٦١) ، المسودة (٢/٥٩) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٤٠٢، ٤٠٣) .

(٦) نقله الزركشى عن بعض شراح اللمع ولعله اليماني كما سيأتي ص (١١٩٩) .

(٧) انظر البحر المحيط (٤/٣١٤) ، وانظر شهادة الآخرين في روضة الطالبين (١١/٢٤٥) .

(٨) انظر : الحاوى (١٦/٨٩) ، البحر المحيط (٤/٣١٥) .

وغلطه الروياني بأن الحنفية لا يعرفون هذا النقل ، ولكن يلزم أن لا يقبل قولهن في الفتوى ، قال أبو زيد الدبوسي رواية النساء مقبولة لأنهن فوق الأعمى^(١).

نعم ظاهر كلام الروياني الاتفاق على قبولها في الفتوى وفيه نظر ، ففي تعليق ابن أبي هريرة حكاية وجهين فيه ولا يبعد جريانهما في روایتها^(٢)، وسيأتي في التراجيع^(٣) خلاف في رجحان رواية الرجل عليها . ومنه الحرية لاتشترط فتقبل^(٤) رواية العبد ، قال الكيا بلا خلاف^(٥).

(١) أقول الموضع لا يخلو من خلط وبنقل الأقوال يظهر تحريره :

قال الماوردي :

وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة . وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعا لعم .

الثاني : قبولهن في الفتيا يوجب قبولهن في الأخبار لأن الفتيا أغلفظ .

قال الروياني :

هكذا نقله ولا يصح وهو غلط لأنه لو كان نقص الأنوثة مانعا لهن لم يقبل قولها في الفتوى وهو غلط . اهـ كذا نقل الزركشى عبارته .

قال الزركشى :

وهذا النقل لا تعرفه الحنفية وقد قال أبو زيد الدبوسي : رواية النساء مقبولة لأنهن في الشهادة فوق الأعمى وقد قبلت رواية الأعمى فالمرأة أولى ولأن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ انظر نفس المصادرين .

وانظر رواية المرأة في : شرح النووي على مسلم (٦١/١) ، المسودة (٢٥٨) ، شرح الروضة (١٥٧/٢) .

(٢) كذا قال الزركشى بعد نقل ماحكا ابن أبي هريرة . انظر البحر المحيط (٣١٥/٤) .

(٣) في ج ، د : الترجيح ، وهو ضمن المجلد الثاني .

(٤) في أ : يقبل .

(٥) نقله عنه الزركشى في البحر المحيط (٣١٥/٤) ، وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٤٠٢/٢) ، أصول السرخسى (٣٥٢/١) ، المسودة (٢٥٨) ، الكفاية (١١٧) ، شرح النووي على مسلم (٦١/١) .

ومنه لا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء خالفت روايته للقياس أو لا ، خلافاً لابن أبان^(١) ، فلذلك يرد حديث المصراه^(٢) ، وتابعه^(*) أكثر متأخرى الحنفية كالدبوسي ، لكن الكوخى وأتباعه لم يشترطوا ذلك^(٣) ، قال صاحب "التحقيق" منهم^(٤) : وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة (إذا أكل أو شرب فاسيا)^(٥) وإن كان مخالفًا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة : لولا الرواية لقلت بالقياس ، قال : ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوى فثبت أنه قول محدث^(٦).

قلت : وكل هذا بناء على أن أبي هريرة - رضي الله عنه - لم يكن فقيها ، والصواب خلافه فقد كان من فقهاء الصحابة ، وقد أفرد الشيخ تقي الدين السبكى جزءاً في فتاويه^(٧).

(١) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، فقيه العراق ، وقاضى البصرة ، حدث عن هشيم واسماعيل بن جعفر وعنه حدث ابن سلام ، تفقه على محمد بن الحسن وعليه تفقه القاضى أبو خازم ، كان مفترط الذكاء ، عالماً بالحديث ، حسن الوجه ، زائد الجود والسخاء ، من مؤلفاته :

"أثبات القياس" ، "خير الواحد" ، "الجامع" ، مات بالبصرة عام (٢٢٢).

انظر : الجواهر المضية (٦٧٨/٢) ، الفوائد البهية (١٥١) ، تاريخ بغداد (١٥٧/١١) ، سير النبلاء (٤٤٠/١٠) ، هدية العارفين (٨٠٦/١) .

(٢) سبق ذلك ص (٩٩٣) ، وقد أفضى الجصاص في بيان مذهب ابن أبان ، انظر أصول الجصاص (١٢٧/٣) .

(*) ١١٠ ب

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣١٥/٤) ، تشريف المسامع (١٢٤٧، ١٢١٨/٤) ، فواحة الرحموت (١٤٥/٢) .

(٤) وهو علاء الدين البخارى ، سبقت ترجمته ~~ص~~ (٣٨٣/٢) ، وكتابه (غاية التحقيق) وهو شرح المنتخب للأحسىكتى أملاه بعد كشف الأسرار ، وقد حقق في رسالة علمية .

انظر : كشف الظنون (١٨٤٨/٢) ، الأعلام (١٣/٤) .

(٥) انظر : صحيح البخارى (الصوم) (٢٣٤/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٩/٢) .

(٦) انظر ماقاله البخارى في كشف الأسرار (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣١٥/٤) .

(٧) أي في فتاوى أبي هريرة .

قلت : لم أجده ضمن مصنفات السبكى ذكر لهذا الجزء ، وليس في فتاوى السبكى الإشارة إليه . =

وما أحسن مقالة^(١) شارح البزدوي^(٢): بل كان فقيها ، ولم يعدم شيئاً من آلات الاجتهاد ، وكان يفتى في زمن الصحابة وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا مجتهد ، وقد انتشر عنه معظم الشريعة ، فلا وجه لرد حديثه بالقياس . انتهى^(٣).

ومنه لا يشترط أن يكون عالماً بالعربية ولا أن يكون عالماً بمعنى ما^(٤) رواه كالأعمى ، لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه^(٥) الحديث ، ولهذا يمكنه حفظ القرآن ، وإن لم يعرف معناه^(٦) ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (قرب مبلغ أوعي من سامع)^(٧).

ولا يشترط أيضاً أن يكون معتنياً بشأن علوم الحديث كما جزم به الكيا الطبرى وغيره ، وإن رجح^(٨) عليه روايته من اعتنی بالروايات^(٩).
ولا يشترط كونه أجنبياً، فلو روى خبراً ينفع^(١٠) به نفسه أو ولده قبل ،

على أن الزركشى ذكر في البحر أن الذى أفرد هذا الجزء هو القاضى أبو الحسين السبكي ، والشيخ تقى الدين كنيته أبو الحسن فلا يكون المراد .

أو أنها تصفت في البحر ويكون ما ذكره المؤلف صحيحًا ، وهذا الظاهر حيث لم أجده بعد البحث فيمن نسب إلى سبك من كنيته أبو الحسن . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣١٦/٤) ، طبقات ابن السبكي (٣٠٧-٣١٥).

(١) في أ ، ب ، د : قال .

(٢) وهو علاء الدين البخارى ، واسم الشرح كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى وهو من أعظم وأجل شروح الحنفية ، والله أعلم . راجع ترجمة البخارى والbizdowi ص

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٣٨٢، ٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣١٦/٤) .

(٤) في ب : عالماً بما رواه ، وهي توافق البحر .

(٥) في ج ، د : ضبط ، والثبت يوافق البحر .

(٦) انظر البحر المحيط (٣١٦/٤) .

(٧) رواه الترمذى في سننه (العلم) (٣٣/٥) ، وروى ابن ماجه خوه في مقدمة سننه (٨٥/١) .

(٨) أي الكيا .

(٩) كما نقله الزركشى عن الكيا . انظر البحر المحيط (٣١٧/٤) .

(١٠) في ج : ينفع .

لأن نفعه لا يختص به ، ولا بزمن حياته^(١).
 ولا يشترط أن يكون لفظه سمعت وأخبرنا خلافا للظاهرية^(٢).
 ولا يشترط أن يخلف على روايته ، وعن على - رضى الله عنه - أنه
 كان يذهب إلى تخليف الرأوى على روايته^(٣)، وحکاه الأستاذ أبو إسحق
 أیضا^(٤).

ومنه هل يشترط في الرأوى العدد؟
 عن الجبائى اشتراطه أن يروى اثنان عن اثنين حتى ينتهى إلى المخبر
 عنه اعتبارا بالشهادة^(٥)، ونقل عنه القاضى أبو الطيب أنه زعم أنه مذهب
 الصديق وعمر رضى الله عنهمما طلبهما الزيادة في الرواية^(٦)، ولكن ماروى
 من ذلك كله محمول على الاستظهار والتأكيد لأن ذلك شرط (*).
 ورد عليه الكيا الطبرى بأنه يلزم منه الخروج عن الحصر ، كما في
 تضعيف اعداد بيوت الشطرنج ، وبأن الفرق بينه وبين الشهادة الإبهام لتعلق
 الشهادة بخصوص كما فرق بينهما في أحكام كثيرة^(٧).

(١) وهذا هو أحد الفروق بين الرواية والشهادة .

انظر : البحر المحيط (٣١٧/٤) ، الرسالة (٣٩١) .

(٢) أو بعضهم كما استدرك ذلك الزركشى وقال : حکاه عنهم ابن سريج في كتاب
 الأذار وقد نص ابن حزم على قبول الرواية إذا كانت بلفظ حدثنا أو قال لنا أو
 عن ، قال وكل ذلك سواء .

ويلاحظ أنه يشترط أن يقول حدثنا إذا كان ممن يعرف بالتدليس .

انظر : البحر المحيط (٣١٧/٤) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) .

(٣) روى ذلك الترمذى في سننه (تفسير القرآن) (٢١٣/٥) ، وانظر : الكفاية (١٠٥) ،
 المحسول (٥٣٥/١٢) .

(٤) ذكر ذلك الزركشى في البحر المحيط (٣١٧/٤) ، وانظر جامع الأصول (٣٨/١) .

(٥) سياق استدراك المؤلف على هذا القول بعد قليل .

(٦) انظر مانقله القاضى أبو الطيب في البحر المحيط (٣١٧/٤) .

(*) ١٢٤ ج

(٧) انظر المصدر نفسه ، جامع الأصول (٣٣/١) .

على أن الجبائى قد نقل عنه اشتراط أن يعضده ظاهر يقوم ذلك العااضد مقام راو آخر^(١).

ومما ينبغي أن يستفاد أن الحاكم نقل أن البخارى اشترط في صحيحه روایة عدلين عن عدلين^(٢).

وخطأه في ذلك ابن الجوزى وغيره^(٣)، ولو صح لكان احتياطاً من البخارى لشرط^(٤).

(١) أقول : العزو إلى الجبائى فيه اضطراب كبير .
فقد عزى إليه انكار جواز العمل بخbir الواحد عقلا ، ونقل عنه اشتراط العدد وسبق جمع ابن السبكى بينهما .
وفي اشتراط العدد اختلف النقل عنه .

فعزى إليه امام الحرمين والشيرازى وابن السبكى في الإبهاج والزركشى في السلالس اعتبار العدد فلا يقبل خير الواحد مطلقا .
ونقل عنه ابن السبكى في جمع الجوامع والزركشى في شرحه وفي البحر أنه يقبل خير الواحد بشرط أن يعضده ظاهر أو عمل الصحابة أو كونه منتشرأ .
قال الزركشى وهو أثبت منقول نقله عنه أبو الحسين ، هذا تحرير النقل عن الجبائى والله أعلم .

راجع ص (٩٨٩) ، وانظر : البرهان (٦٠٧/١) ، شرح اللمع (٣٢٩/٢) ، الإبهاج (٣٣٢/٢) ، سلالل الذهب (٣١٨) ، جمع الجوامع مع التثنيف (١٢٢٠/٤) ، البحر المحيط (٣١٨/٤) ، المعتمد (١٣٨/٢) .

(٢) كما قال الزركشى الواقع أن الحاكم عزاه إلى الشيدين ، وفي التصرير بأنه شرط ذلك نظر يأقى بعد قليل . والله أعلم .
انظر : المدخل إلى الأكليل (٣٣) ، البحر المحيط (٣١٨/٤) .

(٣) انظر : الموضوعات لابن الجوزى (٣٣/١) ، تدريب الراوى (١٢٥/١) ، البحر المحيط (٣١٨/٤) .

(٤) أقول لم يدع الحاكم أن البخارى ومسلم شرطاً ذلك بل صرخ أنه اختيار لهما حيث قال :

القسم الأول اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح .
ومثاله : الحديث الذى يرويه الصحابى مشهور بالرواية عن رسول الله ولهم روایان ثقنان ثم يرويه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة ولهم روایان ثقنان ... الخ
ماقال . =

وفي "البحر" للروياني و"جامع الأصول" لابن الأثير أن بعضهم اشترط أربعة عن أربعة إلى أن ينتهي^(١).

وقال الأستاذ أبو منصور منهم من اعتبر ثلاثة عن ثلاثة ، ومنهم من اعتبر خمسة ، ومنهم من اعتبر سبعة ، ومنهم من اعتبر عشرين ، ومنهم من اعتبر سبعين ، وكل هذا غريب ، إنما ذكر بعض ذلك في شروط عدد التواتر لا الآحاد^(٢).

ومنهم من شرط في الخبر غير هذا مما يطول ذكره ، وفيما ذكر كفاية في هذا المختصر ، والله أعلم .

وقد رد ابن طاهر ثم قال وهذا التقدير من الحاكم ، وشرط لهما هذا على ماظن ولعمري أنه شرط حسن لو صح إلا أنها وجدنا مأسسه الحاكم منتفض في كتابيهما ثم أورد عدة أمثلة وقال :

واقتصرنا على هذا القدر ليعلم أن مأسسه منتفض لأصل له قال ولو اشتغلنا به لطال إلا أن الاشتغال بمنتفض كلام الحاكم لايفيد قوله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنـه .

قلت : جميل أنه ختم كلامه بالدعاء بالعفو وإلا فإنه لم ينصف الحاكم ، ورحم الله ابن الأثير حيث قال :

وهذا الشرط التزمه البخاري ومسلم حسبما ذكره الحاكم وإن لم يجعله شرطا ، وذكر غيره أن هذا الشرط غير مطرد في كتابيهما ، قال : والظن بالحاكم أنه ما قال هذا إلا بعد التفتيش والتيقن ، ثم أطال في الدفاع عن الحاكم وأخيرا قال : على أنهما إن كانوا قد أخرجاه كذلك فإنهما لم يجعلوا ذلك شرطا لايجوز قبول الحديث مالم يتصف به وإنما فعلا الأحوط وراما الأعلى والأشرف . انه ول يكن هذا هو المعتمد . والله أعلم .

انظر : المدخل إلى الإكليل (٣٣) ، شروط الأئمة الستة (٢٢) ، جامع الأصول (٩٢،٣٣/١) ، وانظر أيضا اعتراض ابن الصلاح في مقدمته واستدرراك العراقي عليه في التقيد والإيضاح (٣٥٣) .

(١) نقله الزركشي عن الروياني . انظر : البحر المحيط (٣١٨/٤) ، جامع الأصول (٣٣/١) ، شرح اللمع (٣٢٩/٢) .

(٢) انظر مقاله الأستاذ في البحر المحيط (٣١٨/٤) .

تنبيه :

فليس يقبل الذى قد استر
عيشه فذاك أيضاً ماقبل

تحقق الشروط فيه معتبر
في باطن أو ظاهر ومن جهل

الشرح :

لما ذكرت شروط الراوى الثلاثة نبهت بهذا التنبيه على أنه لابد من تحقق وجود الثلاثة ، مما لا يتحقق فيه إجتماعها لا يكون حجة ، ويتبين ذلك بمسائل :

إحداها : أن المستور هل يقبل؟ والمراد به المجهول ، وهو على ثلاثة أقسام : مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر ، ومجهول العدالة باطناً وظاهراً ، ومجهول العين .

فالأول : من هو عدل في الظاهر ، ولم تعرف له عدالة في الباطن ، وقد فسر الرافعى في (كتاب الصيام) العدالة الباطنة بأنها التي يرجع فيها إلى أقوال المزكيين^(١)، أى حيث احتج إليها بخلاف من لم يحتاج فيه لذلك كما سبق ، وسبقه إليه الإمام في "النهاية"^(٢).

والمراد أنه بحيث يحكم الحاكم لشهادته وإن لم تقع^(٣) تركيته عند الحاكم وهو مأخوذ من قول الشافعى رضى الله عنه في "اختلاف الحديث" في جواب^(٤) سؤال أورده فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر^(٥)، فعلم من ذلك أن المستور من يترك الحكم بشهادته أى بكونه لم يذكره مزكيان ، فادعاء مغایرة النص المذكور لكلام الرافعى غير مستقيم (*)

(١) فتح العزيز (٦/٢٥٦).

(٢) نقل ذلك الزركشى في البحر (٤/٢٨٢).

(٣) في أ ، ج : يقع .

(٤) في أ : جواز .

(٥) لم أجده في مظانه من اختلاف الحديث ، وقد نقل هذا النص العراقي في شرح الألفية (١/٣٢٩) ، وفتح المغيث (١/٣٠١) .

(*) ٩٠

وكذا ادعاء أن المراد بالعدالة الباطنة أن تقع^(١) التزكية عند الحاكم ويحكم بالعدالة^(٢).

وقال إمام الحرمين في "أصوله": المستور هو الذي لم يظهر منه ما يقتضي العدالة ولم يتفق البحث عن باطنه في العدالة^(٣). وفي كلام غيره من الأصوليين كالقاضي في "التقريب" أن العدالة الباطنة هي الاستقامة بلزوم أداء أوامر الله سبحانه واجتناب مناهيه، وما يثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم أو لا^(٤).

وبالجملة فهذا القسم لا يقبل عند الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم^(٥) وعبارة الشافعى في "اختلاف الحديث": لا يحتاج بالجهول^(٦)، وكذا قال

(١) في أ : يقع .

(٢) رد المؤلف هنا ما ذكره شيخه العراقي في التقىد وشرح الألفية ، وتبع في ذلك الزركشى الذى صرخ بأن نص اختلاف الحديث يؤكّد كلام الرافعى . والله أعلم . انظر : التقىد والإيضاح (١٤٥) ، شرح ألفية العراق (٣٢٨/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، فتح المغيث (٣٠١/١) .

(٣) انظر : البرهان (٦١٤/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) .

(٤) قوله سواء ثبت عند الحاكم أو لا؟ هذا كلام الزركشى .

انظر : تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) .

(٥) وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يقبل ، انظر : الإبهاج (٣٥٤/٢) ، الإحکام للآمدي (٩٠/٢) ، المستصفى (١٥٧/١) ، المحسول (٥٧٦/١/٢) ، العدة لأبي يعلى (٩٣١/٣) ، شرح الكوکب (٤١١/٢) ، شرح الروضة (١٤٧/٢) ، الإرشاد للنحوى (٢٩٢/١) ، تدريب الراوى (٣١٦/١) ، توضیح الأفکار (١٩٢/٢) .

(*) ١١٠١

(٦) ليست العبارة هكذا ، والذى قاله الزركشى : أطلق الشافعى كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يصح المجهول .

ونص عبارة الشافعى : نحن لانقبل خبر من جهلناه .
انظر : البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، اختلاف الحديث (٤٥) .

البيهقي في المدخل : أن الشافعى لا يحتاج برواية المجهولين^(١)، وجرى على منع القبول الماوردى والروياني وغيرهما من أصحابنا^(٢) وجزم به أبو الحسين ابن القطان^(٣)، ونقله الكيا عن الأكثرين^(٤).

ونقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن ، وقال نص في كتاب "الاستحسان"^(٥) على أن خير المستور كخير الفاسق^(٦).

وذهب أبو حنيفة إلى قبوله اكتفاء بظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا^(٧)، ووافقه من أصحابنا ابن فورك كما نقله المازري في "شرح البرهان" ، وسلیم في كتاب "التقریب" له^(٨).

وعزاه قوم للشافعى توهّموه من نصه على انعقاد النكاح بالمستورين^(٩)،

(١) كذا نقل شيخا المؤلف العراق والزرکشى إلا أن الزركشى لم يصرح بالكتاب (المدخل) ولم أقف فيه على عزوته إلى الشافعى وإنما قال البيهقي بعد ذكر حديث ذى اليدين :

وفي دلالة على أنه لا يجوز قبول خبر المجهولين حتى يعلم ما يوجب قبول خبرهم .
أ.ه بالنص .

انظر : شرح ألفية العراق (٣٢٨/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، المدخل للبيهقي (٩٣).

(٢) كذا نقل الزركشى في البحر (٢٨٠/٤) ، وانظر الحاوى (٩٤،٩٣/١٦).

(٣) هذا سهو فعبارة الزركشى : ومن نقله عن جزم الشافعى أبو الحسين القطان .
والله أعلم . البحر المحيط (٢٨٠/٤).

(٤) كذا نقل الزركشى في البحر (٢٨٠/٤).

(٥) لم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله ، ولم يذكر في الأعلام ولا في كتب التراجم ولم يذكره الدسوقي في كتابه الامام محمد بن الحسن ، والذى يظهر أن المراد كتاب الاستحسان من كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن . والله أعلم .

(٦) انظر : أصول السرخسى (٣٧٠/١) ، البحر المحيط (٢٨٠/٤) ، الإمام محمد بن الحسن (٢٠٥).

(٧) قول الإمام أبي حنيفة فيه تفصيل سيدكره المؤلف بعد قليل .

(٨) انظر هذه الأقوال في : تشنيف المسامع (١٢٥٣/٤) ، البحر المحيط (٢٨١/٤) ،
وانظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٥) ، شرح ألفية العراق (٣٢٨/١).

(٩) أى بالشاهددين المستورين حيث قال :

(ولو جهل حال الشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح) .
انظر : الأئم (١٩/٥) ، فتح المغيث (٣٠١/١) ، شرح ألفية العراق (٣٢٩/١) .

وهو غلط ، فالفرق بينهما أن المقصود حضور شاهدين ولو كانوا يعدلان عند الاحتياج إليهما ، وأما غير النكاح فيقضي بذلك ، وفرق بين القضاء بالمستور والانعقاد به ، ولهذا عند التجاحد في النكاح لا يقضي إلا بعدين^(١).
وقال ابن الصلاح : إن الاحتجاج به قول بعض الشافعية ، وبه قطع سليم قال^(٢) : لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتذرع عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها^(٣) تكون عند الحكم ولا يتذرع ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهراً وباطناً^{(٤)(*)}.

قال الشيخ^(٥) : ويشبهه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب^(**) الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذر خبرتهم باطنًا^(٦) ، وصححه المحب الطبرى^(٧) أليضاً^(٨).

(١) هذا ما ذكره الزركشى في البحر (٤/٢٨١، ٢٨٢) ، وانظر : التشنيف (٤/١٢٥٣) ، فتح المغيث (١/٣٠١).

(٢) أى سليم .

(٣) في ب : بأنها ، والثبت يوافق نقل ابن الصلاح .

(٤) انتهى مانقله ابن الصلاح ، وقد نقل الزركشى أيضاً كلام سليم من كتابه التقريب .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٤/١٤٥) ، البحر المحيط (٤/٢٨١) ، شرح ألفية العراقي (١/٢٦٣) ، تدريب الراوى (١/٢٦٣) .

(٥) المراد ابن الصلاح كما هو معلوم عند أهل المصطلح .

(*) ١٢٥ ج

(**) ١١١ ب

(٦) انظر : المصادر السابقة ، الإرشاد للنحوى (١/٢٩٤) .

(٧) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس المحب الطبرى المكى ، حافظ المجاز ، وشيخ الحرم ، ولد بمكة عام (٥٦١هـ) سمع ابن المقير والجميزى وعنه روى البرزى ، تفقه على المجد القشيرى ، كان عالماً عالماً عملاً جليل القدر عارفاً بالآثار ، زاهداً ، له تصانيف الجيدة من أشهرها :

"شرح التنبيه" ، "الأحكام" و"المختصر" وكلاهما في الحديث ، "تخریجه في التفسیر" توفي بمكة عام (٥٩٤هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٨/١٨) ، العقد الشمين (٣/٦١) ، العبر (٥/٣٨٢) ، طبقات الحفاظ (٥/٤٢٥) ، الشذرات (٥/٤٢٥) .

(٨) لم أجده بعد البحث الطويل من عزى هذا القول للمحب الطبرى ، وقد عزاه إليه تبعاً للمؤلف ابن النجار في شرح الكوكب (٢/٤١٢) .

وقال النووي في "شرح مسلم" في المقدمة: احتج به كثيرون من المحققين^(١)، وحكى الرافعى في الصوم فيه وجهين من غير ترجيح^(٢) وقال في "شرح المذهب" الأصح القبول^(٣).

وفي المسألة مذهب ثالث قاله أبو زيد الدبوسى في "التفويم" : أن المجهول إن نقل عنه السلف ، وسكتوا عن رده عمل به مالم يخالف القياس^(٤).

نبیهات :

أحدها : ذكر "صاحب البديع" وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الاسلام حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق^(٥).

ومن هذا ما استقرء في كتاب "الثقة" لابن حبان أن يوثق من كان في الطبقة المتقدمة من التابعين^(٦).

(١) شرح مسلم على النووي (٢٨/١).

(٢) انظر : فتح العزيز (٢٥٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٦/٢) .

(٣) المجموع (٢٧٧/٦) .

(٤) انظر قول الدبوسى في البحر المحيط (٢٨/٤) .

(٥) بهذا صرخ السرخسى بعد أن نقل قول ابن الحسن أن المستور كالفاشق ، قال وما ذكره أصح في زماننا فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد روایة المستور مالم تتبين عدالته ، وحدده علاء الدين البخارى بالقرون الثلاثة الأولى . انظر : بديع النظم (٨١/١/٢) ، أصول السرخسى (٣٧٠/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠٠/٢) ، تيسير التحرير (٤٨/٣) ، فواحة الرحموت (١٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٥٢) .

(٦) لغلبة السلامة على ذلك العصر ، مع عدم ظهور ما يتضمن التضعيف . كذا نقل الزركشى هذا الاستقراء عن بعض الأئمّة ولم يصرح به والله أعلم . انظر البحر المحيط (٤/٢٨١) .

وكتاب الثقات مطبوع في تسعه أجزاء . والله أعلم .

[النبيه] الثاني : قال إمام الحرمين : إن رواية المستور موقوفة إلى إستبانة حاله ، فلو كنا على اعتقاد في حل شيء ، فروى لنا مستور تحريره فالذى أراه وجوب الانكفار عمما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الرواى ، قال : وليس ذلك حكما بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف في الأمر والتوقف في الإباحة يتضمن^(١) الإحجام ، وهو في معنى الحظر فهو إذن حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهى التوقف عند عدم بدو ظواهر الأمور إلى^(٢) استبانتها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرداية إذ ذاك^(٣). انتهى . ولا ينافي ما سبق من رد المستور فإن المراد أذا لانعمل به في الحال ، ولكن لاتركه أصلا بل نبحث عنه .

نعم قوله : لو كنا على اعتقاد في حل شيء إلى آخره زعم [الأبياري]^(٤) أنه إجماع^(٥).

ورد : بأن الإجماع لا يعرف وبأن المتوجه أنه إن روى تحريرا مخالف للبراءة الأصلية فله اتجاه . أما إذا كان الحل مستندًا لدليل شرعى فلا وجه للإحجام ؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك ، ولهذا صاحبوا فيمن قال : إن كنت حاملا فأنت طالق أنه لا يحرم وطؤها حتى يظهر الحمل^(٦).

(١) في ج : متضمن وهو يوافق أحدى نسخ البرهان .

(٢) في أ ، ب ، ج : التي ، و المثبت يوافق البرهان .

(٣) انظر : البرهان (٦١٥،٦١٦)، البحر المحيط (٤/٢٨١).

(٤) في جميع النسخ (ابن الأنباري) وهو تصحيف تبع المؤلف فيه رفع الحاجب ، والصواب المثبت وهو ما ذكره المحلي والواقع يؤيده فشارح البرهان هو الأبياري ، أما ابن الأنباري فهو مشهور في اللغة ، وقد تكرر هذا التصحيف في أكثر من موضع . والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج ١/١٦٨)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٥٠).

(٥) وعبارة الأبياري :

فلا بد من التوقف حتى ينكشف الحال ، هذا جمع عليه فلامعنى لإضافة ذلك إلى نفسه رأيا . اهـ التحقيق والبيان (٣/٨٢٥).

(٦) هذا الرد أورده ابن السبكي في رفع الحاجب (ج ١/١٦٩،١٦٨)، وانظر : الدرر اللوامع (٢/٢/٧٨٨)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٥٠)، حاشية العطار (٢/١٧٦).

[التنبيه] الثالث : قيل^(١) : مثال رواية المستور ماروی عن أبي سهل^(٢) عن مسه - بضم الميم وتشديد السين المهملة - الأزدية^(٣) عن أم سلمة كانت النساء تقعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وكنا نطلق على وجوهنا الورس^(٤) تعني من الكلف^(٥) ، قال القاضي أبو الطيب : أبو سهل ومسه مجهولان^(٦) لكن الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه^(٧) ، وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسه الأزدية ، قال : وقال محمد بن إسماعيل^(٨) : أبو سهلة ثقة^(٩) ، واسمها كثير بن زياد وهو ثقة^(١٠) ، وقال الخطابي حديث مسه أثني عليه محمد بن إسماعيل ثم ذكر ماسبق^(١١).

(١) القائل هو ابن السبكى في الإبهاج (٣٥٤/٢).

(٢) كثير بن زياد أبو سهل البرساني الأزدي ، البصرى ، سكن بلخ ، روى عن الحسن وأبى العالية ومسه ، وعن روى حماد بن زيد ، وثقة جماعة منهم البخارى وأبو حاتم وابن معين ، ذكره ابن حبان في الثقات قال : وكان ممن يختفى .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٣/٨) ، تقريب التهذيب (٤٥٩) ، التاريخ لابن معين (٤٩٣/٢) ، الثقات لابن حبان (٣٥٣/٧).

(٣) مسة الأزدية ، أم بستة ، روت عن أم سلمة وعنها روى كثير بن زياد قال ابن حجر مقبولة من الطبقة الثالثة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٥١/١٢) ، تقريب التهذيب (٧٥٣).

(٤) الورس : نبت أصفر يكون باليمين يتخذ منه للوجه .
انظر : الصحاح (ورس) (٩٨٨/٣) ، لسان العرب (ورس) (٢٥٤/٦) ، النهاية لابن الأثير (ورس) (١٧٣/٤).

(٥) الكلف : حمرة كدره تعلو الوجه ، وقيل : لون بين السواد والحمرة وقيل : سواد يكون في الوجه . انظر لسان العرب (كلف) (٣٠٧/٩).

(٦) نقل قوله ابن السبكى في الإبهاج (٣٥٤/٢).

(٧) انظر : سنن أبي داود (الطهارة) (١٣٦/١) ، سنن الترمذى (الطهارة) (٢٥٦/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (٢١٣/١) ، المستدرك (١٧٥/١) .

(٨) المراد الإمام البخارى .

(٩) قلت : نقله أيضاً عن البخارى ابن حجر ، ولم يصرح به البخارى في التاريخ الكبير ولم يذكره في الصغير ولعله ذكره في غيرهما . والله أعلم .

انظر : تهذيب التهذيب (٤١٣/٨) ، التاريخ الكبير (٢١٥/٧) .

(١٠) انظر سنن الترمذى (الطهارة) (٢٥٧/١) .

(١١) انظر معالم السنن (٨٢/١) .

قيل^(١) : ومن أمثلته حديث عبد الرحمن بن وعلة المصري^(٢) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما اهاب دبغ فقد ظهر)^(٣) فقد قال أَحْمَدْ : ومن هو ابن وعلة ؟

إلا أن غير أَحْمَدْ عرفه ووثقه ، فقد روى عنه زيد بن أَسْلَمْ^(٤) ويحيى بن سعيد وغيرهما ، ووثقه ابن معين والعجل والنسائي ، وروى له مسلم والأربعة^(٥).

(١) قائله ابن السبكي وقد أورده في سؤال وجواب فقال :
فإن قيل : قيل ابن وعلة وهو مجهول وقد روى عن ابن عباس ... الخ .
قلنا : ليس ابن وعلة مجهولا ، بل هو ثقة فقد روى عنه زيد بن أَسْلَمْ ... الخ .
الإيهاج (٢٥٥/٢) .

(٢) عبد الرحمن بن وعلة ويقال ابن السمييع بن وعلة المصري السبائي ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعن روى زيد بن أَسْلَمْ ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثقة جماعة منهم ابن معين والعجل والنسائي ، كان شريفاً بمصر في أيامه وله وفادة على معاوية ، صار إلى أفريقيا وبها مسجده ، قال ابن حجر : صدوق من الرابعة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٣/٦) ، تقريب التهذيب (٣٥٢) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٥) .

(٣) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد ظهر) .

انظر : سنن الترمذى (اللباس) (١٩٣/٤) ، سنن النسائى (الفرع) (١٧٣/٧) ، سنن ابن ماجه (اللباس) (١١٩٣/٢) ، صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٧/١) ، سنن أبي داود (اللباس) (٤٦٤/٢) .

(٤) زيد بن أَسْلَمْ العدوى أبو عبد الله مولى عمر ، الإمام ، الحجة ، القدوة حدث عن والده وابن عمر ، وعن حديث الأوزاعى ومالك والسفىيانان ، كانت له حلقة في المسجد النبوى ، كان من العلماء العاملين له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، قال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات عام (١٣٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣١٦/٥) ، الجرح (٥٥٤/٣) ، حلية الأولياء (٢٢١/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣) ، طبقات الحفاظ (٥٢) ، الشذرات (١٩٤/١) ، تقريب التهذيب (٢٢٢) .

(٥) انتهى كلام ابن السبكي ، والمراد بالأربعة كما ذكر ابن كثير وغيره : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد رروا عن ابن وعلة حديث الإهاب الذى سبق قريبا .

انظر : الإيهاج (٣٥٥/٢) ، اختصار علوم الحديث (٢٢) ، الوسيط لأبي شيبة (٧٠-٦٩) .

[التبية] الرابع : ماجرينا عليه من كون العدالة شرطاً فلابد من تتحققها أوجد من قول ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما أن الفسق مانع وأنه لابد من تتحققه^(١) فجمعوا بين متنافيين لأن جعله مانعاً يقتضي الاكتفاء بأن الأصل عدمه لا تتحقق عدمه لأن هذا شأن الموضع فجعل عدم المانع شرطاً غير مستقيم فتأمله^(٢).

[مجهول العدالة ظاهراً وباطناً] :

قولي (أو ظاهر) إشارة إلى المسألة الثانية وهو مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، وقد علم من ذكر^(٣) جهالته ظاهراً أنه مجهول باطناً بخلاف العكس وهو القسم الذي بدأت به .

والحاصل أن المجهول ظاهراً وباطناً أى وهو معروف العين برواية عدلين عنه^(٤) لا يقبل روايته ، قال بعضهم بالإجماع^(٥) ، وجرى عليه في "جمع الجواجم"^(٦) وهو مردود بحكایة ابن الصلاح فيه عن الجماهير أنه لا يقبل^(٧) .

(١) أى تحقق عدمه .

انظر : المنهاج مع نهاية السول (٢٤٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢) .

(٢) هذا ما استدركه ابن السبكي في الإبهاج (٢٥٦/٢) وقال : ان عدم المانع ليس شرطاً حتى يشترط تحقق عدمه ، ويظنه البعض شرطاً وليس كذلك بل عدم المانع ليس بشرط وعدم الشرط ليس بمانع ، وانظر هذه القاعدة في المنشور في القواعد (٢٦٠/٢) .

(٣) في أ ، ج ، د : ذكره ، والمثبت هو الظاهر من نسخة ب ويقتضيه السياق . والله أعلم .

(٤) كذا قيده الزركشي في البحر (٢٨٠/٤) .

(٥) لم أغير على المقصود بعد البحث . والله أعلم .

(٦) أى جرى على ادعاء الاجماع ، وقد نقل السخاوي أن ابن كثير ادعى الاتفاق على ذلك قال : وكأنه سلف ابن السبكي .

انظر : جمع الجواجم مع المحتوى (١٥٠/٢) ، فتح المغيث (٢٩٧/١) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٤) ، اختصار علوم الحديث (٨١) ، تشنيف المسامع (١٢٥٤/٤) .

وعن أبي حنيفة أنه يقبل^(١).

وحكى غيره ثالثا : إن كان الرأوى عنه لا يرى إلا عن عدل قبل ،
وإلا فلا^(٢).

وهذا القول لاحقيقة له لما سبق أن مثل ذلك تعديل ، فهو عدل
لامستور .

[مجهول العين] :

قولي (ومن جهل بعينه) إلى آخره إشارة إلى المسألة الثالثة وهي مجہول
العين ، قال المحدثون : من لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومثله الخطيب
بجبار الطائى^(٣) وعبد الله بن أغر^(٤) الهمданى ، والهيثم بن حنش^(٥) ،

(١) هذا القول نسب إلى أبي حنيفة في المستور وهو مجہول العدالة باطننا ولم أجد من
عزة إليه في المجہول ظاهرا وباطنا ، إلا أنه لا فرق بينهما في الحكم كما هو ظاهر
عبارة ابن الحاجب وصرح به ابن السبکى في شرحه ، وهو أيضا ظاهر عبارة ابن
النجار حيث قال لا تقبل روایة مجہول العدالة عند الأکثر منهم الإمام أحمد وفي
رواية تقبل وفاما لأبي حنيفة . والله أعلم .

انظر : كشف الأسرار للبغارى (٤٠٠/٢) ، رفع الحاجب (ج ١/ق ١٦٧) ، شرح
الكوكب (٤١١/٢) ، فتح المغيث (١/٤٢٩٤) .

(٢) حكاہ الزركشی في البحر المحيط (٤/٢٨٠) .

(٣) جبار بن القاسم الطائى ، روی عن ابن عباس وعنہ روی أبو اسحاق الهمدانی
السبیعی ، قال الذہبی : ضعفه الأزدى .

انظر : الجرح والتعديل (١/٥٤٣) ، میزان الاعتدال (١/٣٨٧) ، المغنى للذہبی
(١/١٩٤) .

(٤) في أ : بن أعين ، والمشتبت يوافق الكفاية ، ولم أثر له على ترجمة والذى ذكره
ابن أبي حاتم هو عبد الله بن الأعز ، قال : روی عن عبد الله بن مسعود في
القصص وعنہ روی أبو اسحاق الهمدانی السبیعی .
انظر الجرح والتعديل (٥/٨) .

(٥) الهيثم بن حنش وقيل : ابن حبیش النخعی ، کوفی روی عن ابن عمر وعنہ روی
أبو اسحاق الهمدانی السبیعی وسلمة بن کھلیل .

انظر : الجرح (٩/٧٩) ، التاریخ الكبير (٤/٢١٣) .

ومالك بن أغر^(١)، وسعيد بن ذي حدان^(٢)، لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيعى .^(*)

وذكر أمثلة أخرى عليه في بعضها تقد^(٣)، فهذا القسم ظاهر مافي جمع الجواجم فيه الاتفاق على عدم القبول ، وصرح مصنفه بذلك في غيره^(٤)، وليس كذلك ، فقد حکى ابن الصلاح وغيره الخلاف فيه^(٥).

وحاصل الأقوال فيه خمسة :

أحدا - وهو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث
وغيرهم - أنه لا يقبل مطلقا .

وثانية : يقبل مطلقا ، وذلك هو رأى من لم يشرط في الراوي غير الإسلام .

(١) كذا في الكفاية وفي نسخة أ : ابن أعين ، ولم أعن لابن أغر على ترجمة .

أما ابن أعين فهو مالك الجھنی روى عن زید بن وهب وعنہ روی لوط بن بھی ، قال ابن أبي حاتم والذھبی : مجھول .

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٦/٨) ، میزان الاعتدال (٤/٣٤٥) ، المغنى للذھبی (٢/١٣٨).

(٢) سعيد بن ذي حدان کوفی ، روی عن سهل بن حنیف وعنہ روی أبو اسحاق السبيعى ، ذکرہ ابن حبان فی الثقات قال وربما أخطأ ، قیل : مجھول لم يرو عنه أحد إلا السبيعى .

انظر : میزان الاعتدال (٢/٣٢٥) ، تهذیب التهذیب (٤/٢٦) ، تقریب التهذیب (٤/٢٢٥) ، الثقات (٤/٢٨٢) .

(*) ج ١٢٦

(٣) انظر : الكفاية (١١١) ، شرح ألفية العراق (١/٣٢٥) ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (٤/١٤٦) .

(٤) حيث قال في رفع الحاجب : لم يقل أحد من أصحابنا بقبول روایته ، ونقل الزركشی عنه قوله : لا يعرف خلافا في رد روایته .

انظر : رفع الحاجب (ج/١ق ١٦٧) ، تشנیف المسامع (٤/١٢٥٤) ، جمع الجواجم مع المحتل (٢/١٥٠) ، الابهاج (٢/٣٥٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٤/١٤٦) ، تشنیف المسامع (٤/١٢٥٥) ، البحر المحيط (٤/٢٨٢) ، غایة الوصول (٤/١٠٠) .

وثلاثها : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قبل ، وإلا فلا .
 رابعها : إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة أى القوة في الدين قبل ، وإلا فلا ، وهو قول ابن عبد البر .
 وخامسها : إن زكاه أحد من أمّة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبي الحسين بن القطان في كتاب "بيان الوهم والإيهام" ^(١) .

قال أبو العباس : التحقيق أنه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعهم إلى أن انقطع ^(٢) المحدثون . انتهى ^(٣) .

[ما ترتفع به الجهالة] :

وتعقب ابن الصلاح على الخطيب ^(٤) بأن البخاري قد روى عن مردارس

(١) انظر هذه الأقوال وأصحابها في : شرح ألفية العراق (٣٢٤/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، شرح الكوكب (٤١٠/٢) ، توضيح الأفكار (١٨٥/٢) ، تدريب الرواوى (٣١٧/١) ، ولم أقف على كلام ابن عبد البر في التمهيد . والله أعلم .

(٢) في أ : تنقطع ، وفي ج ، د : ينقطع .

(٣) لم أهتد إلى المقصود من أبي العباس فهناك أبو العباس ابن القاسم وأبو العباس ابن تيمية ولم أجده في كتابيهما أدب القضاء والمسودة أثراً لهذا النص ، وهناك أبو العباس ابن سريج ، وقد يكون المراد أبو العباس المحب الطيري فقد سبق أن ذكره المؤلف قريبا ، ولم أجده فيما لدى من مصادر إشارة إلى هذا النص . والله تعالى أعلم .

(٤) لم يسبق أن ذكر المؤلف كلام الخطيب وانتقل هنا إلى مسألة ارتفاع الجهالة عن الرواوى حيث قال الخطيب : إن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم فصاعداً فتعقبه ابن الصلاح بما نقله المؤلف .
 انظر : الكفاية (١١١) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٨) .

الأسلمي^(١) ، ولم يرو عنه غير ابن أبي حازم^(٢) .

واعتراض : بأنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة^(٣) .

ونحو ذلك ماقال الحاكم في النوع السابع والأربعين أن مسلماً روى عن ربيعة بن كعب الأسلمي^(٤) ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن

(١) مرداس بن مالك وقيل ابن عبد الرحمن الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان ، سكن الكوفة وهو معدود في أهلها روى له حديث واحد تفرد بالرواية عنه أبو حازم ، قيل : إن مرداس بن عروة هو الأسلمي وال الصحيح أنه غيره .

انظر : الإصابة (١٦٧/٩) ، الاستيعاب (٦٧/١٠) ، أسد الغابة (١٤٢/٥) ، تجريد الذهبي (٦٨/٢) .

(٢) قيس بن أبي حازم حسين بن عوف البجلي الأحمس العالم ، الحافظ ، أسلم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم لبيانه فوجده قد قبض ، لأبيه صحبة ، روى عن العشرة وغيرهم ، وعنده روى أبو إسحاق السبيسي ، قال ابن عيينة ما كان أحد بالكوفة أروى منه مات عام (٩٩٨هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٢٣٧/٨) ، الاستيعاب (١٦٢/٩) ، أسد الغابة (٤١٧/٤) ، سير النبلاء (١٩٨/٤) ، الجرح والتعديل (١٠٢/٧) ، تاريخ بغداد (٤٥٢/١٢) ، تهذيب الأسماء (٦١/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨) ، طبقات الحفاظ (٢٢) ، الثقات لابن حبان (٣٠٧/٥) .

(٣) زياد بن علاقة بن مالك الشعبي الكوفي من الثقات المعمرين ، حدث عن جرير البجلي والمغيرة وعنه حدث شعبة والسفيانان ، كان ثقة ، صدوقاً ، قيل كان سيء المذهب منحرفاً عن أهل البيت ، مات عام (١٢٥هـ) وقيل غير ذلك ، وقد جاوز المائة .

انظر : سير النبلاء (٢١٥/٥) ، الجرح والتعديل (٥٤٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٨٠/٣) ، الشذرات (١٦٦/١) ، الثقات لابن حبان (٢٥٨/٤) .

(٤) أقول في هذا الاعتراض نظر حيث قال العراقي : الصواب ماقاله ابن الصلاح فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة وهو صحابي آخر .

انظر : التقيد والإيضاح (٣٥٢) ، تدريب الراوى (٣١٩/١) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٦/١) .

(٥) ربيعة بن كعب بن مالك أبو فراس الأسلمي ، يعد في أهل الحجاز ، روى عنه أبو سلمة وابن المجمر و محمد بن عمرو والجواني ، من أهل الصفة ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر إلى أن قبض ثم نزل بلاد أسلم ، مات بالحرفة عام (٦٣هـ) .

انظر : الإصابة (٢٧٠/٣) ، الاستيعاب (٢٦٤/٣) ، أسد الغابة (٢١٦/٢) ، تجريد للذهبي (١٨١/١) .

عبد الرحمن (١)(٢).

واعتراض : بأنه قد روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء (٣)، وأبو عمران الجوني (٤)، ونعم المجرم (٥)، وحنظلة بن على (٦)، وأيضاً فمرداس وريبيعة

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن معوف القرشي ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، ولد عام (٥٢٢هـ) تقريباً ، حدث عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وريبيعة بن كعب ، وعنده حديث عروة والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، تولى القضاء في المدينة فترة ، مات بها عام (٩٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٤/٢٨٧)، العبر (١١٢/١)، تهذيب التهذيب (١١٥/١٢)، طبقات الحفاظ (٢٣)، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢).

(٢) قلت : عزاه أيضاً إلى الحكم ابن حجر لكنه لم يحدد النوع ، ولم أجده في معرفة علوم الحديث لافي النوع المذكور ولا غيره ، والظاهر أنه سهو لأمررين : الأول : أن الذي ذكر ذلك هو ابن الصلاح .

الثاني : أنه يعارض ماسبق من نقل الحكم عن الشعيبين أنهما اختارا في صحيحهما رواية عدلين عن عدلين ، ورد عليه ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين من مقدمته ، وسبق تفصيل ذلك ص (٣٤). والله أعلم .

انظر : الإصابة (٣/٢٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (٣٥٣، ١٤٨)، توضيح الأفكار (١٩٠/٢)، شرح ألفية العراق (١٣٦/١)، الباعث الحيث (٨٢).

(٣) في ج : عمر وابن عطاء ، والصواب المثبت وهو : محمد بن عمرو بن عطاء أبو عبد الله القرشي قيل مولاهم ، أحد الثقات ، حدث عن الساعدي وأبي هريرة وابن عباس وكعب بن ربيعة وابن المسيب ، وعنده حديث ابن عجلان وابن أبي ذئب ، كانت له هيبة ومروءة توفى في حدود (١١٠هـ) وعمره ثلاثة وثمانين سنة تقريباً .

انظر : سير النبلاء (٥/٢٢٥)، الجرح والتعديل (٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٩/٣٧٣)، طبقات الحفاظ (٢٣)، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢).

(٤) عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني الإمام الثقة ، رأى عمران بن حصين وروى عن جندي البجلي وريبيعة الإسلامي ، وعنده روى شعبة والحمدان ، وثقة جماعة منهم ابن حبان وابن معين ، مات عام (١٢٨هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٥/٢٥٥)، الجرح والتعديل (٥/٣٤٦)، حلية الأولياء (٥/٣٠٩)، تهذيب الأسماء (٦/٣٨٩)، القفات (٥/١١٧).

(٥) سبق ترجمته في قسم الدراسة (٩) ص () ، واليه يرجع نسب المؤلف . والله أعلم .

(٦) حنظلة بن علي بن الأسعف الإسلامي المدني ، روى عن رافع بن خديج وريبيعة الإسلامي وأبي هريرة وعنده روى الزهرى ، وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجاج : ثقة من الثالثة . =

(١١٩٠)

صحابيان وكلهم عدول^(١).

فائدة :

عند المحدثين من أقسام المستور أيضاً من عرف - بذكره في الجملة - (*) عينه وعدالته ولكن جهل تعينه^(٢) كإيهام الصحابي ، وقول الراوى (**)
أخرى فلان أو فلان ، والفرض أنهما عدلان بهذا لا يضر ، أما لو (***)
جهلت عدالة أحدهما ، أو قال أخرى فلان أو غيره فلا يحتاج به حينئذ^(٣).
والله أعلم .

[إذا قال حدثني الثقة] :

فإن يكن مثل الإمام الشافعى

وصفه بشقة فتابع^(٤)

الشرح :

أى إذا قال الشافعى رضى الله عنه أو غيره أخبرنا الثقة أو نحو ذلك
فهل الستر فيه باق لكونه غير معين أو أنه زال بوصفه فيكون كإيهام
الصحابي أو أحد العدلين فلا يضر كما سبق ، ويسمى^(٥) بعضهم التعديل

= انظر : الثقات (١٦٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٢/٣) ، التاريخ الكبير (٣٨/١٢) ،
تقريب التهذيب (١٨٤) ، الجرح والتعديل (٢٣٩/٣) .

(١) انظر هذا الاعتراض في :

شرح ألفية العراق (٣٢٧/١) ، تدريب الراوى (٣١٩/١) ، الارشاد للنحو^(٦) (٢٩٨/١) ، الباعث الحيث (٨٢) ، وراجع ترجمة ربيعة بن كعب ص (٦٨) .

(*) د ٩١

(٢) في ج : بعينه .

(**) ١١٢ ب

(*** ١٠٢)

(٣) هذه الفائدة جعلها النحوى فرعاً في الارشاد (٢٩٩/١) ، وكذلك في التقريب (٣٢١/١) ، وانظر الكفاية (٤١٣) .

(٤) في ج : فشائع ، وفي د : فيابع .

(٥) في أ ، ج : وتنمية .

المبهم^(١) فيه مذاهب :

أحداً : لا يحتاج به ، وبه جزم القفال الشاشي والخطيب والصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ والماوردي والروياني ، قال : وهو كالمرسل وصححه ابن الصباغ قال لأنَّه رجُلُو سماه كان ممن جرمه غيره^(٢).

بل قال الخطيب : لو صرَحَ بِأَنَّ جَمِيعَ شِيوخِه ثَقَاتٍ ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ لَمْ يُسْمِهِ لَا يَعْمَلُ بِهِ .

قال : نعم ، لو قال العالم كل من أروى عنه وأسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان ذلك تعديلاً لكل من روى عنه وسماه كما سبق^(٣).
والثاني : يحتاج بذلك مطلقاً لما سبق من أن إيهام العدل لا يضر ، ونقله^(٤) ابن الصلاح عن أبي حنيفة^(٥).

والثالث : التفصيل بين أن يعرف من عادته إذا أطلق ذلك أن يعني^(٦)

(١) كذا سماه الزركشي في البحر (٢٩١/٤).

(٢) كذا نقل الزركشي عن جميع من سبق وفي عزوه إلى الشيرازي نظر سياق في المذهب الثالث . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، الكفاية (٤١) ، شرح اللمع (٣٥٥/٢) ، الحاوی (٩٣/١٦) ، شرح ألفية العراق (٣٤/١) ، الارشاد للنسوی (٢٨٩/١) ، شرح الكوكب (٤٣٧/٢) ، ارشاد الفحول (٦٧) .

(٣) انظر : الكفاية (١١٥) ، البحر المحيط (٢٩١/٤) ، وراجع ص (١١٧) .

(٤) في أ : وعله .

(٥) أقول لعل المؤلف وهم في ذلك فابن الصباغ هو الذي نقله عن أبي حنيفة في كتابه العدة صرَحَ بذلك الزركشي والعراق وغيرهما ، ولم أجده في مقدمة ابن الصلاح نقل ذلك عن أبي حنيفة .

وقد تبع ابن النجار المؤلف في هذا الوهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، شرح ألفية العراق (٣١٥/١) ، فتح المغيث (٢٨٨/١) ، فواحة الرحموت (١٧٧/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٧١/٣) ، توضيح الأفكار (١٧١/٢) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٢) .

(٦) في ج : أَوْ يَعْنِي ، وانظر توضيح الأفكار (١٧٢/٢) .

به معينا وهو معروف بأنه ثقة فيقبل ، وإن فلا^(١) ، حكاه "شارح اللمع" اليماني عن صاحب "الإرشاد"^(٢).

والرابع : وهو الصحيح المختار الذى قطع به إمام الحرمين وجرت عليه في النظم ، ونقله ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين أنه إن كان القائل لذلك من أئمة الشأن العارف^(٣) بما يشترطه هو وخصوصه في العدل وقد ذكره في مقام الاحتجاج فيقبل لأن مثل هؤلاء لا يطلق في مقام الاحتجاج إلا في موضع يؤمن أن يخالف فيمن أطلق عليه أنه ثقة ، وإنما أهملت في النظم ذكر كونه في مقام الاحتجاج لأن هؤلاء الأئمة إنما يذكرون ذلك في مقام الاحتجاج بخلاف المحدث الذى عنايته برواية الحديث فقط^(٤).

(١) قلت : وهذا ما اختاره الشيرازي بخلاف ماعزاه إليه المؤلف ، وعبارة الشيرازي : فإن عرف أنه يريد رجلا بعينه نظر فيه فإن كان ثقة عندنا قبلنا حديثه وإن لم يكن ثقة لم قبله .

وإن لم يعرف أنه يريد رجلا بعينه فحكمه كالمرسى . أ.ه باختصار . والله أعلم .
انظر شرح اللمع (٣٥٥/٢).

(٢) هذا ما نقله الزركشى في البحر .

وقد ذكر الباشا شارحين ينبنين هما : كمال الدين مسعود بن على العنسي اليماني الشافعى ، المتوفى عام (٦٠٤هـ) وموسى بن أحمد بن يوسف اليماني الشافعى المتوفى عام (٦٢٠هـ) ولم يتضح له المراد .
أما صاحب الإرشاد فلعله التوى لكن وجدت فيه تفصيلا غير المذكور . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٩١/٤) ، اياض المكنون (٤١٠/٢) .

(٣) في أ ، ب ، ج : العارفين .

(٤) أقول التقيد بكونه في مقام الاحتجاج أضافه الزركشى في التشنيف وتبعه المؤلف وابن النجاش ، وإن مما قطع به إمام الحرمين ونقله ابن السبكى ليس فيه هذا القيد .
وقد أشار المحللى إلى هذا القيد لكن إذا قال الرواى : حدثني من لأنتم فإذا كان في معرض الاحتجاج كان قوله حدثني الثقة وإن كان دونه في المرتبة ، وسيذكر المؤلف ذلك بعد قليل .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٥٥/٤) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٢) ، البرهان (٦٣٨/١)
مقدمة ابن الصلاح (١٤٣) ، جمع الجواجم مع المحتوى (١٥٠/٢) .

نبهات :

أحداها : عاب بعض المتعنتين على الشافعى مثل ذلك^(١) ، قال لأنه مشعر بسوء الحفظ ، وأيضا فهو ضرب من الإرسال ، والمرسل عنده غير حجة^(٢). والجواب عن الأول : أن الإمام الحافظ قد يعتريه شك في التعين مع عدم شكه في عدالته فيتورع عن التعين احتياطا ، وقد فعل ذلك الأئمة ، فروى مالك في "الموطأ" في الزكاة^(٣) عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار^(٤). وعن الثاني : بأنه^(٥) قد استقرىء عليه أنه لم يبهم^(٦) ذكر الراوى إلا في حديث معروف عند أهل الحديث براو معلوم الاسم و^(٧) العدالة فلا يضره تركه تسمية الشيخ ، قال الرافعى في "شرح المسند"^(٨) : ولک أن تقول

(١) أي قوله حدثني الثقة ونحو ذلك .

(٢) نقل الزركشى هذا الاعتراض ثم أجاب عليه ولم يصرح باسم المتعنت .
انظر تشنيف المسامع (١٢٥٦/٤) .

(٣) في أ ، ب ، ج : باب الزكاة ، ولعل المراد بباب من كتاب الزكاة وهو باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل .

انظر : الموطأ (الزكاة) (٢٧٠/١) ، مناقب الشافعى للبيهقى (٣١٨/٨) .

(٤) سليمان بن يسار الهلالى أبو أيوب ، عالم المدينة ومفتىها وأحد الفقهاء السبعة مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، ولد في خلافة عثمان وحدث عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وجمع ، عنه حديث الزهرى ، كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، عابدا ، من أوعية العلم حتى فضله البعض على ابن المسيب ، مات عام (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٤٤٤/٤) ، الجرح والتعديل (١٤٩/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٢٨/٤) ، حلية الأولياء (١٩٠/٢) .

(٥) في أ ، ج ، د : فإنه ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٦) في أ ، ج : يتهم وهى توافق التشنيف ، وغير منقوطة في د ، والمثبت كما هو الظاهر من نسخة ب ، وهو الصواب ويقتضيه السياق . والله أعلم .

(٧) في د : أو .

(٨) أي مسند الشافعى ، وهو في مجلدين ابتدأه بعد شرح ابن الأثير في عام (٦١٢هـ) ، وقد أفادنى الدكتور خليل خاطر بأنه يوجد منه قطعة في الهند ولم يستطع الوصول إليها . والله أعلم .

انظر كشف الظنون (١٦٨٣/٢) .

المحتاج لل موضوع إذا قال له من يعرفه بالعدالة هذا الماء نجس بسبب كذا يلزمـه قبولـه ، ولو قال له من هو من أهل التعديل أخبرـني عـدل بذلك ولم (*) يسمـ فيـشـبهـ أنـ الحـكمـ كذلكـ (١). انتـهىـ . وهذاـ الجـزـمـ مؤـيدـ لـماـ قـلـناـهـ ، ويـؤـيدـ ذلكـ أنـ الحـدـيـثـ إـذـا روـىـ عنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ يـحـتـجـ بـهـ وـلـايـعـدـ مـرـسـلاـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ الصـحـابـيـ معـيـناـ كـمـاـ سـبـقـ لـلـعـلـمـ بـعـدـ الـكـلـ (٢).

[التبـيـهـ] الثـانـيـ :

إـذـا قالـ أـخـيرـنـيـ منـ لـأـتـهـمـ ، كـمـاـ يـقـعـ فـيـ كـلـامـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - "كـثـيرـاـ" (٣) كـانـ دـوـنـ أـخـيرـنـيـ الثـقـةـ ، قالـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ : لـيـسـ مـثـلـهـ فـيـماـ سـبـقـ لـأـنـ نـفـيـ التـهـمـةـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـإـتقـانـهـ وـلـالـكـوـنـهـ حـجـةـ (٤)ـ ، وـرـجـحـ غـيـرـهـ أـنـهـ مـثـلـهـ "فـيـماـ سـبـقـ" (٥)ـ ، لـأـنـ ذـلـكـ إـذـا وـقـعـ مـنـ مـثـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـاحـتـجاجـ فـإـنـاـ يـرـيدـ "بـهـ مـاـ يـرـيدـ" (٦)ـ بـقـولـهـ ثـقـةـ (٧)ـ.

(*) ١٢٧ ج

(١) قالـ : وـإـذـا جـازـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـ الـعـدـلـ هـنـاكـ فـكـذـلـكـ هـنـاـ .

انـظـرـ كـلـامـ الرـافـعـيـ بـتـمـامـهـ فـيـ التـشـيـفـ (١٢٥٧/٤)ـ .

(٢) انتـهىـ جـوابـ الزـرـكـشـيـ عـلـىـ المـعـنـتـ .

انـظـرـ : المـصـدـرـ نـفـسـهـ ، مـنـاقـبـ الشـافـعـيـ لـلـرـازـيـ (٢٣٢، ٢٢٨)ـ .

(٣) سـاقـطـةـ مـنـ : جـ ، دـ .

(٤) أـقـولـ لـلـذـهـبـيـ كـتـابـ مـخـطـوـطـ فـيـ عـلـمـ الـمـصـطـلحـ ، وـلـهـ رـسـالـةـ فـيـ ذـكـرـ مـنـ يـعـتـمـدـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ وـلـمـ أـجـدـ فـيـهـ هـذـاـ النـقـلـ ، وـقـدـ عـزـاهـ إـلـيـهـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـقـالـ أـنـهـ رـآـهـ بـخـطـهـ وـصـحـحـهـ إـذـا صـدـرـ مـنـ لـيـسـ مـثـلـ الشـافـعـيـ ، كـذـاـ نـقـلـ الزـرـكـشـيـ فـيـ التـشـيـفـ (١٢٥٨/٤)ـ ، وـانـظـرـ : سـيـرـ النـبـلـاءـ (٧٦/١)ـ ، جـمـعـ الـجـوـامـعـ مـعـ الـمـحـلـيـ (١٥١/٢)ـ ، حـاشـيـةـ الـعـطـارـ (١٧٧/٢)ـ ، تـدـرـيـبـ الـراـوـيـ (٣١١/١)ـ .

(٥) سـاقـطـةـ مـنـ جـ ، دـ .

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ بـ ، جـ .

(٧) هـذـاـ مـارـجـحـهـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـوـافـقـ شـيـخـهـ الـذـهـبـيـ فـيـماـ إـذـا صـدـرـ ذـلـكـ مـنـ لـيـسـ مـثـلـ الشـافـعـيـ فـإـنـهـ لـاـيـكـونـ مـثـلـ قـوـلـهـ حـدـثـيـ الثـقـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . انـظـرـ هـامـشـ (٤)ـ السـابـقـ .

على أن الذهبي قد سبق بذلك من فحول أصحابنا ، ففي كتاب "الدلائل والأعلام" للصيرفي : إذا قال المحدث حدثني الثقة عندي وحدثني من لا أتهم لم يكن حجة لأن الثقة عنده قد لا يكون ثقة عندي^(١) ، وذكر نحوه الماوردي والروياني في القضاة^(٢).

فاقتصر السبكي في جمع الجواجم على الذهبي قصور^(٣) إلا أن يريد أن الذهبي يفرق بين ثقة ولاتهم ، وهؤلاء يخالفون^(٤) فيما معاً^(٥) كما أوضحتناه عند حكاية المذاهب .

نعم قول الصيرفي حدثني الثقة عندي يقتضي التصوير بقيد عندي حتى لو قال الثقة وأطلق لا يكون كذلك .

[التبيه] الثالث :

قال ابن الصباغ في "العدة" أن الشافعى إنما يطلق ذلك في ذكره لأصحابه أن الحجة عنده على هذا الحكم لافي مقام الاحتجاج به على غيره^(٦) ، وكذا قال القاضى أبو الطيب قال : وقيل إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ولهذا قيل في بعضهم أنه أحمد وفي بعضهم يحيى بن حسان^(٧) ، وفي بعضهم

(١) نقله عن الدلائل الزركشى في التشنيف (١٢٥٨/٤) ، والبحر المحيط (٢٩٣/٤) .

(٢) كذا ذكر الزركشى ومراده كتاب أدب القاضى .

انظر : الحاوى (٩٣/١٦) ، نفس المصدرين .

(٣) كذا اعرض الزركشى في التشنيف وهو مندفع بما قرره المؤلف بعده . والله أعلم .

انظر جمع الجواجم مع التشنيف (١٢٥٨/٤) .

(٤) في ج : مخالفون .

(٥) كذا قرره أيضا الكمال في الدرر اللوامع (٧٩٧/٣/٢) ، ونقله العطار في حاشيته (١٧٧/٢) .

(٦) انظر قول ابن الصباغ في : البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، وشرح الألفية للعراقي (٣١٥/١) ، فتح المغيث (٢٩٠/١) .

(٧) يحيى بن حسان بن حيان أبو ذكريا البكري التنسى ، الحافظ ، القدوة ، ولد عام

(١٤٤) روى عن الحمادين والليث ومالك وعنده روى الشافعى ، وثقة الإمام أحمد

والعجلى والنمسائى ، كان من العلماء الأبرار حسن الحديث ، مات بمصر عام

(٥٢٠٧) . =

ابن أبي فديك^(١) وسعيد بن سالم القداح^(٢) وغيرهم^(٣).
وقال الماوردي والروياني اشتهر عنه أنه يعني به ابراهيم بن اسماعيل^(٤).

= انظر : سير النبلاء (١٢٧/١٠) ، الجرح والتعديل (١٣٥/٩) ، العبر (٣٥٦/١) ، تهذيب التهذيب (١٩٧/١١) ، حسن المحاضرة (٢٨٧/١) ، الشذرات (٢٢/٢) .
(١) محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك дили مولاهم ، الإمام ، الحافظ ، الثقة حدث عن ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان وعنده حدث الإمام الشافعى وأحمد ، كان صدوقاً صاحب معرفة ، احتاج به جماعة ووثقه غير واحد وقيل ليس بمحجة وحده ، مات عام (٤٠٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٨٦/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٨/٧) ، العبر (٣٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (٦١/٩) ، طبقات الحفاظ (١٤٥) ، التاريخ لابن معين (٥٠٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٠٣/٤) ، الشذرات (٣٠٩/١) .

(٢) سعيد بن سالم أبو عثمان القداح المكي حدث عن ابن جريج والشوري وعنده حدث الشافعى وابن عيينة ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقيل ليس بذلك ، وكان مرجعاً ، مات بعد المائتين .

انظر : سير النبلاء (٣٢١/٩) ، الجرح والتعديل (٣١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٢٩/٢) ، العقد الشمين (٥٦٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٥/٤) ، التاريخ لابن معين (٢٠٠/٢) .

(٣) انظر قول القاضى أبي الطيب في البحر المحيط (٢٩٢/٤) .

(٤) كذا في البحر وتبعه المؤلف وابن النجار وهو :

ابراهيم بن اسماعيل بن عليه ، قال الذهبي جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، وقال في سير النبلاء جهمي شيطان ، مات ببغداد عام (٤٢١٨هـ) .

انظر : ميزان الاعتدال (٢٠/١) ، المغني للذهبي (٤٢/١) ، سير النبلاء (١١٥، ١١٣/٩) تاريخ بغداد (٢٠/٦) .

هذا وقد أثبتت محقق شرح الكوكب في الصلب اسماعيل بن ابراهيم قال : وفي جميع النسخ ابراهيم بن اسماعيل وهو خطأ لأن البيهقى عدد أسماء من روى الشافعى عنهم وليس فيهم ابراهيم بن اسماعيل ، بل ذكر اسماعيل بن ابراهيم بن عليه وقال هو المراد إذا قال الشافعى أخبرنا الثقة عن عمر لأنه سماه في موضع آخر .

قال المحقق : أما ابراهيم بن اسماعيل فقال عنه الذهبي جهمي هالك ، وقال البيهقى قد وصفه الشافعى بأنه مبتدع . انتهى ملخصاً ما ذكره محقق شرح الكوكب وتبعه محقق الدرر اللوامع . =

وقال ابن برهان قيل : إنه كان يريد به مالكا وقيل مسلم بن خالد الزنجي ^(١) إلا أنه كان يرى القدر فاحتز عن التصريح باسمه لهذا المعنى ^(٢).
وقال أبو حاتم بن حبان ^(٣) :

= انظر : البحر المحيط (٤/٢٩٢) ، شرح الكوكب (٤٣٩/٤٤٠) ، مناقب الشافعى للبيهقى (٢/٣١٤-٣١٦) ، مناقب الشافعى لابن الأثير (٨٩) ، الدرر اللوامع (٢/٣٧٩٠) .

وهو محتمل إلا أن كون ابراهيم بن اسماعيل جهميا لاينبع من الرواية عنه كما سيذكر المؤلف بعد قليل أن الشافعى إذا قال أربانا الثقة عن صالح مولى التوأمة فالمراد ابراهيم بن أبي يحيى وهو قدري معتزل جهمى ومع وصفه بذلك روى عنه الشافعى لأنه ثقة في الحديث وسيائق ذلك في ترجمته قريبا .

ثم تجدر الاشارة إلى أن ابراهيم بن اسماعيل هو ابن اسماعيل بن ابراهيم - ستائى ترجمته قريبا - فيحتمل أنه روى عنهم . والله أعلم .

(١) مسلم بن خالد الزنجي أبو خالد المخزومي مولاهم فقيه مكة ومتفيها ، ولد سنة (١٤٠هـ) تقريبا ، حدث عن الزهرى وتفقه على ابن جريج ، وعنده حدث الشافعى وتفقه به ولازمه حتى أذن له في الفتيا ، كان فقيها ، عابدا ، صواما ، إماما في العلم والفقه ، وكان أبيض الوجه بمحمره ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال البخارى منكر الحديث ، قال الذئب : رقى البعض حديثه إلى درجة الحسن ، مات عام (١٨٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٨/١٧٦) ، الجرح والتعديل (٨/١٨٣) ، ميزان الاعتلال (٥/٢٢٧) ، العبر (١/٢٧٧) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٢٨) ، العقد الثمين (٧/١٨٧) ، تقريب التهذيب (٥٢٩) .

(٢) انتهى كلام ابن برهان ، ولم يشر في الوصول إلى هذا التفصيل بالرغم أنه تعرض لقول الشافعى حدثى الثقة ، وقد نقل قوله الزركشى والكمال .

انظر : الوصول لابن برهان (٢/١٨١) ، البحر المحيط (٤/٢٩٢) ، الدرر اللوامع (٢/٣٧٩١) .

(٣) كذا قال المؤلف وتبعه الكمال ، وذكر السيوطى أنه يعزى لأبي حاتم الرازى ، وعزاه الزركشى لأبي حاتم دون تقييد ، ولم أقف عليه في مقدمة صحيح ابن حبان ولا في مقدمة الجرح والتعديل . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٢/٣٧٩٣) ، تدريب الراوى (١/٥١٢) ، شرح الكوكب (٤/٤٤٠) ، البحر المحيط (٤/٢٩٢) .

إذا قال الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبي ذئب^(١) فهو ابن أبي فديك .
أو عن الليث فهو يحيى بن حسان .
أو عن الوليد بن كثير^(٢) فهو أبوأسامة^(٣) .
أو عن الأوزاعى فهو عمرو بن أبي سلمة^(٤) .

(١) محمد بن عبد الرحمن أبوالحارث القرشى وجد جده ابن أبي ذئب اسمه هشام ، العاشرى ، شيخ الاسلام الفقيه ، ولد عام (٨٠هـ) سمع عكرمة والزهرى وعنه حدث ابن المبارك وابن أبي فديك ، كان من أوعية العلم ، ثقة ، فاضلا ، قوله للحق ، مهيبا ، من أورع الناس ، يصلى الليل أجمع ويسرد الصوم ، وثقة الامام أحمد وغيره ، مات بالكوفة عام (١٥٩هـ) .

انظر : سير النباء (١٣٩/٧) ، وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ، العبر (٢٣١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٨٢) ، الشذرات (٢٤٥/١) .

(٢) الوليد بن كثير أبو محمد المخزومي مولاهم ، الحافظ ، حدث عن بشير بن يسار والأعرج وعنه حدث ابن عيينة وأبوأسامة ، كان اخباريا ، علامة ، ثقة ، بصيرا باللغازى ، وثقة ابن معين وأبو داود وقال : إلا أنه أباضى ، وقال ابن عيينة كان صدوقا ، رمى بالقدر ، مات بالكوفة عام (١٥١هـ) .

انظر : سير النباء (٦٣/٧) ، الجرح والتعديل (١٤/٩) ، تهذيب الأسماء (١٤٧/٢) ، العبر (٢١٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٨/١١) ، الشذرات (٢٣١/١) .

(٣) حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفي ، الحافظ ، الثبت ، مولى بنى هاشم ولد في حدود (١٢٠هـ) ، حدث عن هشام بن عروة والأعمش ، وعنه حدث الشافعى وأحمد وابن مهدى ، كان من أئمة العلم ، ثبتا ، ضابطا ، كيما ، صدوقا ، مات عام (٢٠١هـ) .

انظر : سير النباء (٢٧٧/٩) ، الجرح والتعديل (١٣٢/٣) ، العبر (٣٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢/٣) ، طبقات الحفاظ (١٣٤) ، الشذرات (٢/٢) .

(٤) عمرو بن أبي سلمة ، الإمام ، الحافظ ، الصدق ، أبو حفص التنسى مولى بنى هاشم ، حدث عن الأوزاعى والليث ومالك ، وعنه حدث الإمام الشافعى ، قال الذهبي : وثقة جماعة وحديثه في الكتب الستة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، مات في تنيس عام (٢١٤هـ) .

انظر : سير النباء (٢١٣/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٣٥/٦) ، ميزان الاعتلال (١٨٢/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣/٨) ، الثقات لابن حبان (٤٨٢/٨) .

أو عن ابن جريج^(١) فهو مسلم بن خالد الزنجي .
 أو عن صالح مولى التوأم^(٢) فهو ابراهيم بن أبي يحيى^(٣) .
 وأما مالك فقال بعضهم^(٤) إذا قال عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي مولاه ، الحافظ ، شيخ الحرم ، العلامة ، حدث عن عطاء ونافع وعن حديث الأوزاعي والليث والسفيانان والحمدان ، كان من العباد الصالحين ، قال الذهبي وهو ثقة في نفسه إلا أنه يدلس قال : وعليه تفقيه مسلم بن خالد الزنجي وبالزنجي تفقيه الشافعى وكان الشافعى بصيرا بعلم ابن جريج ، مات عام (١٥٠هـ) وقد جاوز التسعين .
 انظر : سير النبلاء (٣٢٥/٦) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) وفيات الأعيان (٢١٣/٣) ، العبر (١٦٣/٣) ، العقد الشمين (٥٠٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦) ، طبقات الداودى (٣٥٢/١) .

(٢) صالح بن نبهان مولى التوأم بنت أمية روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعن روى ابن جريج والسفيانان ، صدوق اختلط في آخر عمره لذا ترك حديثه كبار الأئمة ، قال أحمد من سمع منه قدما فذاك وهو صالح الحديث لا أعلم به بأسا مات عام (١٢٥هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٥/٤) ، تقريب التهذيب (٢٧٤) ، ميزان الاعتدال (٤٣٦/١) ، المغنى للذهبي (١٦/٣) .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أحد المشاهير ، ولد في حدود (١٠٠هـ) ، حدث عن صالح مولى التوأم والزهرى ، وعن حديث جماعة قليلة منهم الشافعى ، قال الإمام أحمد : قدرى جهمى كل بلاء فيه لا يكتب حديثه ، رمى بالتشيع والكذب ، قال الذهبي : وقد كان الشافعى إذا روى عنه ربما دلسه ويقول أخيرنى من لأنهم فهو لا يوثقه وإنما ليس بكتابهم بالكذب ، قال الريبع : سمعت الشافعى يقول كان ابراهيم قدريا ، قيل للريبع فما حمل الشافعى على أن يروى عنه قال : كان يقول لأن يختر ابراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث ، مات عام (١٨٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٥٠/٨) ، الجرح والتعديل (١٢٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٥٨/١) ، تقريب التهذيب (٩٣) ، العبر (٢٨٨/١) .

(٤) كذا قال الزركشى ونقله العراق وغيره عن ابن عبد البر ولم أجده في مقدمة التمهيد . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٩٢) ، شرح ألفية العراق (١/٣١٦) ، تدريب الروى (١/٣١٢) ، الدرر اللوامع (٢/٣٧٣) .

ابن الأشج ^(١) فهو مخرمة بن بکير ^(٢).
أو عن عمرو بن شعيب ^(٣) فقيل : عبد الله بن وهب ^(٤) وقيل : الزهرى .
وفي "المعرفة" للبيهقي في (باب الاستسقاء) عن الربيع إذا قال الشافعى
أخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان .

(١) بکير بن عبد الله الأشج القرشى مولاهم أبو عبد الله الإمام ، الثقة ، الحافظ ،
معدود في صغار التابعين لأنه روى عن السائب بن يزيد وأبي أمامة ، روى عنه
ابنه والليث وابن عجلان ، كان ثقة ، ثبتا ، صالحًا ، ما ذكره الإمام مالك إلا قال
كان من العلماء ، مات عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١٧٠/٦) ، الجرح والتعديل (٤٠٣/٢) ، تهذيب التهذيب
(٤٩١/١) ، تقريب التهذيب (١٢٨) ، الشذرات (١٦٠/١) .

(٢) مخرمة بن بکير الأشج أبو المسور المدنى ، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله ، وعنـه
روى مالك وابن لهيعة ، قال مالك : كان رجلا صالحًا ، وقال أحمد : ثقة ، ضعـفـه
ابن معين وقيل لا يحتاج بما رواه عن أبيه . مات عام (١٥٨هـ) .

انظر : الثقات (٥١٠/٧) ، تهذيب التهذيب (٧٠/١٠) ، التاريخ لابن معين
(٥٥٣/٢) ، تقريب التهذيب (٥٢٣) .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى ، الإمام
المحدث فقيه أهل الطائف ومحديثهم ، حدث عن أبيه ، وعن ابن المسيب والزهرى
وعنه حدث عطاء وابن دينار ، قيل حدسيه واه ، وقال أحمد : له مناكير إنما يكتب
حدسيه للاعتبار لأنـه حـجـة ، قال ابن القطان : هو حـجـة إـذـا حدـثـ عنـ الثـقـاتـ ،
قال النووي : الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قال
الأكثرون ، مات عام (١١٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٦٥/٥) ، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ، تهذيب الأسماء
(٢٨/٢) ، ميزان الاعتدال (١٨٣/٤) ، المغني للذهبي (٦٦/٢) ، العقد الشمين
(٣٩٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، الشذرات (١٥٥/١) .

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم ، الحافظ ، شيخ الإسلام ،
ولد عام (١٢٥هـ) ، روى عن ابن جريج ومالك والليث ، وعنـه روى الليث وابن
مهدى ، لـقـىـ صـغـارـ التـابـعـينـ وـكـانـ مـنـ أـوـعـيـةـ الـعـلـمـ وـمـنـ كـنـوزـ الـعـلـمـ ، اـتـشـرـ عـلـمـهـ
وـبـعـدـ صـيـتهـ ، كـانـ ثـقـةـ ، صـدـوقـاـ ، صالحـ الحديثـ عـرـضـ عـلـيـهـ القـضـاءـ فـتـغـيـبـ ، مـاتـ
عـامـ (١٩٧هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٢١/١) ، سير النبلاء (٢٢٢/٩) ، الجرح والتعديل
(١٨٩/٥) ، العـبـرـ (٣٢٢/١) ، تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٧١/٦) ، طـيقـاتـ الحـفـاظـ (١٢٦) ،
الـشـذـراتـ (٣٤٧/١) .

وإذا قال من لا أتهم فهو ابراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال بعض الناس فهو يريد أهل العراق .

وإذا قال بعض أصحابنا في يريد أهل الحجاز .

ثم [قال^(١)] قال : الحاكم إن الربيع إغا ذكر الغالب ، فإن أكثر مارواه الشافعى عن الثقة هو يحيى بن حسان ، وقد قال في كتبه أخبرنا الثقة وهو يريد به غير يحيى بن حسان .

قال البيهقى : وقد فصل ذلك شيخنا الحاكم تفصيلا على غالب الظن فقال [في^(٢)] بعض ما قال : أخبرنا الثقة إنه أراد اسماعيل بن علية^(٣) ، وفي^(٤) بعضها عبد العزيز بن محمد^(٥) ، وفي بعضها هشام بن يوسف الصناعى^(٦) ، وفي

(١) اضافة لابد منها ليستقيم المعنى وهي مثبتة في البحر .

(٢) اضافة من ناسخ ج ، وهي مثبتة في البحر والمعرفة .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مقدم أبو بشر الأسدى مولاهم المشهور بابن علية وهي أمه الحافظ ، الثبت ، ولد عام (١١٥هـ) ، سمع ابن جريج وشعبة وعنده رويا وهما من شيوخه وحمد بن زيد وابن مهدى وابن المديق ، كان اماما ، فقيها ، من أئمة الحديث ، قال ابن معين : ثقة ورع تقى ، ولـى مظالم بغداد وتوفي بها عام (١٩٣هـ) . وهو والد ابراهيم بن اسماعيل الجهمي .

انظر : سير النبلاء (١٠٧/٩) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٢) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) تهذيب الأسماء (١٢٠/١) ، العبر (٣١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١) ، طبقات الحفاظ (١٣٣) ، الشذرات (٣٣٣/١) ، التاريخ لابن معين (٢٩/٢) ، طبقات الداودى (١٠٤/١) .

(٤) في أ ، ب ، د : عبارة : (وفي بعضها أراد أسامة) وهي موجودة في البحر والصواب حذفها كما في نسخة ج ومعرفة السنن .

(٥) المقصود الدراوردى ، وقد سبقت ترجمته من (—) .

(٦) هشام بن يوسف الصناعى أبو عبد الرحمن ، الإمام الثبت ، قاضى صنائع وفقيهها حدث عن ابن جريج ومعمر والشورى ، وعنده حدث ابن معين وابن راهويه والشافعى ، قال أبو حاتم : ثقة متقن ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، قال الذهبي : ليس بالكثير لكنه بحود ، مات عام (١٩٧هـ) وهو في حدود السبعين .

انظر : سير النبلاء (٥٨٠/٩) ، الجرح والتعديل (٧٠/٩) ، تهذيب التهذيب (٥٧/١١) ، العبر (٣٢٤/١) ، طبقات الحفاظ (١٤٥) ، الشذرات (٣٤٩/١) .

بعضها أحمد بن حنبل أو غيره من أصحابه ولا يكاد يعرف ذلك باليقين إلا أن يكون قيد^(١) كلامه في موضع آخر^(٢). انتهى .
وإنما أطلت في هذا لاحتياج الشافعية لمثله والله أعلم .

[المنقطع] :

سنده لجهل من منه ارتفع وليس يحتج بما قد انقطع

الشرح :

أى إذا عرف أنه لابد من تحقق شروط الرأوى فالحديث المنقطع الذى قد سقط منه الرأوى ليس بمحنة للجهل بحاله ، والانقطاع فى سند الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضربان :(*)
أحدهما : سقوط راوٍ فأكثر من هو دون الصحابي .
والثانى : سقوط الصحابي .

فالأول : هو المسمى في اصطلاح المحدثين على مقالة الحاكم^(٣) بالمنقطع إما الحديث أو الإسناد على ما يوجد في كلامهم من الإطلاقين إذ مرة يقولون في الحديث منقطع ومرة في الإسناد منقطع .

فالمقطوع بهذا الاعتبار أخص من مطلق^(٤) المقطوع المقابل للمتصل الذى هو مورد التقسيم^(٥) في قوله (بما قد انقطع سنته) فما كان فيه^(٦) راوٍ لم يسمع من فوقه سواء أكان الساقط واحد أو أكثر فإذا^(٧) كانت الطبقة واحدة .

(١) في ج : فيه .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٢٠٠/٥) ، البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، الدرر اللوامع (٧٩٢/٣/٢) ، مناقب الشافعى للبيهقى (٣١٦/٢) ، فتح المغث (٢٩٠/١) .

(*) باب ١١٣

(٣) انظر معرفة علوم الحديث (٢٨) .

(٤) في ب : المطلق .

(٥) انظر شرح الكوكب (٥٨٠/٢) .

(٦) في ج ، د : منه .

(٧) في ج : أو .

[المعضل] :

فإن كان الساقط أكثر من واحد باعتبار طبقتين فصاعداً إن كان في موضع واحد سمي معضلاً، وإن كان في موضعين سمي منقطعاً من موضعين كحديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يشيع^(١) - بضم المثناء تحت ، وفتح المثلثة بعدها ثم ياء التصغير والعين مهملة - عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين)^(٢) فإن صورته متصل ولكن سقط بين عبد الرزاق وسفيان ابن أبي شيبة الجندي^(٣) نسبة إلى جند - بفتح الجيم والنون - مدينة باليمن^{(٤)(*)} ،

(١) زيد بن يشيع ويقال أثيغ الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق وحذيفة وعنده روى أبو اسحاق السبئي ، تابعي ، ثقة ، قليل الحديث ، قال ابن حجر ثقة تحضير من الثانية .

انظر : الثقات (٢٥١/٤) ، التاريخ الكبير (٤٠٨/١/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٣) ، تقريب التهذيب (٢٢٥) .

(٢) تبع المؤلف ابن الصلاح في ذكر الحديث وسنته . وقد رواه الحاكم بسانده قال : حدثنا أبو النضر ... ثنا ... الحضرمي ثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يشيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين لا تأخذ في الله لومة لائم ، وإن وليتموها علياً فهاد مهدى يقيمكم على طريق مستقيم) . معرفة علوم الحديث (٢٨-٢٩) ، وانظر مقدمة ابن الصلاح (٧٨) ، ولم أقف على الحديث في مصنف عبد الرزاق ولا في غيره من المظان . والله أعلم .

(٣) النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني أو الجندي ، روى عن طاوس والثورى وعنه روى الصناعيون معتمر ، وهشام وعبد الرزاق ، قال ابن معين : ثقة مأمون كيس كيس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الذهبي : من ثقات أهل اليمن .

انظر : الثقات (٢٠٨/٩) ، الجرح والتعديل (٤٤٧/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٦٤) .

(٤) انظر معجم البلدان (١٦٩/٢) .

(*) ١٠٣

وسقط بين الثوري وأبي إسحق شريك^(١)^(٢).
أما ما فيه راوٍ مبهم كحديث أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير^(٣) عن
رجلين عن شداد بن أوس^(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء

(١) شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الحافظ ، القاضي ، ولد عام (٩٥هـ) روى
عن أبي اسحاق السباعي وزياد بن علقة ، وعنده روى محمد بن اسحاق وشعبة
والليث ، تولى القضاء فترة ثم عزل ، وثقة ابن معين وقال النسائي لابن أبيه ،
وقال الجوزجاني سيء الحفظ ، قال الذبيحي : أحد الأعلام على لين في حديثه ،
توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بفاريه ، مات بالكوفة عام (١٧٧هـ).
انظر : سير النباء (٨٠٠/٨) ، الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) ، تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)
وفيات الأعيان (٤٦٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤) ، الشذرات (٢٨٧/١) ،
ميزان الاعتدال (٤٦٠/٢).

(٢) قال الحاكم : هذا إسناد يعلم المتأمل اتصاله فسماع عبد الرزاق من الثوري معروف
وكذا سماع الثوري من أبي اسحاق .
قال وفيه انقطاع في موضعين بينهما ثم ذكر إسنادين بهما ظهر الإنقطاع .
قال : وكل من تأمل ما ذكرناه تيقن أن هذا العلم من الدقيق الذي لا يستدركه إلا
الموفق .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٩) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٠).

(٣) يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ، أحد الأئمة ، ولد في خلافة
الصديق حدث عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة وأبي هريرة ، وعنده حدث قتادة
والحداء ، وثقة النسائي وجماعة ، مات عام (١١١هـ) وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر
وهم من زعم أن له رؤيا .

انظر : سير النباء (٣٩٣/٤) ، الجرح والتعديل (٢٧٤/٩) ، الحلية (٢١٢/٢) ،
أسد الغابة (٤٩٩/٥) ، العبر (١٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٤١/١١) ، الشذرات
(١٣٥/١) ، تقريب التهذيب (٦٠٢).

(٤) شداد بن أوس بن ثابت أبو عبد الرحمن الخزرجي ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم
عمه حسان بن ثابت ، حدث عنه ابنه وأبو ادريس الخولاني وأبو الأشعث ، قال
أبو الدرداء أتى علمًا وحلماً كان له عبادة واجتهاد ، أخرج له أصحاب الكتب
الستة ، مات عام (٥٨هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٣٥٢/٦) ، (٢٢٣/٧) ، الاستيعاب (٨٢/٧) ، أسد الغابة
(٥٢٦/٣) ، سير النباء (٥١٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٣١٣/١) ، العقد الشمين
(٣١٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٧).

في الصلاة (اللهم إني أسألك الشفاعة في الأمر) ^(١) الحديث . فمنهم من يسميه (*) أيضاً منقطعاً لأن من لا يعلم كالمتروك ، لكن المختار أنه يسمى متصلة ، في إسناده مجهول ، والمثال المذكور نقله ابن الصلاح عن الحاكم ^(٢) .

والذى قاله الحاكم : إنما هو عن رجل - بالإفراد - عن شداد ، وكذا رواه الترمذى والنسائى عن رجل من حنظلة ^(٣) ، وقال بعضهم ^(٤) في تفسيره يشبه أن يكون هو المطلب بن عبد الله الحنظلى ^(٥) ، لكن قال شيخنا شيخ الإسلام البلايقينى - رحمة الله في كتابه "محاسن الاصطلاح" ^(٦) - إنه وجده في أصل من "علوم الحديث" للحاكم مسموع بلفظ رجلين ، كما أورده ابن الصلاح ^(٧) .

(١) سنن الترمذى (الدعوات) (٤٤٤/٥) ، سنن النسائى (السهو) (٥٤/٣) .

(*) د ٩٢

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٠) ، معرفة علوم الحديث (٢٧) .

(٣) قلت : كذا في سنن الترمذى أما في سنن النسائى فهو عن أبي العلاء عن شداد بن أوس ، وليس فيه عن رجل من حنظلة ، ولم أقف عليه أيضاً في سنن النسائى الكبير .

نعم في عمل اليوم والليلة للنسائى عن أبي العلاء عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد مسلم يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه إلا وكل به ملكاً لا يدع شيئاً يقربه ويؤديه حتى يهب مقى هب) فهذا مثال آخر . والله أعلم .

انظر : عمل اليوم والليلة (٤٧٢) ، المصدررين السابقين .

(٤) لم أتعذر على هذا القائل فيما لدى من مصادر علوم الحديث ولا في شرح الترمذى التحفة والعارضة . والله أعلم .

(٥) لم أتعذر له على ترجمة .

(٦) اسمه محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح ، زاد فيه أشياء من كتاب اصلاح ابن الصلاح لمغلطائى ونبه على بعض أوهام مغلطائى وقلده في بعضها وزاد فيه مباحث أصولية ، وهو مخطوط .

انظر : كشف الظنون (١٦٠٨/٢) ، طبقات ابن شهبة (٤/ص ٤٢ ، هامش) ، فهرس المخطوطات المchorة (٩٦) .

(٧) قلت : وهو كذلك في المطبوع .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٧) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٠) .

وجعل من ذلك أيضاً إمام الحرمين مالو قال أخبرني عدل^(١).
واعلم أن وراء ما ذكرناه مذاهب في المنقطع والمعرض مبوطة في علوم
ال الحديث^(٢) لانطول بها وإنما الغرض هنا أن هذه الأقسام لا يحتاج بها بأى اسم
سميت . والله أعلم .

[المرسل] :

فِي ظَاهِرِ فَقْدِ يَزَادِ رَابِي
جَاءَ فِي الْأَصْوَلِ رَسْمَهُ مَعْمَماً
وَلَوْ يَكُونُ سَاقِطًا صَحَابِي
وَذَا يَسْمَى مَرْسَلًا وَرِبِّيماً

الشرح :

هذا بيان الضرب الثاني مما لم يتصل فيه الإسناد لسقوط الصحابي
الراوى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المسمى بالمرسل ، بأن يقول
التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك
من وجوه السنة السابق بيانها ، سواء أكان من كبار التابعين^(٣) ، وهو من
لقى جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبد الله بن عدى بن الخيار^(٤) ، حتى أن

(١) أي وجعل من المنقطع مالو قال الراوى أخبرني عدل ، والذى في البرهان جعله
من المرسل ولا تعارض فالمرسل يسمى أيضاً منقطع ، ولا أدرى ما مناسبة ايراد كلام
الإمام هنا . والله أعلم .
انظر البرهان (٦٣٣/١).

(٢) انظر : الكفاية (٣٧) ، شرح ألفية العراق (١٥٨/١) ، فتح المغيث (١٤٩/١) ،
الارشاد للنحوى (١٨٠/١) ، تدريب الراوى (٢٠٧/١) ، توضيح الأفكار (٣٢٣/١).
(٣) وهذه الصورة مجمع على تسميتها بالمرسل كما ذكر ابن عبد البر وقال ابن الصلاح
لأخلف فيها .

انظر : التمهيد (٢٠/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٧٠) ، البحر المحيط (٤٠٥/٤).
(٤) عبيد الله بن عدى بن الخيار القرشى ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يرو عنه ولم تثبت له رؤيته ، خاله عثمان بن عفان ، روى عن عمر وعثمان
وعلى وعنه روى عروة ، كان من فقهاء قريش وعلمائهم ، ثقة قليل الحديث ،
وحديثه في الصحيحين ، مات عام (٥٩٥).

انظر : الإصابة (٣٥٢/٦) ، (٢٢٣/٧) ، الاستيعاب (٨٢/٧) ، أسد الغابة
(٥٢٦/٣) ، سير البلاء (٥١٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٣١٣/١) ، العقد الشمين
(٣١٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٧) .

ابن عبد البر وابن حبان وابن منده عدوه صحابياً لكونه ولد في حياته صلى الله عليه وسلم على مذهبهم في ذلك كما سبق^(١).

وكسعيد بن المسايب وعلقمة بن قيس النخعى^(٢) الإمام فقيه العراق ، وهو قد ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، وكأبى مسلم الخولانى^(٣) الذى

(١) الواقع أن ابن عبد البر صرخ في الاستيعاب بأنه لم يقتصر على من صحت صحبته بل ذكر من أسلم ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكر من حنكه الرسول صلى الله عليه وسلم أو تفل عليه أو مسح على رأسه ، وقد بين شرطه في ترجمة أبي مسلم الخولاني وهو أن يكون مسلماً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فما عزاه المؤلف هنا لابن عبد البر غير صحيح فقد صرخ في التمهيد أن ابن الحيار من كبار التابعين وسبق بيان رأى ابن عبد البر في الصحابي ص (١٧٦) (٨٧٧-٨٧٨) انظر : الاستيعاب (٤٧/١) ، (١٢٤/٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٥/١) ، الثقات لابن حبان (٢٤٨/٣) ، أسد الغابة (٥٢٦/٣) .

(٢) علقة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعى ، فقيه الكوفة وعالماها ومقرئها ، الحافظ المجتهد الكبير ، خال ابراهيم النخعى ، ولد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وعداده في المخضرمين ، جود القرآن على ابن مسعود وكان يشبهه في هديه وسمته ، وبه تفقة الأئمة كابراهيم والشعبي ، هاجر في طلب العلم والجهاد وكان رأساً في العلم والعمل ، قال أحمد : ثقة ، وقال السبيعى : كان من الربانيين ، مات عام (٥٦١) .

انظر : سير النباء (٥٣/٤) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢) ، تهذيب الأسماء (٣٤٢/١) الجرح والتعديل (٤٠٤/٦) ، الخليفة (٩٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧) ، طبقات الحفاظ (١٢) ، العبر (٦٦/١) .

(٣) عبد الله بن ثوب الدارانى أبو مسلم الخولانى ، سيد التابعين ، وزائد العصر ، أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقدم من اليمن في خلافة الصديق ، حدث عن عمر ومعاذ وأبي ذر ، وعنده حدث أبو ادريس الخولانى وعطاء ، كان صواماً قواماً مجاهداً له الكثير من الكرامات منها خروجه من النار التي ألقاه فيها العنسي متبنىء اليمن ، مات غازياً بأرض الروم عام (٥٦٢) وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (١٤٦/١٢) ، (١٢٣/٦) ، أسد الغابة (٢٨٨/٦) ، (١٩٢/٣) ، الإصابة (٥٤١/٨) ، (٣٩/١٢) ، سير النباء (٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٣٥/١٢) طبقات الحفاظ (١٣) .

يقال له حكيم هذه الأمة ، ومسروق^(١) ، وكعب الأحبار^(٢) وأشياهم ، أو من صغارهم وهو من لم يلق من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين أو نحو ذلك نحو يحيى بن سعيد الأنباري ، وأبي حازم^(٣) ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، كما قال ابن الصلاح^(٤) : وإن انتقد عليه بأنه قد لقى عشرة من الصحابة

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمданى ، القدوة ، العلم ، عداده من المخضرمين وكبار التابعين ، حدث عن أبي بن كعب وعمر وعائشة وعنده حدث الشعى ، والنخعى ، كان ثقة ، عالما بالفتوى ، كثير القيام ، يقال سرق ثم وجد وهو صغير فسمى بذلك ، مات عام (٦٦٢ھ) .

انظر : الإصابة (٢٥/٩) ، أسد الغابة (١٥٦/٥) ، سير النبلاء (٦٣/٤) ، الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) ، الخلية (٩٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) ، تهذيب الأسماء (٨٨/٢) ، العبر (٦٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠) ، طبقات الحفاظ (١٤) .

(٢) كعب بن ماتع الحميري اليماني ، العلامة ، الخبر ، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة زمن عمر وحدث عنه ، وعنده حدث أبو هريرة وابن عباس وهذا من روایة الصحابي عن التابعى وهو نادر ، كان حسن الاسلام ، متين الديانة من نباء العلماء ، خبيرا بكتب اليهود ، توفي بمحض ذاهبا للغزو في أواخر خلافة عثمان رضى الله عنه وقد تجاوز المائة .

انظر : الإصابة (٣٤/٨) ، أسد الغابة (٤٨٧/٤) ، سير النبلاء (٤٨٩/٣) ، تهذيب الأسماء (٦٨/٢) ، العبر (٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٤٣٨/٨) ، تقريب التهذيب (٤٦١) ، الأعلام (٢٢٨/٥) .

(٣) ليس المراد أبو حازم الأشجعى كما توهם البعض واعتراض على ابن الصلاح بأنه روى عن جماعة من الصحابة بل المراد أبو حازم المدينى فهو لم يرو إلا عن سهل وأبي أمامة ، كذا نبه ابن حجر في النكت (٥٥٩/٢) ، وانظر توضيح الأفكار (٢٨٥/١) .

وأبو حازم المدينى هو :

سلمة بن دينار المخزومى مولاهם ، شيخ المدينة ، الإمام القدوة الزاهد ، روى عن سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل ، وعنده حدث الزهرى والحمدان والسفىنان ومالك ، وثقة جماعة ، وقال ابن خزيمة لم يكن في زمانه مثله وحديثه في الكتب الستة ، مات عام (١٤٠ھ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٩٦/٦) ، الجرح والتعديل (١٥٩/٤) ، الخلية (٢٢٩/٣) ، تهذيب التهذيب (١٤٣/٤) ، تقريب التهذيب (٢٤٧) .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٢) .

وأكثر^(١) كما بسط في محله حتى عده الحاكم من كبار التابعين^(٢).
 وأجيب عنه : بأن مراده بالواحد والاثنين ذلك ونحوه إلى العشرة
 وفوقها بقليل فيكون هذا كالتمثيل^(٣).
 ولا يخفى ضعف الجواب ، وأجود منه أن مراده بلقى^(٤) الواحد أو
 الاثنين مع انضمام أن يكثير^(٥) من الرواية عنه ، والزهري إنما وقع له ذلك
 في^(٦) الواحد والاثنين ونحوهما وإن رأى من الصحابة كثيرا .
 وعلى هذا فعد^(٧) نحو كثير بن العباس^(٨) وأبي إدريس الخولاني^(٩) ،

(١) وقد سردهم العراق وغيره .

انظر : شرح ألفية العراقي (١٤٥/١) ، البحر المحيط (٤٠٦/٤) .

(٢) أقول تعرض الحاكم لطبقات التابعين ولم يذكر الزهري ضمن كبارهم وجعله في
 موضع آخر من الأئمة المشهورين ولم أجده في المدخل إلى الإكيليل وال الصحيح الإشارة
 إلى ذلك . والله أعلم .

انظر معرفة علوم الحديث (١٥٤،٤٢) .

(٣) هذا الجواب لابن الصلاح نقل ذلك العراقي حيث قال في التقييد :
 وقد تتبه المصنف لهذا الاعتراض فأعلى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال :
 الواحد والاثنان كالمثال وإلا فالزهري قيل إنه رأى عشرة من الصحابة .
 انظر التقييد والإيضاح (٧٢) .

(٤) في ب : أن يلقى .

(٥) في ج ، د : يلتزم .

(٦) في ج ، د : فجمع الواحد .

(٧) في ب : فيعد ، وفي د : فيعيد بدون نقط .

(٨) كثير بن العباس بن عبد المطلب أبو قام القرشي المدني ، ولد قبل وفاة الرسول
 صلى الله عليه وسلم ، والدته أم ولد ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبي بكر ،
 وعنده روى الأعرج والزهري ، كان ثقة فاضلا ، صاحبا قليلا للحديث ، مات
 بالمدينة زمن عبد الملك بن مروان .

انظر : أسد الغابة (٤٦٠/٤) ، الإصابة (١٣٢٣/٨) ، الاستيعاب (٢١٦/٩) ، سير
 النبلاء (٤٤٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٧) ، العقد الشمين (٩٠/٧) ، تهذيب
 التهذيب (٤٢٠/٨) .

(٩) في أ : ابن ادريس وكلاهما صواب وهو :

قال (١) أبو داود في سؤالات الآجري (٢) سمعت أحمد بن صالح (٣) يقول (٤) إنهم يقولون إن مولد الزهرى سنة خمسين .

قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله (٥) عن الزهرى قال

= عائذ بالله بن عبد الله ، ويقال : عيذ الله بن ادريس بن عائد الحولاني ، قاضى دمشق وعالماها وواعظها ، ولد عام الفتح وقيل حنين ، حدث عن أبي ذر وأبي الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعنده حدث مكحول والزهرى ، كان من فقهاء الشام ، ثقة ، عالما بالقصص وله جلالة عجيبة ، مات عام (٨٨٠هـ) .

انظر : الإصابة (١٩٩/٧) ، الاستيعاب (١١٤/١٢) ، أسد الغابة (٨/٦) ، سير النبلاء (٢٧٢/٤) ، الجرح والتعديل (٣٧/٧) ، الخلية (١٢٢/٥) ، العبر (٩١/١) ، تهذيب التهذيب (٨٥/٥) ، طبقات الحفاظ (١٨) .

(١) في أ : فإن .

(٢) واسمه سؤالات أبي عبيد الآجري أبو داود في الجرح والتعديل ويوجد منه ثلاثة أجزاء الثالث والرابع والخامس ، وقد طبع الثالث بتحقيق محمد العمري ونشره المجلس العلمي بجامعة الإسلامية .

أما الآجري فلم أُعثر له على ترجمة ، وقد أشار إلى ذلك حرق السؤالات لكنه جمع له ترجمة موجزة من بطون التراجم فهو :

أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري ، البصرى ، الحافظ ، صاحب أبي داود ، أحد علماء القرن الثالث ، حدث عن أبي داود وأبي اسماعيل الترمذى ، وعنده حدث أبو أحمد العسكرى ، له كتاب السؤالات ، عاش إلى أوائل القرن الرابع .
انظر مقدمة سؤالات الآجري (٤٣-٣٨) .

(٣) أحمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرى ، الإمام الكبير ، حافظ الديار المصرية ، ولد فيها عام (١٧٠هـ) حدث عن ابن وهب وابن عيينة وعبد الرزاق ، وعنده حدث البخارى وأبو داود وأبو زرعة ، كان رأساً في هذا الشأن قل أن يرى مثله مع الثقة والبراعة وكان يصلى بالإمام الشافعى ، قال البخارى : ثقة صدوق ، أثني عليه الإمام أحمد وجرت بينهما مذاكرات ، وكان من جلة المقرئين إلا أنه يعاب عليه الكبر ، مات عام (٥٤٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٦٠/١٢) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٤) ، الجرح والتعديل (٥٦/٢) تهذيب التهذيب (٣٩/١) ، طبقات الحفاظ (٢١٦) ، الشذرات (١١٧/٢) ، العبر (٤٥٠/١) ، طبقات الحنابلة (٤٨/١) .

(٤) في أ : يقول فيه .

(٥) المراد عبد الله بن وهب وسبقت ترجمته من () .

وفدت إلى مروان بن الحكم^(١) وأنا محتمل^(٢).
ونقل ابن عبد البر عن قوم أن ما كان من قول صغار التابعين في ذلك
ليس مرسلا بل يسمى منقطعا أيضا لكثره الواسطة لغلبة روایتهم عن التابعين
فيصير كمن دون التابعين في ذلك^(٣) لكن المشهور كما قال ابن الصلاح وغيره
التسوية بين التابعين في اسم الارسال^(٤) وإن تغايرا في حكم الاحتجاج على
قول الشافعى كما سيأتي .

فقولي^(٥) (ولو يكون ساقطا صحابي) اسم كان مؤخر وهو (صحابي) لأنه
وإن كان نكرة إلا أنه في سياق الشرط فيقتضى العموم وذلك من مسوغات
الابتداء بالنكرة^(٦).

وقولي (في ظاهر وقد يزداد رابي) أي زائد على الصحابي من ربا يربو
إذا زاد^(٧) ، وإذا احتمل سقوط غير الصحابي فمن يحتمل أن لا يكون عدلا
فلم يتحقق^(٨) عدالة الرواى ، وكون الساقط هو الصحابي فقط إنما هو بحسب
الظاهر ويحتمل أكثر كما بيانه .^(*)

(١) مروان بن الحكم بن العاص القرشى ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، قيل له رؤية ،
روى عن عمر وعثمان وعلى ، وعنده روى ابن المسيب وعروة ، كان ذا شهامة
وشجاعة ومكر ودهاء ، شهد الجمل وصفين ، وتولى المدينة لمعاوية ، استولى على
الخلافة تسعة أشهر ومات خنقا عام (٥٦٥) .

انظر : الإصابة (٣١٩/٩) ، الاستيعاب (٧٠/٩) ، أسد الغابة (١٤٤/٥) ، سير النبلاء
(٤٧٦/٣) ، العقد الشمين (١٦٥/٧) ، تهذيب التهذيب (٩١/١٠) ، تهذيب الأسماء
(٨٧/٢) .

(٢) لم أجده هذا النقل في الجزء المطبوع من سؤالات الآجرى ولا فيما لدى من مصادر .
والله أعلم .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢١/١) ، شرح ألفية العراق (١٤٥/١) ، فتح المغيث
(١٢٩/١) ، توضيح الأفكار (٢٨٥/١) .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٥) في ج ، د : بقولي .

(٦) انظر شرح ابن عقيل (٢١٩/١) .

(٧) انظر لسان العرب (ربا) (٣٠٤/١٤) .

(٨) في ج : يتحقق على الوجهين .

(*) ١٢٩

وقولى (وذا يسمى مرسلا) أى باتفاق فى التابعى الكبير^(١)، وعلى
الراجح فى الصغير .

وقولى (وربما جاء فى الأصول رسمه معمما) إشارة إلى أن مasic فى
تفسير المرسل هو الراجح فإنه قول الأكثرين المشهور الذى قطع به الحاكم
وغيره من أهل الحديث وجرى عليه كثير من الأصوليين^(٢).

[المرسل عند الأصوليين] :

وربما وجد فى أصول الفقه تفسيره بأعم من سقوط الصحابى وسقوط
غيره وتحته طریقتان :

إحداهما : تسمية ماسقط^(٣) من الإسناد واحد أو أكثر سواء الصحابى أو
غيره مرسلا ، فيتتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم كما سبق^(٤)، ويدخل
فيه حينئذ المضلل ، وهو متعدد فيه الساقط على مasic فى تفسيره^(٥)، قال
ابن الصلاح : ففى الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا وإليه^(٦) ذهب
من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، وقطع به [وقال]^(٧) إلا أن أكثر ما يوصف
بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) سبق أن عبد البر حكى الاجماع على ذلك . راجع ص (١٠٧) هـ (٣) .

(٢) أقول عبارة المؤلف موهمة بأنه قول جمهور الأصوليين خصوصا أنه قال بعدها
وربما ... الخ وليس كذلك بل المراد بالمرسل عند جمهور الأصوليين معناه الأعم
كما سيأتي . والله أعلم .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥) ، شرح ألفية العراق (١٤٤/١) ، التمهيد لابن
عبد البر (٢٠-١٩/١) ، جمع الجوامع مع المحتوى (١٦٨/٢) ، تشنيف المسامع
(١٣٢٣/٤) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٤) ، نهاية السول
(٢٦٦/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣) .

(٣) في د : يسقط .

(٤)، (٥) راجع ص (٤٠٠). (١٢٠٣).

(٦) في أ ، ج ، د : قال وإليه ... والأولى اسقاط قال كما في نسخة ب لأن كلام ابن
الصلاح متصل . والله أعلم .

(٧) مثبتة من نص ابن الصلاح وهى ضرورية لأن ما بعده من كلام الخطيب .

وأما مارواه تابعى التابعى عنه فيسمونه المضل^(١). انتهى .

وعبارة ابن برهان : المرسل أن يحذف الراوى واحداً بينه وبين غيره^(*) كقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك ، وقول^(٢) واحد من تابعى التابعين قال أبو بكر ، ونحن نعلم أنه مالقيه ولاسمع منه^(٣). وفي "المستصفى" للغزالى نحوه أيضاً^(٤) بل ويوجد مثله في كلام المحدثين غير الخطيب ، فقد نقله النووى في "شرح مسلم" عن جماعة من المحدثين^(٥). الطريقة الثانية : أن يقول من هو دون الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك أعم من أن يكون تابعياً أو دونه كما قال ابن الحاجب في تعريفه : هو قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) ، فتلخص في تفسير المرسل أربعة آراء .

وفيه أيضاً خامس : وهو أنه إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان وذلك عن^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك مما يذكر فيه الراوى مبهمًا ، قال ابن الصلاح : فالذى ذكره الحاكم في "معرفة علوم الحديث" أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً^(٨) ، وهو في بعض المصنفات المعترية في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل^(٩). انتهى .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٧١) ، الكفاية (٣٧) .

(*) باب ١١٤

(٢) في د : وهو قول .

(٣) انظر الوصول لابن برهان (١٧٨/٢) .

(٤) انظر المستصفى (١٦٩/١) .

(٥) انظر شرح النووى على مسلم (٣٠/١) .

(٦) وهذا تعريف ابن السبكى أيضاً .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، جمع الجواجم مع المحتوى (١٦٨/٢) .

(٧) في أ ، ب ، د : غير .

(٨) انظر معرفة علوم الحديث (٢٧) .

(٩) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

قيل^(١) : وكأنه يريد بعض المصنفات المعترضة "البرهان" لإمام الحرمين فإنه قال فيه ذلك ، قال : وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها^(٢) وزاد صاحب "المحصول" على ذلك أن الرواوى إذا سمي الأصل باسم لا يعرف به فهو كالم Merrill^(٣) .

على أن هذا موجود في كلام أهل الحديث أيضا ، فقد ذكر أبو داود كثيرا مما أبهم فيه الرجل في كتاب المراسيل^(٤) .

على أن المختار أنه لا يسمى مرسلًا ولا منقطعًا بل متصلًا في اسناده مجهول كما نقله الحافظ رشيد الدين العطار^(٥) .

(١) قائله العراقي شيخ المؤلف .

(٢) انظر البرهان (٦٣٣/١) .

(٣) انتهى كلام العراق وقد جمعه المؤلف من كتابيه التقىيد وشرح الألفية ، ومانقله عن المحصل نقله أيضا الأسنوي والزركشى والذى فى المحصل التفصيل : وهو أن الرواوى إذا حدث عن رجل باسم لا يعرف به فإن فعل ذلك لأن من يروى عنه ليس بأهل فلابيقبل ، وإن فعله لصغر سنّه قبله من يقول بالاكتفاء بظاهر العدالة .

ومن يقول لابد من التفحص فمن لا يقبل المراسيل لا يقبله لأنهم لم يتمكن من التفحص عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فهو كالم Merrill ... الخ .
ومن هنا يعلم أن النقل عن المحصل غير دقيق بالإضافة إلى أنه يوهم بأنه رأى للراوى . والله أعلم .

انظر : التقىيد والإيضاح (٧٤) ، شرح ألفية العراق (٥٤/١) ، المحصل (٦٦٦/١/٢) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٢٥/٤) .

(٤) انظر مثلا في ص (١٢٠) منه : عن المضمرى عن رجل من الأنصار ، وفي ص (١٢٥) عن سليمان بن أبي موسى عن رجل من بنى عدى ، وانظر أيضا التقىيد والإيضاح (٧٤) .

(٥) يحيى بن علي بن عبد الله القرشي أبو الحسين المعروف بالرشيد العطار ، الإمام ، الحافظ ، ولد بالقاهرة عام (٥٨٤هـ) محدث ، مؤرخ ، مالكى المذهب ، إليه انتهت رئاسة الحديث في الديار المصرية ، من مؤلفاته : "المعجم" في تراجم شيوخه ، "تحفة المستزيد" ، "غور الفوائد المجموعة" ، مات بالقاهرة عام (٦٦٢هـ) .

انظر : نيل الابتهاج (٣٥٤) ، حسن المحاضرة (٣٥٦/١) ، هدية العارفين (٥٢٣/٦) الأعلام (١٥٩/٨) ، معجم المؤلفين (٢١٣/١٣) .

في "الغرر"^(١) عن الأئتين^(٢)، وقال النووي في شرح مسلم في (البيوع) في الرجل الذي أصابته الجائحة في ثراه^(٣): قال القاضي : قول الراوى حدثني غير واحد ، أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعرض بل هو من باب الرواية عن المجهول^(٤). انتهى ومسألة أخرى في الثقة سبق ترجيح أن الجهالة فيها زالت بذلك إن كان قائله إماماً معتبراً^(٥).

أما إذا وقع الإيهام في الواسطة بين التابع والنبي صلى الله عليه وسلم وصرح في ذلك المبهم بأنه صحابي فليس من المرسل لأن الصحابة عدول وقد نقله الحافظ عبد الكرييم^(٦) في "القدح المعلى"^(٧) عن أكثر

(١) وهو غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة وهو خطوط في جزئين صغيرين ضمن مخطوطات جامعة الرياض .
انظر الأعلام (١٥٩/٨).

(٢) نقله عن العطار العراقي في شرح الألفية (١٥٥/١) ، والتقييد (٧٦-٧٥) ، وانظر أيضاً : تدريب الراوى (١٩٧/١) ، حاشية العطار (٢٠١/٢) .

(٣) وهم المؤلف في ذلك فهو في كتاب المسافة والمزارعة ، باب استحباب وضع الدين وليس في البيوع باب وضع الجوائع . والله أعلم .

(٤) انتهى مانقله النووي عن القاضي ، والغالب مراده القاضي عياض لأنه اعتمد على شرح القاضي لصحيح مسلم فهو ينقل عنه كثيراً . والله أعلم .
انظر شرح النووي على مسلم (٢١٩/١٠) .

(٥) راجع ص (١١٩٥) .

(٦) عبد الكرييم بن عبد النور بن منير الحلبي أبو علي ويقال أبو محمد قطب الدين ، حافظ مؤرخ حكيم ، ولد بحلب عام (٤٦٦هـ) ، تلا السبع على المليجي وسمع من ابن العماد وأبن الفرات الاسكندراني ، كان كيساً ، متواضعاً ، محباً إلى الطلبة ، غير المعرفة مداوماً على المطالعة والاستغفال بالتأليف وكان سمحاً باعارة الكتب ، حجج مرات ، وحدث بعنى ، من مؤلفاته :

"القدح المعلى" ، "شرح صحيح البخاري" ، "الاهتمام بتلخيص الإمام" ط ، "تاريخ مصر" ، مات في مصر عام (٧٣٥هـ) .

انظر : الجوائز المضية (٤٥٤/٢) ، الفوائد البهية (١٠٠) ، حسن المحاضرة (٣٥٨/١) الدرر الكامنة (١٢/٣) ، الشذرات (١١٠/٦) ، الأعلام (٥٣/٤) ، هدية العارفين (٦١٠/٥) ، معجم المؤلفين (٣١٨/٥) ، مقدمة الاهتمام (٢٥) .

(٧) ذكره حاجى خليفة في كشف الظنون (١٣١٦/٢) ولم أقف على مزيد في تعريفه .
والله أعلم .

العلماء^(١).

وما وقع في "سنن البيهقي" من جعل ذلك مرسلا^(٢):
إن أراد في التسمية مع كونه محتاجاً به كمرسل الصحابة فإنه يسمى
مرسلاً وهو حجة كما سيأتي فقريب^(*).
وإلا فممنوع ، فقد صرخ بخلافه البخاري عن الحميدى^(٣) والأثرى عن
أحمد^(٤).

(١) نقله عن القدر المعلى العراق في التقيد والإيضاح (٧٤).

(٢) عزى إليه ذلك العراق ، وبين ابن حجر موضعه فقال : خالف البيهقي في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء بفضل المرأة ، وهذا حديث مرسلاً.

قال ابن حجر : أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلمه إلا بذلك وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد .
انظر : التقيد والإيضاح (٧٤) ، النكست لابن حجر (٥٦٤/٢) ، السنن الكبرى (١٩٠/١) .

(*) ١٠٤

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشى الحميدى المكى ، الحافظ ، شيخ الحرم صاحب المسند ، حدث عن ابن عيينة ووكيع والشافعى وعنده حدث الإمام البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وقال : ثقة إمام ، قال الذهى : ليس بالمكثر لكن له جلالة في الإسلام ، مات بمكة عام (٥٢١٩).

انظر : سير النبلاء (٦٦٦/١٠) ، الجرح والتعديل (٥٩/٥) ، العبر (٣٧٧/١) ، طبقات ابن السبكي (١٤٠/٢) ، طبقات الأستوى (١٩/١) ، العقد الشمين (١٦٠/٥) ، تهذيب التهذيب (٢١٥/٥) ، طبقات الحفاظ (١٧٨) .

(٤) هذا مقاله العراقي في التقيد ، وجزم شيخ الإسلام الانصارى بأن مراد البيهقي مجرد التسمية ، قال وإنما فهو حجة كما صرخ به في موضع آخر ، وقد أشار ابن حجر إلى أن هذا الموضع في كتاب معرفة السنن حيث قال البيهقي : وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر أسمائهم لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه .

انظر : التقيد والإيضاح (٧٤) ، تدريب الرواى (١٩٧/١) ، فتح المغىث (١٤٥/١) ، فتح الباقي (١٥٥/١) ، النكست لابن حجر (٥٦٣/٢) ، معرفة السنن (٨٣/٣) .

نعم فرق أبو بكر الصيرفي بين أن يصرح التابعى بسماعه من الصحابى فيقبل لأنهم عدول ، أو يقول عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل لاحتمال واسطة بينه وبين الصحابى وهو حسن متوجه وكلام من أطلق محمول عليه^(١).

قلت : (عن) محولة عندهم على الاتصال كما سيأتي^(٢) فلما فرق حينئذ وبتقدير التسليم فالفرق بينه وبين مسألتنا ظاهر ، فإن التصرير بأن الواسطة صحابي لا يساويه المحتمل لوساطة^(٣) غير الصحابي . والله أعلم .

[حجية المرسل] :

نعم يكون حجة مرسل من
لم يرو إلا عن عدول تؤمن
كابن المسبب الذي يرسله
عن صهره أبي هريرة أعزه
الشرح : (*)

هذا استدراك لإطلاق أن المرسل من المنقطع الذى لا يحتاج به ، وقد^(**) حكى فيه نحو العشرين قولًا^(٤) ، بعضها ضعيف جدا ، وبعضها داخل في الأقوال المشهورة فيه ، فلنقتصر في ذلك على خمسة لكونها أقوى ، غير مافي مسألة مرسل الصحابي فإنها تأتي من بعد .

أحد الأقوال الخمسة : أنه يحتاج به مطلقا وهو قول أبي حنيفة ومالك وأشهر الروايتين عن أحمد ، وحكاه في المحصول عن الجمهور ، ومراده

(١) هذا مقاله العراقي بعد أن نقل كلام الصيرفي .

فانظر : التقيد والإيضاح (٧٤) ، فتح الباق (١٥٥/١) ، تدريب الراوى (١٩٧/١).

(٢) سيأتي أن شاء الله عند الكلام على الحديث المعنون ص (١٢٥).

(٣) في ب : بواسطة ، وفي ج ، د : بوساطة .

(*) ٩٣

(**) ١٣٠ ج

(٤) حكاهما الزركشى في البحر المحيط (٤٠٤،٤٠٩/٤) .

جمهور الأصوليين ، واختاره أيضاً الأمدي^(١).
وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول
المراسيل ، ولم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين^(٢).
قال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعني أن الشافعى أول من رد
المرسل . انتهى^(٣).

قيل^(٤) : إن صح هذا عن ابن جرير فهو محمول على أنه لم يكن يعمل
به إلى رأس المائتين حتى يحتاج لإنكار ، فلما عمل به أنكره ، وإلا
فابن جرير من أجلاء الشافعية يبعد أن يدعى خرق إمامه الإجماع وإمامه
أدرى بموقع الإجماع والاختلاف من أمثاله ، وهذا مسلم وابن عبد البر
والخطيب ينقلون رده عن الجماهير كما سيأتي^(٥).

قلت : الجواب حسن إلا كونه لم يكن يعمل به إلى رأس المائتين فيه
نظر ، لأن أبا حنيفة ومالكا من القائلين بقبوله والعمل به .

قيل^(٦) : ويحتمل أن مراد ابن جرير مراسيل الصحابة ؛ لأن المخالف
فيها الأستاذ أبو إسحق^(٧) وهو بعد المائتين .

قلت : لكن بكثير فإن وفاته عاشر المحرم سنة ثانى عشر وأربعينات^(٨) ،

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٣) ، أصول السرخسى (٣٦٠/١) ، التمهيد
لابن عبد البر (٢/١) ، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تنقیح الفصول (٣٧٩) ،
شرح الروضة (٢٣٠/٢) ، العدة لأبي يعلى (٩٠٦/٣) ، شرح الكوكب (٥٧٦/٢) ،
الإحکام للأمدي (١٣٦/٢) ، جمع الجواع مع المحل (١٦٩/٢) .

(٢) نقله عنه ابن عبد البر وغيره .

انظر : التمهيد (٤/١) ، البحر المحيط (٤٠٧/٤) ، النكث لابن حجر (٥٦٧/٢) ،
حاشية العطار (٢٠٢/٢) ، تدريب الراوى (١٩٨/١) ، توضیح الأفکار (٢٩١/١) .

(٣) انظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٤) لم أجده هذا القائل بعد التتبع . والله أعلم .

(٥) سيأتي بعد قليل في المذهب الثانى .

(٦) لم أعثر على القائل بعد التتبع . والله أعلم .

(٧) سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن مراسيل الصحابة .

(٨) راجع ترجمته ص (٢٧٦) .

فكيف يكون رأس المائتين غاية لذلك إلا أن يكون للأستاذ سلف في رأس المائتين ، قال ابن جرير ذلك لأجله .

وغلا بعض هؤلاء^(١) فزعم أن المرسل أقوى من المسند من حيث أن المرسل له كأنه التزم صحته من حيث أخفى بخلاف مالو صرح^(٢)، ويحكي ذلك عن بعض الحنفية^(٣)، وحکاه "صاحب الواضح" عن أبي يوسف^(٤). والشافعی رضی الله عنه قد أشار إلى رد ذلك حيث قال بعد المرسل الذي اعتضد بما سذكره^(٥) عنه حتى صار حجة مانصه :

ولانستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت [بـه ثبوتها]^(٦) بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يكون يرغب عن الرواية عنه إذا سمي إلى آخره^(٧).

فأشار إلى الخطاطه بما فيه من الاحتمال ، هذا مع الاعتضاد ، فكيف بالمجرد ولو قيل بمحاجيته ، وإذا لم يساوه فكيف يكون أقوى ؟
الثانى : الرد مطلقا ، قال ابن عبد البر وهو قول أهل الحديث ، قال ابن الصلاح : وهو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث وتقاد الأثر ، أى كما قاله الخطيب فى "الكفاية"^(٨) وبه قال القاضى أبو بكر

(١) أى بعض القائلين بمحاجية المرسل .

(٢) عزاه ابن عبد البر إلى بعض المالكية وقولهم مخصوص بمراسيل الثقات ، ونقله إمام الحرمين عن بعض أئمة الحديث .

انظر : التمهيد (١/٣)، البرهان (١/٦٣٤)، نهاية السول (٢٦٦/٢)، جامع الأصول لابن الأثير (١/٦٤).

(٣) انظر : كشف الأسرار للبغدادي (٣/٥)، تشنيف المسامع (٤/١٣٢٤).

(٤) كذا نقل الزركشى والظاهر أن المراد بصاحب الواضح هو ابن عقيل لالمعتلى . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤/٤٠٤).

(٥) سياقى في القول الخامس الآتى .

(٦) في جميع النسخ بها ثبوته ، والثبت من النص .

(٧) الرسالة (٤٦٤)، وسيذكر المؤلف قول الشافعى بتمامه ص (٢٠٣٢).

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١/٥)، مقدمة ابن الصلاح (٧٣)، الكفاية (٤٢٣) البحر المحيط (٤/٤٠٨،٤٠٧)، شرح الكوكب (٢/٥٧٨،٥٧٧).

من الأصوليين^(١)، وفي صدر صحيح مسلم : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بمحنة^(٢)، وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره لكنه أقره^(٣).

نعم ظاهر كلام ابن الصلاح في قوله بالرد إنما هو في غير ماقدمه من المرسل المحتاج به كما سذكره عن الشافعى إلا أنه لما نقل عن مسلم ذلك اقتضى أن مراده الرد مطلقاً ، فبين كلاميه بعض تنافٍ إن لم يتوول .(*) الثالث : إن كان المرسل من أمّة النقل قبل ، وإلا فلا ، واختاره ابن الحاجب^(٤).

والرابع : وهو قول عيسى بن أبيان ، إن كان من مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، ومن كان من أمّة النقل قبل ، وإلا فلا^(٥). وقد يدعى اتحاده مع ما قبله^(٦) ، لأنّ الظاهر بقوله التابعين وتابعى

(١) حيث قال : ولا يجب العمل بشيء من المراسيل حسماً للباب .
انظر : تلخيص التقرير (٨٠٢/٢) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٤/٤) (١٣٢٥، ١٣٢٤).

(٢) انظر صحيح مسلم (١/٣٠).

(٣) كذا قال العراقي وغيره .

انظر : شرح ألفية العراق (١٤٨/١) ، التقيد والإيضاح (٧٥) ، شرح الكوكب (٥٧٨/٢) ، الدرر اللوامع (٨٧٠/٣/٢) .

(*) ١١٥

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، منتهى السؤال (٨٨) ، بيان المختصر (٧٦٢/١) .

(٥) نقله عنه أبو الحسين والأمدي واختاره ابن الساعاق في البديع ، ونقل عنه السرخسى قوله : كل من اشتهر في الناس بحمل العلم منه قبل روايته مرسلًا ومسنداً ، قال السرخسى وإنما يعني محمد بن الحسن وأمثاله .

انظر : المعتمد (١٤٤/٢) ، الإحکام للأمدي (١٣٦/٢) ، البديع والنظام (١٥٧/١/٢) ، أصول السرخسى (٣٦٣/١) ، البحر المحيط (٤٠٤/٤) .

(٦) لعله يقصد شيخه الزركشى حيث جعل هذا مع ما قبله قوله واحداً وجزم بذلك ابن السبكى وبعد أن نقل كلام ابن الحاجب قال : وأمّة النقل يدخل فيهم الصحابة والتابعون وتابعوهم وهو اختصار حسن وليس مذهبًا مغايراً للرأى ابن أبان كما توهّمه بعض الشارحين .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٣٢٤) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، النكت لابن حجر (٥٦٩/٢) .

التابعين من هو من أئمة النقل منهم ، وأما الصحابة فكلهم أئمة النقل ، فإن أراد عموم التابعين وتابعى التابعين تغایرا ، ولكن بعید .

نعم هما في الحقيقة راجعون إلى قبول المراسيل مطلقا ، إذ المراد بأئمة النقل أهل الجرح والتعديل ومن ليس كذلك لا يقول أحد بقبول مرسله لأن اعتماد القائلين له إنما اعتمدوا على أن تركه تعديل له وإلا لما جاز له الجزم بأن المحدث عنه صدر ذلك منه ، لكن اختيار ابن برهان في "وجيزه" قريبا من ذلك وهو : مع كونه^(١) من أئمة النقل أن يكون مذهبـه في الجرح والتعديل موافقاً لمذهبـه من يريد العمل بمرسـله في ذلك^(٢) .

الخامس : وهو ما اقتصرت عليه في النظم لأن مذهب الشافعـي الذى نص عليه ، وهو أرجح الأقوال : أن المرسل لا يحتاج به بـعـرـدـه ، ومن أطفـ ما استدل به الشافـعـيـ في ذلك وـتـداـولـهـ النـاسـ عـنـهـ كالـفـرـازـيـ وـغـيرـهـ الإـجـمـاعـ على رد المرسل في الشهادة ، وهو^(٣) أن لا يذكر الشاهـدـ منـ شـهـادـتـهـ ، وـلـمـ يـجـعـلـواـ تـرـكـهـ تعـديـلـاـ لـهـ ، فـكـذـاـ الرـوـاـيـةـ إـذـ لـافـارـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ العـدـالـةـ^(٤) .

(١) أي مع كون المرسل - بالكسر - من أئمة النقل فالضمير يعود على المرسل لا على ابن برهان كما هو المتـبـادر . والله أعلم .

(٢) أقول جميع كتب ابن برهان مفقودة عدا الأصول ، كذا ذكر محققـهـ ، لكن الذى يظهر لي أن الوصول هو الوجيز حيث وقـتـ على جميع النقول المعزوـهـ إـلـيـهـ في الوصول . والله أعلم .

وعبارـةـ ابنـ بـرـهـانـ :ـ وـالـحـقـ عـنـدـنـاـ أـنـ اـرـسـالـ إـنـ صـدـرـ مـنـ يـعـتـقـدـ صـحـةـ مـذـهـبـنـاـ فيـ الجـرـحـ وـالـعـدـيـلـ قـبـلـنـاـ قـوـلـهـ مـسـنـدـأـوـ مـرـسـلـ ،ـ وـإـنـ كـانـ يـخـالـفـ مـذـهـبـنـاـ لـمـ تـقـبـلـ اـرـسـالـهـ لـاحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـغـفـلـ ذـكـرـهـ غـيرـ مـقـبـولـ الرـوـاـيـةـ .

انظر الوصول (١٨١/٢) .

(٣) في أ ، ج ، د : وهي .

(٤) هذا الاستدلال نقلـهـ ابنـ عبدـ البرـ عنـ الشـافـعـيـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ .

انظر : التمهيد (٦/١) ، المستصفى (١٧٠/١) ، الكفاية (٤٢٨) ، المحسـولـ

(٦٥٧/١/٢) ، التبصرة (٣٢٨) .

نعم إذا انضم إلى المرسل ما ينقوى به يكون حجة فمن ذلك إذا كان (*)
 المرسل له ممن عرف أنه لا يروى إلا عن عدل ، وقد اعتبرت مراسيله
 فوجدت مسانيد كسعيد بن المسيب رضي الله عنه ، لكن هل يحتاج مرسله
 إلى انضمام ما يؤكده كما سيأتي من مرسل غيره ، أو لا؟ قال الماوردي في
 (باب بيع اللحم بالحيوان) : إن القديم يحتاج به لأنه لا يرسل حديثا إلا
 ويوجد مسندًا ، ولأنه لا يروى إلا عن أكابر الصحابة وأيضا فإن مراسيله
 سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة ، فصار
 بإرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعى في الجديد أن مرسل سعيد وغيره
 ليس بحجة ، وإنما قال مرسل سعيد عندنا حسن بهذه الأمور التي وصفناها
 - يشير بذلك إلى العواضد التي قدمها ، وسيأتي بيانها (١) . قال : استئنasa
 بإرساله واعتمادا على ماقارنه من الدليل فيصير المرسل مع ماقارنه حجة (٢).
 انتهى . فظاهره أن الجديد الاحتياج للعواضد وهو خلاف ماحكا ابن
 الصلاح عنه من كونه لا يحتاج بخلاف مرسل غيره (٣).

نعم هو ظاهر نص الشافعى في (الرهن الصغير) (٤) فإنه لما قيل له :
 فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره؟

(*) ج ١٣١

(١) انظر ص (١٠٣).

(٢) انظر : الطاوى (١٥٨/٥) ، هامش المجموع (٦١/١) ، تدريب الراوى (٢٠٠/١) .
 وقد أشار الزركشى إلى مانقله الماوردي ، قال وكذا نقل الخطيب التسوية عن
 الجديد وفيه نظر . انظر البحر المحيط (٤١٩/٤) ، ولم أقف على قول الخطيب في
 الكفاية . والله أعلم .

(٣) أقول كلام المؤلف لا يخلو من نظر وعبارة ابن الصلاح :
 أعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح ترجحه بمجيئه من وجه آخر ،
 ولهذا احتاج الشافعى بمرسلات ابن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر
 ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب . والله أعلم .

انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٤) من كتاب الأم .

قلنا : لانحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا إلا وجد ما يدل على سنته^(١) ،
ولأنثر^(٢) روى عن أحد^(٣) فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروفة ، فمن كان مثل
حاله قبلنا منقطعه .

قال : ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من رجب عن الرواية عنه
ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل عنمن لم يلحق من الصحابة
المستكتر الذي لا يوجد له شيء [يسده]^(٤) ففرقنا بينهم لافراق أحاديثهم ،
ولم نخاب أحدا ، ولكننا قبلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة
روايته^(٥) . انتهى .

وي يكن تأويل هذا النص بأن المراد قبلتم مرسل سعيد بشرطه ، ويكون
مراد الشافعى التنبئه^(٦) على أحد الشروط التي نقلها عنه ، وهو أن يكون
المرسل للحديث إذا سمى لا يسمى إلا ثقة فلا يخالف مانقله الماوردى عن
الجديد^(٧) .

ولهذا قال البيهقى : إن لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعى حين^(*)
لم ينضم إليها ما يؤكدتها ، ومراسيل غيره قبلها حين انضم إليها ما يؤكدتها .
انتهى^(٨) .

(١) في أ : مسندة .

(٢) في ج ، د : ولاتم أثر .

(٣) في ج : أحمد .

(٤) في جميع النسخ : يرده ، والثبت من الأم وهو الصواب .

(٥) انظر : الأم (١٦٧/٣) ، الدرر اللوامع (٨٧١/٣/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٤) ،
النكت لابن حجر (٥٥٤/٢) .

(٦) في ج : البينة .

(٧) ومع حمل النص على ظاهره فلا يخالف مانقله الماوردى عن الجديد لأن كتاب الرهن
الصغير من القديم وإن كان ضمن الأم ، لذا نسب الماوردى القبول إلى القديم ،
كذا قال ابن الرفعة ونقله عنه الزركشى في البحر المحيط (٤١٩/٤) .

(٨) ١٠٥

(٨) نقله عن البيهقى النوى في المجموع (٦١/١) ، والزركشى في التشنيف
(١٣٣٤/٤) ، وانظر البحر المحيط (٤١٩/٤) .

ومنه يعلم أن ذلك لا يختص بسعيد كما هو ظاهر نص (الرهن الصغير)^(١) وإن زعم الروياني أنه يقتضى اختصاصه بسعيد ، وكأنه نظر أول النص دون قوله بعده ، فمن كان إلى آخره^(٢).
وبذلك أيضا يرد على من زعم أن الشافعى يحتاج برسالة سعيد والحسن دون غيرهما^(٣).

قلت : ولكون مرسل سعيد لابد له من الاعتضاد ، قال الشافعى في المختصر في باب (بيع اللحم بالحيوان) بعد أن روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)^(٤) ، وعن ابن عباس (أن جزورا خرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعنان فقال اعطوني جزءا بهذا العنآن ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد^(٥) ، وابن المسيب ، وعروة ، وأبو بكر بن

(١) حيث قال فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه . وقد سبق توثيق هذا النص عندما سبق قبل قليل . والله أعلم .

(٢) هذا ما قاله الزركشى بعد أن نقل ما زعمه الروياني .

انظر : البحر المحيط (٤١٩/٤) ، الدرر اللوامع (٨٧٢/٣/٢) .

(٣) أقول ألا يرى الزركشى في تحرير مذهب الشافعى ولم يتعرض لهذا القول ولم أجده من نقله ، وهو مردود قطعا لأن مرسلات سعيد بن المسيب اختلفت في قبول الشافعى لها وهي التي ذكر الحفاظ أنها أصبح المراسيل ، فكيف بمراسيل الحسن التي قال عنها الإمام أحمد : ليس في المرسلات أضعف منها ، وهناك قول بأن الشافعى استحسن مراسيل الحسن نقله الزركشى . والله أعلم .

انظر : الكفاية (٤٤٤، ٤٢٦) ، البحر المحيط (٤١٣/٤) .

(٤) انظر أيضا : الموطأ (البيوع) (٦٥٥/٢) ، المراسيل لأبي داود (١٤٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٤) .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الحافظ ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في خلافة على رضى الله عنه ، أمّه أمّ ولد وتربي في حجر عائشة وتفقه بها وأكثر عنها وجالس ابن عباس وأبا هريرة ، روى عن أبيه وابن مسعود وزينب أم المؤمنين مرسل ، وعنه حدث ابنه والشعبي والزهرى ، كان ثقة ، ورعا ، فقيها ، قليل الحديث والفتيا ، قال مالك : كان من فقهاء الأمة ، مات بقدید عام (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك .

عبد الرحمن^(١) يحرمون بيع اللحم بالحيوان إلى أن قال : ولانعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن^(٢). انتهى .

نعم اختلف الأصحاب في قوله حسن على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحق^(٣) والبغوى^(٤) والخطيب في "الكتفية"^(٥) .

أحدهما : معناه محتاج به ، وصرح القفال في "شرح التلخيص"^(٦) بنقله

= انظر : سير النباء (٥٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) ، الجرح والتعديل (١١٨/٧) ، العبر (١٣٢/١) ، الشذرات (١٣٥/١) ، حلية الأولياء (١٨٣/٢) ، تهذيب الأسماء (٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (٤٥٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٨) ، نكت الهميان (٢٣٠) .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وأبو هريرة وعائشة ، وعنده حدث عمر بن عبد العزيز والزهرى والشعبي ، كان من جمع العلم والعمل والشرف وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وقد كان ضريرا ، مات عام (٥٩٤) .

انظر : سير النباء (٤١٦/٤) ، الحلية (١٨٧/٢) ، العبر (١١١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠/١٢) ، طبقات الحفاظ (٢٤) ، الشذرات (١٠٤/١) .

(٢) انظر مختصر المزنى (١٥٨، ١٥٧/٢) ، والنصل موجود أيضا في : المجموع (٦١/١) ، وتدريب الراوى (١٩٩/١) .

(٣) حكاهما في اللمع وشرحها (٣٤٨/٢) .

(٤) نقله عنه الوركشى في التشريف (١٣٢٧/٤) .

(٥) انظر الكفایة (٤٤٤) .

(٦) لم أقف بعد البحث الطويل على من صرخ بالمراد بالتلخيص ، ثم وجدت النووي ذكر في ترجمة ابن القاسى أن له كتاب التلخيص وقد شرحه القفال وتلميذه أبو على السنجى فيكون هو المراد .

قال النووي : من أنفس مصنفات ابن القاسى التلخيص فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه .

وقال ابن شهبة : وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومحرجه ثم أمورا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدهم .

وقال خليفة : وهو أجمع كتاب في فه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفته حمله .

أما شرح القفال فهو في مجلدين قال الاستئنوى وهو قليل بأيدي الناس .

انظر : تهذيب الأسماء (٢٥٣/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٠٧، ١٨٣) ، طبقات الاستئنوى (٢٩٩/٢) ، كشف الظنون (٤٧٩/١) .

عن النص ، فقال قال الشافعى مرسل ابن المسب عندها حجة (١).
 والثانى : معناه يرجح به وإن لم يكن حجة ، وصححه الخطيب (٢).
 فإن قيل : ما المراد بأنها تتبع فوجدت مسانيد ؟
 أى : تتبع كلها ظهر أن سعيداً أسندها من غير هذا الطريق . (*)
 أو أنها تتبع غالباً فكانت كذلك فكأنها كلها مسندة إلهاقاً للأقل
 بالأغلب .
 أو تتبع فوجدت كلها مسندة من غير طريق سعيد فحكم على الكل
 بذلك ؟

فالجواب : أن الظاهر إرادة الثاني .

إذ لو أريد الأول وكانت مسانيد لامرأة خروجها عن الإرسال بمجيئها
 مسندة من هذا الوجه ، ولهذا قال الخطيب : إن من مراسيل سعيد مالم
 يوجد مسندًا بحال من وجه يصح (٣) وهذا غير ماسبق عن البيهقي أن بعضها
 لم يعتمد (٤) فلا يظن اتخاذهما .

ولو (٥) أريد الثالث ، وإن أوهمه كلام ابن الصلاح (٦) لما احتاجت إلى
 مقو آخر على أن في اعتبار اجتماعه مع المسند المقوى إشكال (٧) يأتي (**)

(١) نقله عن شرح التلخيص النووي في المجموع (٦٢/١) ، والإرشاد (١٧٧/١) ،
 والزركشى في التشنيف (٣٢٨/٤) .

(٢) انظر الكفاية (٤٤٤) .

(*) ٩٤

(٣) انظر : الكفاية (٤٤٤) ، تشنيف المسامع (١٣٢٨/٤) .

(٤) راجع ص (٢٠٣) .

(٥) في د : وإن .

(٦) حيث قال : والمرسل ضعيف إلا أن يصح بخرجته بمجيئه من وجه آخر ، ولهذا
 احتاج الشافعى برسلات ابن المسب فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى .
 انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٧) في ب : إشكالاً .

ج ١٣٢ (**)

تقريره ، وجوابه^(١) ، ومما يدل على نفي إرادة ذلك قول الشافعى :
ولانعلمه^(٢) يأثر إلا عن الثقات^(٣).

على أنه قد اختلف في اختصاص مراسيل سعيد بما ذكر بحسب الواقع ،
وإن كان الشافعى قال إن من كان مثله يكون كذلك .

فقيل : يختص ، وكأنه قال إذا قلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإنما أعني أن أبا هريرة أخبرني بذلك فهو مسند حكما ، ولكنه لما اخْطَ
عن درجة المسند الصریح احتاج إلى المقوى .

وقيل : لا يختص لأنه^(٤) قد يوجد المعنى المذكور في غيره^(٥).

تنبيهات :

أحداها : ماسبق نقله عن "ختصر المزنى" من المرسل في بيع اللحم
بالحيوان^(٦) أسنده الترمذى من رواية زيد بن سلمة الساعدى^(٧) ، والبزار من

(١) انظر ص (١٤٦).

(٢) في ب : نعلم .

(٣) سبق نص الشافعى ص (٨٠٦).

(٤) في أ : لوجه .

(٥) وهو الراجح كما قال الزركشى وغيره .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٣٢٧) ، البحر المحيط (٤/٤١٩) ، الارشاد للنوى
(١/١٧١) .

(٦) المراد حديث ابن المسمى المرسل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان) . راجع ص (٤/١٠٠).

(٧) لم أجده هذا الحديث في سنن الترمذى بعد التتبع وكذلك لم يعز إلىه أصحاب المجمع
المفهرس ثم أيضا لم أجده ترجمة لزيد الساعدى وأغلبظن أن المؤلف وهم في
ذلك ، فالذى رواه مسندًا هو الدارقطنى من طريق مالك عن الزهرى عن سهل بن
سعد الساعدى وليس زيد الساعدى ، وقد رواه أيضًا ابن عبد البر بهذا الاستناد
وقال لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه . والله أعلم .

انظر : سنن الدارقطنى (البيوع) (٣/٧٠، ٧١) ، التمهيد لابن عبد البر (٤/٣٢٢) ،
نيل الأوطار (٥/٣١٣) ، الزرقانى على الموطا (٣٠٣/٣) ، وستائق ترجمة سهل بن
سعد ص () .

رواية ابن عمر^(١)، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة^(٢)، وقد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة^(٣)، فهذا عاضد آخر لمرسل سعيد زائد على ماف "المختصر".^(*)

[التنبيه] الثاني : من الفوائد المهمة أن الشافعى قال في "الرسالة" مانصه وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلة أو مشهورا [عن][٤] روى عنه بنقل عامة من الفقهاء يروونه^(٥) عن عامة ، ولكن كرهت وضع حديث لأنقنه حفظا وخففت طول الكتاب وغاب عن بعض كتبى^(٦). انتهى . وهو

(١) مسند البزار محقق الآن في رسائل علمية وقد طبع منه جزء لا توجد فيه مرويات ابن عمر .

هذا وقد عزاه إلى البزار الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠٥/٤) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٣١٤،٣١٣/٥) ، والزرقانى في شرح الموطا (٣٠٣/٣) .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، من علماء الصحابة ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، حدث عنه ابن سيرين والحسن البصري ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها فكان شديدا على الخوارج فقتل بشرا كثيرا ، قال البيهقي : نرجو له بصحبته ، قال ابن سيرين كان عظيم الأمانة صدوقا ، سقط في قدر فيه ماء حار كان ي تعالج بالقعود عليه فمات عام (٥٥٨) بالبصرة ، قال ابن عبد البر : وذلك تصديق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "آخركم موتا في النار" .

انظر : الإصابة (٢٥٧/٤) ، الاستيعاب (٢٥٦/٤) ، أسد الغابة (٣٥٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٦/٤) ، سير النبلاء (٨٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٤) .

(٣) كذا قال الحاكم في المستدرك ، قال الذهبي وبين العلماء اختلاف في الاحتجاج بالحسن عن سمرة وقد ثبت سماع الحسن ولقياه بـلـارـيـب ، وقد روى البخاري بـسـنـدـهـ عنـ اـبـنـ الشـهـيدـ قالـ :ـ أـمـرـىـ اـبـنـ سـيرـينـ أـنـ أـسـأـلـ الحـسـنـ مـمـنـ سـمـعـ حـدـيـثـ العـقـيـقـةـ فـقـالـ مـنـ سـمـرةـ بـنـ جـنـدـبـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انظر : المستدرك (٣٥/٢) ، سير النبلاء (١٨٣/٣) ، تدريب الراوى (٢٠١/١) ، صحيح البخاري (الحقيقة) (٦/٢١٧) .

(*) ١١٦ ب

(٤) اضافة من نص الشافعى وبها يستقيم المعنى .

(٥) في نص الشافعى عامة من أهل العلم يعرفونه ، وكذا في نقل الزركشى .

(٦) انظر : الرسالة (٤٣١) ، البحر المحيط (٤٢٤/٤) .

يشمل كل منقطع أورده في كتبه مرسلاً أو منقطعاً بغير الإرسال فيكون متصلة لما ذكره ، وقد انكشف^(١) بذلك عن الناظر في كلامه غمة عظيمة^(٢). فللله الحمد .

[التنبيه] الثالث : قولى (الذى يرسله عن صهره أبي هريرة) إشارة إلى ماسبق تقله عن الماوردى^(٣) لأن سعیداً كان زوج ابنته أبي هريرة رضى الله عنهما ، والمعنى أنه إذا أرسل فإما يريد به مارواه عن أبي هريرة كما دل عليه الاستقراء ، وإن كان قد روی عن غيره من الصحابة فروی عن عمر كما في السنن الأربع "وعن أبي"^(٤) وعن أبي ذر وأبى بكر عند ابن ماجه ، وروی عن على ، وعثمان ، وسعد^(٥) ، وأبى موسى^(٦) ،

(١) في ج : انكشفت .

(٢) لذلك قال الزركشى :

فما وجدناه في كتبه من المراسيل لا يدح في مذهبة من عدم الاحتجاج بها لأنها متصلة عنده .

انظر البحر المحيط (٤٢٤/٤) .

(٣) راجع ص (١٠٠٩) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) في ج : سعيد ، والمثبت هو الصواب وهو :

سعد بن أبي وقاص مالك بن أبي هبيب أبو اسحاق القرشى أحد العشرة والسابقين الأولين ، له أحاديث في الصحيحين وعنه حدث ابن عمر وعائشة وابن عباس ، شهد بدرًا وأحدًا والحدبية وكان فتح العراق على يديه في القادسية ونزل المدائن ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأول من أراق دمًا وكان قد اعتزل الفتنة زمن على رضى الله عنه وخرج في آخر حياته إلى حمراء الأسد ومات بها عام (٥٥٥هـ) ودفن بالمدينة .

انظر : الإصابة (١٦٠/٤) ، الاستيعاب (١٧٠/٤) ، أسد الغابة (٣٦٦/٢) ، الخلية (٩٢/١) ، تاريخ بغداد (١٤٤/١) ، تهذيب الأسماء (٢١٣/١) ، نكت الهميان (١٥٥) ، العقد الشمين (٥٣٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٨٣/٣) .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، أسلم ورجع إلى قومه ثم قدم المدينة بعد خير وجاحد مع الرسول صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهاه واستعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين في صفين ثم اعتزل الفتنة ، روی عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وعنه روی أبو سعيد وابن المسيب ، وكان حسن الصوت بالقرآن صواماً ، قوانينا ، ربانيا ، زاهداً جمع العلم والعمل والجهاد ، مات عام (٤٤٢هـ) وقيل غير ذلك . =

و شريك^(١) ، و عائشة ، و روى أيضاً عن أبيه^(٢) و غيرهم في الصحيحين و غيرهما ، و روى عنه خلائق^(٣) ، وقد كان رأس علماء التابعين و فقيههم ، ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سبع عشرة ، ومات سنة أربع و تسعين^(٤) .
 فالذى يرسله) مبتدأ خبره الجملة الطلبية وهي (أعزه) أي انسبه ، أو مفعول بفعل مقدر أي^(٥) أعز الذى يرسله ، واروه عن صهره على قاعدة الإشتغال في العربية^(٦) ، بل هذا أرجح ، لأن الاخبار بالجملة^(٧) الطلبية قليل ، والله تعالى أعلم .

= انظر : الإصابة (١٩٤/٦) ، الاستيعاب (٣/٧) ، أسد الغابة (٣٦٧/٣) ، سير النبلاء (٣٨٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٨/٥) ، العبر (٥٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٦٢/٥) .

(١) رجعت إلى تراجم شريك من الصحابة فلم أجده من ذكر أن ابن المسيب روى عنه وكذلك لم أجده في ترجمة ابن المسيب أنه روى عن شريك ، فالصواب أنها أم شريك كما ذكر الذهبي غيره وهي :
 غزية بنت دودان بن عوف ، وقيل في اسمها ونسبها غير ذلك وقيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها روى جابر وابن الزبير وسعيد بن المسيب .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٧٢/١٢) ، الإصابة (٤٧٢/١٢) ، الاستيعاب (٢٤١/١٣) ، أسد الغابة (٣٥١/٧) ، سير النبلاء (٢٥٥/٢) ، (٤/٢١٨) ، الجرح والتعديل (٤٦٤/٩) .

(٢) وهو المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي له ولائيه صحبة وكان من بايع تحت الشجرة ، شهد اليموك والفتح بالشام ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي وأبي سفيان وعنده روى ابنه ، مات في خلافة عثمان .

انظر : الإصابة (٢٠٦/٩) ، الاستيعاب (٩٩/١٠) ، أسد الغابة (١٧٧/٥) ، تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٣٢) .

(٣) ذكر الذهبي أن ابن المسيب روى عن جميع من سبق وأشار إلى أن روایته عن أبي ابن كعب وعن أبي بكر الصديق مرسلة . انظر سير النبلاء (٤/٢١٨) .

(٤) راجع ترجمته ص () .

(٥) في ب : بفعل وقدر .

(٦) الاشتغال : هو أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل قد عمل في ضمير ذلك الاسم أو سببه . شرح ابن عقيل (٢/١٢٩) .

(٧) في ج : في الجملة .

ومن يكون تابعاً كبيراً
الشرح :

(من) هذه في موضع خفض عطفاً على (من) التي أضيف إليها (مرسل)
في قوله (نعم يكون حجة مرسل من) والمراد استثناء هاتين الصورتين من رد
الراسيل :

إحداهما : مرسل من لم يرو إلا عن العدول كابن المسمى .

والثانية : من يروى عن العدول وغيرهم ولكنه تابعى كبير فإن الغالب
في مثله أن لا يروى إلا عن الصحابة وهم عدول ، فالغلبة فيما سبق باعتبار
نفس المرسل وفي الثاني باعتبار نوع المرسل فافترقا ، والتقييد بالتابعى الكبير
هو ما ذكره الشافعى ، وحرره في نصه الآتى تقله عن "الرسالة" مبسوطاً ،
وشرح ما يشكل منه ، والمراد بالتابعى الكبير والصغرى سبق بيانه قريباً^(١).
قولى (تحريراً) مفعول ثان لرأى ، أى رأى الشافعى أن هذا القيد
هو المحرر . والله أعلم .

[معضدات المرسل] :

أو قول أو فعل الصحابى يعتمد
أو مرسل بمثل هذا يؤثر
أو انتشار أو قياس من جلى
حجية المجموع لذا المرسل
مالم يكن لمسند قد استند
ينفع فى الترجيح مانقول

بشرط أن يعتمد كلام سند
أو وفقه لما يقول الأكثرون
عمن روى لاعن شيوخ الأول
أو عمل العصر به فيحصل
مجراً ولا الذى له عضد
فإن كل واحد دليل

الشرح :

المراد بقولى (يعتمد كلاماً) كل قسم من القسمين السابقين ، وهذا على
ما سبق من ترجح أن مرسل سعيد بن المسيب ونحوه لا يعمل به عند الشافعى
إلا إذا اعتمد .

(١) راجع ص (١٤٥).

والحاصل أن العمل بالمرسل مطلقاً عنده لابد له من مقو ، نعم شرط في
القسم الثاني زيادة على اشتراط المقوى ثلاثة شروط :
كونه من كبار التابعين ، وقد صرحت به في البيت الذي قبله .
وأن يكون بحيث لو سمي لم يسم مجهولا .
وأن لا ينفرد عن الثقات بمعنى^(١) مرسله .

ولم أصرح بهما في النظم ؛ لأن الثالث يفهم مما سيأتي في زيادة
الثقة^(٢)، فإنه يدخل فيه الزائد عما رواه الثقات وزيادة بعض حديث^(*)
انفرد به عن^(٣) الثقات ، وإذا كان هذا في^(٤) المسند لا يقبل إلا بشرط أن
لا يخالفه الثقات في المعنى ، ففي المرسل أولى .

وأما الثاني فيخرج من اشتراط كون التابعى كبيراً لأن العلة فيه إنما
هي روايته غالباً عن الصحابة وهم عدول ، فهذا في الغالب إذا سمي
لا يسمى إلا من هو^(٥) معلوم العدالة لاجهولها ، وحينئذ فتصريح الشافعى
- رحمه الله - بهما للإيضاح وللبيان الشافى في ذلك ، فلنذكر نصه في
"الرسالة" بحروفه لما اشتمل عليه من القواعد والفوائد ، ونبين ما قد يحتاج
إلى البيان ، وما قضنه من صور الاعتراض ثم ذكر مازاد بعض أصحابه^(*)
منها مما استخرج من كلامه في غير ذلك ، فأقول :

قال الشافعى رضى الله عنه في (باب الحجة على تثبيت خير الواحد)
حيث ذكر أنه قال له قائل :

فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع أو
هو وغيره سواء؟

(١) في ج ، د : يعني .

(٢) انظر ص (١٣٥٥) .

(*) ١٣٢ ج

(٣) في ج : عنه .

(٤) في ب : في هذا .

(٥) في ج ، د : إلا وهو .

(*) ١٠٦

فقلت له : المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى مأرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى كانت هذه دلالة على صحة من^(١) قبل عنه وحفظه .

وإن افرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من بسنته قبل ماينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى^(٢) له مرسله وهي أضعف من الأولى . فإن لم يوجد ذلك نظر إلى مايروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله له^(٣) فإن وجد يوافق ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي [من روى عنه]^(٤) لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه . ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أقصى كانت في هذه دلائل على صحة^(٥) مخرج الحديث .

(١) في د : ما .

(٢) في ب : تقوى ، وهي توافق نقل الخطيب .

(٣) في جميع النسخ قوله له يوافقه ، ولا توجد كلمة (موافقة) في الرسالة ولا في نقل الخطيب ولا في نقل العراقي لهذا أسقطتها . والله أعلم .

(٤) مضافة من الرسالة وقد أثبتهما المؤلف عندما أعاد النص ص^(٦) ١٠٧ .

(٥) في ب ، ج ، د : صحته ، والمشتبه يوافق الرسالة .

ومقى خالف ما وصفت أضر بمحديه حتى لا يسع^(١) أحداً منهم قبول
مراسيله .

وإذا وجدت الدلائل بصحة^(٢) حديثه بما وصفت أحبابنا^(٣) أن نقبل مرسله
ولانستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت [به]^(٤) ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى
المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عنمن يرغم عن الرواية عنه إذا سمي
وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما
واحداً من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قال برأيه [لو وافقه لم يدل على صحة]^(٥) مخرج الحديث دلالة
قوية إذا نظر فيها^(٦) ، ويمكن [أن]^(٧) يكون إنما غلط فيه حين سمع [قول]^(٨)
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [يوافقه]^(٩) ويحصل^(١٠) مثل هذا(*)
فيمن يوافقه من بعض الفقهاء^(١١) .

قال الشافعى فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلاعلم واحداً منهم يقبل مرسله لأمور :
أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

(١) في ج : يسمع .

(٢) في ج : لصحة ، وهي توافق نقل الخطيب .

(٣) في ج : أحبابنا . ص (٤٠٠)

(٤) في جميع النسخ : بها ، والمثبت من الرسالة ويقتضيه السياق .

(٥) في جميع النسخ بدل المثبت يوجد عبارة (أو وافقه لم يصح على) ولا يستقيم المعنى
بها والمثبت من الرسالة .

(٦) في نقل الخطيب : فيهما .

(٧) في جميع النسخ : أنه ، والمثبت من الرسالة .

(٨)، (٩) مضافة من الرسالة .

(١٠) في الرسالة : يحتمل .

(*) ١١٧ ، ٥٩٥

(١١) العبارة وردت في جميع النسخ هكذا :

يوافقه (عن بعض الفقهاء) من بعض الفقهاء ، وما بين القوسين لا يوجد في الرسالة
ولافي نقل الخطيب ، وهو تكرار من النساخ لذا أسقطته .

والآخر : أنهم يؤخذون عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .
والآخر : كثرت الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار
كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه^(٢) . ومن روى كلام الشافعى هذا
أبو بكر الخطيب في "الكفاية"^(٣) وأبو بكر البهقى في "المدخل"^(٤) بإسنادهما
الصحيح إليه .

فقال البهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٥) ثنا^(٦) أبو العباس محمد بن
يعقوب^(٧) ، أخبرنا الربيع بن سليمان .

(١) في الرسالة : توجد ، والثبت يوافق نقل الخطيب والبهقى .

(٢) انظر قول الشافعى في الرسالة (٤٦١-٤٦٥) ، ونقله الزركشى في البحر المحيط
(٤١٦/٤) ، والعراق في شرح الألفية (١٥٠/١) .

(٣) انظر الكفاية (٤٤٤) .

(٤) كتاب المدخل طبع جزء منه والآخر مفقود ، وقد ذكر المحقق هذا النص ضمن
النصوص المفقودة ، وعلى كل حال فقد رواه البهقى أيضاً في المعرفة والمناقب .
والله أعلم .

انظر : مقدمة المدخل (٧٥) ، معرفة السنن (١٦٢/١) ، مناقب الشافعى (٣١/٢) .

(٥) المراد به الحاكم .

(٦) في ج : حدثنا . قال النووي :

جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا من قديم الأعصار إلى زماننا
فيكتبون من حدثنا (ثنا) ومن أخينا (أنا) .

انظر شرح النووي على مسلم (٣٨/١) .

(٧) محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأموي مولاه الأصم ، ولد عام (٢٤٧هـ)
كان أبوه من أصحاب ابن راهويه فارغلى به إلى الآفاق فسمع ببغداد وأصبها
ومصر وبيروت والكوفة ، حدث عن الربيع المرادي كتاب الأم ، وعنده حدث
الحاكم وابن منه ، أصحابه صمم في شبابه بعد الرحلة ، قال الحاكم : ولم يختلف
أحد في صحة سماعه وصدقه وكان حسن الخلق سخى النفس ، مات عام (٣٤٦هـ)
وقد حدث (٧٦) سنة .

انظر : سير النبلاء (٤٥٢/١٥) ، العبر (٢٧٣/٢) ، نكت الهميان (٢٧٩) ، طبقات
الحافظ (٢٥٤) ، النجوم الظاهرة (٣١٧/٣) ، الشذرات (٣٧٣/٢) .

وقال الخطيب : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب^(١) قال أخبرنا
أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم^(٢) قال أنا أحمد بن موسى
الجوهري^(٣) ح^(٤).

وأخبرنا محمد بن [عيسي]^(٥) بن عبد العزيز الهمداني ، قال أخبرنا صالح

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن خالد المعروف بابن الكاتب ، ولد عام (٥٣٣هـ)^(٦) ،
سمع أحمد بن جعفر وابن الصواف عنه روى الخطيب ، كان صحيح السماع
كثيره ، مات عام (٤٢٥هـ) .
انظر تاريخ بغداد (٤٩/٥) .

(٢) أبو بكر أحمد بن جعفر الحشلي نسبة إلى قرية بخرسان ، ولد عام (٥٢٧٨هـ)^(٧) سمع أبا
مسلم الكجبي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، عنه حدث الدارقطني وأبو نعيم
وأحمد الكاتب قال الخطيب : كان ثقة ثبتا صاحبا ، كتب من القراءات والتفسيرات
أمراً عظيماً ، مات عام (٥٣٦هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٤٧١/٤) ، سير النبلاء (٨٢/١٦) ، العبر (٣٣٥/٢) ، الشذرات
(٥٠/٣) .

(٣) أحمد بن موسى أبو العباس الجوهرى يعرف بأخته خزري ، حدث عن الحسين
المروزى والريعان بن سليمان ، عنه روى أبو بكر الحشلى وأبو القاسم الطبرانى كان
ثقة ، مات عام (٥٣٠هـ) .
انظر تاريخ بغداد (١٤٣/٥) .

(٤) قال النووي : إذا كان للحديث استناداً أو أكثر كتبوا عند الانتقال من استناد إلى
استناد (ح) .

قال : والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من استناد إلى استناد .
انظر شرح النووي على مسلم (١/٣٨) .

(٥) الإضافة من الكفاية وهو :
محمد بن عيسى بن عبد العزيز أبو منصور الهمذانى ، الإمام المحدث الرئيس
الأوحد ، العبد الصالح ، ولد عام (٣٥٤هـ) ، حدث عن الحافظ صالح بن أحمد
وجبريل العدل ، عنه حدث الخطيب ، كان صدوقاً ، ثقة ، متواضعاً ، رحيمًا كثيراً
الصلة ، حج أكثر من (٢٠) حجة وأنفق أموالاً لا تُحصى في وجوه البر ، مات في
عام (٤٣١هـ) .
انظر سير النبلاء (٥٦٣/١٧) .

ابن أحمد الحافظ^(١) قال أخبرنا محمد بن حمدان الطرائفي^(٢) قالاً أخبرنا الريبع ابن سليمان قال قال الشافعى : المنقطع مختلف ... إلى آخره^(٣).
ففيه ذكر الشروط الثلاثة السابقة .

ولايقال : إن قوله ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجھولاً إغا هو من العواضد كما زعمه الإمام في "المحصول" وأتباعه^(٤) حتى لا يكون شرطاً في كل مرسل .

لأننا نقول : لو أراد ذلك لقال وكذلك أن يكون إذا سمى إلى آخره أو نحو ذلك فعدوله إلى قوله ثم يعتبر إلى آخره كالصريح في اعتباره في المرسل من حيث هو والمعنى في اشتراطه مطلقاً واضحاً ، ولهذا عطف عليه قوله ويكون إذا شرك أحداً^(٥) من الحفاظ فإنه لا يصح أن يجعل من (*) المقويات بل اشتراط أن المرسل إذا روى معناه من وجه آخر أن يكون مساوياً لما رواه الثقات في المعنى ، وهو معنى قوله أولاً فأسندوه إلى

(١) صالح بن أحمد بن محمد التميمي السمسار ، ولد عام (٥٣٠ـ) حدث عن أبيه وابن أبي حاتم والطرائفي ، وعنده حدث ابن زنجويه ، كان ركناً من أركان الحديث ، ثقة حافظاً ، ديناً ، ورعاً ، صدوقاً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، له كتاب في "طبقات الهمذانيين" ، وآخر في "سنن الحديث" ، مات عام (٥٣٨ـ) .
انظر : سير النبلاء (٥١٨/١٦) ، تاريخ بغداد (٣٣١/٩) ، العبر (٢٥/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٩١) ، الشذرات (١٠٩، ١١٠/٣) .

(٢) في أ : الطرائفي ، والصواب المثبت وهو :

محمد بن حمدان بن سفيان أبو عبد الله الطرائفي المخرمي ، روى عن الريبع بن سليمان وابن زنجويه ، وعنده حدث صالح بن أحمد الحافظ قال وكان عنده عامة كتب الشافعى عن الريبع وكان رجلاً سهلاً حسن الأخلاق يصبر على التحديد ، واسع العلم صدوقاً .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨٦/٢) ، الأنساب (٥٨/٤) .

(٣) انظر : الكفاية (٤٤٤) ، فتح المغيث (١٤٢/١) .

(٤) انظر : المحصل (٦٦٢، ٦٦٠/٢) ، التحصيل (١٤٩/٢) .

(٥) في ب : أحد .

(*) ١٣٤ ج

رسول الله صلى الله عليه وسلم ب مثل معنى ماروى فإن خالفهم اشترط أن يكون مخالفتهم له بالنقضان في المعنى .

فإن قيل : ففي "مختصر المزنى" في حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا) أو قال (خبتا) أخرجه الشافعى بسنده^(١) ثم قال إن ابن جرير روى بإسناد لم يحضر الشافعى ذلك بزيادة (بقلال هجر)^(٢) وكذا قال في "الأم" و"المسند"^(٣).

وقال ابن الأثير والرافعى في "شرحهما للمسند"^(٤) : إن الإسناد الذى لم يحضر الشافعى كما ذكره أهل العلم بالحديث محمد^(٥) [أن]^(٦) يحيى بن

(١) مسند الشافعى (٢٢/١) وفيه (نجسا أو خبتا).
وانظر الحديث بنحوه في : سنن الترمذى (الطهارة) (٩٧/١) ، سنن أبي داود (الطهارة) (٦٤/١) ، المستدرك (١٣٢/١).

(٢) هجر : تطلق على عدة مواضع ، قال ابن الأثير : أما التي تنسب إليها القلال الهمجورية فهي من قرى المدينة .

انظر : معجم البلدان (٣٩٣/٥) ، النهاية لابن الأثير (هجر) (٢٤٧/٥) .

(٣) وكذا قال أيضاً في اختلاف الحديث .

انظر : مختصر المزنى (٤٤/١-٤٥) ، الأم (٤٠٣/١) ، مسند الشافعى (٢٢/١) ، اختلاف الحديث (١٠٦) .

(٤) أي مسند الشافعى .

أما شرح الرافعى فقد سبقت الإشارة إليه ص (١٩٣) .
وأما شرح ابن الأثير فيتحققه الآن الدكتور خليل ملا خاطر كعمل خاص وقد طبع جزءاً من مقدمته وهو خاص بمناقب الشافعى .

وقد أفادني بأنه يستخرج أن شاء الله ثلاثة مجلدات من هذا الشرح قريباً .
هذا وقد جمع سنجر الجاوى بين شرح ابن الأثير والرافعى وشرح النووي إذا كان الحديث في مسلم جمعها في كتاب وهو مخطوط يوجد جزء منه في دار الكتب المصرية .

انظر مقدمة مناقب الشافعى لابن الأثير (٢٥) .

(٥) هو محمد بن يحيى شيخ جرير ، وله رواية عن يحيى بن بکير ، قال ابن حجر : وكيف ما كان فهو مجهول .

انظر : تلخيص الحبير (١٩/١) ، نصب الراية (١١٠/١) ، الكامل لابن عدى (٢٣٥٨/٦) .

(٦) في جميع النسخ : بن ، والمشتبه من شرح ابن الأثير وغيره .

عقيل^(١) [أخبره^(٢)] أن يحيى بن يعمر^(٣) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر) الحديث ، وأخرجه كذلك الدارقطني^(٤) ، قال ابن الأثير وهو مرسلا ، فإن يحيى تابع مشهور^(٥). انتهى فقد عمل الشافعى بالمرسل مع كونه مخالفا للمسند بزيادة .

(١) يحيى بن عقيل الخزاعى البصري نزيل مرو ، روى عن عمران بن حصين وأنس ويحيى بن يعمر ، وعنده روى سليمان التيمى وعبد الله بن كيسان ، قال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٩/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٤) ، الثقات (٥٢٨/٥) .

(٢) مشبحة من شرح ابن الأثير وغيره .

(٣) يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني المقرئ ، حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، عنه حدث عطاء الخرسانى ويحيى بن عقيل ،قرأ القرآن على الدولى ، كان ثقة من أوعية العلم ذا لسن وفصاحة ، قيل : هو أول من نقط المصاحف ، نفاه الحجاج إلى خرسان ، تولى القضاء في عدة مدن ثم عزل ، مات عام (٤١٢٩هـ) ، وفي بعض المصادر عام (٩٦٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٤١/٤) ، الجرح والتعديل (١٩٦/٩) ، معجم الأدباء (٤٢/٢٠) ، وفيات الأعيان (١٧٣/٦) ، بغية الوعاة (٣٤٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٠٥/١١) ، طبقات الحفاظ (٣٠) ، الشذرات (١٧٥/١) .

(٤) أقول وهم المؤلف في العزو إلى شرح ابن الأثير والدارقطنى ، أما في الإسناد فقد سبق بيانه قبل أسطر وأما في المتن فالذى في شرح ابن الأثير والدارقطنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا ، فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر؟ قال : قلال هجر .

هذا وقد قال الزيلعى إن قوله بقلال هجر يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، قال ابن حجر : والتقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع إلا في رواية المغيرة وتقدم أنه غير صحيح . ا.هـ

وهذه الرواية أوردها ابن عدى من طريق المغيرة بن صغلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) ، قال ابن عدى : وهذا التقييد غير محفوظ إلا في هذا الحديث قال : والمغيرة منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه . انظر : الشافى شرح مسند الشافعى (ق/٣٦) ، سنن الدارقطنى (الطهارة) (٢٤/١) ، السنن الكبرى (٢٦٣/١) ، تلخيص الحبير (١٩/١) ، نصب الراية (١١٠/١) ، الكامل لابن عدى (٢٣٥٨/٦) .

(٥) انظر : الشافى شرح مسند الشافعى (ق/٣٦) ، تلخيص الحبير (١٩/١) .

فالجواب : أنه أنتقص معنى لعموم قوله قلتين الواقع في جواب الشرط كل قلتين ، فتخصيصه بقلال هجر نقص معنوي فهو أنتقص .
وكذا يجاب عن كل ماأشبه ذلك ك الحديث (قضى بالشاهد واليمين)^(١) ونحوه ، والعلة في اشتراط عدم مخالفة المرسل رواية الثقات أنه لا يقوى حينئذ بما رووه بل يضعف .

ثم حاصل مافي كلام الشافعى من المقويات أربعة :
أحدها : أن يأتي معناه مسندًا من طريق آخر ، وهو أقوى الأربع ،
ويعلم من تعبير الشافعى فيه بقوله شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه - أن
من شرط ذلك المسند أن يكون صحيحا خلافا لما زعمه الإمام في "المحصول"
أن مراد الشافعى المسند الضعيف^(٢).

ثانيها : أن يوافقه مرسل أخذ^(٣) من أرسله العلم من غير من أخذ منه
مرسل الأول .

ثالثها : أن يوافقه قول بعض الصحابة .

رابعها : أن يوافقه قول أكثر العلماء ، وهو معنى قول الشافعى - عوام
من أهل العلم - إذ لم يقل عوام أهل العلم حتى يكون اجماعا ، ولا قال بعض
أهل العلم حتى يكون أقل ، وزاد الماوردي وغيره عن الشافعى أن يوافقه

(١) رواه الشافعى وبين الاستدلال به في الأم (٧٨/٧).

(٢) لم يصرح الرازى بذلك لكنه يفهم من كلامه حيث قال أثناء نقل هذا المعهد :
وهذا إذا لم تقم الحجة بأسناده .

ولعل المؤلف تبع شيخه الزركشى الذى قال :

يفهم من كلام الشافعى اشتراط صحة المسند ، لكنه بعد ذلك أورد اعتراضًا بأن
العمل يكون حينئذ بالمسند لا بالمرسل ، فأجاب بقوله ولعل الشافعى أراد هنا بالمسند
ما لا ينتهي بنفسه كما أشار إليه الإمام في المحصل . اهـ
فلعل ما ذكره الرازى هو الأرجح . والله أعلم .

المحصل (٦٦٠/١٢) ، وانظر : البحر المحيط (٤١٧/٤) ، النكت لابن حجر
(٥٦٧/٢) ، نهاية السول (٢٦٧/٢) ، الإبهاج (٣٨١/٢) .
(٣) في أ ، ب ، د : أحد .

قياس أو انتشار من غير دافع أو عمل أهل العصر به أو فعل صحابي (١). وهذا الأخير ربما روى في النص السابق ، فيه بعدها سبق من المقويات مالفظه : نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله (٢).

لكن هذا داخل فيما ذكره الشافعى ثالثا وهو عمل بعض الصحابة (٣) فإنه يشمل القول والفعل (٤) فلذلك صرحت بهما في النظم ، وذكرت هذه السبعة (٥) لاعلى ما وقع في ترتيب الشافعى كما تراه لأجل النظم وأسقطت التقوية بعمل أهل العصر (٦) لأنه إذا كان قول الأكثر عاضدا فقول الكل

(١) قال السخاوى : ويكن دخولها في نص الشافعى بتتكلف في بعضها .

انظر : المخواى (١٥٨/٥) ، هامش المجموع (٦١/١) ، تدريب الرواوى (٢٠٠/١) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) ، فتح المغيث (١٤٢/١) .

(٢) قوله (أو فعله) لا يوجد في نص الرسالة ولا في نقل الخطيب ، ولا في نقل المؤلف السابق ولا أدري سبب هذا الوهم . والله أعلم .
راجع ص () .

(٣) أقول ذكر المؤلف قبل قليل أن ثالثا : أن يوافقه قول بعض الصحابة ولا أدري كيف جعله هنا عمل الصحابة ولا يخفى ما في الموضع من خلط واضطراب . والله أعلم .

(٤) أى باعتبار أن القول عمل باللسان . والله أعلم .

(٥) أى المعضادات ، المراد أنه ذكرها في النظم وسيائق بيانها الآن مع ما في ذلك من نظر .

(٦) قلت : هذا عجيب فقد صرحت به في النظم حيث قال :

أو عمل العصر به فيحصل حجية المجموع لذا المرسل
فالذى ذكره المؤلف في النظم ثانية معضادات لاسبعة ، الأربعـة التي نص عليها الشافعى والأربعة التي نقلها عن المأوردى وترتيبها كما في النظم :

١ - أن يعضده مسند .

٢ - أو قول صحابي .

٣ - أو فعله .

٤ - أو يوافق قول الأكثر .

٥ - أو يوافق مرسل .

٦ - أو انتشار من غير دافع .

أولى ويأتي في ماسنذكره في اجتماع المرسل والمسند من كونهما دليلين^(١). وزاد الماوردي تاسعا وهو أن لا يوجد دليل سواه^(٢)، ونقله أيضا إمام الحرمين عن الشافعى فقال : وقد عثرت في كلامه على أنه إذا لم يجد إلا المرسل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال عمل به^(٣).

ورد : بأنه لا يعرف ذلك عن الشافعى ، وبالغ ابن السمعانى في التغليظ على الإمام ، وقال أجمع كل من نقل عن الشافعى من^(٤) العراقيين والخراسانيين أن أصله رد المراasil وأنها لا تقبل بنفسها بحال^{(٥)(*)}.

وأيضا فإن كان في نفسه حجة فلا حاجة لفقد الدليل ، وإن لم يكن حجة فسواء وجد دليل آخر أولا ومثل هذا بعيد عن التعلق .

نعم إن أريد على بعد بفقد الدليل ، فقد دليل مخالفه فيرجع^(٦) حاصله إلى أنه حجة ضعيفة لا تقاوم شيئا من الأدلة إلا^(٧) البراءة الأصلية لفقد غيرها فإنها أضعف منه .

= ٧ - أو يوافق قياس جلى .

8 - أو عمل العصر به .

والوضع كما سبق قبل قليل فيه اضطراب وخلط ، وأيضا هذا من غرائب المؤلف وسبق الإشارة إلى بعضها في قسم الدراسة . والله أعلم .

(١) انظر ص (٤٦).

(٢) انظر : الطاوى (١٥٨/٥) ، البحر المحيط (٤/٤٢٤، ٤٢٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٣).

(٣) انظر : البرهان (٦٤٠/١) ، البحر المحيط (٤/٤١٣).

(٤) في ب : عن .

(٥) انظر : القواطع (٧٩٩/٢) ، البحر المحيط (٤/٤١٣) ، وانظر فتح المغيث (١٤٢/١). (*) ١١٠٧

(٦) في ج ، د : فرجع .

(٧) في ج : لا .

قلت : ورأيت في كلام الماوردي ما يرشد لذلك ، فقال في (باب [صدقه البقر])^(١) في قول الشافعى أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس^(٢) عن طاووس^(٣) أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تباعاً ومن أربعين بقرة مسنة^(٤) . فإن قيل حديث معاذ مرسل لأن طاووساً ولد في زمن عمر وكان له سنة حين^(٥) مات معاذ ، والشافعى لا يقول بالراسيل فكيف يعتد بها .

قيل الجواب عنه من ثلاثة أوجه إلى أن قال :

والجواب الثاني : أن الشافعى يمنع من أخذ المراسيل إذا كان هناك مسند يعارضه ، فإن كان مشتهراً ليعارضه فالأخذ به واجب^(٦) . انتهى .
نعم تسميته لذلك مرسلاً إنما هو على طريقه كما سبق^(٧) إلا أن يحمل

(١) في جميع النسخ : زكاة الفطر ، ولا أدرى أهو سهو من المؤلف والموضع كما سبق لا يخلو من اضطراب أو أنه تصحيف من النساخ فاللحادق يأبه ولم أجده في هذا الباب ، والثبت هو الصواب .

(٢) حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان الأسدى مولاهم ، روى عن مجاهد والزهري ، وعن روى السفيانان ومالك ، كان ثقة كثير الحديث ، مقرئ أهل مكة ، وقيل ليس به بأس ، وقيل : ليس بشقة ، مات عام (١٣٠هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٦/٣) ، تقريب التهذيب (١٨٢) ، ميزان الاعتدال (١٣٨/٢) ، المغني للذهبي (٢٨٨/١) .

(٣) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي عالم اليمن ، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ، وعنه روى عطاء ومجاهد ، كان من أكابر التابعين فقهاً ودينها ورواية للحديث وكان له جرأة على عظ الملوك ويأتي القرب منهم ، قال ابن عباس : أظنه من أهل الجنة ، حج أربعين حجة ومات بمكة وهو حاج عام (١٠٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٨/٥) ، الجرح والتعديل (٤٠٠/٤) ، الحلية (٣/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٥١/١) ، وفيات الأعيان (٥٠٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٣٤) ، الشذرات (١٣٣/١) ، الأعلام (٢٢٤/٣) .

(٤) مختصر المزني مع الحاوي (١٠٦/٣) ، الموطأ (الزكاة) (٢٥٩/١) .

(٥) في ج : حتى ، والثبت يوافق الحاوي .

(٦) انظر الحاوي (١٠٧/٣) .

(٧) وهو ماسقط منه راوٍ سواءً أكان صحابياً أم غيره ، وهذا معنى المرسل عند الأصوليين . راجع ص (٢٢١٩) .

على أن معاذا إنما أخذ من ثلاثين بقرة تباعاً ومن أربعين مسنة بأمر النبي (*)
صلى الله عليه وسلم له بذلك حين وجهه إلى اليمن كما جاء في أصل
الحديث (١) فإنه ينحل إلى رواية طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
مرسل على كل حال على هذا التقرير (٢).

ويمكن جواب آخر عن قول الماوردي والإمام وهو أن المرسل إذا دل
على منع شيء مباح بالبراءة الأصلية وجب أن يكف عنه احتياطاً لالكون
المرسل حجة كما قاله إمام الحرمين في المجهول إذا روى خبراً أنه يجب
الانكafاف ويبحث عن حاله ، وقد سبقت المسألة (٣).

وزاد بعضهم مقوياً عاشراً كما هو ظاهر عبارة "المحصول" أن يكون
ممن سير مرسله فوجد مسندًا كابن المأيب (٤).

لكنه تفريع على أن مرسل ابن المأيب ونحوه يحتاج به بمجرده من غير
انضمام عاضد ، وسبق أن الراجح خلافه (٥) ، وبتقدير التسليم فهو في الحقيقة
مسند .

(*) ١١٨ ب

(١) وهو : يعني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين
بقرة تباعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة .
سنن الترمذى (الزكاة) (٢٠/٣) ، وانظر : سنن أبي داود (الزكاة) (٤٩٤/١) ، سنن
النسائى (الزكاة) (٢٦/٥) .

(٢) أقول لا يخفى ما في هذا من التكلف ، فالحديث الذي روی عن طاووس مرسلًا رواه
قوم مسندًا عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ وإن كان رجال المرسل ثابت .
ثم إن الحديث - كما قال ابن عبد البر - روی بإسناد متصل صحيح ثابت من غير
رواية طاووس وصححه الترمذى ، فعلى القول بأن الشافعى أخذ بمرسل طاووس
فلأنه اعتضد بمسند وليس لعدم وجود المعارض . والله أعلم .

انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٧٤/٢) ، سنن الترمذى (الزكاة) (٢٠/٣) .

(٣) راجع ص (١١٨١) .

(٤) انظر المحصول (٦٦٠/١/٢) .

(٥) راجع ص (١٢٠٠) .

ومعنى قول الشافعى أحبينا^(١) كما قال البيهقى اخترنا^(٢)، ولذلك قال القفال في "شرح التلخيص" أن الشافعى يقول أحب ويريد به الإيجاب^(٣)، ووقع في "تقريب" القاضى أبى بكر أن معناه الاستحباب^(٤) فيفهم أن الأخذ بالمرسل عنده مستحب لا واجب .

وضعف^(٥): بأن الشافعى لم يرد به قسم الواجب إذ ليس في الأدلة ما يستحب الأخذ به ولا يجب ، فالمراد قصوره عن رتبة المند كما صرخ به عقبة^(٦).

وأعجب من ذلك قول النوى في "شرح الوسيط" أن المرسل ليس بمحنة عندنا إلا أن الشافعى قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتمد بأحد أمور أربعة إلى آخره^(٧)، وهو إشارة إلى النص ، فعبر بالجواز تعلقا بقول الشافعى أحبينا ، لكن قد سبق المراد به إذ الجواز لامعنى له هنا لأنه إن كان دليلا وجبا العمل به أو غير دليل لا يجوز العمل به ، اللهم إلا أن يريد النوى بالجواز أنه يسوغ^(٨) الاستدلال به كسائر الأدلة بمعنى^(٩) أنه دليل لا التخيير في تركه . (*)

(١) راجع نصه ص (١٢٤).

(٢) لم أقف عليه في المعرفة والمناقب ، وقد عزاه الزركشى إلى المدخل وسبق ماقيل فيه ص (١٢٥) هـ (٤).

انظر قول البيهقى في : البحر المحيط (٤٢٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٢/٤) ، شرح ألفية العراق (١٥١/١) .

(٣) نقله عنه الزركشى وأنه ذكر ذلك في باب اللقطة .

انظر البحر المحيط (٤٢٢/٤) ، وسبق التعريف بشرح التلخيص ص (١٢٥) .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٨١٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٣٢) .

(٥) المضعف هو الزركشى .

(٦) انظر البحر المحيط (٤٢٢/٤) .

(٧) لم أعثر على توثيق لهذا النص . والله أعلم .

(٨) في د : يشرع .

(٩) في ب : يعني .

(*) ٩٦ د

قولي (فيحصل حجية المجموع) إلى آخره إشارة إلى سؤال مشهور أورده القاضى أبو بكر على الشافعى وتداوله الأصوليون ، ونقله الإمام فخر الدين عن الحنفية^(١) وتقريره :

أن المرسل إذا أنسد من طريق آخر فالعمل بالمسند .

وإن لم يسند وإنضم إليه ما يكون حجة كعوام الفقهاء إن كان الشافعى أراد به الاجماع وكالقياس الصحيح ونحوه ، فالعمل بالمنضم لأنه حجة على استقلاله .

وإن لم^(٢) ينضم إليه ما ليس بحجية كمرسل آخر وقول صحابي وفتوى الأكثر إن أراده الشافعى بقوله عوام من أهل العلم ونحو ذلك فقد انضم غير مقبول إلى مثله فلا^(٣) حجة فيهما .

فيحاب عن هذا الشق : بأن المرسل لما كان ضعيفاً انحر ما انضم إليه وزال ضعفه بما يزيل التهمة فيه عن الرأوى المحذوف ، فالحجية بمجموع الأمرين كما يفهمه قول الشافعى رحمه الله : يقوى له مرسله وسبق تقرير الماوردى له بأن الحجة ليست في المرسل وحده ولا في المنضم وحده^(٤) .

وأما الجواب عن الشق الأول : فإن المسند إذا انضم إلى المرسل كما قاله ابن الصلاح كأنه بين الساقط في المرسل عدل محتاج به فوجب أن يكون دليلاً^(٥) ولا امتئاع أن يكون للحكم دليلاً وظهور فائدة في الترجيح عند التعارض^(٦) .

(١) انظر : تلخيص التقرير (٢/٨٠٨)، القواطع (٢/٧٩٨)، البحر المحيط (٤/٤١٧) والمحصول (٢/٦٦١)، تيسير التحرير (٣/١٠٥)، شرح العضد (٢/٧٥).

(٢) لم : ساقطة من أ .

(٣) في أ : ولا .

(٤) راجع ص (١٤٤٤) .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٦) انظر هذا الاعتراض وجوابه في :

الإبهاج (٢/٣٨٠)، النكت لابن حجر (٢/٥٦٦)، شرح ألفية العراق (١/١٥٣)، تشنيف المسامع (٤/١٣٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٤)، تدريب الرأوى (١/١٩٨)، بيان المختصر (١/٧٦٨) .

وأما عند انضمام إجماع أو قياس فكذلك فيه دلالة على صحة سند المرسل فيكونا^(١) دليلين أيضاً كما في انضمام المسند^(٢) لكن في حالة انضمام إجماع نظر ، فإن الإجماع على وفق دليل لا يلزم أن يكون مستنده^(٣) ، والقياس على وفق شيء لا يلزم منه صحته لأن الاعتماد في القياس على دليل الأصل المقياس عليه فلذلك لم أذكر في النظم إلا حالة انضمام المسند التي ذكرها ابن الصلاح ، على أن ابن الحاجب قد سلم ورود الاعتراض في هذا الشق واقتصر على الجواب عن الشق الآخر^(٤).

تنبيهان :

أحدهما : مما^(٥) ذكره الشافعى في كون المرسل إذا لم يعتمد لا يكون حجة ما قال فيه أخربنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر^(٦) أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا ويريد أن يأخذ مالى فيطعم عياله ، فقال رسول الله صلى الله

(١) في ب : فيكونان .

(٢) في ب : يوجد هنا عبارة (لكن في حالة انضمام المسند) وهي تكرار من الناسخ . والله أعلم .

(٣) سبق بيان ذلك ص (٢٤٧) .

(٤) وقد رد الزركشى ماسلمه ابن الحاجب بما سبق في جواب المؤلف . انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣١/٤) .

(٥) في أ ، ج ، د : ما .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشى ، الحافظ ، القدوة ، ولد سنة بضع وثلاثين ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وحدث عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس ، وعنـه حدث الزهرى والسفىيان وشعبة ومالك ، كان من سادات القراء ، حجة ، ثقة ، غاية في الاتقان والحفظ والزهد ، مات عام (١٣٠هـ) .

انظر : سير النباء (٣٥٣/٥) ، الجرح والتعديل (٩٧/٨) ، الحلية (١٤٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٥١) ، الشذرات (١٧٧/١) .

عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك)^(١) قال الشافعى محمد بن المنكدر غاية في (*) الثقة والفضل والدين والورع ، ولكن لأندرى عمن قبل هذا الحديث^(٢) . [التنبيه] الثاني : هل تتحصر التقوية فيما ذكر ، أو لنا أن نقوى بغيرها إذا ظهر؟

الظاهر : نعم لأن المراد معلوم .

ويحتمل المنع لأنها من تخريج الراسخين في العلم العالمين بواقع الانجبار ومتى الجواب ، وفي هذه الأزمان قصرت الأفهام عن التدقير فيبعد^(٣) الاتيان بثلها ، والله تعالى يؤمن بالحكمة من يشاء ، ويختص بفضله من يريد والله أعلم .

[الصيغة التي تدل على اتصال السند] :

والأخذ بالذى يقول^(٤) الصاحب
قال رسول الله حكم واجب
الشرح :

لما كان الاتصال شرطا في السند ليتحقق^(٥) اجتماع الشروط كما سبق وجوب أن يكون للراوى عن غيره صيغة تدل على عدم الوسط :
صريحة : نحو حدثني ، وأخبرنى ، وسمعت ورأيت ونحو ذلك ، وهذه أرفع الدرجات سواء في الصحابي وغيره ، وإن قصرها الإمام الرازى وأتباعه

(١) رواه ابن ماجه عن جابر ، قال المناوى رجاله ثقات ، ورواه الإمام أحمد بلفظ (والدك) ، قال السخاوى : والحديث قوى .

انظر : سنن ابن ماجه (التجارات) (٧٦٩/٢) ، التيسير للمناوى (٣٧٨/١) ، مسند أحمد (١٧٩/٢) ، المقاصد الحسنة (١٠٢) ، كشف الخفا (٢٣٩/١) .

(*) ١٣٦ ج

(٢) انظر : الرسالة (٤٦٨،٤٦٧) ، معرفة السنن للبيهقي (١٦٦/١) .

(٣) في ج : فبعد .

(٤) في ج : يقوله .

(٥) في ج : لتحقق .

على ألفاظ الصحابي^(١).

أو راجحة من احتمالين^(٢): وعليها اقتصرت في النظم لأن الأولى واضحة لكن لغير الصريح مراتب ، وهي في الصحابي ، وأما غيره فستعرض لما يمكن أن يجري فيه من ذلك .

[مرسل الصحابي] :

فالمরتبة الأولى إذا قال الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا أو نحو ذلك وجب أن يحمل على الاتصال وأن لا واسطة بينهما فيكون ذلك حكما شرعا يجب العمل به ويعبر عن هذه المسألة بمرسل الصحابي هل هو حجة أو لا؟

الأكثرون أنه حجة خلافا لما يحكي عن الأستاذ أبي إسحق الإسفاريين أنه ليس بحججة إلا أن يقول إنه لا يروى إلا عن صحابي^(٣)أي : فيما لا يكتنه إدراكه ، وفيما^(٤)يمكن أن لا يروى إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتمد بما سبق في مراasil التابعين .

وهذا بناء على المشهور في تعليل المنع بأن الصحابي قد يروى عن لا يعلم عدالته مالم ينقب عنها كالتابعين ، ومقابلة تعليل القرافي ذلك باحتمال

(١) أقول ليس في المحسوب مقالة المؤلف ، بل ذكر الرازى أن مراتب نقل الصحابي للخير سبعة أولها أن يقول سمعت وحدثنى وأخرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن مراتب نقل غير الصحابي سبعة أيضا أولها إذا قال حدثني أو سمعت أو أخبرني .

فلم يقصر الرازى هذه الألفاظ على الصحابي ، ولعل المؤلف لم يطلع على الكلام بكامله . والله أعلم .

انظر : المحسوب (٦٤٣،٦٣٧/١٢) ، التحصيل (١٤٦،١٤٤/٢) .

(٢) وهو السماع وعدمه .

(٣) حكاية النووي وغيره .

انظر : مقدمة شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، المجموع (٦٢/١) ، البحر المحيط (٤١٠/٤) ، تشريف المسامع (٤/١٣٣٨) ، شرح ألفية العراق (١٥٦/١) ، التقيد والإيضاح (٨٠) .

(٤) في ب ، ج ، د : مما .

روايته عن صحابي قام به مانع كماعز^(١) وسارق رداء صفوان^(٢)، ولا يخفى ما فيه من نظر .

وفي بعض كتب الحنفية التصريح بأنه لاختلاف في الاحتجاج به^{(٤)(*)}. وكذا في "النهاية" للهندى أنه لا يتجه في قوله خلاف ، قال لظهوره^(**) في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، وبتقدير روايته عن الصحابة غير قادر لثبت عدالتهم ، وأما احتمال رواية الصحابي عن تابعى فنادر^(٥).

(١) في أ : كما عرف سارق ، وهو تصحيف .

والمثبت هو الصواب وهو : ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدينيين ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فرجمه صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة (٨/٥) ، الإصابة (٣١/٩) ، الاستيعاب (٢٩٨/٩) ، التجريد للذهبي (٤٠/٢) .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشى ، هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أخذ له الأمان وخرج معه إلى حنين كافرا ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، روى عن النبي عدة أحاديث وعنده روى ابن المسيب وعطاء وطاووس ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية والاسلام وشهد اليرموك ، مات عام (٤١هـ) . وقصة سرقة ردائه رواها الإمام مالك والنسائى .

انظر : الإصابة (١٤٥/٥) ، الاستيعاب (١٢٨/٥) ، أسد الغابة (٢٣/٣) ، سير النبلاء (٥٦٢/٢) ، الجرح والتعديل (٤٢١/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٤) ، العبر (٥٠/١) ، الموطأ (الحدود) (٨٣٤/٢) ، سنن النسائي (قطع السارق) (٧٠-٦٨/٨) .

(٣) انظر : تنقیح الفصول (٣٨٠) ، نهاية السول (٢٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٤٨/٤) .

(٤) كما ذكر العراقي في شرح الألفية (١٥٦/١) ، وذكر في التقىد والإيضاح (٨٠) أنه في بعض شروح المنار والذى في شرح المنار لابن ملك (٦٤٤) الاجماع على القبول .

أما التصريح بعدم الخلاف في حجيته فمذكور في أصول السرخسى (٣٥٩/١) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، وانظر البحر المحيط (٤١٢/٤) .

(*) ١١٩

(**) ١٠٨

(٥) انظر : النهاية (قسم ٥٠٤/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٣٧) ، وقد أشار إليه الكمال في الدرر اللوامع (٨٨/٣/٢) .

وقد جرى على نحو هذا السبکى في "شرح المختصر" حيث قال ابن الحاجب إنه محمل على أنه سمعه منه ، وقال القاضى متعدد^(١) أى بين ذلك وبين أن يكون سمعه من غيره عنه صلى الله عليه وسلم بناء على عدالة الصحابة أى فإن قلنا الكل عدول قبل ، وإلا كان كمرسل التابعى بل يحتمل أن يكون الصحابي سمعه من تابعى عن^(٢) صحابي .

فقال^(٣) : هذا الذى نقله المصنف عن القاضى تبع فيه الآمدى^(٤) ولا نعرفه والذى نص عليه القاضى في "التقريب" حمل (قال) على السماع ولم يحك فيه خلافا ، بل ولا أحفظ عن أحد فيه خلافا^(٥) . انتهى .

وهو عجيب فإن ظاهر إطلاق الغزالى وابن برهان وغيرهما أن الشافعى يرد المرسل مطلقا ولو كان مرسل صحابي إلا بانضمام مقو^(٦) ، وأن الذى

(١) انتهى كلام ابن الحاجب و ساعزاه إلى القاضى فيه نظر يأتى بعد قليل .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢) ، منتهى السؤال (٨١) .

(٢) في ج : غير .

وهذا تفسير المؤلف لعبارة (متعدد) .

(٣) أى ابن السبکى في شرح المختصر .

(٤) لأن ابن الحاجب اختصر الأحكام في منتهى السؤال ثم في المختصر .
انظر الإحکام للآمدى (١٠٧/٢) .

(٥) أقول الراجع مانقله ابن السبکى عن القاضى وهو الذى يفهم من تلخيص التقريب وجزم الزركشى أنه رأه في التقريب ، وأن مانقله الآمدى وابن الحاجب وهم . ا.هـ
أما التردد فقال به القاضى فيما إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ١٧٣) ، البحر المحيط (٤/٣٧٣) ، تشنيف المسامع
(٤/١٣٣٧) ، تلخيص التقريب (٢/٨٠٥، ٨٠٦، ٧٩٨) .

(٦) قلت : بل العجب فيما ذكره المؤلف فظاهر كلام الغزالى وابن برهان يفيد عكس ما ذكر فقد أشار الغزالى في المستصفى والمنغول أن مذهب الشافعى رد المرسل ثم قال : وصورته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره ،
وقال أبو هريرة من لم يعاصره .

وهذا ظاهر في أن المراد مرسل غير الصحابي ، أما ابن برهان فقد صرخ باستثناء مرسل الصحابي من الرد فقال :

يحتاج بمرسل الصحابة إنما هو بعض المنكرين للمرسل ، وكذا قال القاضى عبد الوهاب فى "الملاخلص" أن مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقاً ومن أصحابه من يقول إن مذهبة قبول مراسيل الصحابة^(١).

وفى "الوسيط" لابن برهان اختلاف أصحابنا فى مراسيل الصحابة : فمنهم من قال انها مقبولة لأن الشافعى قد قبل مراسيل سعيد فلأن يقبل ذلك من الصحابة أولى .

ومنهم من قال لا يقبل لأن الشافعى ما قبل المراسيل وإنما عمل بمراسيل سعيد لأنها تتبعها فوجدها مسندة فقبلها من حيث الاسناد لامن حيث الارسال وهذا هو الأصح^(٢). انتهى .

ونقله سليم عن الأشعري وأن الشيخ أبا اسحق حكاه في "التبصرة" عن الأشعرية^(٣)، واختاره أبو الخطاب من الخنابلة ونقله أيضاً عن

= مذهب الشافعى أنه لا يجوز الاحتجاج بالمراسيل إلا مراسيل الصحابة وابن المسب . ولعل سبب الوهم الذى وقع من المؤلف هو أن شيخه قال أما الغزالى فأطلق فى المستصنف أن المرسل مردود عند الشافعى ، لكن مراد الزركشى بالإطلاق هو مراسيل ابن المسب وغيرها لأنه قال عقب ذلك : وقال فى المنخول المراسيل مردودة عند الشافعى إلا مراسيل ابن المسب .

فالذى يصح عن الشافعى أنه لا يخالف فى مراسيل الصحابة وهو ظاهر كلامه فى الرسالة وعزاه إليه الأئمة فلا عبرة بما نسب إليه كما سيأتي الآن . والله أعلم .

انظر : المستصنف (١٦٩/١) ، المنخول (٢٧٢) ، الوصول لابن برهان (١٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤١٤/٤) ، شرح مسلم على النبوى (٣٠/١) ، المجموع (٦٢/١) ، الإحکام للأمدي (١٣٦/٢) .

(١) نقله عن الملخص القرافي والزركشى .

انظر : تنقیح الفصول (٣٨٠) ، البحر المحيط (٤١٠/٤) .

(٢) لم أجده النص بكامله فيما لدى من مصادر وإنما نقل الزركشى تصحيح ابن برهان واستغرب به .

انظر : البحر المحيط (٤١٠/٤) ، تشنيف المساجع (١٣٣٨/٤) ، فتح المغيث (١٤٦/١) (٣) انتهى مقاله سليم الرازى وقد نقله الزركشى من كتابه التقرير واستغرب به .

وتجدر الإشارة إلى أن ماعزى إلى التبصرة وأبى الخطاب - كما سيذكر المؤلف الآن - مخصوص فيما إذا قال الصحابى قال رسول الله فإنه لا يحمل على السماع ، وليس

خلافهم - كما توهם عبارة المؤلف - في حجية مرسل الصحابى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٧٣/٤) ، التبصرة (٣٣٥) .

الأشعرية^(١)، وقد حكى الخلاف أيضاً بعض المحدثين^(٢).

نعم ابن الصلاح جزم بأن ذلك في حكم الموصول المنسد لكنه فرض المسألة في أحداث الصحابة^(٣) ويؤخذ منه أن كبار الصحابة من باب أولى ، وكذلك مثله النووي في "شرح مسلم" بقول عائشة رضي الله عنها : أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، وهي من كبار الصحابة ، فقد روت^(٤) قضية لا يمكن أن تكون حضرتها فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم حدثها بذلك^(٥)(*).

وإنما قبلنا مراسيل الصحابة كما قال ابن الصلاح لأن روایتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول^(٦)، وما أشار إليه من روایتهم عن الصحابة إنما هو بحسب الغالب ، وربما كانت روایتهم عن التابعين ، وقد ذكر الخطيب فيما صنفه فيمن روى من الصحابة عن التابعين نحو ثلث وعشرين رواية ، وإن كان الغالب أنها إسرائيلي^(٧) أو موقوف أو حكاية ، والمرفوع من ذلك قليل^(٨).

(١) انظر : التمهيد للكلوذاني (١٨٥/٣) ، شرح الكوكب (٤٨٢/٢) ، وانظر الهاشم الماضي .

(٢) كالعراق وغيره .

انظر : التقىد والإيضاح (٨٠) ، شرح ألفية العراقي (١٥٩/١) ، فتح المغيث (١٤٦/١) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

(٤) في ج ، د : يقدرون .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، (١٩٧/٢) ، صحيح البخاري (بدء الوحي) (٣/١) .

(*) ١٣٧ ج

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

(٧) في ج : إسرائيلي .

(٨) هذا ما ذكره العراق ثم سرد أحاديث وقعت له نقل المؤلف بعضها .

وقد تتبع ابن حجر روایات الصحابة عن التابعين ، وليس فيها رواية تثبت في الأحكام عن تابع ضعيف .

قال : وهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين .

انظر : التقىد والإيضاح (٧٦) ، النكت (٥٧٠/٢) .

ك الحديث سهل بن سعد^(١) عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت^(٢) (أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه {لا يُستوى القاعدون من المؤمنين} ^(٣) فجاء ابن أم مكتوم) الحديث رواه البخاري^(٤)، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارى^(٥) عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه مابين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) . رواه مسلم^(٦).

(١) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدى الأنصارى ، توفي أبوه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بخمس سنوات ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب ومروان بن الحكم وهو دونه ، وعنده روى الزهرى وأبو حازم بن دينار ، توفي بالمدينة عام (٩١هـ) وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

انظر : الاستيعاب (٤/٢٧٥) ، الإصابة (٤/٢٧٧) ، أسد الغابة (٢/٤٧٢) ، سير النبلاء (٤/١٤) ، الجرح والتعديل (٥/٢٦١) ، تهذيب التهذيب (٦/٢٢٣) ، تقريب التهذيب (٤٥/٣).

(٢) أقول التمثيل بهذا الحديث إنما هو على القول الراجح بأن مروان بن الحكم من التابعين وعده البعض صحابيا لأنه ولد عام أحد ، وقيل له رؤيا ، والأصح أنه لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم .
راجع ترجمته ص () .

(٣) النساء (٩٥) .

(٤) انظر صحيح البخارى مع الفتح (التفسير) (٨/٢٥٩، ٢٦٠) .

(٥) عبد الرحمن بن عبد - بغير اضافة - القارى نسبة إلى القراءة من بني خزية ، يقال له صحبة ، وإنما ولد في أيام النبوة ، أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير روى عن عمر وأبي أيوب ، وعنده روى السائب بن يزيد مع تقدمه والزهرى ، كان ثقة من جلة علماء المدينة ، توفي بالمدينة عام (٨٥هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب (٦/٥٨) ، الإصابة (٧/٢١٩) ، أسد الغابة (٣/٣٠٧) ، سير النبلاء (٤/١٤) ، الجرح والتعديل (٥/٢٦١) ، تهذيب التهذيب (٦/٢٢٣) ، تقريب التهذيب (٤٥/٣).

(٦) لفظ مسلم (وصلاة الظهر) .

صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (١/٥١٥) ، وانظر شرح النووي على مسلم (٦/٢٩).

وحدث يعلى بن أمية^(١) عن عنبرة بن أبي سفيان^(٢) عن أخته أم حبيبة^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بني له بيت في الجنة) رواه النسائي^(٤)، وغير ذلك مما يطول ذكره^(٥).
والله تعالى أعلم .

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وشهد حرباً والطائف وتبوك ، روى عن عمر وعنبرة بن أبي سفيان ، وعنده روى عطاء ومجاهد له أحاديث في الصحيحين ، استعمله عمر على نجران وعثمان على الخند ، وقاتل في صفين مع عائشة رضي الله عنها ، كان من أجدود الصحابة وأول من أرخ الكتب ، بقى إلى قريب الستين .

انظر : الإصابة (٣٧٢/١٠) ، الاستيعاب (٩٣/١١) ، أسد الغابة (٥٢٣/٥) ، تهذيب الأسماء (١٦٥/٢) ، العقد الشمين (٤٧٨/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٩٩/١١) .

(٢) عنبرة بن أبي سفيان صخر بن حرب أخو معاوية ، روى عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس ، وعنده روى أبو أمامة الباهلي ويعلى بن أمية ، لم يصح له صحبة ولا رؤية ، ولاد معاوية مكة وحج بالناس عام ٤٤٧،٤٦ ، كان ثقة من الطبقة الأولى من التابعين .

انظر : الإصابة (٢٣٤/٧) ، أسد الغابة (٣٠٤/٤) ، تهذيب التهذيب (١٦٠/٨) ، تقرير التهذيب (٤٣٢) .

(٣) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، أم المؤمنين ، وهي من بنات عم النبي صلى الله عليه وسلم وهي أقرب أزواجه نسباً ، وأكثر صداقاً ، كانت عند عبيد الله بن جحش فتنصر فعقد لها صلى الله عليه وسلم عليها وهي في الحبشة وجهزها التجاشي روت عدة أحاديث وعنها حدث معاوية وعنبرة وعروة بن الزبیر ، ماتت عام ٤٤٥هـ ، وقيل (٤٤٢هـ) .

انظر : أسد الغابة (١١٥/٧) ، الإصابة (٢٦٠/١٢) ، الاستيعاب (٣/١٣) ، سير النبلاء (٢١٨/٢) ، الجرح والتعديل (٤٦١/٩) ، تهذيب التهذيب (٤١٩/١٢) ، الشدرات (٥٤) .

(٤) انظر سنن النسائي (قيام الليل) (٢٦٢/٣) .

(٥) ذكر العراق نحو مئانية عشر حديثاً فانظرها في التقىيد والإيضاح (٧٩-٧٦) .

[المرتبة الثانية : الرواية بلفظ : عن . أن] :

وعن وأن والذى كأمرا أو حرم أو رخص فيما أثرا
الشرح :

هذه المرتبة الثانية من ألفاظ الصحابي المحتملة للاتصال برجحان
ولغيره.

أن يقول الراوى عن الصحابي بعد ذكره : عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو عن رسول الله .^(*)

أو يقول إن النبي أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا أو فعل
كذا^(١).

[عن] :

فأما (عن) فيكون فيما بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيما
بين من دونه وبين من فوقه ويسمى ذلك كله عند المحدثين العنعة ، وهى
إيراد الحديث بلفظ (عن) من غير تصريح بالتحديث^(٢).

قال ابن الصلاح : عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى
يتبيّن اتصاله بغيره^(٣).

أى : محتاجاً بأنه لما احتمل الاتصال والانقطاع احتيط في أمره وجعل
مرسلاً إن كان من قبل الصحابي ومنظطاً إن كان من قبل غيره .

وأجيب : بأن (عن) لابد لها من متعلق كروي^(٤) أو حدى أو نحوه

(*) ٩٧

(١) هذا مما يختص بالصحابي ، والمؤلف مثل هنا للرواية بلفظ (عن) و(أن) . والله
أعلم .

(٢) انظر شرح ألفية العراق (١٦٢/١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٨٣).

(٤) في أ : لروى .

فيكون متصلاً^(١).

قال ابن الصلاح : وال الصحيح الذى عليه الجمهور أنه من قبيل الاسناد المتصل - أى حتى لو تبين عدم اتصاله بوجه آخر يكون ذلك كالإرسال الخفى^(٢) - وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك^(٣). انتهى .

ولاحاجة إلى قوله^(٤) كاد يدعى فقد ادعاه صريحاً في مقدمة "التمهيد" فقال :

اعلم وفقك الله أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنون لاختلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهى : عدالة المخبرين .

ولقاء بعضهم ببعضًا مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا براء من التدليس .

ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم^(٥). انتهى .

(١) لم أقف على من ذكر هذا المعنى ولعله للمؤلف .
وفي كلام الزركشى ما يشير إليه حيث ذكر أنه يحتاج به لظهوره في السماع وكذا قال المحلى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٣٣٩) ، المحتوى على جمع الجواب (٢/١٧٣) .

(٢) هذه جملة اعتراضية نقلها المؤلف عن شيخه العراقي في شرح الألفية (١/١٦٣) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٣) ، فتح المغيث (١/١٥٥) ، شرح الكوكب (٢/٤٦٦) .

(٤) في أ ، ب ، ج : لقوله ، والثبت يوافق التقىيد وشرح الألفية فهذا التعقىب للعراقي .

(٥) انتهى تعقىب العراقى ، ولا ينحصر تعقىب عليه حيث قال :
إنما عبر بقوله : كاد لأنه جزم بإجماعهم على القبول ، ولا يلزم منه اجماعهم على أنه متصل . والله أعلم .

انظر : التقىيد والإيضاح (٨٣) ، التمهيد (١/١٢) ، النكت (٢/٥٨٣) ، وانظر شرح ألفية العراق (١/١٦٣) ، فتح المغيث (١/١٥٦) .

قال ابن الصلاح : وادعى أبو عمرو الداني المقرى الحافظ^(١) إجماع أهل النقل على ذلك^(٢).

قلت : وكذلك أيضاً ادعى مسلم الإجماع في خطبة الصحيح^(٣) وإن اعترض عليه في ذلك^(٤)، نعم يشترط في غير الصحابة مسبق نقله عن ابن عبد البر ثلاثة شروط وذكرها أيضاً ابن الصلاح سوى شرط العدالة فإنه لم

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم أبو عمرو الداني نسبة إلى دانية مدينة بالأندلس الإمام الحافظ ، المجود المقرىء ، عالم الأندرس ، ولد عام (٣٧١هـ) ، سمع الحديث والقراءات من أبي مسلم الكاتب ، وعنه حدث وعليه قرأ ابن العباس وخلق ، كان أحد الأئمة في علم القرآن رواية وتفسيراً وطرقًا واعراباً حسن الخط ، جيد الضبط ، من أهل الذكاء والحفظ ، ديناً ، ورعاً ، قال الذهبي : إليه المنتهي في تحرير علم القراءات وعلم المصاحف مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو ، بلغت مؤلفاته (١٢٠) منها :

"جامع البيان في السبع" ، "التسهير" ، "الاقتصاد" ، مات عام (٤٤٤هـ) .

انظر : الصلة (٤٠٥/٢) ، بغية الملتمس (٤١١) ، نفح الطيب (١٣٥/٢) ، سير النبلاء (٧٧/١٨) ، أنباء الرواية (٣٤١/٢) ، معرفة القراء الكبار (٤٠٦/١) ، الديباج (٨٤/٢) ، شجرة النور (١١٥) ، طبقات الداودي (٣٧٣/١) ، معجم الأدباء (١٢٤/١٢) .

(٢) وقد قاله تبعاً للحاكم . قال ابن حجر : وكان الأولى عزوه إلى الحاكم . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٤، ٨٣) ، معرفة علوم الحديث (٣٤) ، فتح المغيث (١٥٦/١) ، تدريب الراوى (٢١٤، ٢١٥) ، النكت (٥٨٣/٢) .

(٣) ليس في كلام مسلم التصريح بالإجماع فعبارته :

القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قد يعاً وحديثاً ... الخ .

وقد رد ابن حجر دعوى الإجماع بمخالفة المحاسبي وغيره . والله أعلم .

انظر : صحيح مسلم (٢٩/١) ، النكت (٥٨٤/٢) ، فتح المغيث (١٥٧، ١٥٦/١) .

(٤) لم يذكر المؤلف الاعتراض ولا سببه .

فالسبب أن الذين نقلوا الإجماع على قبول الاستناد المعنون اشترطوا حصول اللقاء ولم يشترطوا مسلم ، بل رده وقال أنه مستحدث مخترع وإن القول الشائع المتفق عليه قبول الاستناد المعنون إذا كان الرواية ثقata وأمكن اللقاء والسماع وإن لم يأت خبر صريح بذلك فهو حجة إلا إذا قامت ببينة على عدم السماع .

ورد : بأن الإمام البخاري وأبن المديني اشترطوا ذلك .

انظر : صحيح مسلم (٢٩/١) ، شرح ألفية العراق (١٦٣/١) ، فتح المغيث (١٥٧/١) .

يذكره^(١) لأنـه شرط في الاحتجاج بالحديث لـاف كـونـه متصلـا ، ولـذلك لا يـتـعرضـونـ لهـ فيـ تعـرـيفـ المتـصلـ وـخـوـهـ ، وجـرـىـ البيـضاـوىـ والـهـنـدـىـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ الـاتـصـالـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ العـنـعـنـةـ بـيـنـ الصـحـابـىـ وـالـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ^(٢) وـيـقـابـلـهـ^(٣) التـوقـفـ كـمـاـ اـقـضـاهـ المـحـصـولـ^(٤).

[أن] :

وـأـمـاـ (أنـ)ـ فـقـالـ ابنـ الصـلاحـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـوـلـ الرـاوـىـ إـنـ فـلـانـاـ قـالـ كـذـاـ وـكـذـاـ هـلـ هوـ بـمـزـلةـ (عنـ)ـ فـيـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاتـصـالـ إـذـاـ ثـبـتـ التـلـاقـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ فـيـهـ الـانـقـطـاعـ؟ـ مـثـالـهـ مـالـكـ عـنـ الزـهـرـىـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـىـبـ قـالـ :ـ كـذـاـ^(٥)^(*).

قلـتـ فـيـ كـوـنـ مـحـلـ التـزـاعـ مـثـلـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ أـنـ تـلـفـظـ (قالـ)ـ وـخـوـهـ نـظـرـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـيـنـحـطـ عـنـ دـرـجـةـ (قالـ)ـ الـمـجـرـدـةـ عـنـ (أنـ)^(٦) إـذـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ إـلاـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ التـأـكـيدـ .ـ

وـالـذـىـ يـظـهـرـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ التـزـاعـ أـنـ يـقـولـ مـثـلاـ فـلـانـ إـنـ فـلـانـ فـعـلـ كـذـاـ أـوـ قـالـ لـفـلـانـ كـذـاـ أـوـ خـوـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـذـكـرـ لـفـظـاـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ حـدـثـهـ بـذـلـكـ أـوـ سـمـعـهـ مـنـهـ^(٧).

(١) انـظـرـ مـقـدـمـةـ ابنـ الصـلاحـ (٨٤ـ).

(٢) انـظـرـ :ـ منـهـاجـ الـوـصـولـ (٢٥٨ـ/٢ـ)ـ ،ـ النـهـاـيـةـ (قـسـمـ ٥٣٢ـ/٢ـ).

وـقـدـ عـزـاءـ إـلـيـهـمـ أـيـضاـ ابنـ السـبـكـىـ فـيـ الإـبـهـاجـ (٣٦٦ـ/٢ـ)ـ ،ـ وـالـزـرـكـشـىـ فـيـ الـبـحـرـ (٣٧٩ـ/٤ـ)ـ ،ـ وـالـتـشـنـيـفـ (١٣٣٩ـ/٤ـ).

(٣) فـيـ بـ ،ـ جـ ،ـ دـ :ـ وـمـقـابـلـهـ .ـ

(٤) كـذـاـ ذـكـرـ الـزـرـكـشـىـ قـالـ وـلـيـسـ مـقـابـلـ الـأـصـحـ الـمـنـعـ .ـ

انـظـرـ :ـ تـشـنـيـفـ الـمـاسـمـعـ (١٣٣٩ـ/٤ـ)ـ ،ـ الـمـحـصـولـ (٦٤٢ـ/١ـ/٢ـ).

(٥) مـقـدـمـةـ ابنـ الصـلاحـ (٨٤ـ).

(*) ١٢٠ـ

(٦) أـىـ كـائـنـهـ قـالـ مـالـكـ عـنـ الزـهـرـىـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـىـبـ كـذـاـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(٧) تـعـقـبـ الـمـؤـلـفـ وـجـيـهـ وـلـمـ أـجـدـهـ عـنـدـ غـيـرـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

قال ابن الصلاح : وروينا عن مالك أنه كان يرى^(١) عن فلان وأن فلاناً سواء ، وعن أحمد ليساً سواء^(٢). انتهى . (*)

واعتراض عليه بأنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الْخَطَّيْبُ فِي "الْكَفَائِيَّةِ" بِسَنْدِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ فِيمَا قِيلَ لَهُ : إِنْ رَجُلًا قَالَ عِرْوَةُ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَ[عَنْ]^(٣) عِرْوَةُ أَنْ عَائِشَةَ سُوَاءَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِسُوَاءِ^(٤) (**). أَيْ لَأَنْ عِرْوَةَ فِي الْأُولِيَّةِ اسْتَنَدَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ وَلَا أَدْرِكُ الْقَصَّةَ فَكَانَ مُنْقَطِّعًا ، وَ(عَنْ) بِعْرَدَهَا تَدَلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ فَكَانَ مُتَّصِّلًا^(٥) فَلَوْ قَالَ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَلْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَانَ مُتَّصِّلًا .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ (عَنْ) وَ(أَنْ) سُوَاءَ . وَعَنْ الْبَرْدِيجِيِّ^(٦) أَبِي بَكْرٍ أَنَّ حَرْفَ (أَنْ) مُحْمَلٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) في ج : يروى ، وهي توافق مقدمة ابن الصلاح المطبوع ، والصواب المشتب كـما في نقل ابن حجر عن ابن الصلاح . والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٤) ، النكت لابن حجر (٥٩٠/٢) .

(٢) انظر نفس المصادرين .

(*) ١٣٨ ج

(٣) اضافة من النص .

(٤) انظر الكفاية (٤٤٧) .

(**) ١١٥

(٥) في أ ، ج ، د : وكان .

(٦) أَيْ مُتَّصِّلًا فِي الظَّاهِرِ ، لَكِنْ لَمْ يَعْرُفْ أَنَّ عِرْوَةَ لَمْ يَكُنْ مُوْجُودًا حِينَ قَالَتْ عَائِشَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ تَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ وَمِنْ هَنَا قَالَ الْمُؤْلِفُ عَقْبَهَا ، وَلَوْ قَالَ أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَلْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَانَ مُتَّصِّلًا أَيْ مُتَّصِّلًا حَقِيقَةً لَأَنَّهُ حِينَئِذَ أَسْنَدَ الْقَصَّةَ إِلَى عَائِشَةَ لَأَنَّهُ حَضَرَ قَوْلَهَا .

انظر التقييد والإيضاح (٨٥) ، وانظر ماقاله ابن حجر في النكت (٥٩١/٢) .

(٧) أَيْ وَحَكَى عَنْ الْبَرْدِيجِيِّ .

وَفِي ج : الْبَرْدِيجِيُّ وَكَلَامُهَا صَوَابٌ وَهُوَ :

أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ نَسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ بَأْفَصِيِّ أَذْرِيْجَانَ ، الْإِمامُ ، الْحَافِظُ ، الْحَجَّةُ ، وَلَدَ نَحْوَ عَامِ (٤٣٠هـ) ، حَدَثَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ ، وَعَنِ حَدَثِ الطِّبِّرِيِّ ، كَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا ، فَهُمَا ، بَارِعاً فِي عِلْمِ الْأَثَرِ ، مَاتَ بِيَغْدَادَ عَامَ (٤٣٠هـ) . =

السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى .

قال ابن عبد البر : وعندى لامعنى لهذا لا جماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله أو عن رسول الله أو سمعت (١) .

قال ابن الصلاح : ووُجِدَت مثل ماحكاه عن البرديجي (٢) للحافظ الفحل (٣) يعقوب بن شيبة (٤) في "مسنده الفحل" (٥) فإنه ذكر فيه مارواه

= انظر : تاريخ بغداد (١٩٤/٥) ، سير النبلاء (١٢٢/١٤) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٣) ، الشذرات (٢٣٤/٢) ، العبر (١١٨/٢) .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٦/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٧) .

(٢) في ح : البدعى ، وكلها صواب كما سبق قبل قليل .

(٣) في ح : العجلى .

(٤) في جميع النسخ ابن أبي شيبة والصواب المثبت كما في مقدمة ابن الصلاح وغيرها وكما سيذكره المؤلف بعد قليل وهو :

يعقوب بن شيبة بن الصلت أبو يوسف السدوسي المالكي ، الحافظ الكبير ، العلامة الثقة ، ولد نحو (١٨٠هـ) ، سمع على بن عاصم وعنه حدث حفيده محمد ، كان ثقة

صادقاً فقيها ، صاحب حشمة وحرمة وافرة ، وكان صاحب أموال عظيمة ، وقد

كان يرى الوقف في مسألة خلق القرآن لذا بدعا الإمام أحمد ، مات عام (٢٦٠هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨١/١٤) ، سير النبلاء (٤٧٦/١٢) ، العبر (٢٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٤) ، الشذرات (١٤٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٧/٣) .

(٥) كذا أطلق عليه ابن الصلاح .

والمراد "المسند الكبير" قال الذي عديم النظير ، يخرج العالى والنازل ، ويذكر سيرة الصحابي مستوفاه ثم مروياته ، ويوضح علل الأحاديث ويتكلّم على الرجال ويجرح ويعدل بكلام عذب شاف فلايل الناظر فيه .

قال والذى تم منه ثلاثين مجلداً ولو كمل جاء في مائة مجلد .

قال الزركلى وقد طبع الجزء العاشر منه باسم مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : سير النبلاء (٤٧٦/١٢) ، كشف الظنون (١٦٧٨/٢) ، الأعلام (١٩٩/٨) .

أبو الزبير^(١) عن ابن الحنفية^(٢) عن عمار قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام ، وجعله مسندًا موصولاً .

وذكر رواية قيس بن سعد^(٣) لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمara مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فجعله مرسلاً^(٤) .

وأجيب عن ذلك بمثل ما سبق في قول أَحْمَدَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ الْحَنْفِيَّةَ لَمْ يُسَنِّ الْقَصَّةَ إِلَى قَوْلِ عَمَارٍ ، وَلَوْ قَالَ إِنَّ عَمَارًا قَالَ مَرَدَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا كَانَ مَرْسُلاً ، وَلَكِنَّهُ لَمَا قَالَ إِنَّ عَمَارًا قَالَ كَانَ حَاكِيَا لِقَصَّةَ لَمْ

(١) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي مولاهما الحافظ ، الصدوق ، روى عن جابر وابن عباس وابن عمر ، وعنده روى الزهرى والسفىيانان ومالك وشعبة ، كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم ، وثقة جماعة ، وقال ابن المدينى : ثقة ثبت ، وقيل لا يصح به ، قال الذهى : وقد عيب عليه بأمور لا توجب ضعفه المطلق منها التدليس ، مات عام (١٢٨هـ) .

انظر : سير النباء (٣٨٠/٥) ، الجرح والتعديل (٧٤/٨) ، ميزان الاعتدال (١٦٢/٥) ، العبر (١٦٨/١) ، العقد الشمين (٣٥٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) طبقات الحفاظ (٥٠) ، الشذرات (١٧٥/١) ، سؤالات ابن أبي شيبة لاين المدى (٨٧) .

(٢) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب السيد الإمام ، أمه من سيد اليمامة ، ولد عام وفاة الصديق ، روى عن عمر وأبيه وأبي هريرة ، وعنده حدث بنوه ، كان ورعاً كثير العلم شديد القوة ، وكان مع أبيه في الجمل وصفين ، توفي بالمدينة عام (٨٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النباء (١١٠/٤) ، الحلية (١٧٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٨٨/١) ، الجرح والتعديل (٢٦/٨) ، وفيات الأعيان (١٦٩/٤) ، العبر (٩٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٤/٩) ، الشذرات (٨٨/١) .

(٣) قيس بن سعد أبو عبد الملك الحبشي المكي مولى نافع بن علقمة ، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وعنده روى الحمدان ، اتفقوا على توثيقه وقيل لا يأس به وكان قليل الحديث وقد خلف عطاء في مجلسه لكنه لم يعمر ، مات عام (١١٩هـ) .

انظر : الثقات (٣٢٨/٧) ، تهذيب الأسماء (٦٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٨) تقرير التهذيب (٤٥٧) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٨٧) .

يدركها فيحصل أنه ليس في كلام ابن شيبة ولاأحمد مايدل على الاستواء^(١). إلا أن يريدا ماسبقت الإشارة إليه من أن (عن) تتعلق بحدث أو قال مذوقة ولا كذلك (أن) ، فافترا .

ويظهر أثر هذا الفرق في نحو حديث عائشة في بدء الوحي فإنه مرسل صحابي كما قاله النووي كما سبق^(٢) لأنها لم تسنده إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولاإدركت الواقعة ولو أتى هنا بـ(عن) بدل (أن) كما لو قيل عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أول مابدىء به الوحي إلى آخره كان ذلك ظاهرا في أنه صلى الله عليه وسلم حدثها بذلك أو سمعته يقوله وإن لم يؤت في ذلك بلفظ قال ونحوه .

فالضابط كما قاله ابن عبد البر أن الرأوى لقضية^(٣) :
إن أمكن أن يكون أدركها حكم بالاتصال .
أو لم يدركها وكان صحابيا فمرسل صحابي .
أو تابعيا حكم بالانقطاع إلا أن يسندها إلى صحابي^(٤) .

(١) هذا الجواب ذكره العراقي في شرح الألفية (١٧٠/١) ، والتقييد والإيضاح (٨٥) .

(٢) راجع ص (١٥٣) .

(٣) في ج : لقصة .

(٤) لم أجده هذا الضابط في مقدمة التمهيد والظاهر أنه سهو من المؤلف حيث وجدت العراقي ينسبه لنفسه ، حيث قال :

ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل وتقريرها أن الرأوى إذا روى حديثا فيه قصة أو واقعة :

فإن أدرك مارواه بأن حكى الصحابي قصة وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حكم لها بالاتصال .

وإن لم يعلم أنه شاهدتها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي .
وإن كان الرأوى تابعيا فهو منقطع .

وإن روى التابعى عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلة .

وإن لم يدركها وأسندتها إلى الصحابي كانت متصلة .

وإن لم يدركها ولم يسندها إلى صحابي كان منقطعا .

انظر : شرح ألفية العراق (١٧٠/١) ، التقييد والإيضاح (٨٦) .

وممن^(١) حكى اتفاق أهل النقل على ذلك أبو عبد الله بن المواق فذكر من عند أبي داود حديث عبد الرحمن بن طرفة^(٢) أن جده عرفجة^(٣) قطع أنفه يوم الكلاب^(٤). الحديث ، وقال : انه عند أبي داود هكذا مرسل^(٥) ، قال : وقد نبه ابن السكن^(٦) على إرساله ، قال : وهذا بين لاختلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في اقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الرأوى لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث^(٧).

(١) في ب : وفي من .

(٢) عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة التميمي ، روى عن جده وعنده روى أبو الأشهب وسلامة بن ذرير ، قال العجل ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات حدثه في أهل البصرة وهو من الطبقة الرابعة .

انظر : الثقات (٩٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/٦) ، تقريب التهذيب (٣٤٣) .
(٣) عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي له صحبة ، كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب ، روى عنه ابنه طرفة وحفيده والفرزدق الشاعر ، عداته في أهل البصرة .
انظر : الإصابة (٤١١/٦) ، الاستيعاب (٧٩/٧) ، أسد الغابة (٢١/٤) ، تهذيب التهذيب (١٧٦/٧) ، تقريب التهذيب (٣٨٩) .

(٤) الكلاب : بالضم والتخفيف اسم ماء بين البصرة والكوفة ، وقيل : ماء بين جبلة وشمام على بعد سبع ليال من اليمامة ، وكان فيه الكلاب الأول والثانى وهما من أيام العرب المشهورة وسمى الكلاب لما لقوا فيه من الشر .

انظر : معجم البلدان (٤٧٢/٤) ، النهاية لابن الأثير (١٩٦/٤) .

(٥) وقد ذكر أبو داود رواية أخرى فيها أن عبد الرحمن بن طرفة أدرك جده عرفجة .
قلت : وهي مع ذلك مرسله لأنه لم يستنده إلى جده . والله أعلم .
انظر سنن أبي داود (الخاتم) (٤٩٢/٢) .

(٦) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البزار ، الإمام الحافظ ، المجود الكبير ، ولد عام (٢٩٤هـ) وأكثر الترحال فيما بين نهر جيحون والنيل ثم نزل مصر ، سمع البغوي وأبن أبي داود ، وعنه حدث ابن منده ، قال الذهبي : جمع وصنف ، جرح وعدل ، صحيح وعلل ، وأثنى ابن حزم على كتابه "الصحيح المنتقى" ومن مؤلفاته أيضا :

"السن والحديث" ، "الصحاب المأثورة" ، مات عام (٣٥٣هـ) .

انظر : سير النبلاء (١١٧/١٦) ، العبر (٢٩٧/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٧٨) ، حسن المحاضرة (٣٥١/١) ، الشذرات (١٢/٣) ، هدية العارفين (١/٣٨٩) .

(٧) انتهى كلام ابن المواق في بغية النقاد وقد نقله العراقي في التقىد والإيضاح (٨٦) ، وشرح الألفية (١٧١/١) .

[إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا أو رخص لنا] :

ونحوه قوله (والذى كأمر أو حرم أو رخص) هو بضم أولها^(١) على البناء للمفعول ، والمراد من ذلك أن الصحابي إذا قال أمرنا بكتذا أو نهينا عن كذا أو رخص لنا في كذا ، أو حرم علينا كذا يكون ذلك محمولا على الاتصال أى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم ونهاهم ورخص لهم وحرم عليهم تبليغا عن الله عز وجل وإن كان يحتمل أن ذلك من بعض الخلفاء لكنه بعيد فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع .

هذا قول الشافعى وأكثر الأئمة^(٢) خلافا للصيرفى^(٣) والاسماعيلي^(٤) وإمام الحرمين^(٥) وللكرخى والرازى من الحنفية^(٦) ولأكثر مالكية

(١) في أ ، ج ، د : أولهما .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث (٢٢) .

(٣) عزاه إليه جماعة ونقله العراق عن الدلائل والأعلام .

انظر : شرح ألفية العراق (١٢٦/١) ، الإبهاج (٢٦٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) شرح الكوكب (٤٨٥/٢) .

(٤) عزاه إليه جماعة .

انظر : المجموع (٥٩/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٦٩) ، طبقات ابن السبكى (٧/٣) توضيح الأفكار (٢٦٩/١) ، وانظر نفس المصادر .

والاسماعيلي هو :

أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو بكر الجرجانى الاسماعيلي ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الاسلام ، ولد عام (٢٧٧هـ) ، روى عن ابن أبي شيبة وعنده حدث الحاكم وقال كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروعة والسخاء ولا خلاف بين العلماء فيه ، قال الذبي : له تصانيف تشهد له بالإمامية في الفقه والحديث منها :

"مسند عمر" ، "المستخرج على الصحيحين" ، "المعجم" ، مات عام (٢٧١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٩٢/١٦) ، العبر (٣٥٨/٢) ، طبقات ابن السبكى (٧/٣) ،

تبين كذب المفترى (١٩٢) ، طبقات الحفاظ (٣٨١) ، هدية العارفين (٦٦/١) ،

الشذرات (٧٥،٧٢/٣) ، النجوم الزاهرة (١٤٠/٤) .

(٥) انظر اليرهان (٦٤٩/١) .

(٦) انظر : أصول المتصاص (١٩٧/٣) ، ميزان الأصول (٤٤٦) ، أصول السرخسى (٣٨٠/١) .

بغداد^(١)، ونقله ابن القطان عن نص الشافعى في الجديد وأن القول بأنه مرفوع هو القديم^(٢).

وحكى ابن السمعانى قولًا ثالثاً بالوقف^(٣).

وابن الأثير في أول "جامع الأصول" قولًا رابعاً إن كان من قول أبي بكر الصديق فمرفوع لأنَّه لم يتأمِّر عليه غيره أو من قول غيره فلا^(٤).
وفي "شرح الإمام": إنَّ كان قائله من أكابر الصحابة [كالخلفاء الأربع] فيغلب على الظن غلبة قوية أنَّ الامر هو الرسول صلَّى الله عليه وسلم .
وفي معناهم علماء الصحابة^(٥) كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل .

وفي معناهم من كثر إلمامهم بالنبي صلَّى الله عليه وسلم وملازمتهم كأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأما غير هؤلاء فالاحتمال فيهم قوي^(٦).

ثم قال القاضى في "التقريب" إنه لا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في زمانه صلَّى الله عليه وسلم أو بعده^(٧).

(١) عزاه إليهم الزركشى ولم أجده في مالدى من كتب القرافى والباحى وابن عبد البر ولا غيرها . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٧٥/٤).

(٢) نقل ذلك الزركشى في البحر (٣٧٥/٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٨٥/٢)
(٣) حتى يقوم الدليل .

انظر القواطع (٥٩٨/٢) ، ونقله الزركشى في البحر (٣٧٥/٤) .

(٤) قال ابن حجر : وهو مقبول .
انظر : جامع الأصول (٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) ، النكت (٥٢١/٢) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من جميع النسخ وهو مثبت من نقل البحر .

(٦) نقله الزركشى بهذه العبارة تقريباً عن شرح الإمام فانظر البحر المحيط (٣٧٦/٤) .

(٧) لم أقف عليه في تلخيص التقريب وقد نقله عن التقريب الزركشى في البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، وبه قال الغزالى في المستصفى (١٣١/١) .

أما لو قال التابعى ذلك فقد تردد الغزالى بين كونه موقوفاً أو مرفوعاً
مرسلاً^(١)، وجزم ابن عقيل من الخنابلة بأنه مرسل^(٢).

تنبيهان :

أحدهما : علم من ذلك أنه إذا صرخ الصحابي بالفاعل يكون متصلة من باب أولى بأن يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهاناً أو حرم علينا أو فرض أو رخص أو نخوه وأن ذلك^(٣) مثل قال ، وقد سبق بيان مافيه لأنّه مرسل صحابي^(٤) إلا أنّ هذا يطرّقه أمر آخر من حيث يحتمل أنَّ^(*) يظن ماليس بأمر أمراً لكنه بعيد ، فلذلك ذهب الجمهور إلى أنه حجة^{(٥)(**)}.
وخالف داود فقال لا يحتاج به حتى ينقل لفظ الرسول^(٦) ، ونazu ابن

(١) كذا عزاه إليه الزركشى وليس في عبارة الغزالى التصريح بكونه موقوفاً أو مرفوعاً وإن كان ذلك يؤخذ من مفهومها حيث قال :

أما التابعى إذا قال أمرنا احتمل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل أمر الصحابة لكنه لا يليق ، قال : ولكن الاحتمال في قول التابعى أظهر منه في قول الصحابي .

انظر نفس المصدرين .

(٢) كذا قال الزركشى في البحر (٣٧٦/٤) .

(٣) في ج ، د : كان .

(٤) راجع ص (١٠٩) .

(*) ١٣٩ ج

(٥) نقل ذلك الرازى والأمدى وابن الحاجب وغيرهم .

انظر : المحصول (٦٣٨/١٢) ، الإحکام للأمدى (١٠٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢) ، نهاية السول (٢٥٩/٢) ، الإبهاج (٢٦٥/٢) ، شرح ألفية العراق (١٢٧/١) .

(**) ٩٨ د

(٦) ذكر العراق أن ابن الصباغ عزاه إلى داود في العدة ، ونقل الزركشى أن الحريري عزاه إليه أيضاً قال : ومما يساعد على هذا النقل مارأيته في كتاب الإعتذار أن بعض الظاهرية ذهبوا إلى أنه لا يقبل إلا إذا صرخ راويه بسمعت وأخبرنا حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : قول الصحابي أمرنا بكذا ليس بمسند . ا.ه =

بيان^(١) من أصحاب داود في ثبوت ذلك عن داود^(٢).
 أما حمل لفظ الأمر على الوجوب والنفي على التحرير أو لا؟ فسيأتي
 في محله من باب الأمر والنفي^(٣).

وفي المسألة مذهب ثالث بالتفصيل بين أن يكون الناقل له من أهل
 المعرفة باللغة فيجعل قوله أمر ونحوه كحكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.
 أو لا يكون كذلك فلا ، حكاية القاضي في "التلخيص" وإمام الحرمين في
 "التلخيص"^(٤) ، قال القاضي : وال الصحيح عندنا أنه إن كان المعنى المنقول
 بحيث تتعور^(٥) عليه العبارات المختلفة فلا يجعل نقله ذلك كقوله صلى الله
 عليه وسلم ، وإنما فلا^(٦).

= والذى نقله القاضى الباقلانى عن داود هو التوقف . والله أعلم .

انظر : شرح ألفية العراق (١٢٧/١) ، البحر المحيط (٣٧٤/٤) ، الإحکام لابن حزم
 (١٩٤/١) ، توضیح الأفکار (٢٧٠/١) ، تلخيص التقریب (٧٩٧/٢) .

(١) لم أعتذر له على ترجمة . والله أعلم .

(٢) نقل الزركشى عن القاضى أبي الطيب قوله :

هكذا سمعت الحريرى يحكى من مذهب داود وسمعت ابن بيان القصار وكان
 داوديا ينكر ذلك ويقول يجوز الاحتجاج به .

انظر البحر المحيط (٣٧٤/٤) ولم أقف عليه في أحکام ابن حزم . والله أعلم .

(٣) انظر ص (٣٩) (١٣٧).

(٤) انظر : تلخيص التقریب (٥٨٧/٢) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) .

(٥) التعاور : التداول في الشيء يكون بين اثنين ، والاعتراض : أن يكون هذا مكان
 هذا وهذا مكان هذا ، والمعنى أنه يضع العبارات المختلفة بعضها مكان بعض .
 والله أعلم .

انظر لسان العرب (عور) (٦١٨، ٦١٩) .

(٦) هذا سهو من المؤلف والصواب وإنما فيجعل كقوله صلى الله عليه وسلم وعبارة
 القاضى : وإن كان ذلك المعنى الذى رواه بحيث لاختلف عليه العبارات فهو كنقل
 قوله صلى الله عليه وسلم .

انظر المصدرین السابقین .

ثم هل يحمل ذلك على أمر العموم ونهاهم أو على خصوص^(١) أو توقف؟ اختار القاضى الوقف ، قال ابن القشيرى جرى فيه على معتقده في الوقف^(٢).

[التبيه] الثاني :

من أمثلة القسم الأول وهو المبني للمفعول (أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة) رواه البخارى ، وغيره عن أنس^(*).
وقول أم عطية (أمرنا^(٤) أن نخرج فى العيددين الحيض وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)^(٥).
وقولها أيضاً (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(٦) وكلامها في الصحيحين .

وفي حديث زيد بن ثابت في النساء (أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين)^(٧).

(١) في د : الخصوص .

(٢) كذا نقل الزركشى عن ابن القشيرى وقال : لا يحمل على العموم أو الخصوص إلا أن يقترن من حال الرأوى ما يدل على ذلك .
وفي تلخيص التقريب لا يحمل على العموم لكن إذا دلت قرينة على اثبات الشرع عموماً فيحمل عليه للقرينة .

انظر : البحر المحيط (٤/٣٧٥) ، تلخيص التقريب (٢/٧٩٧) .

(٣) هذا لفظ أبي داود ، وفي البخارى (وأن يوتى الإقامة) .
سنن أبي داود (الصلاه) (١/١٩٥) ، صحيح البخارى (الأذان) (١/١٥٠) .

(*) ١٢١

(٤) في صحيح البخارى بضم الهمزة (بالبناء للمفعول) وفي صحيح مسلم بالفتح .
انظر : صحيح البخارى (العيددين) (٢/٨) ، صحيح مسلم (العيددين) (٢/٦٠٥) .

(٥) انظر نفس المصادررين .

(٦) سبق تخرجه ص (٥٨١) .

(٧) سنن النساء (السهو) (٣/٧٦) .

وفي مسلم عن عائشة (أمروا أن يستغروا لاصحاب محمد فسبوهم)^(١).
وفي البخاري عن أنس (حرمت علينا^(٢) الخمر ، وما نجد خمر الأعناب إلا
قليلًا^(٣) ، وعامة خمرنا البسر)^(٤).

وفي أبي داود والترمذى عن عمار (رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت) (٥).

وأما أمثلة المبني للفاعل مصراً به فكثيرة ، كحديث عبد الله بن مغفل في مسلم (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب)^(٦) الحديث .

وحدث البراء بن عازب في الصحيحين (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) ^(٧) الحديث .

وحدث عقبة بن عامر^(٨) في أبي داود والترمذى والنسائى (أمرنى

(١) وقد قالت عائشة رضي الله عنها ذلك فيمن سب عثمان وعلى رضي الله عنهم ، والأمر بالاستفسار الذى أشارت إليه هو قوله تعالى {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الحشر (١٠) .

انظر : صحيح مسلم (التفسير) (٤/٢٣١٧) ، شرح النووي على مسلم (١٨/١٥٨) .
في ج ، د : عليكم . (٢)

(٣) في ج ، د : إلا قليل .

^{٤)} انظر صحيح البخاري (الأشربة) (٢٤١/٦).

والبس : التمر قبل أن يرطب ، فأوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم قمر . انظر لسان العرب (بس) (٥٨/٤) .

(٥) لم أجده هذا الحديث في الترمذى ولافي أبي داود ولافي المعجم المفهمس ، ولعله سهو من المؤلف وإنما وجدته في صحيح البخارى وسنن الدارمى لكن بلفظ (إذا أفاضت) وهو الأقرب ، أو يكون المراد بـ(إذا حاضت) أى قبل طواف الوداع . والله أعلم .

^{٣٩٨} انظر : صحيح البخاري (الحج) (١٩٥/٢) ، سنن الدارمي (مناسك الحج) (١/٣٩٨).

(٦) صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠١/٣)

(٧) هذا لفظ مسلم ، وفي البخاري بلفظ (النبي صلى الله عليه وسلم) .

صحيح مسلم (اللباس) (١٦٣٥/٣)، صحيح البخاري (الجناز) (٧٠/٢).

(٨) عقبة بن عامر أبو عبس الجهني ، الإمام المقرئ ، من أصحاب الصفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنده روى ابن عباس وابن المسيب ، كان عالماً مقرئاً ، فصيحاً ، فقيها ، فرضياً ، شاعراً كبيراً الشأن ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد صفين مع معاوية وولى له مصر وتوفي في آخر خلافته عام (٥٨هـ) .

النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة^(١).
وحدث أبى هريرة في مسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين
لابتى المدينة)^(٢).

وحدث جابر في مسلم أيضاً (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل عمرو
ابن حزم^(٣) فى الرقية)^(٤) الحديث إلى غير ذلك . والله أعلم .

[قول الراوى يرفعه أو ينميه أو يبلغ به] :

وقول راو في الصحابي المنتبه^(٥)
يرفعه ينميه أو يبلغ به
الشرح :

من الألفاظ المتعلقة برواية الصحابي وإن لم يذكر فيها لفظه أن يقول
راوى الحديث عنه يرفعه أو ينميه أو يبلغ به ، فإنه محمول على أنه (*)
(يرفعه) للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو (ينمي) عنه أى ينقله ويعزوه إليه
أو (بلغ به) أى يبلغ به منتهى الحديث وهو كونه عن النبي صلى الله عليه

= انظر : أسد الغابة (٤/٥٣) ، الإصابة (٧/٢٢) ، الاستيعاب (٨/١٠٠) ، سير البلاء
(٢/٤٦٧) ، تهذيب التهذيب (٧/٤٢) ، الشذرات (١/٦٤) ، الجرح والتعديل
(٦/١٣٣) ، العبر (١/٦٢) .

(١) انظر : سنن أبي داود (الпотر) (١/٤٧٧) ، سنن الترمذى (فضائل القرآن)
(٥/١٥٧) ، سنن النسائي (السهو) (٣/٦٨) .

(٢) صحيح مسلم (المج) (٢/١٠٠٠) .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد أبو الضحاك الأنباري ، شهد الخندق وما بعدها واستعمله
الرسول صلى الله عليه وسلم سنة عشر على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم
في الدين ويأخذ الصدقات ويعلم القرآن ، مات بالمدينة عام (٥١هـ) وقيل غير ذلك.
انظر : الاستيعاب (٨/٢٩٩) ، الإصابة (٧/٩٩) ، أسد الغابة (٤/٢١٤) ، تهذيب
الأسماء (٢/٢٦) ، تهذيب التهذيب (٨/٢٠) ، تقريب التهذيب (٤٢٠) .

(٤) انظر صحيح مسلم (السلام) (٤/١٧٢٦، ١٧٢٧) .

(٥) في د : المثلثه .

(*) ١١٠

وسلم ، قال ابن الصلاح حكم ذلك عند أهل العلم حكم المروي صريحاً^(١). وذلك كقول سعيد بن جبير^(٢) عن ابن عباس (الشفاء في ثلاث ، شربة عسل ، وشرطه محجم ، وكية نار) ثم قال رفع الحديث ، رواه البخاري^(٣). وكحديث أبي الزناد^(٤) عن الأعرج^(٥) عن أبي هريرة يبلغ به قال : (الناس

(١) مقدمة ابن الصلاح (٧٠) ، وانظر : الكفاية (٤٥٥) ، تدريب الرواى (١٩٠/١) ، شرح ألفية العراق (١٢٣/١) ، شرح الكوكب (٤٨٦/٢) .

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالى مولاهم ، الكوفى ، الإمام الحافظ ، المقرىء ، المفسر ، الشهيد ، روى عن ابن عباس وعائشة وعنده روى أىوب السختياني ، كان كثير القراءة والحج والعمرة من كبار علماء التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحاج ظلماً عام (٩٥هـ) وعمره نحو (٥٠) عاماً وقيل غير ذلك وقبره بواسط .

انظر : سير النبلاء (٣٢٢/٤) ، الجرح والتعديل (٩/٤) ، الحلية (٢٧٢/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/١) ، وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، العقد الثمين (٥٤٩/٤) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) ، طبقات الحفاظ (٣١) ، طبقات الداودى (١٨١/١) ، الشذرات (١٠٨/١) .

(٣) صحيح البخارى (الطب) (١٢/٧) .

(٤) عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم يلقب بأبي الزناد ، ولد عام (٩٦٥هـ) حدث عن أنس وعروة وابن المسيب وأكثر عن الأعرج ، وعنده حدث موسى بن عقبة والسفيانان ومالك ، كان من علماء الإسلام وأئمة الاجتهد وأمير المؤمنين في الحديث ، بصيراً بالعربية ، فصيحاً ، وثقة ابن معين وأحمد وأبو حاتم مات فجأة عام (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الجرح والتعديل (٤٩/٥) ، سير النبلاء (٤٤٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥) ، الشذرات (١٨٢/١) ، ميزان الاعتدال (١٣٢/٣) ، طبقات الحفاظ (٥٤) العبر (١٧٣/١) .

(٥) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج المقرىء الحافظ ، الحجة ، سمع أبا هريرة وأبا سعيد ، وعنده حدث الزهرى وأبو الزناد ، كان من أعلم الناس بآنساب قريش وكان يكتب المصاحف وهو أول من وضع العربية ، كان ثقة كثير الحديث ، قال النوى اتفقوا على توثيقه ، مات مرابطاً بالاسكندرية عام (١١٧هـ) ، ويحتمل أنه جاوز الثمانين .

انظر : سير النبلاء (٦٩/٥) ، الجرح (٢٩٧/٥) ، تهذيب الأسماء (٣٠٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٠/٦) ، طبقات الحفاظ (٣٨) ، بغية الوعاة (٩١/٢) ، طبقات الزبيدي (٢٦) ، معرفة القراء للذهبي (٧٧/١) .

تابع لقریش^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رواية (تقاتلون قوما صغار الأعين)^(٢) الحديث .

وروى مالك في "الموطأ" عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك^(٣) ، قال مالك : رفع ذلك ، هذه رواية عبد الله بن يوسف^(٤) ، ورواه البخاري من حديث القعنبي^(٥) عن مالك

(١) أقول ذكر مسلم سندان للحديث في الأول (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فيه يبلغ به ، وكذا في رواية البخاري ، وبمسلم سند آخر فيه (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) . والله أعلم .

صحيح مسلم (الإمارة) (١٤٥١/٣) ، صحيح البخاري (المناقب) (١٥٤/٤) .

(٢) ذكر المؤلف الحديث مختصرًا ونصه في البخاري (تقاتلون قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ، قال سفيان وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية صغار الأعين) الحديث .

وليس في صحيح مسلم قوله (رواية) والله أعلم .

صحيح البخاري (الجهاد) (٢٣٣/٣) ، وانظر صحيح مسلم (الفتن) (٢٣٤/٤) .

(٣) الموطأ (قصر الصلاة) (١٥٩/١) .

(٤) الموطأ المطبوع برواية يحيى بن يحيى ورواية محمد بن الحسن وليس فيهما (قال مالك رفع ذلك) . والله أعلم .

(٥) عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي نسبة إلى بلد قرب دمياط ، الإمام الحافظ ، المتقن ، حدث عن مالك واللبيث ، وعنده حدث البخاري وابن معين ، كان من ثبت الناس في الموطأ ، وثقة جماعة وقال ابن عدى : صدوق خير فاضل ، مات عام (٢١٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٧/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٠٥/٥) ، العبر (٣٧٣/١) ، تهذيب التهذيب (٨٦/٦) ، طبقات الحفاظ (١٧٢) ، حسن المحاضرة (٣٤٦/١) ، الشذرات (٤٤/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٤٢/٣) ، معجم البلدان (٥١/٢) .

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي نسبة إلى جده ، الإمام ، الثبت القدوة شيخ الإسلام ، ولد عام (١٣٠هـ) ، سمع من شعبة ومنه سمع البخاري ومسلم ، قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه ، كان كبير القدر ، مجتب الدعوة ، كثير العبادة ، إذا رأى ذكر الله ، من ثبت الناس في الموطأ ، قال مالك : هو خير أهل الأرض ، مات بمكة عام (٢٢١هـ) .

بلغظ ينمى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ^(١) فصرح بالرفع .
والمراد بقوله ^(٢) (راو في الصحابي) الراوى عن الصحابي ، أما إذا لم يكن الراوى أدرك الصحابي فالمحدث مرفوع منقطع ، وكذا إذا كان من دون التابعى مثلا يقول عن التابعى أنه يرفعه أو ينميه أو يبلغ به فهو مرسل لسقوط الصحابي ^(٣) . والله أعلم .

وهكذا قول الصحابي يأثره إن من السنة ذا ويدكره

الشرح :

أى من ألفاظ الصحابي أن يقول من السنة كذا ويدكره فإنما أيضا محمول على الرفع عند الأكثرين ^(٤) ، وأن المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم أى شرعه الذى تلقاه الصحابة عنه وذلك مثل قول على رضى الله عنه (من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود ^(٥) فى رواية ابن داسة ^(٦) وابن الأعرابى ^(٧) .

= انظر : سير النبلاء (٢٥٧/١٠) ، الجرح والتعديل (١٨١/٥) ، ترتيب المدارك (٣٩٧/١) ، الديباج (٤١١/١) ، شجرة النور (٥٧) ، وفيات الأعيان (٤٠/٣) ، العبر (٣٨٢/١) ، العقد الشمين (٢٨٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣١/٦) ، طبقات الحفاظ (١٦٥) ، الشذرات (٤٩/٢) .
(١) صحيح البخارى (الأذان) (١٨٠/١) .
(٢) في أ : بقول .

(٣) أى مرفوع مرسل كما ذكر ابن الصلاح فى مقدمته (٧٠) ، وانظر : الإرشاد للنبوى (١٦٤/١) ، تدريب الراوى (١٩٢/١) ، فتح المغيث (١٢١/١) .
(٤) انظر : الكفاية (٤٦١) ، معرفة علوم الحديث (٢٢) ، شرح ألفية العراق (١٢٦/١) ، شرح الكوكب (٤٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، الإحکام للأمدى (١١٠/٢) .
(٥) سنن أبي داود (الصلاة) (٢٦٠/١) .

(٦) محمد بن بكر بن محمد بن داسة التمار ، الشيخ ، الثقة ، العالم ، سمع أبا داود وهو آخر من حدث عنه بالسنن كاملا وعنه روى الخطابي ، مات عام (٥٤٦ھ) .
انظر : سير النبلاء (٥٣٨/١٥) ، العبر (٢٧٣/٢) ، الشذرات (٣٧٣/٢) .

(٧) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابى ، الإمام ، المحدث ، القدوة ، الصدوق ، الحافظ شيخ الحرم ، ولد عام (٢٤٦ھ) تقريبا ، سمع الحسن الزعفرانى ، وعنه روى ابن منه ، كان كبير الشأن بعيد الصيت ، عالى الإسناد ، قال الذهبي : حمل السنن عن أبا داود قوله في غضون الكتاب زياادات في المتن والسنن ، مات عام (٥٤٠ھ) .

قال ابن الصلاح : فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يجب اتباعه ^(١)(*) .
وحكى ابن الصباغ في "العدة" عن أبي بكر الصيرفي وأبي الحسين ^(٢)
الكرخي وغيرهما أنهم قالوا يحتمل أن يريد به سنة غير النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يحمل على سنته ^(٣). انتهى . ونقل هذا إمام الحرمين عن
المحققين وجرى عليه القشيري ^(٤).

وقال الماوردي ^(٥) : إن القول الجديد للشافعى ، إنه جمل وإن كونه
محمولا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو القول القديم ^(٦). انتهى .
وحكى نحوه ابن فورك وسلمى في "التقريب" ، وابنقطان ^(٧)
والصيدلاني في "شرح المختصر" في باب أنسان إبل الخطأ ^(٨) وغيرهم حتى قيل
إنها من المسائل التي يفتى فيها بالقديم في الأصول ^(٩).

= انظر : سير النبلاء (٤٠٧/١٥) ، الخلية (٣٧٥/١٠) ، العبر (٢٥٢/٢) ، الشذرات
(٣٥٤/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٠٦/٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح (٦٩) .

(*) ج ١٤٠

(٢) الصواب أبو الحسن كما هو مشهور في كنيته ونقل العلماء عنه .

(٣) ماحكا ابن الصباغ نقله العراقي في شرح ألفيته (١٢٦/١) ، وانظر : فتح المغيث
(١٠٨/١) ، الإبهاج (٣٦٥/٢) ، النكت لابن حجر (٥٢٤/٢) .

(٤) انظر : البرهان (٦٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، ونفس المصادر عدا الأول .

(٥) كذلك في جميع النسخ وهو خطأ تكرر كثيراً والصواب أنه المازري .

(٦) مقالة المازري في شرح البرهان نقله الزركشى في البحر (٣٧٧/٤) ، وابن السبكى
في رفع الحاجب (ج ١/ق ١٧٣) ، وانظر الإبهاج (٣٦٦/٢) .

(٧) نقل الزركشى نصوصهم بتمامها فراجعها في البحر المحيط (٣٧٧-٣٧٦/٤) .

(٨) نقله عنه الاسنوى في نهاية السول (٢٥٩/٢) ، والزركشى في التشريف (١٣٤٢/٤) ،
والبحر (٣٧٧/٤) .

(٩) قال الزركشى بعد أن نقل أقوال هؤلاء الأعلام :

فعلى هذا المسألة عندهم مما يفتى فيها على القديم وهو نوع غريب في المسائل
الأصولية وإن كثر ذلك في الفروع . البحر المحيط (٣٧٧/٤) .

لكن المشهور أن هذا هو الجديد^(١) فإن الشافعى قال في القديم : المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، أى تساويه في العقل فإن^(٢) زاد الواجب على الثالث صارت على النصف^(٣).

قال الشافعى في الجديد كان مالك يذكر أنه السنة و كنت أتابقه على ذلك وفي نفسي منه شيء حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه^(٤) فدل "هذا"^(٥) على أن عنده أن من يقول السنة كذا إنما يعني به سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء الصحابي أو من دونه - إلا أن من دون الصحابي يكون مرسلًا - مالم يتبيّن أن القائل من السنة كذا لا يريد به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦).

ومثله ما قال الشافعى أيضًا وقد روى عن سفيان^(٧) عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب أن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت : هو سنة ، فقال سعيد : سنة .

(١) على كل حال سيأتي بعد قليل انه منصوص عليه في القديم والجديد معاً.

(٢) في أ ، ب ، د : وإن .

(٣) قول الشافعى في القديم نقله النووي في روضة الطالبين (٢٥٧/٩) ، وابن السبكى في الإبهاج (٢٦٦/٢) ، ورفع الحاجب (ج ١/١٧٤).

والمراد أن دية المرأة فيما دون النفس تساوى دية الرجل مالم تبلغ الثالث ، فإذا بلغت الثالث صارت على النصف من دية الرجل . والله أعلم .

(٤) نقل ابن السبكى قول الشافعى من مختصر التقريب للقاضى ولم أقف عليه في تلخيص التقريب في موضع المسألة . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٣٦٦/٢) ، رفع الحاجب (ج ١/١٧٤).

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر المصدرتين السابقتين .

(٧) قلت : حديث السفيانان عن أبي الزناد ، وبالرجوع إلى ترجمة الشافعى لم أجد أنه حدث عن الثورى وإنما حدث عن ابن عيينة فيكون هو المراد . والله أعلم .
انظر ترجمة أبي الزناد ص () ، ترجمة الشافعى ص () ، ترجمة ابن عيينة ص () .

قال الشافعى : والذى يشبه قول سعيد أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

ومن ثم قال القاضى أبو الطيب إنه ظاهر مذهب الشافعى لأنه احتاج على قراءة الفاتحة [في صلاة الجنائز] ^(٢) بصلاة ابن عباس وقراءتها والجهر بها ، وقال إنما فعلت هذا لتعلموا أنها سنة ^(٣) ، وكذا قال ابن السمعانى أيضاً إنه مذهب الشافعى ^(٤).

قلت : ونص عليه في "الأم" في باب [الصلاحة على الجنائز] ^(٥) فقال بعد ذكر ابن عباس والضحاك ذلك أنهما رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦).

(١) انظر : مسند الشافعى (٦٥/٢) ، رفع الحاجب (ج ١/ق ١٧٤) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، النكت لابن حجر (٥٢٤/٢) .

(٢) سقطت هذه العبارة من نقل الزركشى لكلام القاضى أبي الطيب وتبعه المؤلف ، وهى مثبتة من نقل ابن حجر وهى ضرورية لبيان المراد . والله أعلم .

(٣) نقله عن القاضى أبي الطيب الزركشى في البحر (٣٧٦/٤) ، وابن حجر في النكت (٥٢٣/٢) ، وانظر مارواه الشافعى عن ابن عباس واستدلاله به في مسند الشافعى (٢١٠/١) ، الأم (٢٣٩/١) .

(٤) انظر : القواطع (٢٩٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، النكت لابن حجر (٥٢٣/٢) .

(٥) في جميع النسخ (باب عدد الكفن) وقد تبع المؤلف في ذلك شيخه الزركشى الذى تبع شيخه الأستوى وتابعهم ابن حجر وهو سهو إذ لا يوجد فيه هذا النص ، وقد وجدته في (باب الصلاة على الجنائز) .

ويؤيد أنه سهو قول الأستوى بعد نقله للنص :
هذا نصه بحروفه وذكر بعده بقليل مثله . ا.ه

قلت : مراده قول الشافعى : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكلا النصين ذكرها في (باب الصلاة على الجنائز) وليس في (عدد الكفن) والله أعلم والله نسأل أن يحسن لنا الختام ويتوفانا على الإيمان . آمين .

انظر : نهاية السول (٢٥٩/٢) ، البحر المحيط (٣٧٧/٤) ، تشنيف المساجع (١٣٤٢/٤) ، الأم (٢٤٠/١) ، النكت لابن حجر (٥٢٤/٢) .

(٦) انظر نفس المصادر .

وحيئذ فقد تلخص أنه منصوص في القديم والجديد^(١)، وجزم الرافعي به في (كتاب التيم)^(٢) وقال النووي في "شرح المذهب" في المقدمة أنه المذهب الصحيح المشهور^(٣)، وجرى عليه من المتأخرین الإمام الرازی والآمدى^(٤).

نعم شرط الحاکم وأبو نعیم^(٥) كون الصحابی معروفا بالصحبة^(٦) وفيه إشعار بأن من قصرت صحبته لا يكون كذلك^(٧) فيكون ذلك قوله ثالثا مفصلا.

(١) معا ، كذا قال الاستوی في نهاية السول (٢٦٠/٢) ، وسبق قريبا إشارة المؤلف إليه.

(٢) أى جزم بهذا القول حيث قال : والسنۃ في کلام الصحابی تنصرف إلى سنة رسول الله صلی الله علیہ وسلم .

فتح العزیز (٣٤١/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٧٧/٤) .

(٣) انظر المجموع (٥٩/١) .

(٤) انظر : المحصول (٦٤١/١٢) ، الإحکام للآمدى (١١٠/٢) .

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعیم الأصفهانی ، الإمام الحافظ ، الثقة ، العلامة ، ولد عام (٣٣٦ھ) ، كان أبوه من علماء المحدثین ، سمع الطبرانی وعنه روی الخطیب ، كان حافظا میرزا ، عالی الإسناد ، هاجر إلیه الحفاظ ، لكن يؤخذ عليه رواية الأحادیث الموضوعة دون بیانها ، قال الخطیب : يتساهل في الإجازة فيقول أخبرنا دون أن بیان ، قال الذھی هذا مذهب رآه وغيره وكان ابن منه يقذع فيه وهو ينال من ابن منه وقد عرف وهن کلام الأقران في بعضهم ، من مؤلفاته : "الحلیة" ، "علوم الحديث" ، "تاریخ أصفهان" ، "دلائل النبوة" ، مات عام (٤٣٠ھ) . انظر : سیر النبلاء (٤٥٣/١٧) ، وفیات الأعیان (٩١/١) ، العیر (١٧٠/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٢٣) ، طبقات الاستوی (٤٧٤/٢) ، طبقات ابن السبکی (١٨/٤) ، تبیین کذب المفتری (٢٤٦) ، میزان الاعتدال (١١١/١) ، الشذرات (٢٤٥/٣) .

(٦) نقل ذلك الزركشی من كتابيهما في علوم الحديث ، وكتاب الأصفهانی مفقود على الأزهر حيث ذكر بروکلمان مؤلفاته المخطوطة وليس فيها هذا الكتاب ، وأيضا لم يشر إليه الزركشی . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، معرفة علوم الحديث للحاکم (٢٢) ، تاریخ الأدب (٢٢٤/٦) .

(٧) كذا قال الزركشی في البحر (٣٧٨/٤) .

وفي المسألة قول رابع أنه في حكم الموقوف ونقله ابن الصلاح والنوى عن أبي بكر الإسماعيلي^(١).

تنبيهان :

أحدهما : إذا قلنا بأن من السنة مرفوع لا يكون في ذلك دلالة على تعين الحكم من وجوب أو ندب فقد يأتي ويراد به الندب كما في (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة)^(٢) والوجوب^(٣) كما في الصحيحين من حديث أبي قلابة^(٤) عن أنس (من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم) ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا^(٥) رفعه إلى النبي صلى الله

(١) كذا قال الزركشى وما ذرناه إلى النوى صحيح .

أما ابن الصلاح فلم ينقله عن الإسماعيلي صراحة بل قال :

قول الصحابي أمرنا بكتابنا من المرفوع وخالف الإسماعيلي ، قال ابن الصلاح : وهكذا قول الصحابي من السنة كذا فالأشد أنه مسند وسيأتي أيضاً ذلك في مسألة قول الصحابي كنا نفعل ص (١٤٨) .

انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، المجموع (٥٩/١) .

(٢) سبق تخریجه ص (١٠٧٤) .

(٣) في أ ، ج ، د : للوجوب .

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري شيخ الإسلام ، ولد بالبصرة ثم قدم الشام ، حدث عن أنس وأبي هريرة وعنده حدث قتادة ويحيى بن أبي كثير ، كان ثقة ، كثير الحديث من الفقهاء ذوى الألباب ، قال الذهبي : كان يرسل كثيراً قال أبو حاتم : ولا يعرف له تدليس أريد للقضاء فهرب إلى الشام ، وقد ابتلى في بدنـه فذهبـت يـدـاه ورجـلـاه وبـصـرـه وهو حـامـدـ شـاكـرـ ، مـاتـ بـعـرـيشـ مصرـ عامـ (١٠٤ـهـ) وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ .

انظر : سير النبلاء (٤٦٨/٤) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥) ، الحلية (٢٨٢/٢) ، العبر (١٢٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) ، النجوم الزاهرة (٢٥٤/١) ، الشدرات (١٢٦/١) .

(٥) في ج : إنسانا .

عليه وسلم^(١)(*) .

قال ابن دقيق العيد : يحتمل قول أبي قلابة وجهين : (**)
أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من أنس فتحرز^(٢) عن ذلك
تورعا .

والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع ، فلو
شاء لغير عنه بالمشهور^(٣) على حسب ما اعتقده .

قال : والأول أقرب . انتهى^(٤) .

وفي الحديث مباحث أخرى ذكرتها في "جمع العدة لفهم العمدة"
فراجعها ومن هذا يعلم أن إطلاق السنة هنا كما يطلق في مقابلة الكتاب^(٥) .
[التبني] الثاني : علم من قوله (وهكذا قول الصحابي) أن من دون
الصحابي لا يحتاج بقوله ذلك بل يكون مرسل ، وإن كان مرفوعا كما فهم
ذلك من نص الشافعى السابق ، فإن كان من مثل سعيد بن المسيب ففيه
ماسبق في مراسيله ، ولهذا قال القاضى أبو الطيب في "شرح الكفاية"^(٦) قول

(١) كذا في البخارى وفي صحيح مسلم قال خالد - وهو الذى روى عن أبي قلابة - لو
شتت قلت : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١٥٤/٦) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٨٤/٢) .

(*) ١٢٢

(**) ٩٩

(٢) في أ : فيحرر ، وفي ب : فيحترز ، والمبين يوافق النص .

(٣) في النص لغير عنه بأنه مرفوع .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤١/٤) باختلاف بسيط .

(٥) سبق أن السنة تطلق على ما يقابل القرآن وعلى ما يقابل الواجب وعلى ما يقابل
البدعة ، المراد هنا الإطلاق الأول .

راجع ص (٦٣) .

(٦) تكرر نقل الزركشى عنه وصرح في مقدمة البحر (٧/١) أنه من الكتب التي اعتمد
عليها وأسمها "شرح الكفاية والجدل" ولم أقف على من ذكره في كتب الترجم ، ولم
أهتد أيضا إلى المقصود بالكتفافية بعد مراجعة كشف الظنون وذيله .

الذى يجدر ذكره أن إمام الحرمين له كتاب الكافية في الجدل وهو معاصر للقاضى
أبي الطيب لكن يبعد أنه المراد لتقدير القاضى في السن . والله أعلم .

التابعى من السنة كذا في حكم المراسيل ، إن كان قائله سعيدا فهو حجة ، وإلا فلا . وفي "تعليقه"^(١) في باب الجمعة والعيد وجهان أصحهما وأشهرهما أنه موقوف على بعض الصحابة وثانيهما مرفوع مرسلا^(٢) . والله أعلم .

[قول الصحابة كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم] :

بعهده والناس فيه تفعل
أو نفعل الشيء بعهد ذكرا
النبوى قواه في المعنى خدا
وما على التافه يقطعونا

كنا معاشر الأنس نفعل
ومثله كنا نقول أو نرى
قيل وإن لم يذكر العهدوا^(٣)
كذا كان الناس يفعلونا

الشرح :

هذه صيغ من ألفاظ الصحابي محمولة على الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وإن كانت دون ماسبق ويؤخذ ذلك من النظم من تأخيرها^(٤) عنها ، لأن المقام لبيان المراتب وبعض هذه تكون الحجة فيه من إلهاقه بالإجماع لامن جهة كونه سنة مرفوعة كما سيأتي بيانه^(٥) ، وبعضها^(٦) أقوى من بعض^(*) .

أولها : وهو أعلاها إذا قال الصحابي : كنا معاشر الناس نفعل كذا بعهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبرت في النظم بـ(الأنس) باعتبار الأصل

(١) وهي في فروع الشافعية من أجل الكتب في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقىسة وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط في استانبول . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٢٨/١) ، كشف الظنون (٤٢٤/١) ، الأعلام (٢٢٢/٣) .

(٢) مقالة أبو الطيب في شرح الكفاية والتعليق نقله الزركشى في البحر المحيط (٣٧٨/٤) .

(٣) في أ : كذا .

(٤) في أ : تأخيرهما .

(٥) انظر من ~~(—)~~

(٦) في ب : في بعضه .

(*) ١٤١ ج

قال الجوهرى : والناس قد يكون^(١) من الإنس والجن وأصله أناس فخفف ، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضا من الهمزة المحذوفة ؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع الموضع منه في قول الشاعر^(٢) :

إن المنايا يطلعو من على الأناس الآمنينا
انتهى^(٣).

ومثل هذه المرتبة كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى قوله (فيه) أي في عهده ، وإنما حمل ذلك على الرفع لأن الظاهر من حال الصحابي تبليغ ما يتلقاه من الشارع .

قال الشيخ تاج الدين السبكي في "شرح المختصر" : إن هذا مما لا يتجه في كونه حجة خلاف^(٤)(*) .

ومراده من حيث كونه مرفوعا لامن حيث أنه إجماع اعتضد بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم كما نقله شيخنا الزركشى في "شرح جمع الجوامع"^(٥) عنه لفساد ذلك لأن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه

(١) في ب : تكون ، والمشتت يوافق النص .

(٢) وهو ذو حدن الحميري الملك قاله في أبيات منها :

وتارة يشفى الحزينا	يوم يغير ذا النعيم
من على الأناس الآمنينا	إن المنايا يطلع
كانوا جميا وافرينا	فيدع عنهم شق وقد
	انظر خزانة الأدب (٢٨٧/٢).

(٣) انتهى من الصلاح (نوس) (٩٨٧/٣) ، وانظر مادة (أنس) (٩٠٥/٣) .

(٤) رفع الحاجب (ج ١ ق ١٧٤) .

(*) ١١١

(٥) أقول تفسير المؤلف لكلام ابن السبكي فيه نظر وكأنه لم يقف على كلامه في شرح المنهاج واعتراض المؤلف على شيخه في غير محله ، بل مانقله الزركشى عن ابن السبكي صحيح ، فقد صرخ بذلك في الإبهاج فقال :

لا يتجه في القول بكونه حجة خلاف بتصرحه - أي الصحابي - بنقل الإجماع

المعتضد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم . ١. هـ

فاعترض المؤلف وارد على ابن السبكي خصوصا أنه يرى أن الإجماع لا ينعقد في زمانه صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٣٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٤٤/٤) ، البحر المحيط (٣٧٩/٤) ، جمع الجوامع مع المحتوى (١٧٩/٢) .

وسلم كما سبق بيانه^(١).

[المرتبة] الثانية : قول الصحابي كنا نقول أو نرى أو نفعل كذا بعهده صلى الله عليه وسلم أو في عصره أو في حياته أو نحو ذلك ، وهذه دون ماقبلها لاحتمال عود الضمير على طائفة مخصوصة لاجمِيع الناس .

قلت : لكن المدار على التقييد بعهده صلى الله عليه وسلم ، فإن ظاهره أنه أطلع عليه وأقره ، فلذلك قلت ونحوه كذا ، ولم أقل ودونه .

مثال ذلك قول جابر (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) متفق عليه .

وقوله (كنا نأكل من لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي وابن ماجه^(٣).

فهذا^(٤) قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم بأنه من قبيل المرفوع ، وصححه الإمام الرازى والأمدى وأتباعهما وغيرهم من الأصوليين^(٥).

قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد لإشعار ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أطلع عليه وأقره وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

(١) هذا هو الراجح ، وقيل ينعقد في زمانه صلى الله عليه وسلم .
راجع ص (٧٦٤).

(٢) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (عهد النبي صلى الله عليه وسلم) .
صحيح مسلم (النكاح) (١٠٦٥/٢) ، صحيح البخاري (النكاح) (١٥٣/٦) .

(٣) هذا لفظ النسائي لكن ليس فيه (من) .
ولفظ ابن ماجه (أكلنا زمان خير الخيل وحرث الوحش) .

وفي رواية عن أسماء بنت أبي بكر قالت : (خرنا فرسا فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

سنن النسائي (الصيد والذبائح) (٢٠١/٧) ، سنن ابن ماجه (الذبائح) (١٠٦٤/٢) .

(٤) أي فهذا القسم .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث (٢٢) ، شرح ألفية العراق (١٢٧/١) ، فتح المغيث (١١٣/١) ، المحصول (٦٤٣/١٢) ، الإحکام للأمدى (١١١/٢) ، تشنيف الماسع (١٣٤٤/٤) ، البحر المحيط (١٣٧٦/٤) .

قال : وبلغني عن البرقاني^(١) أنه سأله اسماعيلي عن ذلك فأنكر كونه من المروء^(٢) أي : فهو موقوف عنده^(٣) لاحتمال أنه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم.

أما لو صرخ باطلاعه فبلا خلاف^(٤) كقول ابن عمر (كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره) رواه الطبراني في "المعجم الكبير"^(٥) ، والحديث في الصحيح لكن بدون التقييد باطلاعه^(٦).

(١) أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني نسبة إلى قرية بنواحي خوارزم ، الحافظ ، الفقيه ، الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، ولد عام (٢٣٦هـ) بخوارزم ، سمع اسماعيلي ، وعنده حديث البيهقي والخطيب والشیرازی ، سكن بغداد دهراً ، كان ثقة ، ورعا ، فهما ، كثير الحديث ، له حظ من العربية عارفاً بالفقه ، كثير العبادة ، كان نسيج وحده ، من مؤلفاته :

المسند ، جمع فيه الصحيحين وأضاف إليهما ، مات ببغداد عام (٤٢٤هـ).

انظر : سير النبلاء (١٧/٤٦٤) ، تاريخ بغداد (٤/٣٧٣) ، العبر (٣/١٥٦) ، طبقات ابن السبکی (٤/٤٧) ، طبقات الاسنوى (١/٢٣١) ، طبقات الحفاظ (٤١٨) ، الشذرات (٣/٢٢٨) ، التجوم الزاهرة (٤/٢٨٠) ، معجم البلدان (١/٣٨٧) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (٦٨).

(٣) هذا تفسير المؤلف ولم يصرح به ابن الصلاح ولا النووي الذي اكتفى بقوله : (وقال أبو بكر اسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعاً أضافه أو لم يضفه) . والله أعلم . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، المجموع (١/٦٠) ، وراجع هامش (١) ص (١٧٩) .

(٤) في أ : فلا خلاف .

والمراد أنه لو صرخ باطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم المروء بلا خلاف ، وادعى العراق الاجماع عليه .

انظر شرح ألفية العراق (١٢٨/١) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٢٨٥) بالنص ، وانظر شرح ألفية العراق (١٢٨/١) .

(٦) كذا قال العراقي ومراده حديث ابن عمر (كما نخير بين الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم) . والله أعلم .

صحيح البخاري (فضائل الصحابة) (٤/١٩١) ، وانظر شرح ألفية العراق (١٢٨/١) .

قال ابن الصلاح : ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لانرى بأسا [بكذا]^(١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا^(٢). وقد أشرت إلى شمول ذلك بقولي (أو نرى) قوله كنا نرى أو لانرى إذ لافرق بين النفي والاثبات .

[المرتبة] الثالثة^(٣) : أن يقول الصحابي مسبق من كنا نفعل أو نقول أو نرى ولكن لا يقييد بعهده صلى الله عليه وسلم ، فالمختار كما قاله ابن الصلاح أنه موقوف تبعاً للخطيب وغيره^(٤) ، وإن كان الحاكم والإمام الرazi أطلقاً أن هذه الصيغة للرفع فيشمل ما قيد بعهده ومالم يقييد بعهده^(٥) . نعم قال ابن الصباغ في "العدة" انه الظاهر ، ومثله بقول عائشة - رضى الله عنها - (كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه)^(٦) .

وقال النووي في "شرح المذهب" : إنه قال به أيضاً كثير من الفقهاء وهو قوى من حيث المعنى^(٧) . انتهى .

ولكن هذا التمثيل إنما يحسن أن يكون من القسم الرابع الذي ذكرته في البيت الرابع بقولي^(٨) (كذاك كان الناس يفعلون) إلى آخره ، فإذا قال

(١) إضافة من النص .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٦٩) .

(٣) في ج : الثالث ، وفي ب ، د : الثاني .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، الكفاية (٤٦٣، ٤٦٢) .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث (٢٢) ، المحصل (٦٤٣/١٢) ، شرح ألفية العراقي (١٢٩/١) .

(٦) مقاله ابن الصباغ نقله العراقي في شرح ألفيته (١٣٠/١) ، وانظر قول عائشة في النكت (٥١٨/٢) .

(٧) عبارة (من حيث المعنى) لا توجد في كلام النووي ، وقد أثبتتها المؤلف تبعاً لشيخه العراقي ولم أجدها في شرح المذهب ، وليست موجودة أيضاً في شرح النووي على البخاري كما سينقله المؤلف بعد قليل بقوله في النظم :

...
النووى قواه فى المعنى فيه نظر . والله أعلم .

انظر : شرح ألفية العراقي (١٣١/١) ، المجموع (٦٠/١) ، وانظر ص (١٢٨٩) (٨) في أ : فقولي .

الصحابي : كان الناس يفعلون أو كانوا لا يقطعون في التافه أو نحو ذلك ، ولم يقييد بعهده أو في عصره أو زمانه أو نحو ذلك فقيل : يحتاج به لأن ظاهره أنه إجماع^(١) ، وجمع ابن الحاجب بينه وبين القسم الذي قبله وسوى بينهما في الاحتجاج به على قول الأكثر لهذا المعنى ، فقال :

"مسألة"^(٢) : إذا قال - أى الصحابي - كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالأخير حجة لظهوره في عمل الجماعة . انتهى^(٣) .

ولم يذكر المرتبتين الأولتين لأنهما حينئذ حجة من باب أولى ، ومقتضى^(٤) كلام القاضي في "التقريب" أنه لا يحتاج بمثل ذلك إلا أن أضافه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أسنده للإجماع صريحاً^(٥) فإن هذا ليس فيه تصريح بكل الأمة ، وكأن الأولين اكتفوا بظهور ذلك في الاتفاق لأن (الناس) ظاهره العموم بالألف واللام ، و(كانوا لا يقطعون) أى من لهم التصرف في الشرع وهم أهل الإجماع .

ويظهر أثر ذلك فيما إذا كان القائل لذلك تابعياً فإن قيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو كالمرسل ، وإن لم يقييد^(٦) وقلنا إنه كالإجماع فكأنه حاك للإجماع ، وقد ذكر المسألة في "المستصفى"^(٧) إلا أنه خبر واحد ، واختلف في ثبوت الإجماع به ، وختار الفزالي أنه لا يثبت وهو قول(*) الأكثر ، وختار الرازى ثبوته وجزم به الماوردى قال^(٨) وليس آكد من السنة وهى تثبت به وقد سبقت المسألة أول هذا الباب^(٩) .

(١) انظر هذا القول في البحر المحيط (٣٨٠/٤) .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) ، منتهى السؤل (٨٢) .

(٤) في أ : يقتضى .

(٥) أى أضافه إلى جميع الناس .

انظر كلام القاضي في البحر المحيط (٣٨٠/٤) .

(٦) في د : يقيده .

(٧) انظر المستصفى (١٣٢، ١٣١/١) .

(*) ١٤٢ ج ، ١٢٣ ب

(٨) في ب : وقال .

(٩) راجع المسألة مع أقوال هؤلاء الأئمة في ص (٩٧٨) .

ومما يشبه ذلك حديث المغيرة بن شعبة (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير)^(١) قال الحاكم : هذا يتوهمنه من ليس من أهل الصنعة مسندًا أى مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل موقوف^(٢)، وذكر الخطيب نحوه^(٣).

قال : - أعني ابن الصلاح - لكنه مرفوع بل أولى مما سبق لكونه أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه ، ولعل الحاكم وهو من يرى بأن ماسبق مرفوعاً إنما قال ذلك هنا نفياً لكونه مرفوعاً لفظاً بل هو مرفوع عنده معنى ، هذا معنى كلام ابن الصلاح^(٤).

وتقى النوى في أوائل "شرح مسلم" في فصوله المفرقة عن جماعات في أصل المسألة أنه إن كان ذلك الفعل لا ينافي غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً كقول^(٥) بعض الأنصار (كنا نجتمع فنكسل ولا نفترسل)^(٦) قال : وبه قطع

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩) ، ونحوه روى البخاري في الأدب المفرد (٣٥٩).

(٢) انظر معرفة علوم الحديث (١٩).

(٣) أى نحو هذا الحديث ، وقد رواه في كتابه الجامع (١٦١/١) ، ولم يتعرض لكونه موقوفاً أو لا؟

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٢٩).

(٥) في أ ، د : لقول ، وفي ب : فالقول .

(٦) لم يورد النوى هذا الأثر في شرح مسلم وإنما ذكره بالنص في المجموع تبعاً للشیرازی ، وقد ذكره الشیرازی في شرح اللمع بعبارة أوسع فقال : قال زید : أخبرتني عمومي من الأنصار أنهم كانوا يکسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون .

قال عمر : أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأقركم عليه؟
قال زید : لا .

وهذا الأثر بنحوه رواه الطبراني والإمام أحمد وقد ورد في صحيح مسلم الخلاف بين المهاجرين الذين قالوا يجب الغسل وإن لم ينزل والأنصار الذين قالوا لا يجب إلا من الماء ثم احتكموا إلى عائشة رضي الله عنها . والله أعلم .

انظر : مقدمة شرح مسلم (٣٠/١) ، المجموع (٦٠/١) ، شرح اللمع (٢٨٤، ١٢٦/٢) المعجم الكبير (٤٥/٥) ، مسند أحمد (١١٥/٥) ، صحيح مسلم (الحيض) (٢٧١/١) .

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية^(١).
 واختار القرطبي^(٢) أيضاً هذا التفصيل ، ومثل الشرع المستقر الذي لا يخفى بقول أبي سعيد (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)^(٣) الحديث ، ومثل ما يمكن خفاؤه بحديث رافع بن خديج (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى لنا بعض عمومتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك)^{(٤)(٥)}.

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) تكرر نقل الزركشى عنه وسبق أن المراد غالباً هو أبو العباس صاحب المفهم .
 راجع ص (١١٩) .

(٣) انظر صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٨/٢) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ لكن الأحاديث بهذا المعنى كثيرة في صحيح مسلم عن رافع قال (كنا نخافق الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثالث والرابع ... فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أن نخافق) . الحديث .

وعن ابن عمر (كنا لانرى بالخير بأسا حتى ... زعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه) .

وعن جابر (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها) .

والمحاقلة : لها معان منها معنى المخابرة وهي اجرة الأرض بجزء ما يخرج منها كالثالث والرابع .

وقد نقل النووي أقوال العلماء وأدلتهم ثم رجح قول الإمام أحمد والصحابين أنه يجوز إجرة الأرض بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثالث والرابع قال وعليه المحققين من أصحابنا وهو الراجح المختار ، ثم ذكر تأويلين للنهى الوارد في الأحاديث . والله أعلم .

صحيح مسلم (البيوع) (٣، ١١٧٧، ١١٧٩، ١١٨١/٢) ، أئم الفقهاء (٢٠٤) ، النووي على مسلم (١٩٨/١٠) .

(٥) انتهى مقالة القرطبي وهذا التمثيل نقله عن القاضى عبد الوهاب كما ذكر ذلك الزركشى في البحر المحيط (٤/٣٧٩) .

وقال في القطعة التي له على البخاري^(١): إن ظاهر كلام كثير من المحدثين والفقهاء أنه مرفوع مطلقاً وهو قوي^(٢).

وهذه العبارة في الترجيح أقوى مما نقلناه آنفاً عن شرح المذهب ، وإن كنت في النظم إنما ذكرت مقالته في "شرح المذهب"^(٣). والله أعلم . (*)

[قول الصحابي مما لا مجال فيه للرأي] :

لِمْ يَكُنْ الرأيُ لِهِ قَدْ عَمِّا
وَمَا يَقُولُهُ الصَّحَابَى مَمَّا
فَحْكُمْ مَرْفُوعٌ وَأَمَّا مَسْتَندٌ
غَيْرُ الصَّحَابَى فَرْتَبٌ يَعْتَمِدُ
الشَّرْحُ :

إذا قال الصحابي شيئاً ليس للاجتهاد فيه مجال ولا يقال مثله من جهة^(٤) الرأي فحكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الإمام في "المحسوب"^(٥) والحاكم في "علوم الحديث" ، ومثل ذلك بقول ابن مسعود (من أتى ساحراً أو عرافاً

(١) مراده النووي ، وقد قال في شرح مسلم :

(أما صحيح البخاري فقد جمعت في شرحه جملة مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات) ، وقد وصل فيه إلى كتاب الإيمان ، وأظن أنه مفقود والله أعلم .

انظر : شرح مسلم (٤/١) ، مقدمة خفة الأحوذى (٢٥٧/١) ، الأعلام للزركلى (١٤٩/٨) .

(٢) هذه العبارة موجودة في المجموع (٦٠/١) .

(٣) ماقله المؤلف عن شرح المذهب آنفاً فيه نظر سبق بيانه ص (١٠٨٥) هـ (٧) .

(*) د ١٠٠

(٤) في أ : قبل ، وفي ج : قبيل ، وفي د : من قبل الراوى .

(٥) انظر المحسوب (٦٤٣/١/٢) .

فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم^(١) ونحو ذلك^(٢) واقتضاه أيضاً كلام ابن عبد البر^(٣) وغيره من الأئمة.

ولالثقات إلى قول ابن حزم إن ذلك وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي فلعل الصحابي سمعه من أهل الكتاب كما سمع جمع من الصحابة من كعب الأحبار ، فقد روى عنه العبادلة "وغيرهم"^(٤)، وقد قال صلى الله عليه وسلم (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج)^(٥).

قيل^(٦): ويخرج كون ذلك مرفوعاً من قول الشافعى في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي الآتى ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها^(٧) فيما نقله الكيا أن

(١) أقول بهذا اللفظ رواه الحاكم .

ورواه الطبرانى بلفظ (من أتى عرafa أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).

وهذا يوافق الحديث المرووف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتى ...) الحديث .
قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

معرفة علوم الحديث^(٨) ، المعجم الكبير^(٩) / ١٠ ، الجامع الصغير^(١٠) / ٢ ، المستدرك^(١١) / ٨ .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث^(١٢) / ٢١-٢٢ ، النكـت^(١٣) / ٢٩٥ .

(٣) لم أجده في مظانه من مقدمة التمهيد ، وقد عزاه إليه العراقي ، ونقل عنه ابن حجر أنه حكى الإجماع على ذلك . والله أعلم .

انظر : شرح ألفية العراق^(١٤) / ١ ، النكـت^(١٥) / ٢ ، فتح المغيث^(١٦) / ١ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) صحيح البخاري (الأئمـاء)^(١٧) / ٤٤٥ .

(٦) وهم المؤلف في ذلك فهذا الاستدلال ليس لابن حزم وإنما هو للعربي الذي قال بعد أن نقل رأى ابن حزم : وإنكاره وجه فإنه وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأى ... الخ .

وقد نقل السخاوى قول العراق ورده .

انظر : شرح ألفية العراق^(١٨) / ١ ، فتح المغيث^(١٩) / ١ ، وراجع الأحكام لابن حزم^(٢٠) / ٦ ، (٢١) / ٦ .

(٧) لم أقف على القائل صراحة وإن كان الظاهر أن المؤلف استوحى ذلك من كلام شيخه ومانقله عن الكيا . والله أعلم .

(٨) وهي ضمن المجلد الثاني .

مذهبه قدماً وجديداً اتباع قضاء عمر في تقدير دية المجرم بثمانمائة درهم^(١) ونحو ذلك على ماقال بعض الأصحاب في سبب ذلك أنه كان يرى^(*) الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس من حيث أنه لا يحمل له سوى التوقيف^(٢).

فيتلخص أن قوله حجة إذا لم يكن مدركاً بالقياس دون ما إذا كان للقياس فيه مجال^(٣).

قال بعض المحققين^(٤): وهذا القول هو المختار وبه تنجعل^(٥) نصوص الشافعى .

فحديث قال : إن قول الصحابي غير حجة أراد إذا كان للقياس فيه مجال .

وحديث قال : إنه حجة أراد إذا لم يكن للرأى فيه مجال .

وكذا حكاه القاضى في "التقريب" والغزالى استنباطاً من قول الشافعى في "اختلاف الحديث" أنه روى عن علي رضى الله عنه (أنه صلى فى ليلة ست ركعات كل ركعة بست سجادات) ثم قال إن ثبت عن على ذلك قلت به فإنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه جعله توقيفاً^(٦).

قال القاضى : وهذا من قول الشافعى يدل على أنه كان يعتقد أن الصحابي إذا قال قوله ليس للاجتهد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعاً وتوقيفاً وأنه يجب اتباعه عليه لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر^(٧). انتهى .

(١) انظر : سنن البيهقي (٨/١٠١)، فقه عمر (٢/٥٣).

(*) ١١٢

(٢) نقل الزركشى كلام الكيا ومانقله عن الأصحاب في البحر المحيط (٦/٦).

(٣) قاله الزركشى في البحر (٦/٦).

(٤) يقصد شيخه الزركشى .

(٥) في ج : تجتمع ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) في عزو الغزالى إلى اختلاف الحديث خلط بينه المؤلف عليه بعد قليل ، والسياق لا يزال للزركشى .

انظر : المستصفى (١/٢٧١)، أجمال الإصابة (٤١).

(٧) انظر قول القاضى في البحر المحيط (٦/٦) ولا يزال السياق للزركشى .

نعم الغزالى جعله من تفاريق القديم^(١) وهو مردود لأن كتاب "اختلاف الحديث" من الكتب الجديدة قطعا رواه عنه الريبع بن سليمان بمصر^(٢) وجزم بهذا الحكم أيضا ابن الصباغ في "الكامل في الخلاف"^(٣)، وقال الكيا في "التلويع"^(٤) إنه الصحيح^(٥).

وسيأتي في الكلام على قول الصحابي مزيد بيان إن شاء الله تعالى^(٦).
نعم هنا تنبيه :

وهو أن ما ذكرناه عن الغزالى نقله الشيخ صلاح الدين العلائى في^(*) "قواعد" عن المستصفى وتعقب نقله له عن القديم بما سبق من كون "اختلاف الحديث" جديدا^(٧)، وقال إنما هذا تفريع على قوله إن مذهب الصحابي حجة ، وليس هو^(٨) قد يقال بل هو جديد ثم ذكر نصوصا له في "الأم" تدل^(٩) على أنه حجة وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكرها هناك .

(١) انظر المستصفى (٢٧١/١).

(٢) انظر أجمال الإصابة (٤٢).

(٣) الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية وهو في حجم الشامل ، وقد نقل منه ابن السبكي بعض الفروع .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٥٢/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٨/٥) ، كشف الظنون (١٣٨١/٢) ، ولم يذكره في الأعلام .

(٤) ذكر ابن السبكي أن الكيا له كتابا في أصول الفقه فلعل هذا أحدهما ولم أقف على من صرخ به عند جميع من ترجم له ولا في كشف الظنون وذيله .
ثم وجدت عرضا في كشف الظنون أن له كتاب "التعليق في أصول الفقه" ولعل هذا هو الكتاب الثاني . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٣٢/٧) هامش (١٠) ، كشف الظنون (٤٢٣/١) .

(٥) انتهى كلام الزوركتشى والذى بدأ المؤلف بقول بعض المحققين وقد تصرف المؤلف فيه يسيرا . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٦٣،٦٢/٦) .

(٦) سيأتي في المجلد الثاني .

(*) ١٤٣ ج

(٧) في أ ، ج ، د : جديد .

(٨) في ج : هذا .

(٩) في أ : يدل .

وذكر أيضا نحو هذا في كتاب "أجمال الإصابة في أقوال الصحابة"^(١). ولكن الشيخ تقى الدين السبكي جعله مستثنى مما هو مشهور عن الجديد أنه ليس بحججة ثم ذكر نص "اختلاف الحديث"^(٢) وجرى على هذا الشيخ جمال الدين الأسنائى^(٣) في "التمهيد"^(٤).

وقال بعض المحققين في عصرنا^(٥): إن نقل ذلك عن "اختلاف الحديث" غلط ، والظاهر أنهم قلدوا فيه الغزالى فليس ذلك في "اختلاف الحديث" فقد تبعنا الكتاب في عدة نسخ فلم نجد^(٦) ، نعم في كتاب "اختلاف على وابن مسعود" من كتاب "الأم" في ترجمة الصلاة في الزلزلة ، قال الشافعى مانصه :

(١) قواعد العلائى لا يزال مخطوطا وهذا النقل موجود في أجمال الإصابة (٤٢).

(٢) نقله عن الشيخ الإمام الزركشى وابن العراقى ، وأشار إلى ذلك ابنه في جمع الجواب .

والمراد أن السبكي جعل ما كان تعبدياً أى مما لا مجال للقياس فيه مستثنى من قول الشافعى في الجديد بعدم حجية قول الصحابى . والله أعلم .

انظر : تشريف المسامع (ق/١٣٠) ، الغيث الهايم (ق/٢٩٨) ، جمع الجواب مع المحل (٣٥٤/٢) .

(٣) نسبة إلى إسنا - بكسر الهمزة وقبل بالفتح - مدينة قديمة مشهورة من العصر الرومانى بصعيد مصر وهى مسقط رأسه .

والمشهور أنه الاسنوى على غير نسبة . والله أعلم .

انظر : معجم البلدان (١٨٩/١) ، مقدمة طبقات الاستوى (١١/١) ، وراجع مصادر الترجمة ص () .

(٤) انظر التمهيد (٤٩٩) .

(٥) يطلق المؤلف ذلك ومراده غالبا شيخه الزركشى لكنى تتبع هذا فيما لدى من كتبه فلم أجده ولم أعثر على القائل بعد البحث . والله أعلم .

(٦) قلت : ولم أجده في المطبوع بعد البحث . والله أعلم .

عبداد^(١) عن عاصم الأحول^(٢) عن قزعة^(٣) عن عليه السلام أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات^(٤)، خمس ركعات وسجدتين في ركعة [وركعة وسجدتين في ركعة]^(٥).

ولسنا نقول بهذا ، نقول لا يصلى في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على لقلنا به وهم يثبتونه ولا يقولون به يقولون يصلى ركعتين في الزلزلة في كل ركعة .

(١) الذي يغلب أنه :

عبداد بن عبد بن حبيب بن الأمير المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، الحافظ ، الثقة ، حدث عن الضبعي وعاصم الأحول ، وعنده حدث ابن حنبل وابن معين ، كان حجة ، صدوقا ، وثقة ابن معين وغيره ، قال الذهبي : وتعنت أبو حاتم كعادته وقال لا يحتاج به وقد احتاج به أرباب الصاحح ، مات ببغداد عام (٦٨١هـ) وقد قارب السبعين .

وسبب التردد في أنه المراد هو أنى لم أجده من ذكر أن الشافعى روى عنه . والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٢٩٤/٨) ، التاريخ الصغير (٢١٩/٢) ، تقريب التهذيب (٢٩٠) تهذيب التهذيب (٩٥/٥) ، ميزان الاعتدال (٨١/٣) ، المغني للذهبي (٤٦٤/١) ، الجرح والتعديل (٨٣/٦) .

(٢) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الأحول ، الإمام الحافظ ، روى عن أنس وابن سيرين ، وعنده روى قتادة والسفيانان وعبداد بن عبداد ، كان من الحفاظ المعدودين ، وثقة جماعة منهم ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وابن المديني ، وضعفه ابنقطان ، مات عام (١٤١هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١٣/٦) ، التاريخ الصغير (٧٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٢/٥) ، الشذرات (٢١٠/١) .

(٣) قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصري الحرشى مولى زياد ، ويقال مولى بنى الحريش ، روى عن ابن عمر والحدى وأبى هريرة وعنده روى مجاهد وقتادة ، تابعى ، ثقة ، صدوق من الطبقة الثالثة .

انظر : الجرح والتعديل (١٣٩/٧) ، الثقات لابن حبان (٣٢٤/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨) ، تقريب التهذيب (٤٥٥) .

(٤) في جميع النسخ أربع سجادات في ، بتأخير (في) والصواب تقديمها كما في النص .

(٥) مابين المعكوفتين مثبت من النص .

والمراد أنه صلى ركعتين ، في الأولى خمس ركوعات وسجدتين ، وفي الثانية كالركعة العادية ركوع وسجدتين . والله أعلم .

هشيم عن يونس^(١) عن الحسن أن عليا صلي في كسوف الشمس خمس ركعات في أربع سجادات ، ولسنا ولا إياهم يقول بهذا ، أما نحن فنقول بالذى روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجادات إلى آخر ما ذكر^{(٢) (*)}.

وقد أخرج في الزلزلة ابن أبي شيبة^(٣) في "مصنفه" بسنده عن ابن عباس أنه (صلى الله عليه وسلم)^(٤) صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجادات فيها [وست ركوعات]^(٥).

قال : فعل الغزالى وقع له نسخة صحف فيها الناسخ لفظ زلزلة بليلة ، وسبق وهمه إلى أن ذلك في "اختلاف الحديث" ، وإنما هو في "اختلاف على وابن مسعود" . انتهى^(٦) . والله أعلم .

(١) يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبد الله البصرى ، القدوة ، الحجة ، من صغار التابعين ، حدث عن الحسن وابن سيرين وعطاء ، وعنده حدث شعبة وسفيان وهشيم بن بشير ، كان ثقة كثير الحديث من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً واتقاناً مع التشفف والفقه في الدين واشتهر بالنصيحة في البيع وعدم الغش ، مات عام ١٤٠هـ.

انظر : سير النبلاء (٢٨٨/٦) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٩) ، الحلية (١٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٤٢/١١) ، تقريب التهذيب (٦١٣) ، الشذرات (٢٠٧/١) .

(٢) انظر اختلاف على وابن مسعود من الأم (١٥٥/٧) .

(*) ١٢٤

(٣) عبد الله بن محمد بن القاضى أبي شيبة ، أبو بكر العبسى مولاهם ، الإمام العلم ، سيد الحفاظ ، طلب العلم وهو صغير ، سمع من القاضى شريك وابن عيينة وهشيم وعنه حدث الشيخان وأبو داود وأحمد ، كان بحراً في العلم قوياً في الحفظ ، متقناً صدوقاً ، من مؤلفاته :

"المصنف" ، "المسند" ، "التفسير" ، مات عام ٥٢٣٥هـ .

انظر : سير النبلاء (١٢٢/١١) ، الجرح والتعديل (١٦٠/٥) ، تاريخ بغداد (٦٦/١٠) العبر (٤٢١/١) ، تهذيب التهذيب (٢/٦) ، الشذرات (٢/٨٥) .

(٤) مابين القوسين لا يوجد في المصنف . والله أعلم .

(٥) في جميع النسخ (فيها ستة) وما بين المukoتفين مثبت من المصنف (٤٧٢/٢) .

(٦) انتهى مقاله بعض المحققين في عصر المؤلف ولم أثر عليه بعد البحث ، وهو تحقيق نفيس . والله أعلم .

[مراتب رواية غير الصحابي] :

وقولى (وأما مستند غير الصحابي) تمامه قوله بعده :

قراءة الشيخ فرأ^(١) ويقرأ
ثم سمع ماعليه يقرأ
الشرح :

والمراد بذلك أن مستند غير الصحابي في الرواية له مراتب ، وإن كان بعضها يكون في الصحابي مثله كما سبق في عكسه ، وهو أن ألفاظ الصحابي قد يكون منها ما هو في غير الصحابي لكن .^(٢)الضرورة داعية إلى بيان مستند غير الصحابي والاصطلاح فيه ، ولو كان الحكم فيهما سواء ، وقد^(٣)اشتمل هذا البيت على ثلاثة منها :

أحداها : وهو أعلى المراتب كلها عند . الأكثر أن يقرأ الشيخ والراوى عنه يسمع سواء كان إملاء أو تحديشا لـإملاء فيه ، وسواء أكان من حفظه أو من كتابه .

قال الماوردي والروياني : وسواء أكان عن قصد أو اتفاقا ، وسواء أكان مابالقصد استرعا^(٤) أو في مذاكرة أو غير ذلك بخلاف الشهادة .
وسواء أكان المحدث أعمى أو أصم أو سليما ، فلو كان المتحمل
أعمى صح سمعه إذا عرف أن ذلك صوت شيخه بطريق معتبر^(٥).
فإذا حدث^(٦) ماسمعه فإن كان من حفظه صح إذا وثق به أو من كتابه
صح إن كان بصيرا بشرط أن يكون ذاكرا لوقت سمعه ، واثقا بكتابه ،

(١) في أ : فراو .

(٢) في ب : سند .

(٣) في ج : قد .

(٤) في ج : استدعا ، والمثبت يوافق الحاوي ونقل البحر .

(٥) وتحمل الأصم لا يصح ، كما ذكر في الحاوي ونقل البحر واسقاط المؤلف له مثل .
والله أعلم .

(٦) أى المحدث .

قال الماوردي والروياني : ولو صح ذلك لبطلت فائدة الكتابة فقد صارت الرواية في عصرنا من الكتاب أثبتت عند (٢) أصحاب الحديث من المحفظ (٣). ومنع أبو حنيفة أن يرى إلا من حفظه كالشاهد (١).

ومقابل قول الأكثر أن القراءة على المحدث أقوى من قراءته لأنه أبعد من الخطأ والسهو ، وإنما كان أكثر التحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحديثه لأنه لا يعلم إلا منه ، وهو لا يحدث إلا من حفظه وغيره ليس كذلك . وجواب الأكثرين : أن تجويز (٤) الخطأ والنسيان في صورة القراءة على الشيخ وهو يسمع أقرب ، وسيأتي لذلك مزيد بيان (٥) .

واعلم أن كل مرتبة للتحمل^(٦) بها لفظ يخبر به عن تحمله هو من وظيفة أهل الحديث ، ولذلك لم أتعرض له في النظم لكنني^(٧) أتعرض هنا لشيء منه تتميماً للفائدة :

ففى هذه المرتبة يقول : حدثنا وأخبرنا وأئبأنا وسمعت فلانا يقول ،
وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع فى هذا
كله (٨).

(١) ومانسباه إلى أبي حنيفة لا أظنه يصح ، فقد نقل عنه الحنفية أنه رجع القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ من كتاب وروى عنه أنهما متساويان ، والله أعلم . انظر : تيسير التحرير (٩١/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٠/٣) ، أصول السرخسي (٣٧٥/١) ، فواحة الرحموت (١٦٤/٢) .

(٢) عن د ، ج في .

(٣) في ب : الحفاظ .

وقد نقل الزركشى كلام الماوردى والروياني فى البحر المحيط (٣٨٣/٤) ، وانظر
الحاوى (٩١-٨٩/١٦).

(٤) في ج ، د : يجوز .

. (٥) انظر

(٦) في ج ، د : للمتحمل .

(٧) لکنی : ب فی .

(٨) الواقع أنه لم يصرح بالإجماع وإنما قال لاختلاف . والله أعلم .
انظر اللماع (٦٩) .

فلذلك تعقب بعضهم^(١) على ابن الصلاح في قوله بعد أن حكى ذلك : أن فيه نظرا ، وأنه ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على مasisiaci أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلbas^(٢).

ووجه التعقب عليه معارضته للإجماع^(٣) وأنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا . (*)
نعم إطلاق لفظ أبنائنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يوهم أن يكون ذلك إجازة والفرض أنه قد سمعه من الشيخ^(٤).

قال الخطيب : أرفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ، ثم أخبرنا - وهو كثير في الاستعمال - ثم أبنائنا وبنائنا - وهو قليل في الاستعمال - وقال أحمد بن صالح أخبرنا وأبنائنا دون حدثنا^(٥).

وقال أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا ، فإن حدثنا شديد^(٦) ، وبسط هذا الخلاف وتوجيهه محله كتب علم الحديث^(٧).

المرتبة الثانية : أن يقرأ هو على الشيخ والشيخ يسمع ، ويسمىها أكثر المحدثين العرض وكأن القارئ يعرض ذلك على الشيخ .

(١) مراده شيخه العراق .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٦٦) .

(٣) في أ : معارضة الإجماع .

(*) ١٤٤ ج

(٤) انتهى مانقله المؤلف من تعقب العراق على ابن الصلاح وتنتمته : فينبغي أن لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح .

انظر : شرح ألفية العراق (٢٤/٢) ، تدريب الراوى (٨/٢) .

(٥) انظر : الكفاية (٣٢٠-٣٢٤) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٦) ، شرح ألفية العراق (٢٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٢) ، تدريب الراوى (٨/٢) ، فتح المغيث (١٨/٢) .

(٦) انظر : المسودة (٢٨٣) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٢) ، فتح المغيث (٢٠/٢) .

(٧) انظر المصادر السابقة .

وأصل ذلك حديث أنس في الرجل الذي جاء من البادية وهو (*)
ضمام بن ثعلبة (١).

فقال ياخ محمد : أتنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك .
قال : صدق .

قال : فمن خلق السماء؟
قال : الله .

قال : فمن خلق الأرض؟
قال : الله .

قال : فمن نصب هذه الجبال؟ ونصب فيها ما جعل؟
قال : الله .

قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب (٢) هذه الجبال آللله
أرسلك؟
قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا .
قال : صدق (٣) . الحديث

واختلف في كون هذه المرتبة دون التي قبلها أو فوقها أو مثلها على
ثلاثة أقوال :

(*) ١٠١

(١) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر حيث أرسلوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام تسع على الأرجح فسأله عن الإسلام وشعائره ثم أسلم ورجع إلى قومه داعيا ، فأسلموا ، قال ابن عباس : مما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام والحديث في الصحيحين .

انظر : أسد الغابة (٥٧/٣) ، الإصابة (١٩٣/٥) ، الاستيعاب (٢٠٥/٥) ، التجريد للذهبي (٢٧٢/١) .

(٢) في ج ، د : خلق .

(٣) انظر صحيح مسلم (إيمان) (٤١/١) ، وانظر أيضا : صحيح البخاري (إيمان) (٢٧/١) ، الكفاية (٢٩٦) ، معرفة علوم الحديث (٢٥٨) ، الامان (٧٢) ، فتح الباري (١٤٨/١) .

أرجحها : وهو قول الجمهور من أهل المشرق^(١) الأول . (*)
 وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة إلى الشافعى^(٢) ، وحكا ابن فارس عن
 مالك ، وعن ابن جرير والحسن بن عمارة^(٣) ، ورواه الخطيب عن
 مالك ، والليث ، وشعبة ، وابن لهيعة^(٤) ، ويحيى بن سعيد ،

(١) وعزاه القاضى عياض إلى أهل خرسان وأبى حنيفة فى أحد قوله والشافعى ومسلم
 وغيرهم وصححه ابن الصلاح والعراق .

انظر : الاملاع (٧٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراق (٣٢/٢) .

(*) ١١٣

(٢) عزاه إليهما ابن الصلاح والعراق ورواه الخطيب عندهما ، ويلاحظ أن ترجيح أبى
 حنيفة لهذه المرتبة إنما إذا كانت قراءة الشيخ من كتابه ، أما إذا كانت من حفظه
 فلا .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراق (٣٢/٢) ، الكفاية (٣١٢)
 أصول السرخسى (٣٧٥/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠/٣) ، فتح المغيث
 (٢٨/٢) .

(٣) في د : وابن عمارة ، والصواب المثبت وهو :
 الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى ، قاضى بغداد ، روى عن
 الزهرى والأعمش وعنہ روی السفيانان ، كان ضعيفاً منكر الحديث ، أجمع أهل
 الحديث على ترك حديثه ، قال الجوزجاني ساقط ، وقال ابن حبان كان يدلس عن
 الثقات ، وقال ابن عيينة كان له فضل وغيره أحفظ ، وقال عمرو بن علي : رجل
 صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متوك الحديث ، مات عام (١٥٣هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٤/٢) ، تقرير التهذيب (١٦٢) ، تاريخ بغداد
 (٣٤٥/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٦/٢) ، المغنى للذهبي (٢٤٤/١) ، المحدث الفاصل
 (٣٢٠) .

(٤) كذا نقل العراق والسيوطى عن ابن فارس ولعل المراد أبو الحسين اللغوى فقد
 كان فقيها شافعيا ثم تحول إلى مذهب مالك وله كتاب في أصول الفقه . والله
 أعلم .

انظر : شرح ألفية العراق (٣٢/٢) ، تدريب الرواى (١٥/٢) ، معجم الأدباء
 (٨٣/٤) ، مقدمة معجم مقاييس اللغة (٢٦/١) .

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمى القاضى ، محدث مصر ، ولد
 عام (٩٥هـ) ، طلب فى صباحه ، سمع عطاء والأعرج وعنه روى الأوزاعى وشعبة
 والثورى والليث ومالك ، قيل خلط بعد احتراق كتبه ، ضعفه جماعة وكان =

ويحيى بن بكر^(١) وغيرهم^(٢).

والثالث : التسوية وهو مشهور مذهب مالك ومعظم علماء الحجاز والكوفة ، وقول البخاري^(٣).

[المربطة] الثالثة : أن يقرأ غير الشيخ على الشيخ والراوى يسمع ، ويسمى هذا عرضا كالذى قبله وفي الرواية به خلاف فحوى الرامهرمزى^(٤)

= ابن القطان لايراه شيئا ، قال الذهبي : كان من بجور العلم على لين في حديثه وقد روى مناكير فالخط عن رتبة الاحتجاج وأعرض عن روایاته أصحاب الصحاح ، ولا ينبغي اهداه فإنه عدل في نفسه ، والبعض يأخذ بحديثه في الاعتبارات والشواهد والزهد ، مات عام (١٧٤هـ).

انظر : سير النباء (١١/٨) ، تهذيب الأسماء (٢٨٣/١) ، وفيات الأعيان (٣٨/٣) ، ميزان الاعتدال (١٨٩/٣) ، المغني للذهبي (٥٠٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥) ، الشذرات (٢٨٣/١) ، حسن المحاضرة (٣٠١/١) .

(١) يحيى بن عبد الله بن بكر أبو زكريا القرشي ، مولاهم ، الصدوق ، الحافظ ، ولد عام (١٥٥هـ) سمع مالك والليث ، وعنده روى أبو زرعة وابن معين ، كان غزير العلم ، عارفا بالحديث وأيام الناس بصيرا بالفتوى ، أديبا ، احتاج به الشيخان ، وقيل ضعيف ولا يحتج به وأشار ابن حجر إلى أن البخاري ينتقى حديثه ، مات عام (٥٢٣هـ) .

انظر : سير النباء (٦١٢/١٠) ، الجرح والتعديل (١٦٥/٩) ، ترتيب المدارك (٥٢٨/١) ، العبر (٤١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٧/١١) ، طبقات الحفاظ (١٨١) ، حسن المحاضرة (٣٤٧/١) ، الشذرات (٧١/٢) ، هدى السارى (٤٥٢) .

(٢) انظر : الكفاية (٣١٦-٤١٠) ، شرح ألفية العراق (٣٢/٢) .

(٣) انظر : الالماع (٧١،٦٩) ، صحيح البخاري مع الفتح (١٤٨/١) .

(٤) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى نسبة إلى رامهرمز بالقرب من الخليج العربي ، الحافظ ، القاضى ، محدث العجم ، سمع أباه والساجرى والبغوى ، وعنده حديث الصيداوي ، كان ثقة ، مأمونا ، طيب النفس ، من فرسان الأدب ، من مؤلفاته :

"المحدث الفاصل" وهو أول مؤلف في علم المصطلح ، قال الذهبي : ما أحسن من كتاب وهو يبنيء بamacته ، وله أيضا "التوادر" ، "الأمثال" وغيرها ، مات برامهرمز عام (٣٦٠هـ) .

انظر : مقدمة المحدث الفاصل (٩) ، سير النباء (٧٣/١٦) ، العبر (٣٢١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٦٦) ، يتيمة الدهر (٤٩٠/٣) ، معجم الأدباء (٥/٩) ، الشذرات (٣٧،٣٠/٣) ، الفهرست (٢٢٠) .

عن أبي عاصم النبيل ^(١) المنع ^(٢)، وحكاہ الخطیب عن وکیع وعن محمد بن سلام ^(٣)، وكذا عبد الرحمن بن سلام الجمحی ^(٤)^(٥).
وجمهور العلماء منهم الأئمۃ الأربعة على خلاف ذلك .

نعم شرط بعض العلماء في العرض أن يكون الشيخ ممسكا لأصله إن لم يكن حافظا ما يقرأ عليه ، أو يمسك غير الشيخ من الثقات على خلاف في هذا

(١) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم النبي لقبه بذلك ابن جریج ، شیخ المحدثین الأثبات ، ولد عام (١٢٢ھ) ، حدث عن بهز بن حکیم وابن جریج ومالك وعنه حدث البخاری - وهو أجل شیوخه - وابن راهویه وأحمد ، كان صدوقا ، كثير الحديث ، متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا ، وكان فيه مزاح ، قال الذهی فی المیزان : أجمعوا على توثیقه ، مات عام (٥٢١٢ھ) .

انظر : سیر النباء (٤٨٠/٩) ، الجرح والتعديل (٤٦٣/٤) ، العبر (٣٦٢/١) ، تهذیب التهذیب (٤٥٠/٤) ، طبقات الحفاظ (١٥٦) ، میزان الاعتدال (٣٩/٣) ، الشدرات (٢٨/٢) ، تهذیب الأسماء (٤٩٥/٢) .

(٢) توهم عبارۃ المؤلف بأن المنع خاص بهذه المرتبة وليس كذلك ، بل المراد المنع مطلقا سواء أكان الراوی هو الذي يقرأ على الشيخ أم غيره والشيخ يسمع . والله أعلم .

انظر : المحدث الفاصل (٤٢٠) ، شرح ألفیة العراق (٢١/٢) ، فتح المغیث (٢٥/٢) تدريب الراوی (١٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٢) .

(٣) محمد بن سلام بن الفرج البخاری البیکنڈی ، الحافظ ، الناقد ، روی عن ابن عینة وهشیم وابن المبارک ، وعنه حدث البخاری ، رأى مالک ولم يسمع منه ، قال أدركته فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه ، كان من أوعية العلم وأئمۃ الأثر ، ذا مال أنفقه في طلب العلم ونشره ، مات عام (٥٢٢٥ھ) .

انظر : سیر النباء (٦٢٨/١٠) ، التاریخ الصغیر (٣٥٣/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٨/٧) ، العبر (٣٩٥/١) ، تهذیب التهذیب (٢١٢/٩) ، طبقات الحفاظ (١٨٢) الشدرات (٥٧/٢) .

(٤) أبو حرب عبد الرحمن بن سلام الجمحی مولاهم ، الإمام ، الثقة ، حدث عن حماد بن سلامة وابن طهمان ، وعنه حدث مسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وقال عنه صدوق ، مات بالبصرة عام (٥٢٣١) وكان من أبناء التسعين .

انظر : سیر النباء (٦٥٠/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٥) ، تهذیب التهذیب (١٩٢/٦) ، الشدرات (٧١/٢) ، الأنساب (٨٥/٥) .

(٥) انظر : الكفاية (٣٠٩-٣٠٧) ، شرح ألفیة العراق (٣١/٢) ، فتح المغیث (٢٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٢) .

بعض الأصوليين^(١).

وفي معنى إمساك الثقة أصل الشيخ حفظه ما يعرض على الشيخ والثقة ومستمع أو يكون القارئ بنفسه هو الحافظ فيقرأ من حفظه والشيخ يسمع .
نعم شرط بعض الظاهيرية إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقا^(٢).
والصحيح أن عدم إنكاره ولا حامل له على ذلك من إكراه أو نوم أو غفلة أو نحو ذلك كاف لأن العرف^(٣) قاض بأن السكوت تقرير في مثل هذا وإلا لكان سكوته لو كان غير صحيح قد أحال فيه^(٤).

واعلم أن التحديد بهذا العرض المسمى عندهم عرض القراءة يقول فيه الرأوى حدثنا أو أخبرنا سواء قيد ذلك بقوله بقراءتي عليه أو سماعي عليه أو أطلق على الأصح عند ابن الحاجب وغيره^(٥)، فقد نقله الحاكم أبو عبد الله عن الأئمة الأربع^(٦).

وذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى^(٧) وأحمد في رواية ،

(١) كذا قال العراقي في شرح ألفيته (٣٠/٢) ، وانظر اللماع (٧٦،٧٠) .

(٢) عزاه إليهم ابن الصلاح والعراق وابن التجار ، وقال بهذا الشرط أيضا الشيرازي وسلمي وابن الصباغ وغيرهم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، شرح ألفية العراق (٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٦/٢) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) ، شرح اللمع (٣٨٣/٢) ، البحر المعيط (٣٨٩/٤) ، منتهى السؤل (٨٣) ، اللماع (٧٨) ، المستصفى (١٦٥/١) .

(٣) في أ : المعرف .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : منتهى السؤل (٨٣) ، مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) .

(٦) انظر معرفة علوم الحديث (٢٥٩) .

(٧) المراد التميي كما صرحت بذلك ابن الصلاح في المقدمة (١٦٩) وهو :

يحيى بن يحيى التميي أبو ذكريya النيسابوري ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، عالم خرسان ولد عام (١٤٢هـ) ، لقى صغار التابعين وأخذ عن مالك والليث وعنده روى البخاري ومسلم ، كان ثقة ، ثبتا قدوة ، حسن الوجه ، نورا للإسلام ، قال الإمام أحمد : كان عندى إماما ولو عندى نفقة لرحلت إليه ، مات عام (٢٢٦هـ) ، قال ابن راهويه : مات وهو إمام أهل الدنيا ، وقد أوصى بشيابه للامام أحمد .

انظر : سير النبلاء (٥١٢/١٠) ، الجرح والتعديل (١٩٧/٩) ، العبر (٣٩٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٦/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٤٨/٢) ، الشذرات (٥٩/٢) .

والنیسابوری^(١) إلى المنع مطلقاً .

وقيل : يجوز أخبرنا ولا يجوز حدثنا ، وهو قول الشافعی و مسلم وجماهیر أهل المشرق^(٢) ، وعليه العمل^(٣) .

وذهب سليم الرازی وأبو اسحق الشیرازی وابن الصباغ وابن السمعانی إلى أنه لا يقول شيئاً من ذلك إن لم يقر الشيخ نطقاً وإنما يقول قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع كما إذا قرأ على انسان كتاباً فيه أنه أقر بدين أو بيع أو نحو ذلك فلم يقر به لا يجوز أن يشهد عليه^{(٤)(*)} .

وقد يفرق بما سبق من اطراد العرف في نحو ذلك بخلاف باب الشهادة فإنه ضيق .

قولی (يقرأ) في آخر النصف الأول من البيت بفتح أوله وفي آخر النصف الثاني بالضم مبنیاً للمفعول . والله أعلم .

[الإجازة] :

ثم إجازة مع المناولة
الشرح :

هذا النوعان دون ما سبق .

أولهما : أن يجعله بشيء ناوله إياه ، بأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه أو فرعاً مقبلاً به ، ويقول له هذا سمعت أو مروي بطريق كذا عن فلان فاروه عنـى ، أو أجزته لك أن ترويه عنـى ثم يملـكـه إـيـاهـ بطـرـيـقـ أو بـغـيـرـهـ لـهـ يـنـقلـهـ وـيـقـابـلـهـ بـهـ .

(١) الصواب أنه النسائي كما نقله عنه ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٩) ، الكفاية (٣٣٤) ، شرح ألفية العراق (٣٤/٢)
البحر المحيط (٣٨٩/٤) ، فتح المغيث (٣٠،٢٩/٢) ، تدريب الراوى (١٦/٢) .

(٢) في ج : الشرق .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : شرح اللمع (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٠/٤) ، القواطع (٧١١/٢)
مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، شرح ألفية العراقي (٣٨/٢) .

(*) ١٢٥

وفي معناه أن يجيء الطالب بذلك إلى الشيخ ابتداء ويعرضه عليه فيتأمله الشيخ العارف اليقظ ، ويقول نعم هذا مسموعي أو روایتی بطريق كذا فاروه عنی أو أجزته لك ويسمى هذا عرض المناولة كما أن سماع الشيخ يسمى عرض القراءة كما سبق^(١)(*) .

والرواية بهذا النوع جائزة ، قال القاضى عياض فى "اللامع" بالإجماع^(٢) ، وكذا قال المازرى^(٣) : أنه لاشك في وجوب العمل به^(٤) ، وقد ذكر ابن وهب أن يحيى بن سعيد سأله مالكا عن شيء من أحاديث فكتب له مالك بيده أحاديث وأعطتها له فقيل لابن وهب أقرأها يحيى عليه فقال يحيى أفقه من ذلك^(٥) أى لاستواء الأمرين .

لكن الصيرفى حکى الخلاف في المسألة وأن المانع خرجه على الشهادة بما في الصك ولم يقرأ على المشهود عليه بل قال أشهد^(٦) على بما فيه فإن القول بنعنه مشهور ، وبه قال الشافعى في كتاب القاضى للقاضى^(٧) لا يقبله حتى

(١) سبق ص (٢٩٨) ، وانظر : الاماع (٧٩) ، البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٣،٥٠٦،٥٠٥/٢) ، الإبهاج (٣٧١/٢) ، شرح ألفية العراق (٩٠/٢) .

(*) ج ١٤٥

(٢) كذا ذكر المؤلف تبعاً لشيخه وتبعه ابن النجار ، وليس في الاماع التصريح بالإجماع ، وعباراته :

وهي رواية صحيحة عن معظم الأئمة والمحاذين ، قال : وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر ، وكذا العراق . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٤/٢) ، الاماع (٧٨) ، شرح ألفية العراق (٩٣/٢) .

(٣) في ج : الماوردي ، وهو خطأ متكرر والصواب المثبت .

(٤) نقله عنه الزركشى في البحر (٣٩٣/٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٠٤/٢) .

(٥) روى ذلك الحاكم وغيره عن الإمام مالك ، قال الزركشى : وهو يشير إلى أن ماتكتبه مالك بيده وتناوله ايام يغنى عن قراءته على مالك .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٩) ، الاماع (٨٠) ، المحدث الفاصل (٤٣٨) ، البحر المحيط (٣٩٣/٤) .

(٦) في ب : أشهد .

(٧) من الأم (٢١٧/٦) .

يشهدا بأن القاضى قرأه عليهما أو نحو ذلك دون ما إذا كان مختوما^(١).
إلا أن يقال بباب الرواية أوسع ، وإن كان كلام البيهقى يقتضى أن
الشافعى يرى التسوية بينهما في ذلك^(٢).

ومما استند إليه في أصل المناولة بدون القراءة ما قال البخارى : ان
[بعض]^(٣) أهل الحجاز احتاجوا به عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كتب لأمير السرية كتابا ، وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكانه كذا وكذا ،
فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخирهم بأمر النبي صلى الله عليه
وسلم^(٤).

لكن وأشار البيهقى إلى أنه لاحجة في ذلك^(٥) وهو ظاهر لاحتمال أن
النبي صلى الله عليه وسلم قرأه عليه^(٦) فيكون واقعة عين يسقط بها الاستدلال

(١) أي يقبله إذا شهدا بأن القاضى قرأه عليهما ، دون ما إذا كان مختوما .
وانظر كلام الصيرفي بتمامه في البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، وانظر شرح الكوكب
(٥٠٤/٢) .

(٢) أي يقول بالمنع من القبول فيهما إلا بعد القراءة ، وما ذكره البيهقى نقله الزركشى
دون تحديد الموضع . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٩٤/٤) .

(٣) مثبته من نص البخارى رحمة الله ، وقال ابن حجر : المراد هو الحميدى ذكر ذلك
في كتاب "النوادر" .

انظر فتح البارى (١٥٥/١) .

(٤) انظر صحيح البخارى (العلم) (باب ما يذكر في المناولة) (٢٣/١) ، وانظر اللماع
(٨١) .

(٥) كذا نقل عنه الزركشى ، ونقل عنه في موضع آخر سبب ذلك وهو أن التبدل
فيها كان غير متوفم وهو بعده عند تغير الناس متوفم .
وأجاب ابن حجر بأن قيام الحجة مشروط بأن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤمنا
والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوفم التغيير .
والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٤، ٣٩٣/٤) ، فتح البارى (١٥٥/١) ، شرح الكوكب
(٥٠٥/٢) .

(٦) تبع ابن النجار المؤلف في هذه العبارة ولا يخفى ما فيها من نظر ولعل المراد أخبره بما
فيه أو أمر من يقرؤه عليه . والله أعلم . انظر شرح الكوكب (٥٠٥/٢) .

للاحتمال^(١) ، وأمير السرية هو عبد الله بن جحش المجدع في الله^(٢) وذلك في رجب في السنة الثانية^(٣) ، والحديث المذكور رواه الطبراني موصولاً^(٤) . واعلم أنّي أشرت بقولي (ثم أجازه مع المناولة) إلى أنّ هذا ليس كالسماع بل منحط عنه - وهو الصحيح - حكاه الحاكم عن فقهاء الإسلام المفتين في الحلال والحرام الشافعى وصاحبيه المزنى والبويطى وأحمد واسحق وابن المبارك ويحيى بن يحيى ، قال^(٥) : وعليه عهداً أئتنا وإليه نذهب^(٦) .

(١) في أ ، ج ، د : الا الاحتمال ، والمثبت هو الصواب ، وهو يوافق شرح الكوكب (٥٠٥/٢) .

(٢) عبد الله بن جحش بن رياض الأسدى المجدع في الله أخو أم المؤمنين زينب ، أحد السابقين ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة فآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بيته وبين عاصم بن صادق ، وقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على سرية إلى خللة فكان أول أمير وكانت أول سرية وأول غنيمة ، وخير هذه السرية مشهور ، شهد بدرا ، وفي أحد انكسر سيفه فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم عرجونا فصار سيفا ، وكان قد دعى أن يجدع فأجيب ، قتله الأحسن بن شريق ، ودفن مع خاله حمزة بن عبد المطلب وله نيف وأربعون سنة .

انظر : الإصابة (٣٤/٦) ، الاستيعاب (١٢٦/٦) ، أسد الغابة (١٩٤/٣) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٦٠١/٢) .

(٤) سبق قبل قليل تخریج الحديث من صحيح البخارى ، قال ابن حجر : لم يورده البخارى موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجده من طريقين : أحدهما مرسله ، والأخرى موصولة أخرجها الطبرانى من حديث جندب البجلى باسناد حسن ثم وجدت له شاهداً في تفسير الطبرى . أ.هـ . والله أعلم .

انظر : فتح البارى (١٥٥/١) ، المعجم الكبير (١٦٢/٢) ، جمجم الزوائد (١٩٨/٦) ، تفسير الطبرى (٣٤٧/٢) .

(٥) أى الحاكم .

(٦) كلام الحاكم فيه اضطراب لذا قال ابن الصلاح في كلامه بعض التخليل من حيث خلط بعض ماورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقاً واحداً .

فالمراد والله أعلم أن عرض السماع وعرض المناولة أقل مرتبة من السماع من الشيخ وعرض المناولة دون عرض السماع . والله أعلم .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٩) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٢) ، شرح ألفية العراق (٩٢/٢) ، تدريب الراوى (٤٧/٢) ، فتح المغيث (١٠٤/٢) ، الإبهاج (٣٧١/٢) .

وأما مقتبلاه فقول الزهرى وربيعة^(١) ويحيى بن سعيد ومالك ومجاحد وأبي الزبير وابن عبيدة وقتادة وأبى العالية^(٢) وابن وهب وآخرين^(٣).
 قولى (فأن يجيز دون أن يتناوله) بفتح (أن) فيما^(٤) اشارة إلى أنه^(٥)
 أعلى من الإجازة المجردة وهو الراجع الذى قال به المحدثون^(٦) وإن كان
 الأصوليون خالفوهم في ذلك كما صرخ به أمام الحرمين وابن القشيرى
 والغزالى ، وقالوا المناولة ليست شرطا ولا فيها مزيد تأكيد وإنما هو زيادة
 تكلف أحدهم بعض المحدثين^(٧).

(١) المراد ربعة الرأى صرخ بذلك ابن الصلاح في المقدمة (١٩١) ، وهو :
 ربعة بن فروخ أبو عثمان القرشى مولاهم اشتهر بربعة الرأى لأنه كان يعرف به
 الإمام ، مفتى المدينة ، روى عن أنس وابن المسيب وعنده روى الأوزاعى وشعبة
 ومالك والسفىيانان ، كان ثقة ، ثبتا ، حافظا للفقه والحديث ، من أمم الاجتهاد
 صاحب عيادة ، مات بالإنبار ويقال بالمدينة عام (١٣٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (٨٩/٦) ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، الثقات (٢٣١/٤) ، وفيات
 الأئميان (٢٨٨/٢) ، العبر (١٨٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) ، ميزان
 الاعتدال (٢٣٤/٢) ، الشذرات (١٩٤/١) .

(٢) المراد ابن فيروز كما صرخ بذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥٧) ، وهو :
 زياد بن فيروز البراء البصري ، مولى قريش ، قيل اسمه ابن أذينة وقيل كلثوم ،
 روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس ، وعنده روى أبوب ويوس بن
 عبيد ، قال العجلى : بصرى ، ثابعى ، ثقة ، كان قليل الحديث ، مات عام (٩٠هـ).
 انظر : الثقات (٢٥٨/٤) ، تهذيب التهذيب (١٤٣/١٢) ، تقرير التهذيب (٦٥٣) .

(٣) حيث ذهبوا إلى أنه كالسماع .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٨-٢٥٦) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩١) ، تدريب
 الراوى (٤٦/٢) ، الارشاد للنوعى (٣٩٥/١) ، فتح المغيث (١٠٤/٢) ، شرح ألفية
 العراق (٩١/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٦/٢) ، الإبهاج (٣٧١/٢) .

(٤) في أ : فيها .

(٥) أى الإجازة مع المناولة .

(٦) قال ابن الصلاح وغيره : الإجازة المقرونة بالمناولة أعلى أنواع الإجازة على
 الاطلاق .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩١) ، شرح ألفية العراق (٩٠/٢) ، تقرير النوعى
 (٤٥/٢) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٩٤/٤) ، البرهان (٦٤٦/١) ، المستصفى (١٦٦/١) .

واعلم أن ألفاظ الراوى بهذا النوع أن يقول : ناولنى فلان كذا وأجازنى بما فيه أو نحو ذلك أو يقول أخبرنى أو حدثنى مناولة وهذا باتفاق. أما الاقتصار على حدثنى وأخبرنى فالأصح المنع ، ومن أجاز قاسه على مالو قرئ عليه وهو ساكت بل هذا أولى ولا يخفى ما فيه^(١). والله أعلم .

[أقسام الإجازة المجردة] :

بما يخص أو يعم الموردا	وهذه لذى ^(٢) خصوص أفردا
ثم فلان مع مثل ^(٣) يوجد	عكس ذا ثم عموم يطرد

الشرح :

هذا تقسيم للإجازة المجردة عن المناولة .

والإجازة : مصدر أجزت لفلان كذا وأجزت فلانا .

فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت له .

ومن عداه بنفسه فهو بمعنى عديته إلى مالم يكن متحملا له وراويا^(٤) .
أو^(٥) من قولهم : أجزته ماء أى أسقيته ماء لأرضه أو لماشيته^(٦) أو نحو ذلك .

ومنهم من قال : هى من المجاز المقابل للحقيقة ؛ لأن حقيقة التحمل هو بالقراءة والسماع فما سواه مجاز^(٧) .

(١) انظر : البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٤٩/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٦٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٥، ١٩٤) ، اللامع (١٢٨) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، توضيح الأفكار (٣٣٦/٢) .

(٢) في د : لذا .

(٣) في ب : نسل ، وغير واضحة في أ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٠) ، شرح ألفية العراق (٨٧، ٨٦/٢) ، تدريب الراوى (٤٢/٢) ، توضيح الأفكار (٣١٠/٢) ، فتح المغيث (٩٤/٢) .

(٥) (أو) مشطوبة في ب .

(٦) قاله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (جوز) (٤٩٤/١) ، وانظر : الكفاية (٣٤٨) المصادر السابقة .

(٧) عزى السخاوى هذا القول إلى محمد بن سعيد الحجاج ، قال الصناعى ولا داعى له .
انظر : فتح المغيث (٥٧/٢) ، مصادر هامش (٤) السابق عدا الأخير .

وصيغتها في الاصطلاح مانذكره في كل قسم من أقسامها وقبل ذلك تقول وقع الخلاف فيها في مواضع منها ما يتعلق بها من حيث هي ومنها ما يتعلق ببعض الأقسام فيقدم^(١) الأول هنا :
فمنه : اختلفوا في العمل بها :
فالجمهور على الجواز .

وحكى القاضى عن أهل الظاهر أنها كالمرسل^(٢).
وضعف : بأن في الإجازة "من"^(٣) اتصال المنقول بها والثقة به^(٤) ماليس في المرسل^(٥).
وفي "المنخول" للغزالى قول غريب أنه يعمل بها في أحكام الآخرة دون ماسواها^(٦).
ومنه : اختلفوا في الرواية بها .

والراجح الجواز بل حكى القاضى أبو بكر والباجى وغيرهما من الأصوليين الاتفاق عليه^(٧).

(١) في ب ، ج : فتقدم .

(٢) كذا نقله الزركشى عن القاضى والمراد عن بعض أهل الظاهر كما نقله آخرون .
والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، اللمع وشرحها (٣٨٣/٢) ، الكفاية (٣٤٨) ،
فتح المغيث (٦٦/٢) ، تدريب الراوى (٣٠/٢) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٦/١) ،
الارشاد للنبوى (٣٧٢/١) .

(٣) ساقطة من ج ، د .

(٤) في أ : والتعديه ، وفي د : والتقوية .

(٥) كذا ضعفه ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، الكفاية (٣٥٤) ، شرح ألفية العراق (٦٣/٢)
تدريب الراوى (٣٠/٢) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) .

(٦) وقد نسبه الغزالى للأستاذ أبي بكر .

انظر : المنخول (٢٧٠) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) .

(٧) قال النبوى : وغلط الباجى في ادعائه الإجماع .

انظر : الارشاد (٣٧١/١) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، أحكام الفصول (٢٨٤) ،
شرح الكوكب (٥٠٠/٢) ، شرح ألفية العراق (٦١/٢) ، مقدمة ابن الصلاح
(١٨٠) ، فتح المغيث (٥٩/٢) ، روضة الطالبين (١٥٧/١١) .

وهو عجيب فقد قال بالمنع شعبة قال ولو صحت الإجازة لبطلت (*)
الرحلة وقال به أيضا أبو زرعة الرازى وقال لو صحت لذهب العلم (١)
وابراهيم الحربي (٢) كما نقله عنه الخطيب ثم ابن الصلاح (٣) وإن اضطرب في
النقل عنه (٤)(**).

واختاره القاضى الحسين والماوردى والروياني ونقلوه عن نص
الشافعى (٥).

(٦) ١١٤

(١) رواه عنهما الخطيب بسنده فى الكفاية (٣٥٣، ٣٥٢) ، وانظر شرح الكوكب
(٥٠٢/٢) .

(٢) ابراهيم بن اسحاق الحربي البغدادى ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد عام
(١٩٨هـ) ، طلب العلم وهو حديث ، سمع الإمام أحمد وابن سلام وعنه روى ابن
صاعد ، كان أماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه حافظاً للحديث ، قيماً
بالأدب ، جماعة لغة ، صدوقاً ، عابداً ، من مؤلفاته :
"غريب الحديث" ، "ناسخ القرآن" ، مات عام (٥٢٨٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٦/١٣) ، تاريخ بغداد (٢٧/٦) ، طبقات الخنبلة (٨٦/١) ،
العبر (٧٤/٢) ، بغية الوعاة (٤٠٨/١) ، معجم الأدباء (١١٢/١) ، أنباء الرواية
(١٩٠/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٥٦/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٩) ، طبقات
المفسرين (٥/١) ، الشذرات (١٩٠/٢) ، طبقات الشيرازى (١٩٣) .

(٣) انظر : الكفاية (٣٥٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٠) .

(٤) روى الخطيب بسنده إلى الحربي أنه أجاز المكاتبة ، قال : وقد ذكر فيما تقدم عن
الحربي أنه لا يعد الإجازة والمناولة شيئاً وهنا اختار المكاتبة على إجازة المشافهة ،
والمناولة أرفع من المكاتبة ، قال : فأحسب الحربي رجع عن القول الذى أسلفناه
إلى ما ذكر هنا من تصحيح الكتابة ... الخ ، وقد نبه إلى ذلك الزركشى .
انظر : الكفاية (٣٧٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٥٧) .

(٧) ١٠٢

(٥) نقل ذلك جماعة كالخطيب ، ونقله الزركشى عن الماوردى والروياني وابن السمعانى
والمراد مارواه الخطيب بسنده إلى الربيع أن الشافعى لم يجزه ورقات فى البيوع بل
أمره أن يقرأها عليه .

لكن لهذا الصنيع تأويل يأتى بعد قليل . والله أعلم .

انظر : الكفاية (٣٥٤) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، الحاوى (٩٠/١٦) ، القواطع

(٧٢٣/٢) ، شرح ألفية العراق (٦٢/٢) ، فتح المغيث (٦٠/٢) .

وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال لأرئي هذا يجوز ولا يعجبني (*).
 قال أبو طاهر الدباس (٢) من الحنفية : من قال لغيره أجزت لك أن
 تروى عنك فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على (٣)، وكذا قال غيره أنه
 بمنزلة أبحث لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع (٤).
 واحتج ابن الصلاح للإجازة بأنه إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته فقد
 أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، واخباره بها غير متوقف على
 التصریح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق . انتهى (٥).

فتقدیر قوله أجزت "لك" (٦) أخبرتك أني أروي هذا الكتاب وأذنت لك
 أن تنقله عنك ومما معنى قول الرأوى أخبرنا فلان إجازة إلا هذا فهو شبيه من
 يكتب الوصية ويقول لشخص اشهد على بما في هذا المكتوب فقد جوز محمد

(*) ١٤٦ ج

(١) رواه الخطيب بسنده إلى ابن وهب ثم قال :
 وهو محمول على الكراهة وإنما فقد ثبت عن مالك الحكم بصحة الرواية لأحاديث
 الإجازة . ا.هـ وهذا ما ذكر أيضاً القاضي عياض .

انظر : الكفاية (٣٥٤، ٣٥٣) ، الامالاع (٩٤) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، شرح
 الكوكب (٥٠٢/٢) ، فتح المغيث (٦٠/٢) .

(٢) محمد بن محمد أبو طاهر الدباس نسبة إلى بيع الدبس ، الفقيه ، إمام أهل الرأى
 بالعراق ، درس الفقه على القاضي أبي خازم ، كان صحيحاً المعتمد من أهل السنة
 والجماعة وبه تخرج الأئمة ، قال الصimirي : وصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، بخيل
 يعلمه ، ولد قضاء الشام وبها مات ، وقيل مات بمكة .

انظر : أخبار أبي حنيفة للصimirي (١٦٢) ، الجوادر المضية (٣٢٤/٢) ، الفوائد
 البهية (١٨٧) ، طبقات الشيرازي (١٤٨) .

(٣) نقله عن الدباس ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٣/٢) ، الإبهاج

(٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٢/٢) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، الإبهاج (٣٧٣/٢) .

(٦) ساقطة من أ ، ج ، د .

ابن نصر المروزى^(١) من أصحابنا أن يشهد عليه بما فيه^(٢) ، والرواية أولى^(٣) .
وأما ماحكى عن الشافعى فمحمول على كراهة ذلك لانه ممتنع كذا
اقتضاه كلام البيهقى وحکى عن شيخه الحاكم أنه قال فرضى الله عن
الإمام الشافعى كيف كره المكروره عند أكثر أئمة هذا الشأن^(٤) . انتهى . وقد
صرح بالجواز في القديم والجديد .

أما في القديم فقال الكرايسى إن الشافعى لما قدم يعني إلى بغداد ،
أتيته .

فقلت^(٥) : أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب .

(١) محمد بن نصر بن الحاج أبو عبد الله المروزى الحافظ ، شيخ الإسلام ، ولد ببغداد عام (٤٢٠٢ھ) ، سمع ابن راهويه والريبع ، وعنده روى السراج ، قال الذهبي : كان اماماً مجتهداً من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قل أن ترى العيون مثله ، قال الحاكم : هو امام أهل عصره في الحديث بلامداً فعنة ، هجر بسبب قوله القراءة باللفظ مخلوقة ، قال الذهبي : ولو كل ما خطأ امام ، خطأ مغفورة بدعنه وهجرناه لما سلم ابن نصر ولا أكبر منه ، من مؤلفاته :

"تعظيم قدر الصلاة" ، "القسامة" ، "رفع اليدين" ، مات بسمرقند عام (٤٢٩٤ھ) .
انظر : سير النبلاء (٣٣/١٤) ، تاريخ بغداد (٣١٥/٣) ، تهذيب الأسماء (٩٢/١) ،
العيرو (٩٩/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٤٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٨٩/٩) ،
طبقات الحفاظ (٢٨٤) ، حسن المحاضرة (٣١٠/١) ، الشذرات (٢١٦/٢) .

(٢) نقله عنه النووي قال : وهو من اختياراته الغريبة المخالفة للمذهب .

انظر تهذيب الأسماء (٩٤/١) ، وانظر الإبهاج (٣٧٣/٢) .

(٣) هذا التقدير والاستدلال له قاله ابن السبكي في الإبهاج (٣٧٣/٢) ، وانظر الكفاية (٣٦٣) .

(٤) لم أجده كلام البيهقى والحاكم بعد التتبع في كتبهما وقد نقله عنهما الزركشى في البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، ومن حمله على الكراهة أيضاً الخطيب في الكفاية (٣٥٤) .

(٥) في د : فقلت له .

قال : خذ كتب الزعفرانى ^(١) فانسخها فقد أجزتها ^(٢) لك فأخذتها إجازة ^(٣).

وأما في الجديد فروى الريبع عن الشافعى الإجازة لمن بلغ سبع سنين ^{(٤)(*)}.

واختلف أيضا فيما يقول الرواى بالإجازة فإن قال : أجازنى أو أجازنا فهو الأجود وهل يقول أخبرنا أو حدثنا؟

قال أبو الحسين بن القطان لا يقول ذلك بل يمحى لفظ الشيخ قال وذهب إلى هذا أبو بكر ^(٥).

وقال المازرى : يمتنع ^(٦) حتى يقول بالإجازة ^(٧) وقال إمام الحرمين الأولى

(١) الحسن بن محمد بن الصباح أبو على الزعفرانى نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد الإمام شيخ الفقهاء والمحاذين ، ولد بعد (١٧٠هـ) سمع ابن عيينة ووكيع ، وعنده حديث البخارى وأبن خزيمة والبغوى وقرأ على الشافعى وهو أحد رواة القديم ، كان ثقة ، صدوقا ، مأمونا على الرواية ، مقدما في الفقه والحديث ، مات ببغداد عام (٥٢٦هـ).

انظر : سير النبلاء (٢٦٢/١٢) ، الجرح والتعديل (٣٦/٣) ، تاريخ بغداد (٤٠٧/٧) ، طبقات الخنابلة (١٣٨/١) ، وفيات الأعيان (٧٣/٢) ، العبر (٢٠/٢) ، طبقات ابن السبكي (١١٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣٠) الشذرات (١٤٠/٢).

(٢) في ب : أخبرتها .

(٣) رواه الرامهرمى والخطيب بسنديهما إلى الكرايسى وهو الحسن بن على وقد سبقت ترجمته ص () .

انظر : المحدث الفاصل (٤٤٨) ، الكفاية (٣٦١) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، تدريب الرواى (٢١) ، فتح المغيث (٦٤/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، فتح المغيث (٦٤/٢) .

(*) باب ١٢٦

(٥) نقل الزركشى كلام ابن القطان في البحر المحيط (٣٩٩/٤) .

(٦) في أ : قمتنع .

(٧) في نسبة هذا القول للمازرى نظر ، فالزركشى نقل عنه قوله : منهم من أجاز أن يقول حدثنى وأخبرنى ومنهم من منعه حتى يقيد بالإجازة ولم يرجح أحد القولين وإنما ذكر اختيار إمام الحرمين للأول وتقرير القشيرى له . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٩٩/٤) ، وانظر الكفاية (٣٦٩) .

التصريح به وأقره ابن القشيري^(١) وسيأتي في بعض الأقسام في ذلك زيادة^(٢) بيان .

إذا تقرر ذلك عدنا إلى الأقسام وذكرت منها خمسة :

[القسم] الأول^(٣): إجازة خاص بخاص وهي أعلىها فيقول مثلاً أجزتك أو أجزت فلاناً أو عدداً بعينهم^(٤) الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه وذلك معين فيها وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وأن الخلاف إنما هو في غير هذا القسم ، والصحيح شمول الخلاف للكل كما أطلقنا فيما سبق^(٥).

[القسم] الثاني : الإجازة خاص^(٦) لكن بعام وهو معنى قوله أو يعم المورداً فإنه وإن كان معطوفاً "بأو"^(٧) فهو دون الذي قبله اعتماداً على ظهور ذلك بالتقديم ووضوح أن الإجازة بالعام دون الإجازة بالخاص حتى كان ذلك بدائيًّا وذلك مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مجموعاتي ، فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر^(٨).

وإلى المنع ذهب إمام الحرمين إذ قال : يبعد أن يحصل العلم إلا بالتعويم على خطوط مشتملة على سماع الشيخ فإن^(٩) تحقق ظهور سماع لموثوق^(١٠) به فإذا ذاك وهيئات . انتهى^(١١).

(١) انظر : البرهان (٦٤٧/٦)، المصدر نفسه .

(٢) في ب : بزيادة .

(٣) في ج ، د : الأولى .

(٤) في ح : بعينهم .

(٥) كذا قال ابن الصلاح ولم يبين هذا الزاعم وكذا القاضي عياض .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٠)، الامالع (٨٨)، شرح ألفية العراقي (٦١/٢) .

(٦) في ج : بخاص .

(٧) ساقطة من ج ، د .

(٨) بالنص قاله ابن الصلاح في مقدمته (١٨١)، لكن سيأتي بعد قليل أنه قول الجمهور.

(٩) في أ : بأن ، وفي البرهان : وإن ، والمثبت يوافق أحد نسخ البرهان .

(١٠) في د : بموثوق ، وفي البرهان : موثوق .

(١١) انظر : البرهان (٦٤٦/١)، البحر المحيط (٣٩٩/٤) .

والجمهور على جوازه أيضاً^(١) وغاية مقاله استبعاد .

[القسم] الثالث : عكس الثاني ، وهو الإجازة لعام بخاص نحو أجزت لل المسلمين أو من أدرك حياتي أو نحو ذلك بالكتاب الفلاني^(٢).

[القسم] الرابع : الإجازة لعام بعام كأجزت أهل العصر بجميع مروياتي وهو دون الذي قبله .

وقد منعه جماعة وجوze الخطيب وغيره^(٣) وقد فعله ابن منه ف قال أجزت ملن قال لا إله إلا الله^(٤) .

وحكمى الحازمى^(٥) عنمن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء الحسن بن أحمد

(١) أي جواز هذا القسم كال الأول .

قال ابن الصلاح : والجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء وغيرهم على تحويل الرواية بها وإيجاب العمل بشرطها .

انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨١) .

(٢) أقول تبع ابن النجاش المؤلف في التصريح بهذا القسم ولم أقف على من ذكره مستقلاً بل أدخل في القسم الذي يليه حيث أطلقوا تعليم المجاز له دون تقييده بخاص أو عام ، وصرح شيخ الإسلام الأنصاري باخراج القسمين فقال الثالث : التعليم في المجاز كقوله أجزت لل المسلمين أو من أدرك زمانى سواء عن المجاز به مثل الكتاب الفلاني أو أطلق مثل مرويatic . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (١٢/٢) ، فتح الباقي (٦٤/٢) .

(٣) كما نقل عنه ابن الصلاح وغيره ولم أجده تعرض لهذا النوع بعد التتبع في الكفاية والجامع . والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، الالماع (٩٩) ، الارشاد للنحوى (٣٧٤/١) .

(٤) نقل ذلك ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، شرح ألفية العراق (٦٥/٢) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢) .

(٥) محمد بن موسى أبو بكر الحازمى الهمداني ، الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع ولد عام (٥٤٨هـ) ، سمع من أبي العلاء العطار وعنه روى ابن باسوبيه ، كان ثقة ، زاهدا ، ورعا ، ملازما للخلوة والتصنيف ، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، من مؤلفاته :

"الناسخ والمنسوخ" ، "عجالة المبتدئ" في النسب ، "المؤتلف والمختلف" في أسماء البلدان ، أدركه الأجل في شبابه فمات عام (٥٨٤هـ) .

[الطار]^(١) الهمذانى وغيره أنهما كانوا يمليون للجواز^(٢).
وحکى الخطیب عن القاضی أبي الطیب الطبری أنه جوز الإجازة لجميع
المسلمین من كان منهم موجودا عند الإجازة^(٣).

وقال ابن الصلاح : لم نر ولم نسمع عن أحد^(٤) ممن يقتدى به استعمل
هذه الإجازة ولا عن الشرذمة المجوزة والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسيع^(٥) ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله^(٦).

= انظر : سیر النباء (١٦٧/٢١) ، وفيات الأعيان (٤/٢٩٤) ، العبر (٤/٢٥٤) ،
طبقات ابن السبکي (٧/١٣) ، الجوم الزاهرة (٦/١٠٩) ، الشذرات (٤/٢٨٢) ،
طبقات الاستوی (١/٤١٣) ، تهذیب الأسماء (٢/١٩٢) .

(١) في جميع النسخ : القطان ، وهو وهم والصواب المثبت - كما نقله جمع - وهو :
أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذانی ، المقریء ، شیخ الاسلام ، ولد عام
(٤٤٨٨) ، سمع من الدویی وابن بیان وعنه روی أبناؤه وأسباطه ، كان حافظا ،
مقرئا ، متقدنا ، إماما في النحو واللغة ، محبا إلى القلوب ، معظما ، حسن الذكر ،
من أعيان أئمة الحديث ، من مؤلفاته :
"زاد المسافر" ، مات عام (٥٥٦٩) .

انظر : سیر النباء (٢١/٤٠) ، العبر (٤/٢٠٦) ، الشذرات (٤/٣١) .

(٢) أسنده إلى الحازمی ابن الصلاح وغيره ورجحه النووي .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، روضة الطالبين (١١/١٥٨) ، الارشاد للنووى
(١/٣٧٥) ، شرح ألفية العراق (٢/٦٥) ، طبقات الاستوی (١/٤١٤) .

(٣) كذا ذکر ابن الصلاح وغيره ولم أجده في الكفاية بعد التتبع . والله أعلم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، الإبهاج (٢/٣٧٤) ، شرح ألفية العراق
(٢/٦٥) ، البحر المحيط (٤/٤٠٠) ، الإبهاج (٢/٣٧٤) ، شرح الكوكب (٢/٥١٣) .
الارشاد للنووى (١/٣٧٤) .

(٤) في ج : أحمد .

(٥) في د : ويزداد هذا ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (٤/١٨٤) .

قال بعض شيوخنا^(١) : ممن أجازها أبو الفضل بن خيرون^(٢) البغدادي وابن رشد المالكي والسلفي^(٣) وغيرهم ورجحه ابن الحاجب^(٤) وصححه النووي من زيادة الروضة^(٥) وأفرد الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي^(٦) كتاباً فيمن أجاز هذه الإجازة ومن عمل بها مرتبين على حروف المعجم لكثرتهم^(٧).

(١) مراده العراق .

(٢) أحمد بن الحسين بن أحمد بن خيرون ابن الباقلاني ، الإمام ، الحجة ، المقرئ ، ولد عام (٤٤٠ھ) ، سمع ابن شاذان والبرقاني وعنه حديث شيخه الخطيب ، كان ثقة عدلاً ، متقدماً واسع الرواية ، كأبن معين في زمانه في الجرح والتعديل مع الانصاف وكتب مالاً يوصف ، مات عام (٤٨٨ھ) .

انظر : سير النباء (١٠٥/١٩) ، العبر (٣١٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٤٥) ، ميزان الاعتدال (٩٢/١) ، الشذرات (٣٨٣/٣) ، المغني للذهبي (٧٥/١) .

(٣) أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي - بكسر السين - وهو لقب جده ومعناه غليظ اللسان ، ولد عام (٤٧٤ھ) تقريراً سمع محمد المديني والقاسم الثقفي ، وعنه حديث خلق منهم السلطان صلاح الدين وكان يحضر مجلسه ، أخذ الفقه عن الكيا الهراسى وأبو بكر الشاشى ، كان ثقة ، ورعا ، متقدماً ، كثير الحديث ، عظيم الجاه عند ملوك مصر ، جوala في الآفاق ، آمراً بالمعروف ، مستقلاً بالرواية ، من مؤلفاته :

"السفينة الأصبهانية" ، "الوجيز في المجاز والمجاز" ، مات بالاسكندرية عام (٥٧٦ھ) .
انظر : سير النباء (٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٠٥/١) ، العبر (٢٢٧/٤) ، طبقات ابن السبكى (٣٢/٦) ، طبقات الحفاظ (٤٦٨) ، حسن المحاضرة (٣٥٤/١) ، الشذرات (٢٥٥/٤) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) .

(٥) بل عمل بها كما ذكر السحاوى قال : وقرأت بخطه في آخر بعض مصنفاته "أجزت روایته لجمعی المسلمين" .

انظر : روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الارشاد للنوعي (٣٧٤/١) ، التقيد والإيضاح (١٨٢) ، شرح الكوكب (٥١٥/٢) ، فتح المغيث (٧١/٢) .

(٦) ابن أبي البدر الكاتب البغدادي ، ذكره العراق ولم أثر له على ترجمة . والله أعلم.

(٧) انتهى مقاله العراقي في شرح ألفيته (٦٥/٢) ، والتقيد والإيضاح (١٨٣-١٨٢) .

واعلم أن من الإجازة للعموم أن يصفهم بوصف خاص فيكون إلى (*)
الجواز أقرب كما قاله ابن الصلاح (١) ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن
هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا قال فما أحسبهم
اختلقو في جوازه أي من يصح الإجازة لأنه محصور فهو قوله لأولاد
فلان أو إخوة فلان (٢).

[القسم] الخامس : الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود كأجزت لك ولو لديك
ولعقبك ماتناسلو وهي جائزة ، فقد أجاز الفقهاء في الوقف مثل هذا وقد
 فعل هذا أبو بكر بن أبي داود السجستاني فإنه سئل الإجازة فقال قد أجزت
لك ولو لديك ولحبل الحبلة يعني من لم يولد بعد (٣) وهذا معنى (قولي ثم
فلان مع نسل يوجد) أي هي دون ماسبق في المرتبة .

تبنيها :

أحدهما : دخل في إطلاق جواز الإجازة على ما فصل إجازة المجاز
كأجزت لك مجازاتي أو إجازة ما أجاز لي روايته وهو الصحيح خلافاً لبعض
المتأخرین (٤) وقد كان الفقيه نصر المقدسي (٥) يروى بالإجازة عن الإجازة وعليه

(*) ١٤٧ ج

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٢).

(٢) انظر : الالامع (١٠١) ، شرح ألفية العراق (٦٧/٢) ، فتح المغيث (٧٤/٢).

(٣) رواه الخطيب بسنده إلى ابن أبي داود .

(٤) انظر : الكفاية (٣٦٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٦) ، شرح ألفية العراق (٧٤/٢)
تشنيف المسامع (١٣٥١/٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٢) .(٥) لم يصرح بهم ابن الصلاح وأشار إلى أنه لا يعتد بهم ، وقد عزاه العراق إلى الحافظ
عبد الوهاب الأغاطي أحد شيوخ ابن الجوزي . والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٩) ، شرح ألفية العراق (٨٢/٢) .

(٦) أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، الشافعى القدوة ، شيخ الإسلام ، ولد قبل
ورحل إلى دمشق ، سمع ابن السمسار وسليم الرازى وعليه تفقه ، وعنده
حدث الخطيب وهو من شيوخه وبه تفقه الغزالى ، قال ابن عساكر : كان فقيها ،
عاملًا ، لم يقبل صلة ، زاهدا ، من مؤلفاته :

العمل إلى زماننا^(١).

[التبيه] الثاني :

علم من اقتضاري على هذه الخمسة الأقسام أن ماسواها لا يجوز ولا يعمل به فمن ذلك : الإجازة للمعدوم ابتداء دون ذكر موجود يكون تابعا له نحو أجزت من يولد لفلان .

وقد أجازها أبو يعلى^(٢) من الحنابلة ، وأبو الفضل بن عمروس^(٣) من

= "التهذيب" ، "الانتخاب الدمشقي" ، "الكافى" وهى في الفقه ، مات بدمشق عام (٤٩٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٣٦/١٩) ، تبيين كذب المفترى (٢٨٦) ، تهذيب الأسماء (١٢٥/٢) ، العبر (٣٢٩/٣) ، طبقات ابن السبكى (٣٥١/٥) ، طبقات الاسنوى (٣٨٩/٢) ، الشدرات (٣٩٥/٣) ، النجوم الزاهرة (١١٠/٥) .

(١) انظر : المصادر السابقة ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٨/٢) ، الكفاية (٣٨٧) .

(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادى بن الفراء شيخ الحنابلة ، ولد عام (٥٣٨هـ) ، سمع على الحربي وابن الوزير ، وعنه حدث الخطيب والكلوذانى وابن عقيل ، أفتى ودرس وولى قضاء دار الخلافة وحلوان ، كان عالم العراق في زمانه ، ذا عبادة وتهجد ، متعمقا ، نزه النفس ، ملازما للتصنيف وكان أبوه من علماء الحنفية ، تلا العشر مع معرفة لعلوم القرآن وتفسيره ، قال الذهبي : لم يكن له يد طولى في الحديث فربما احتاج بالواهى ، من مؤلفاته :

"أحكام القرآن" ، "العدة" ، "الطب" ، مات عام (٤٥٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٨٩/١٨) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، العبر (٢٤٣/٣) ، الشدرات (٣٠٩/٣) ، هدية العارفين (٧٢/٢) .

(٣) محمد بن عبيد الله وقيل عبد الله أبو الفضل بن عمروس - بضم العين - العلامة ، شيخ المالكية ، ولد عام (٥٣٧هـ) ، سمع ابن شاهين ، وعنه روى الخطيب وبه تفقه الباقي ، كان ثقة صالحا ، فقيها ، أصوليا ، من كبار المقرئين وإليه انتهت الفتوى ومعرفة مذهب مالك ببغداد ، له "تعليق" في الخلاف ، و"مقدمة" في أصول الفقه ، مات عام (٤٥٢هـ) .

انظر : سير النبلاء (٧٣/١٨) ، تاريخ بغداد (٣٣٩/٢) ، ترتيب المدارك (٧٦٢/٤) ، الديجاج (٢٣٨/٢) ، شجرة النور (١٠٥) ، تبيين كذب المفترى (٢٦٤) الشدرات (٢٩٠/٣) .

المالكية والخطيب من الشافعية^(١).

والصحيح الذي استقر عليه رأى القاضي أبي^(٢) الطيب وابن الصباغ أنها لا تصح لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز^(٣) كما تقدم فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح إجازته قال ابن الصلاح وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره^(٤).

ونظيره في الوقف لا يجوز عندنا وأجازه أصحاب مالك وأبي حنيفة فجوزا الوقف على من سيولد أو يوجد من نسل فلان^(٥).

أما الإجازة للمعدوم على العموم كأجزت^(٦) (من يوجد بعد ذلك مطلقا)^(٧) فلا يصح بالإجماع وكأنها إجازة من معدوم للمعدوم^(٨).

ومنه : الإجازة للمجهول أو بالمجهول كأجزت لرجل من الناس أو لفلان ويشترك في ذلك الاسم جمع أو أجزتك أن تروى عن شيئاً أو تروى كتاب السنن وهو يروى عدة من كتب في السنن المعروفة بذلك ولا قرينة

(١) انظر : العدة لأبي يعل (٩٨٥/٣)، الكفاية (٣٦٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٨٦-١٨٧)، شرح ألفية العراق (٧٥/٢)، البحر المحيط (٤٠١/٤)، الإبهاج (٣٧٥/٢).

(٢) في ج : أبو .

(٣) في ج ، د : فالمجاز .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٧)، الإبهاج (٣٧٥)، تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤)، شرح ألفية العراق (٢/٧٥).

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٦)، روضة الطالبين (٥/٣٢٧)، الخرشى على خليل (٨٠/٧)، بجمع الأنهر (١/٧٣٧)، تيسير التحرير (٣/٩٥)، كشف الأسرار للبخارى (٣/٤٨)، تدريب الرأوى (٢/٣٧).

(٦) في ج : أجزته .

(٧) أي على العموم من غير تقيد بنسل فلان .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٣٥٧)، المحلي على جمع الجواب (٢/١٧٥).

(٨) كذا قال الزركشى ، ولعل المراد أن المجاز قد يوجد بعد وفاة المجيز فتكون من معدوم المعدوم . والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٤/١٣٥٧).

ترشد للمراد فهى إجازة فاسدة لفائدة لها^(١).

وليس من هذه الإجازة لسمين معنين بآنسابهم والمجيز^(٢) جاهل بآعيانهم فلا يقدح كما لا يقدح عدم^(٣) معرفته بن هو حاضر يسمع بشخصه^(٤). وكذا^(٥) لو أجاز للمسلمين في الاستجازة ولم يعرفهم بآعيانهم ولا بآنسابهم [ولا يتصحح أسماءهم]^(٦) واحداً واحداً فإن ابن الصلاح قال ينبغي أن يصح كما يصح من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم ولا عددهم ولا أشخاصهم^(٧).

ومنه الإجازة المعلقة بشرط مثل أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك فلا يصح أيضاً كالذى قبله لما فيه من الجهالة والتعليق وقد أفتى القاضى أبو الطيب بأنه^(٨) لا يجوز لأنه إجازة مجھوّل^(٩) قال كقوله أجزت بعض الناس^{(١٠)(*)}.

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) شرح ألفية العراق (٦٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) .

(٢) في أ، ج : والمخير ، والمبثت يوافق مقدمة ابن الصلاح .

(٣) في ج : على .

(٤) في د : لشخصه .

(٥) في ج : ولذا .

وانظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) .

(٦) في أ : ولا يصحفهم ، وفي ب : ولا يصحبهم ، وفي ج ، د : ولا يعجبهم . والمبثت من مقدمة ابن الصلاح .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراق (٦٨/٢) .

(٨) في ب : أنه .

(٩) في أ : بجهول .

(١٠) نقله عن القاضى أبي الطيب ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراق (٦٨/٢) .

وقال أبو يعلى الحنبلي وابن عمروس المالكى يجوز ذلك^(١).

فلو قال أجزت من شاء فهو كأجزت من شاء فلان بل هو أكثر جهالة وانتشارا من جهة تعليقها بمشيئة من لا يحصر عددهم ، نعم هذا فيمن أجاز لمن شاء الإجازة منه أما لو أجاز لمن شاء الرواية عنه فهو أولى بالجواز من حيث إن قضية كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة من أجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق من حكاية الحال^(*) لتعليقها ولهذا أجاز بعض أصحابنا في البيع بعتك هذا إن شئت فيقول : قبلت^(٢).

ومنه : الإجازة لمن ليس أهلا كالطفل والجنون والكافر والحمل .

قال الخطيب : سألت القاضى أبا الطيب عن الصبي هل يعتبر قبيضا في الإجازة له كالسماع ؟

قال : لا .

فقلت : قد منع بعض أصحابنا أنه لا تصح^(٣) الإجازة لمن لا يصح سماعه .

قال : قد يصح أن يحيى للغائب عنه ولا يصح السماع له .

واحتاج الخطيب : بأن الإجازة إباحة للرواية فلا فرق بين المكلف وغيره^(٤) فيدخل الصبي والجنون وأما الكافر فقد صححوا تحمله إذا أداه بعد الاسلام فالقياس جواز الإجازة له .

ووقدت المسألة "في"^(٥) زمان الحافظ أبي الحجاج المزى بدمشق فكان

(١) نقله عنهما ابن الصلاح وغيره . انظر نفس المصادر ، وانظر العدة لأبي يعلى (٩٨٥/٢).

(*) ١٢٧ ب

(٢) انتهى مقالة ابن الصلاح في الإجازة المعلقة بشرط ، فانظر مقدمته (١٨٦-١٨٥) ، وانظر : الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراق (٧٢/٢) .

وماذكره في البيع هو على أصح الوجهين عند الشافعية . انظر المجموع (١٧٠/٩) .

(٣) في أ ، ب : يصح ، والثبت يوافق الكفاية .

(٤) انظر الكفاية (٣٦٢) .

(٥) ساقطة من ج .

طبيب يسمى محمد بن عبد السيد يسمع الحديث وهو يهودي على أبي (*)
 عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصورى (١) وكتب اسمه في طبقات السماع (**)
 مع الناس ، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع
 والإجازة بحضوره (٢) المزى وبعض السماع بقراءاته ولم ينكره ثم هدى الله عز
 وجل ابن عبد السيد للإسلام وحدث وتحمل الطلاب عنه .
 قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم (٣) بن العراقي : ورأيته (٤) ثم لم أسمع
 منه (٥) .

وأما الإجازة للمجهول فصحيحه إذا علم (٦) بشخصه أو بنسبة أو نحو
 ذلك كما سبق (٧) .
 وأما الإجازة للفاسق أو المبتدع فأولى من الكافر بل لا ينبغي الشك في
 جوازها لهما .

وأما الحمل فيفهم من قول (٨) الخطيب " أنه " (٩) لم يقع لأنه قال لم نرحم
 أجازوا المن لم يكن مولوداً (١٠) .

(*) ١٤٨ ج

(١) شمس الدين محمد بن عبد المؤمن الصورى أبو عبد الله السدمشى البخارى ، ولد
 عام (٦٠١ھ) ، حدث بالمعجم الصغير للطبرانى إجازة بقراءة المزى وابن سيد الناس
 وأجاز له ابن طريز وجماعة عنه حدث ابن اميله ، مات عام (٦٩٠ھ) .
 انظر : العبر (٣٧٠/٥) ، ذيل التقييد (٢٨٥/١) ، الشذرات (٤١٧/٥) .

(**) ١٤٣ د

(٢) في ج : بحضوره .

(٣) في ج ، د : عبد الرحمن .

(٤) في د : وروايته .

(٥) انظر : شرح ألفية العراق (٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠١/٤) ، شرح الكوكب
 (٥١٩/٢) ، حاشية العطار (٢٠٧/٢) .

(٦) في د : علمه .

(٧) راجع ص (١٣١٥) .

(٨) في د : من كلام .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) انتهى كلام الخطيب . انظر الكفاية (٣٦٢) .

لكن لانعلم إذا وقع هل يجوز أو لا؟ وهو أولى بالصحة من المعدوم^(١)
ويقوى إذا أجيزة له تبعاً لأصله .
ويختتم أن يبني على أن الحمل يعلم أى يعطى حكم المعلوم أم لا؟
إن^(٢)قلنا نعم وهو الأصح فيصح^(٣).

ومنه : الإجازة لما لم يتحمله المجيز ليرويه المجاز له إذا تحمله^(٤)المجيء .
قال القاضي عياض في "الإلماع" : لم أرهم تكلموا فيه ورأيت بعض
العصريين يفعله ، لكن قال أبو مروان عبد الملك الطبني - أى بضم الطاء
والموحدة مشددة ثم نون^(٥) - كنت عند القاضي أبي الوليد يونس^(٦)بقرطبة

(١) كذا قال العراق تعقيباً على قول الخطيب قال : ولو فعله فاعل لصح بقتضى
القياس إيه .

انظر : الكفاية (٣٦٢) ، شرح ألفية العراق (٧٨/٢) .

(٢) في ب : أم لا إن إن .

(٣) كذا قال العراق في شرح ألفيته (٧٨/٢) .

(٤) في د : علمه .

(٥) قوله : والموحدة مشددة الغالب أنه وهم فالذى في الالماع وكتب التراجم التسكين
أو أنه سبق قلم فيكون المراد بضم الطاء والموحدة ثم نون مشددة وهو وجه ذكره
السعانى قال : والمحفوظ : أنها بسكون الباء وتحقيق النون نسبة الطين بلدة
بالمغرب من أرض الزاب وقيل طينة . وهو :

عبد الملك بن زيادة الله بن على التميمي من أهل قرطبة ، وأصله من طينة ، ولد
عام (٣٩٦هـ) ، روى عن ابن حزم والقاضي يونس بن عبد الله ، كان من بيت
علم ونباهة ، ذا أدب وجد وصلاح وله عناية في تقيد العلم والحديث وكانت له
رحلتان إلى المشرق فتلقي بمكة ومصر والقبروان وكان إماماً في اللغة وبرع في
الشعر ، وله "فهرسة" ، مات مقتولاً في داره بقرطبة عام (٤٥٧هـ) .

انظر : الأنساب (٤٥٠) ، الصلة (٣٦٠) ، جذوة المقتبس (٢٨٤) ، بغية الملتمس
(٣٧٨) .

(٦) يونس بن عبد الله أبو الوليد القرطبي ابن الصفار ، شيخ الأندلس ، قاضى القضاة
ولد عام (٥٣٨هـ) ، حدث عن الليثى راوى الموطاً ، وعنده حدث الدانى وابن عبد
البار والباجى ، تفقه بالقاضى ابن زرب ، كان علاماً في العربية والشعر ، بلغ
الموعظة ، وافر العلم ، ذا زهد وقنوع ، كثير البكاء ، على وجهه النور ، من
مؤلفاته :

فَسَأَلَهُ انسان الإِجازة بِمَا رَوَاهُ وَمَا يُرْوِيهِ مِنْ بَعْدِ فَلْمَ يَجْبَهُ ، فَغَضِبَ .
 فَقَلَتْ : يَا هَذَا ^(١) يُعْطِيكَ مَالَمْ يَأْخُذَ .
 فَقَالَ : أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا جَوَابِي .
 قَالَ عِيَاضٌ : فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ^(٢) .
 وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَبْنِي الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ الإِجازَةَ إِخْبَارٌ بِالْمَجَازِ جَمْلَةً أَوْ
 إِذْنَ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصْحُ إِذْ لَا يَجِيزُ عَمَّا لَمْ يُوجَدْ .
 أَوْ بِالثَّانِي فَيَبْيَنُ ^(٢) عَلَى الْخَلَافَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْوَكَالَةِ فِيمَا لَوْ أَذْنَ فِي بَيعِ
 الْعَبْدِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهِ ، وَقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالصَّحِيحُ خَلَافَ ^(٤) .
 وَمِنْهُ : إِذْنُ فِي الإِجازَةِ كَأَذْنَتْ لَكَ أَنْ تَخْبِرَ عَنِّي مِنْ شَئْتَ .
 قَالَ السَّبْكِيُّ فِي شَرْحِ "مَنْهاجِ الْبَيْضَاوِيِّ" : لَمْ أَرْ مِنْ ذَكْرِهِ وَقَدْ وَقَعَتْ
 فِي عَصْرِنَا وَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقَلَتْ الْمَتَجَهُ الصَّحِيحُ كَوْكَلْ عَنِّي ^(٥) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
 مَجَازًا مِنْ جَهَةِ الإِذْنِ وَيَنْعَزِلُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي أَنْ يَجِيزَ ^(٦) بِمَوْتِ الْأَذْنِ كَمَا يَنْعَزِلُ
 الْوَكِيلُ بِمَوْتِ الْمَوْكِلِ .

= "الموعب" شرح الموطأ ، "أخبار الزهاد" ، "المستصرخين بالله" ، وفي عام (٤١٩ھ) ،
 ولـ قضاء الجماعة والخطابة وبقي إلى وفاته عام (٤٢٩ھ) .
 انظر : سير النباء (٥٦٩/١٧) ، الديجاج (٣٧٤/٢) ، الصلة (٦٨٤) ، بغية الملتمس
 (٥١٢) ، شجرة النور (١١٣) ، جذوة المقتبس (٣٨٤) ، العبر (٣/١٦٩) ، الشذرات
 (٢٤٤/٣) .

- (١) في أ ، ج ، د : ماهذا ، والثبت يوافق الاماع .
- (٢) انتهى كلام القاضي عياض وما بعده لابن الصلاح .
- انظر : الاماع (١٠٦) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٨) ، شرح ألفية العراق
 (٨١،٨٠/٢) ، تدريب الرواى (٤٠-٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٢١/٢) .
- (٣) في ب ، د : فيبني .
- (٤) انظر الإبهاج (٣٧٦/٢) ، والمصادر السابقة عدا الأخير ، وانظر حكم هذه الوكالة
 في روضة الطالبين (٢٩١/٤) .
- (٥) انظر روضة الطالبين (٣١٣/٤) .
- (٦) في ج ، د : يخبر ، تخبر .

قال : ولو قال أذنت لك أن تجيز^(١) عن فلانا فأولى بالجواز^(٢). والله أعلم .

[المناولة . الإعلام . الوصية . الوجادة] :
تناول إعلامه وصيه وجاده ترتيب ذي البقية^(٣)
الشرح :

هذه أنواع أخرى منحطة عما سبق وقد رجح كثير فيها المنع كما سنفصله لكن جريت فيها على قول المجوزين لقوته بل كلام الشافعى يدل على الجواز في أدونها وهو الوجادة كما سيأتي^(٤)، وأيضا فلتكتير الفائدة باستيعاب ما ذكر من المراتب وقولي (ترتيب ذي البقية)^(٥)تنبيه على ترتيبها فكل واحد أعلى مما بعده .

أولها : المناولة المجردة عن الإجازة .

وأصلها لغة : الإعطاء باليد^(٦) ثم استعملت عند المحدثين^(٧) وغيرهم في اعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة^(٨) أو نحو ذلك ، ويقول المناول له هذا سمعى من فلان أو مروي عنده بطريق كذا سواء^(٩) قال مع ذلك خذه أو ناوله بالفعل ساكتا .

فإذا لم ينضم إليها إذن بالرواية على ماضى ذكره^(١٠) يسمى المناولة المجردة وهي المراد بقولي (تناول) لأنها مطابع ناوله مناولة .

(١) في ج ، د : يخبر ، تخبر .

(٢) انظر الابهاج (٣٧٦/٢) .

(٣) في أ : ترتيب البقية ، وفي د : ترتيب البقية .

(٤) سيأتي عند الحديث عن الوجادة ص (٢٣٢) .

(٥) في أ : ترتيب البقية .

(٦) انظر : لسان العرب (نول) (٦٨٤/١١) ، البحر المحيط (٤/٣٩٦) .

(٧) في ب ، ج : المحققين .

(٨) في ج ، د : يكتبونه .

(٩) في ب : سواء .

(١٠) مضى عند الحديث عن الإجازة المقرونة بالمناولة ص (٤/١٣٤) .

والمرجح عند الأكثرين فيها أنه لا تصح^(١) الرواية بها .
وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححواها^(٢) وبه قال ابن الصباغ^(٣) قال
الهندي : وكلام الإمام فخر الدين صريح فيه وكلام غيره يدل على المنع^(٤).
وقال ابن الصلاح : إنها [مناولة مختلة]^(٥) لا يجوز^(٦) الرواية بها وعابها
غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين^(٧) وقال النووي إن الصحيح
المنع عند الأصوليين والفقهاء^(٨).

الثانية : الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة كأن يقول هذا سمعت
من فلان أو روأيته عنه أو نحو ذلك ولايزيد على هذا وهي أولى بالمنع من
التي قبلها وإليه ذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم وبه قطع أبو حامد
الطوسي من الشافعية كما قاله ابن الصلاح^(٩).

والظاهر أنه أراد به الغزالى فإنه كذلك في "المستصفى" قال : لأنه لم

(١) في ب ، د : لا يصح .

(٢) انظر : الكفاية (٣٨٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراق (٩٦/٢).

(٣) نقله عنه الزركشى وابن التجار .

انظر : البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٧/٢) .

(٤) قال وهو الأظهر .

قال العراق : وصاحب المحصول لم يشترط الإذن ولا المناولة بل إذا أشار الشيخ إلى
كتاب وقال هذا سمعت من فلان جاز له سمعه أن يرويه عنه سواء أناوله أم لا
وسواء قال له أروه عنى أم لا ؟

انظر : النهاية (قسم ٢/٥٤٠) ، البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، شرح ألفية العراق

(٩٦/٢) ، المحصل (٦٤٨/١/٢) ، فتح المغيث (٢/١١١) .

(٥) في أ ، ب : إجازة مجملة ، في ج ، د : إجازة محتملة ، وما أثبته من النص .

(٦) في ج ، د : لمجرد .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، الإبهاج (٢/٣٧٢) ، شرح ألفية العراق

(٩٦/٢) .

(٨) انظر : التقريب للنوعى (٥٠/٢) ، الارشاد له أيضا (٤٠٠/١) .

(٩) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) .

يأذن^(١) في الرواية فلعله لا يجوز الرواية خلل يعرف فيه وإن سمعه . انتهى^(٢)
وإن كان في الشافعية كثير أبو حامد الطوسي لكن لا يعرف لهم تصنيف
فيه هذا غير المستصفى^(٣) .

وبالجملة فالمانع هو المختار كما قال ابن الصلاح وهو مقتضى كلام
الآمدي^(٤) .

وذهب كثيرون إلى الجواز منهم ابن جريج وعبيد الله^(٥) الغمرى بفتح
الغين المعجمة^(٦) وبالراء المهملة وأصحابه المدنيون وطائفة من المحدثين^(*)

(١) أى الشيخ .

(٢) المستصفى (١٦٥/١) بالنص .

(٣) كذا ذكر شيخ المؤلف العراقي في شرح ألفيته (١٠٧/٢) ، وانظر فتح المغيث
(١٢٩/٢) .

(٤) قال العراقي ومقتضى كلام الآمدي اشتراط الإذن فيه .
قلت : ولعله يريد قول الآمدي : ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ
الإجازة لم يجز له الرواية ، إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على توسيع الرواية
عنه ولا على صحة الحديث في نفسه .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراق (١٠٧/٢) ، الإحکام
للآمدي (١١٣/٢) .

(٥) في أ ، ج : عبد الله .

(٦) أقول لعل المؤلف وهم في ذلك فما ذكر في الالامع (١٠٨) والتراجم بالعين المهملة
نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو :
وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الفاروق رضي الله عنه أبو
عثمان العمري ، الحافظ من صغار التابعين وأحد الفقهاء السبعة ، ولد بعد السبعين
سمع نافع الزهرى ، وعنه حدث شعبة وسفيان ، كان من سادات أهل المدينة
وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً ، ثبت ، مأمون ، حافظ متყق عليه ،
وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، مات عام (١٤٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٠٤/٦) ، الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، الثقات (١٤٩/٧) ،
تهذيب التهذيب (٣٨/٧) ، العبر (٢٠٨/١) ، الشذرات (٢١٩/١) ، تقرير
التهذيب (٣٧٣) .

والفقهاء والأصوليين وأهل الظاهر ونصره أيضاً الوليد بن بكر الغمرى^(١) بالمعجمة أيضاً ، وبه قطع ابن الصباغ وحکاہ القاضى عياض عن كثیر^(٢). وأجازه أبو محمد بن خlad الرامهرمزي قال حتى لو قال هذه روايتي لكن لا تروها عنى ولا أجيزة^(٣) لک لم يضره ذلك^(٤).

قال القاضى عياض : وما قاله صحيح لا يقتضى النظر سواه لأن منعه لالعة ولاربية لا يؤثر فهو من الذى لا يرجع فيه^(٥).

ورد ذلك ابن الصلاح بأنه^(٦) كالشاهد يسمع من يذكر شيئاً في غير مجلس الحكم ليس له أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له^(٧) قال وذلك مما

(١) الوليد بن بكر أبو العباس الغمرى بالمعجمة ، ويقال العمرى بالمهملة ، الأندلسى ، الحافظ اللغوى ، أحد الرحالة فى الحديث ، حدث عن ابن الخطيب ، وعنہ حدث الحاكم ، كان إماماً فى الحديث والفقه ، عالماً باللغة العربية ، ثقة ، أميناً ، وله سماعات فى أقطار كثيرة ، مقدم فى الأدب ، وله شعر فائق ومؤلف فى تجويز الإجازة سماه "الوجازة فى صحة القول بالإجازة" ، مات بالدينور عام (٥٩٢). انظر : سير النباء (٦٥/١٧) ، تاريخ بغداد (٤٨١/١٣) ، جذوة المقتبس (٣٦١) ، الصلة (٦٤٢) ، بغية الملتمس (٤٨٠) ، العبر (٥٣/٣) ، نفح الطيب (٣٨٠/٢) ، الشذرات (١٤١/٣).

(٢) انظر أقوال جميع من سبق في :

مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، التقريب مع التدريب (٥٨/٢) ، شرح ألفية العراق (١٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٥٢/٤) ، اللاماع (١٠٨) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) .

(٣) في أ ، د : أجزه ، وفي النص : أجيزة لك .

(٤) انظر المحدث الفاصل (٤٥١) ، وقد رواه عن الرامهرمزي الخطيب في الكفاية (٣٨٥) .

(٥) انظر اللاماع (١١٠) .

(٦) في أ : فإنه .

(٧) هذا على وجه .

وفي وجه يجوز تحمله والشهادة به بدون إذن ، قال الماوردي وهو الظاهر من مذهب الشافعى لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر وعلى هذا الوجه لا تنتهي حجة ابن الصلاح .

قلت : ظاهر كلام الماوردى أنه إذا سمعه في مجلس الحكم فإنه يصح الشهادة به بدون إذن قوله واحداً . والله أعلم .

انظر الحاوى (٢٢٢/١٧) .

تساوت^(١) فيه الرواية والشهادة^(٢). انتهى .

لكن القاضى عياض قد تعرض للجواب عن هذا : بأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الاشهاد أو الإذن في كل حال سوى ما لو سمعه^(*) أدى عند الحاكم فإن فيه اختلافا^(٣) وأما الرواية فليس فيها ذلك ، فإن الحديث عن السمع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق فافترقا^(٤).

وقد يخديش هذا الجواب بأن الحديث عن السمع والقراءة وزان سمعه عند القاضى يؤدى أو نحو ذلك لأنه لا يحتمل شيئا آخر بخلاف^(٥) ما لو سمع شخصا يقول أنا شاهد على فلان بهذا فلفرق بينهما في ذلك حينئذ^(٦)^(**). واعلم أن هذا كله في جواز الرواية ، أما العمل بما أخبره^(٧) به الشيخ انه سمعه أو مرويه فإنه يجب عليه إذا صح إسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه عياض عن محققى أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون فيه^(٨). الثالث : الوصية بأن يوصى قبل موته أو عند سفره^(٩) بأن فلانا يروى عنه كذا وكذا .

(١) في أ : تساوى ، والثبت يوافق النص .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) .

(*) ١٢٨

(٣) هذا على رأى المالكية ففى الذخيرة :

إذا سمعته يقص شهادته لاتنقلها عنه حتى يشهدك على ذلك ... قاله مالك وفيمن سمعه يؤدى عند الحاكم منع أشهب النقل عنه وأجازه مطرف عند موت القاضى أو عزله وقال أصيغ حتى يشهدك أو تشهد قبول القاضى لتلك الشهادة .
انظر الذخيرة (٢٩١-٢٩٢) .

(٤) انظر : الامان (١١١، ١١٢) ، تدريب الراوى (٥٩/٢) .

(٥) في ج : بخلافه .

(٦) في ج ، د : في ذلك شيئا حينئذ .

وانظر أيضا جواب السخاوى فى فتح المغيث (١٣١/٢) .

(**) ١١٦

(٧) في ج ، د : إجازة .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) ، الامان (١٠٨) ، شرح ألفية العراق (١٠٩/٢) ، فتح المغيث (١٣٢/٢) ، تدريب الراوى (٥٩/٢) .

(٩) في ج ، د : عند غيره .

فعن بعض السلف أنه يجوز للموصى له أن يرويه عن الموصى ، فروى الراهمى من راويه حماد بن زيد^(١) عن أىوب^(٢) قال :

قلت لحمد بن سيرين أن فلاناً أوصى لي بكتبه فأحدث بها عنه .

قال : نعم ثم قال لي بعد ذلك لا أمرك ولا أنهاك .

قال حماد : وكان أبو قلابة قال ادفعوا كتبى إلى أىوب إن كان حيا ، وإلا فاحرقوها^(٣).

وعلل ذلك^(٤) القاضى عياض بأنه نوع من الإذن^(٥) قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو مؤول على أنه أراد أن يكون ذلك على

(١) حماد بن زيد بن درهم ، أبو اسماعيل البصري الأزرق ، الحافظ الثبت ، أحد الأعلام ، ولد عام (٩٦٨هـ) ، سمع أنس بن سيرين وأىوب ، وعنه روى شعبة وهو من شيوخه وأبن المدينى ، وعنه روى الشيخان ، قال ابن مهدي : مارأيت أعلم منه لاسفيان ولامالك ، قال الذهى : لا أعلم بين العلماء نزاعا في أنه من أمّة السلف ومن أتقن الحفاظ ، وأعدلهم وأعدمهم غلطا على سعة ماروى ، كان يحفظ حدثه وليس عنده كتاب وقد أضر في آخره ، مات عام (١٧٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٥٦/٧) ، الجرح والتعديل (١٧٦/١) ، (١٣٧/٣) ، حلية الأولياء (٢٥٧/٦) ، الثقات (٢١٧/٦) ، تهذيب الأسماء (١٦٧/١) ، العبر (٢٧٤/١) ، تهذيب التهذيب (٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٩٦) ، نكت الهميان (١٤٧) ، الشذرات (٢٩٢/١) .

(٢) أىوب بن أبي قيمية كيسان السختياني ، أبو بكر الحافظ ، سيد الفقهاء ، من صغار التابعين ، ولد عام (٥٦٨هـ) ورأى أنس بن مالك ولم يرو عنه ، سمع من أبي قلابة ومجاهد وسعيد بن جبير ، وعنه روى ابن سيرين والزهرى وهم شيوخه ، وشعبة والحمدان ، كان ثقة ثبتا في الحديث ، حجة ، إليه المنتهى في الاتقان ، شديد الاتباع للسنة ، زاهدا ، كثير العبادة ، حج أربعين حجة ، مات بالبصرة عام (١٣١هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٥/٦) ، الحلية (٢/٣) ، العبر (١٧٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٩٧/١) ، طبقات الحفاظ (٥٢) ، تهذيب الأسماء (١٣١/١) ، التاريخ لابن معين (٤٨/٢) ، الشذرات (١٨١/١) .

(٣) انظر : المحدث الفاصل (٤٥٩) ، الكفاية (٣٨٩) ، اللماع (١١٦) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٢) .

(٤) ذلك تعود على القول بتجويز الرواية بالوصية .

(٥) انظر اللماع (١١٥) .

سيس| الـ جادة^(١).

الرابع : الوجادة - بكسر الواو - مصدر مؤكّد لوجود قال المعافي بن ذكريّا النهرواني^(٢) إن المولدين ولدوه^(٣) وليس عربياً جعلوه مبایناً لمصادر وجد المختلفة المعنى فكما ميزت العرب بين معانٍ لها فرق هؤلاء بين ماقصدوه من هذا النوع وبين تلك^(٤).

قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدة وفي الغنى و جداً وفي [الحب]^(٥) و جداً^(٦). انتهى . وزيد^(٧) عليه جدة في الغضب وفي الغنى إجدان بكسر الهمزة حكاهمما

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) ، شرح ألفية العراقي (١١٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٤/٢) .

(٢) أبو الفرج المعافي بن زكريا النهرواني بن طرار ، القاضي ، الحافظ ، عالم عصره ، ولد عام (٣٠٥ھ) ، سمع البغوي وتلا على ابن شنبوذ ، وعنده حدث القاضي أبو الطيب ، كان ثقة ، من بحور العلم ، قال الخطيب : كان في وقته من أعلم الناس بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب ، ولی قضاء باب الطاق وكان على مذهب ابن جریر ، من مؤلفاته :

"الجليس الأنبياء" ، وله "تفسير" قيم الفوائد ، مات عام (٥٣٩٠) .
 انظر : سير النبلاء (٥٤٤/١٦) ، تاريخ بغداد (٢٣٠/١٣) ، معجم الأدباء (١٥١/١٩)
 أنباء الرواية (٢٩٦/٣) ، بغية الوعاة (٢٩٣/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠١/٤) ،
 وفيات الأعيان (٢٢١/٥) ، طبقات الداودي (٣٢٣/٢) ، طبقات الحفاظ (٤٠٠) ،
 الشذرات (١٣٤/٣) .

قال السيوطي :
المولد : هو مأحدته المولدون الذين لا يحتاج بالفاظهم والفرق بينه وبين المصنوع
أن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربي فصيح وهذا بخلافه .
المزهر (٣٠٤/١) .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح فقال : روينا عن المعافي ... الخ .
 انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠٠) ، شرح ألفية العراق (١١١/٢) ، تدريب الراوى
 (٦٠/٢) ، فتح المغيث (١٣٥/٢) .

(٥) في جميع النسخ : الخير ، والمبين من النص .

^٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) في ب ، ج ، د : ويدل .

ابن الأعرابي^(١) وبسط ذلك له موضع أليق من هذا^(٢).
والوجادة في الاصطلاح : أن يجد الحديث أو خوه بخط من يعرفه ونشق
بأنه خطه حيا كان أو ميتا .

فأما الرواية به فأن يقول^(٣) وجدت بخط فلان كذا ، وإذا لم يشق بذلك
يقول^(٤) ذكر أنه خط فلان ولا يقول لأحدثنا ولا أخربنا خلافاً لمن جازف في
اطلاق ذلك ، قال القاضي عياض لا أعلم أحداً ممن يقتدى به أجاز ذلك^(٥).
وإما أن يقول عن فلان فقال ابن الصلاح إنه تدليس قبيح إذا كان يوهم
سماعه منه^(٦).

أما العمل بها فمعظم المحدثين والفقهاء والأصوليين على المنع .
وحكى عن الشافعى الجواز وهو الذى نصره الجوبى واختاره غيره من
أرباب التحقيق^(٧).

قال ابن الصلاح قطع به بعض المحققين من أصحابه وهو الذى لا يتوجه
غيره في الأعصار المتأخرة . وقال النووي أيضاً إنه الصحيح^(٨).

(١) نقله عنه العراقي في شرح ألفيته (١١١/٢) ، وانظر : التقىد والإيضاح (٢٠٠) ،
توضيح الأفكار (٣٤٧/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٥/٢) .

(٢) انظر : الصلاح (وجد) (٥٤٦/٢) ، تهذيب اللغة (وجد) (١٦٠/١١) ، لسان العرب
(وجد) (٤٤٥/٣) ، القاموس المحيط (وجد) (٤١٣) .

(٣) في أ : يقال .

(٤) في ب : فيقول .

(٥) انظر اللماع (١١٧) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠١) ، فتح المغيث (١٣٩، ١٣٨/٢) ، توضيح الأفكار
(٣٤٥/٢) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠١) ، شرح ألفية العراق (١١٤/٢) ، التقرير مع
التدريب (٦٣/٢) ، فتح المغيث (١٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٧/٢) ، البرهان
(٦٤٨، ٦٤٧/١) ، اللماع (١٢٠) .

(٨) انظر نفس المصادر عدا الآخرين .

تنبيهان :

أحدهما : سبق في الرواية بالوجادة اللفظ الذي يروى به وينبغي في الوصية أن يصرح بذلك بأن يقول أوصى لي فلان أن أؤدي عنه كذا ولا يطلق حدثنا وأخينا وكذا في الإعلام .

وأما المناولة وكذا ماقبلها وهو الإجازة فلا يقال فيهما حدثنا ولا أخينا على الصحيح المختار عند الجمهور .

وقال الزهرى ومالك يجوز فيهما إطلاق حدثنا وأخينا .

وحكى عن قوم أن ذلك جائز في الإجازة مطلقا من غير أن يقيد بكونها إجازة فحکاه عياض عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وقال الوليد بن بكر ^(١) أنه مذهب مالك وأهل المدينة وذهب إليه أيضا إمام الحرمين ^(*) وخالفهم غيرهم من أهل الأصول وغيرهم ^(٢) .

وجوز أبو نعيم وأبو عبد الله المرزباني - بضم مفتحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ^(٣) ثم موحدة وبعد الألف نون - أن يقول أخينا دون حدثنا

(١) وهو أبو العباس الغمرى سبقت ترجمته قريبا ص()

اد ١٠٤

(*) انظر الأقوال السابقة في :

الكتفایة (٣٦٩) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراقي (٩٧/٢) ، فتح المغیث (١١٢/٢) ، تدريب الرأوى (٥١/٢) ، الاملاع (١٢٨) ، البرهان (٦٤٧/١) .

(٣) قلت : هذه لغة ذكرها الجوالىقى في المغرب (٥٨٩) ، وإلا فالذى ذكر في الأنساب وكتب التراجم بضم الزاي فقط ولا أدري لماذا عدل المؤلف عن المشهور ، والله أعلم . وهو :

محمد بن عمران أبو عبيد الله وقيل أبو عبد الله المرزباني الكاتب ، المتقن ، الاخبارى ، ولد عام (٢٩٦هـ) حدث عن البغوى وابن دريد ونقطويه ، وعنه حدث التنوخي ، كان معتزليا وفيه تشيع ، قال الأزهرى : ما كان ثقة ، قال الخطيب : وليس حاله عندنا الكذب وأكثر ما عيّب عليه مذهبة وتديسه للإجازة ، قال الذهبي كان راوية مكثرا لكن غالب رواياته إجازة فيطلق في ذلك أخينا كالمتأخرین من المغاربة ، له مصنفات كثيرة جدا منها :

= "أخبار المعزلة" ، "أخبار الشعراء" ، مات عام (٣٨٤هـ) .

إلا أن يقول حدثنا أو أخينا إجازة كما يقول في المناولة أخينا أو حدثنا مناولة أو نحو ذلك^(١) وللمحدثين ألفاظ أخرى في ذلك موضحة في علم الحديث لانطول بها .

[التبية] الثاني :

المكاتبة : بأن يكتب الشيخ إلى غيره سمعت من فلان كذا للمكتوب(*)
إليه إذا علم خطه أو ظنه بأخبار عدل أنه خطه أو شاهده يكتب أن يعمل
به و(٢) يرويه عنه إن أجازه به وكذا إن لم يجزه عند كثير من المتقدمين حتى
قال ابن السمعاني إنها^(٣) أقوى من الإجازة^(٤).
واقتضى كلام الكيا أنه كالسماع قال : لأن الكتابة أحد اللسانين وقد
كان صلى الله عليه وسلم يبلغ الغائب بالكتابة إليه .
قال : ولو بعث إليه رسولا وأخبره بالحديث حللت له الرواية لأن
الرسول ينقل كلام المرسل فهو كالكتاب بل أوثق منه وكان صلى الله عليه
 وسلم يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى^(٥).

= انظر : الأنساب (٢٥٦/٥) ، سير النبلاء (٤٤٧/١٦) ، تاريخ بغداد (١٣٥/٣)
معجم الأدباء (٢٦٨/١٨) ، أنباء الرواية (١٨٠/٢) ، وفيات الأعيان (٣٥٤/٤) ،
الغير (٢٧/٣) ، ميزان الاعتدال (١١٨/٥) ، الشذرات (١١١/٣) ، النجوم الزاهرة
(١٦٨/٤) .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراقي (٩٧/٢) ، فتح المغيث
(١١٢/٢) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٢) .

(*) ١٥٠ ج

(٢) في ب : أو ، والثبت يوافق البحر .

(٣) في ج ، د : انه ، والثبت يوافق البحر .

(٤) انظر كلام ابن السمعاني في : القواطع (٧٠٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٧) ،
شرح ألفية العراقي (١٠٤/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٦/٢) .

(٥) انظر كلام الكيا في البحر المحيط (٣٩٠/٤) .

ونقل^(١) الصيرفي عن مالك أنه كان يكتب ويقول كتبت كتابي هذا وختنته بخاتمي فاروه عن^(٢).

قال البيهقي : الآثار فيه كثيرة عن التابعين وأتباعهم من بعدهم فدل على أنه واسع عندهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة^(٣) لقولهم .

إلا أن ماسمعه من^(٤) الشيخ فوعاه أو قرئ عليه وأقر به فحفظه يكون أولى بالقبول مماكتب به إليه لما يخالف على الكتاب من التغيير والإحالة . انتهى^(٥).

ونقل أبو الحسين بن القطان عن بعضهم اعتبار شاهدين على الكاتب بأنه كتبه على حد شرط كتاب القاضي^(٦).

وصفة الرواية بهذا النوع كتب إلى أو أخبرني كتابة .

وجوز الإمام فخر الدين أن يطلق أخرى وإن لم يقل كتابة^(٧) ، وجرى عليه ابن دقيق العيد في "شرح العنوان" فجعل قول الراوى كتابة أدبا^(٨) لاشرطا^(٩) ، ونقل خو ذلك عن الليث بن سعد أنه يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا^(١٠).

(١) في ج : فنقل .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) في أ : مشاهدة .

(٤) في ج : عن ، والمثبت يوافق النص .

(٥) نقل الزركشى كلام البيهقي من المدخل ، وهذا النص ضمن الجزء المفقود من المدخل أشار إلى ذلك المحقق .

انظر : البحر المحيط (٣٩١/٤) ، تدريب الراوى (٥٦/٢) ، المدخل للبيهقي (٨٠).

(٦) انظر كلام ابن القطان في : البحر المحيط (٣٩١/٤) ، شرح الكوكب (٥١٧/٢) ، وانظر الوجيز للغزالى (٢٤٣/٢) .

(٧) لكن يلاحظ أن الرazi منع أن يقول سمعت أو حدثنى .

انظر : المحصول (٦٤٥/١٢) ، البحر المحيط (٣٩٢/٤) .

(٨) في ب : إذنا ، والمثبت يوافق البحر .

(٩) انظر كلام ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٣٩٢/٤) .

(١٠) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٧) ، شرح ألفية العراق (١٠٦/٢) ، البحر المحيط (٣٩٢/٤) .

والمحترار الراجح الأول .

ومنع قوم من الرواية بالكتابة كالماوردي والروياني وأجايا عن كتب النبي صلى الله عليه وسلم بأن^(١) الاعتماد كان على أخبار المرسلة على يده ونقل انكار ذلك أيضا عن الدارقطني^(٢) .

قال إمام الحرمين في "النهاية" كل كتاب لم يذكر حامله فهو مرسل^(٣) .
قلت : وإنما لم أذكر هذا النوع في النظم لأن مرده عند القائل به أحد أمرين :

الوجادة : وإن فارقها من حيث أنه قصده هنا^(٤) بالكتابة بخلاف الوجادة .
والآخر : الإجازة^(٥) على ماسبق من تفاصيلها وإن فارقها من حيث أن فيها لفظا بخلاف الكتابة فاكتفى بذكرهما ومن أراد التوسع في ذلك فليراجعه من محله وهو علم الحديث . والله تعالى أعلم .

خاتمة :

تكذيب أصل فرعه^(٦) لا يسقط
مرويه فإنه قد يضبط (*)
والشيخ ناس فإذا ما ظنا
أو شك فهو للقبول أدنى
هذه الخاتمة في مسائل المفرعة على ماتأصل من القواعد في خبر الواحد
وما شرط فيه وربما يخرج من ذلك شروط أخرى في قبول خبر الواحد سوى

(١) في أ : فإن .

(٢) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٣٩٢/٤) ، وانظر قول الماوردي في الحاوي (٩٠/١٦) .

(٣) نقله الزركشي عن النهاية ، وقد قاله الإمام أيضا في البرهان لكن خصه بكتاب رسول الله قال ولو ذكر التحقق بالمسند .

انظر : البحر المحيط (٣٩٢/٤) ، البرهان (٦٣٣/١) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) .

(٤) في ج ، د : كتابا .

(٥) في ج ، د : الإجادة .

(٦) في د : لافرعه .

(*) ١٢٩ ب

ماتقدم لكن على آراء تارة ترجح^(١) وتارة تضعف^(٢) والفطن ينظر في الراجح فيزيده^(٣).

[المسألة] الأولى :

إذاكذب الأصل فرעה فيما رواه عنه هل يسقط ذلك المروي عن درجة الاعتبار فيرد^(٤) ولا يعمل به أو لا؟^(٥) قولان :

أحدهما : وهو المختار وعليه جريت في النظم وفاقا لابن السمعانى كما سيأتي^(٦) وجرى عليه صاحب "جمع الجوامع"^(٧) لموافقته للقواعد أنه لا يسقط مرويه لأنه قد يضبط الفرع ويكون الشيخ ناسيا له فينكره اعتمادا على غلبة ظنه أنه مأخيره ولهذا كان الحالف على غلبة ظنه والأمر بخلافه لا يحيث^(٨). وممن اختار ذلك أيضا أبو الحسين بن القطان^(٩) وابن السمعانى في "القواعد"^(١٠).

(١) ، (٢) في أ ، ج : يرجح ، يضعف .

(٣) في أ ، د : فيزيده .

(٤) في ج ، د : فيرتد .

(٥) أقول تكذيب الأصل للفرع له حالات منها :

الحالة الأولى : أن يكون جازما بذلك ويصرح بتكذيب الفرع .

الحالة الثانية : أن يكتبه لكن لا يجزم بذلك بل يغلب على ظنه .

الحالة الثالثة : أن لا ينكر الأصل وإنما يشك أو يظن أنه لم يحدث بذلك .

وقد ضم المؤلف الحالتين الأولى والثانية وجعلهما مسألة واحدة تبعا - كما يظهر - لشيخه الزركشى وابن السبكى والتحقيق التفصيل . وستأتى الإشارة إليه عند سرد الأقوال . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٣٢١) ، جمع الجوامع مع التشريف (٤/١٢٢٤) .

(٦) سياق بعد أسطر .

(٧) انظر جمع الجوامع مع المحتوى (٢/١٣٧) .

(٨) هذا هو لغو اليمين على تفسير أبي حنيفة فلا كفارة فيها ولا إثم .

انظر : الحاوى (١٥/٢٨٨) ، تحفة الفقهاء (٢/٢٩٥) .

(٩) قال الزركشى رأيته في كتابه . انظر البحر المحيط (٤/٣٢٢) .

(١٠) انظر : القواطع (٢/٧٢٨) ، المصدر نفسه .

وجزم به الماوردي والروياني إلا أنهما قالا إن الفرع لا يجوز أن يرويه عن الأصل^(١).

وهو مشكل لأنه إذا كان المروي معتبرا فلم لا يعزى للشيخ^(٢).
القول الثاني : سقوط ذلك المروي وهو المشهور^(٣)، وذكر إمام الحرمين
أن القاضي عزاه للشافعى^(٤) ونقله ابن السمعانى في كتاب "القواعد" عن
الأصحاب وإن خالفهم^(٥).

بل ربما حكى بعضهم الاتفاق عليه كما هو مقتضى كلام الهندي في
بعض كتبه ومقتضى كلام النووى في "شرح مسلم" في (باب الذكر بعد
الصلة)^(٦).

(١) نقله عنهما الزركشى في البحر (٤/٣٢٣)، والتشنيف (٤/١٢٢٥)، وانظر الحاوى (٩٢/١٦).

(٢) سيأتى بعد قليل ما يمكن أن يزول به هذا الاشكال.

(٣) انظر البحر المحيط (٤/٣٢١).

(٤) قلت : هذا خاص بالحالة الأولى التي أشرت إليها في صدر المسألة وهي أن يصرح بتکذيب الفرع وجزم بذلك . قال الإمام : فاما إذا كذبه أو قطع بنسبة إلى الغلط ... ادعى القاضى على الشافعى أنه قال ترد الرواية . ا.هـ البرهان (١/٦٥٥)، وانظر : تشنيف المسامع (٤/١٢٢٥)، البحر المحيط (٤/٣٢١).

(٥) استدرك جيد من المؤلف حتى لا يتوجه التعارض مع ماعزى إليه قبل قليل .
قلت : وكلام ابن السمعانى خاص بالحالة الأولى كما سبق حيث قال :
إذا جحد المروى وكذب بالحديث سقط الحديث هكذا قال الأصحاب . ا.هـ ثم رجح
خلافه .

(٦) القواعد (٢/٧٢٧)، وانظر : تشنيف المسامع (٤/١٢٢٥)، البحر المحيط (٤/٣٢٢).
قلت صرح الهندي في النهاية بالإجماع على عدم القبول وأفاده أيضاً كلام
النووى .

وكلاهما خاص بالحالة الأولى وهي التکذيب مع الجزم .
قال الهندي : والمختار التفصيل فإن كان الإنكار إنكاراً جحوداً وتکذيباً لم يقبل
وإلا قبل .

قال فحصل الإجماع على عدم القبول إن كان راوى الأصل مكذباً للفرع جاز ما
بغلطه في الرواية سواء جزم الفرع أم لم يجزم .

قال النووى : فاما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتکذيب الرأوى وأنه لم يحده به
قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم . ا.هـ
انظر : النهاية (قسم ٢/٤٥٢، ٤٥٣)، شرح النووى على مسلم (٥/٨٤).

و فيه نظر لما سبق (١) (*) .

وفي المسألة قول ثالث : بالوقف لتعارض قطع الشيخ بکذب الراوى وقطع الراوى بأن الشيخ رواه له وليس أحدهما بأولى من الآخر وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في "العدة" (٢) ونقله ابن القشيري عن اختيار القاضي (**) أبي بكر على خلاف ماقوله عنه إمام الحرمين والخطيب في "الكافية" من الرد (٣) .

(١) أي لا يصح ادعاء الاتفاق لما سبق في القول الأول بعدم سقوط الرواية .
قلت : هذا النظر مبني على ما سبق الاشارة إليه من جعل المؤلف حالـى التكذيب مع الجزم والتـكذيب مع غلبة الظن مسألة واحدة والتحقيق الفرق بينهما . فالحالة الأولى هي التي جزم فيها الهنـدى بعدم القبول بالاجماع وقال النـوى عند الجميع ، وما قالـاه سـديـد ولا ظـنـاً أحـداً يـخـالـفـ فـيـهـ وـلـوـ فـرـضـ فـلـاعـتـدـادـ بـهـ . أما قولـ منـ قالـ بـعـدـ سـقـوـطـ روـاـيـةـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ الحـالـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ التـكـذـيبـ معـ غـلـبـةـ الـظـنـ بـلـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ صـرـيـعـ فـيـ ذـكـرـ أـثـنـاءـ نـقـلـ حـجـجـهـ حـيـثـ قـالـ : فـيـنـكـرـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ غـلـبـةـ ظـنـهـ أـنـهـ مـأـخـيـرـهـ وـلـهـذـاـ كـانـ الـحـالـفـ عـلـىـ غـلـبـةـ ظـنـهـ وـالـأـمـرـ بـخـلـافـهـ لـاـيـحـنـثـ .

وبهذا الجـمـعـ يـزـوـلـ الـأـشـكـالـ وـيـظـهـرـ أـنـ الـخـلـافـ إـنـاـ هـوـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ .
وبـهـ أـيـضاـ يـكـنـ حلـ ماـسـتـشـكـلـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ كـلـامـ الـمـاـوـرـدـيـ وـالـرـوـيـاـنـيـ حـيـثـ قـالـ المـاـوـرـدـيـ :

إـنـ أـنـكـرـهـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ روـاـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـدـثـ إـنـ يـرـوـيـهـ إـنـ أـنـكـرـهـ وـيـجـوزـ إـنـ يـنـسـبـهـ .

فيـحـمـلـ عـدـمـ الـقـدـحـ عـلـىـ حـالـةـ التـكـذـيبـ معـ غـلـبـةـ الـظـنـ وـعـدـمـ جـواـزـ التـحـدـيـثـ عـنـ الجـزـمـ بـالـتـكـذـيبـ وـجـواـزـ التـحـدـيـثـ عـنـ الشـكـ وـالـتـرـدـ وـهـذـاـ مـاـسـبـقـ تـقـرـيـرـهـ أـوـلـ مـسـأـلـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

راجع ص (٣٢٩) وما بعدها .

(*) ١١٧

(٢) ذـكـرـ ذـلـكـ الزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٤/٣٢٢) .

(**) ١٥١ ج

(٣) أـقـولـ تـبـعـ الـمـؤـلـفـ شـيخـهـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ هـذـاـ النـقـلـ وـالـذـىـ رـأـيـهـ فـيـ الـبـرـهـانـ وـالـكـافـيـةـ هـوـ التـفـصـيلـ :

فـالـشـيـخـ إـذـاـ قـطـعـ بـكـذـبـ الـرـاـوىـ فـهـنـاـ عـزـىـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ الرـدـ إـلـىـ الـقـاضـىـ وـرـوـاـهـ الـخـطـيـبـ بـسـنـدـ إـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ : =

وعلى قول الوقف يطلب الترجيح .

وفي "شرح المختصر" لابن السبكي تأييد القول الأول بأنه كان يلزم أن يقول الأصحاب أنه لو اجتمع الأصل والفرع في شهادة ترد قال وما^(١) أراهم يقولون بهذا^(٢).

فقضيته^(٣) أنه إجماع وصرح بأنه حكى الاتفاق فيه الشيخ بدر الدين في "شرح جمع الجواجم" ثم قال :

لكن ينazuء في ذلك قول الهندي : إنه لا يصير بذلك واحد منهما بعينه مجروها وإن كان لابد من جرح واحد منهما لابعينه كالبيتين المتکاذبتين .
قال : وفائده : تظهر في قبول روایة كل واحد منهما وشهادته إذا انفرد^(٤) وعدم قبول شهادته وروایته مهما^(٥) اجتمعوا ولو كان في غير ذلك الحديث . انتهى^(٦).

قال السبكي : وقد حكوا قولين^(٧) فيما إذا ادعى رجل على رجلين انهما رهناه عبدهما^(٨) فزعم كل واحد منهما أنه مارهن نصبيه وأن شريكه رهن وشهد عليه بذلك :

= وإن كان جحوده للرواية جحود مصمم على تكذيب الرواى فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث ، قال : ولو قال لأدرى حدثه أو لا ؟ توقفت في حاله .
ومن هنا يظهر أن التوقف الذى عزاه ابن القشيرى إلى القاضى فى صورة ، والرد الذى عزاه إمام الحرمين والخطيب فى صورة أخرى فلا تعارض . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٢٢٢) ، البرهان (١/٦٥٠) ، الكفاية (٦٩) ، وراجع ماقيل فى الهوامش السابقة .

(١) في ج : وأنا ، والمثبت يوافق النص .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج/٢، ١٧٧، ١٧٨) .

(٣) في أ : فقضيه .

(٤) في أ : إذ لا ترد ، وفي ج ، د : إذ لا تفرد .

(٥) في د : منها .

(٦) انتهى كلام الزركشى ومانقله عن الهندي .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٢٢٤) ، النهاية (٢/٤٥٣) .

(٧) ويقال وجهين . انظر روضة الطالبين (٤/١١٣) .

(٨) في أ ، د : عندهما .

أحدهما : لا يقبل لطعن كل واحد منها في صاحبه .
وأصحهما : يقبل وبه قال الأكثرون لأنهما ربيا نسيا^(١).
ومما يشبه ذلك من الفقه البينتان تتكاذبان بتعارضهما ولا يقبح ذلك في
عدالهما .

وإذا قال لأمرأته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وعكس آخر^(٢)
ولم يعرف الطائر لايمنع أحد منها^(٣) غشيان امرأته^(٤) مع أن امرأة أحدهما
طالق في نفس الأمر^(٥).

وكذا المجتهدان في إناءين كل منها توضأ بإماء لا يؤم أحدهما
الآخر^(٦).

ومالو علق عتق عبده بكون الطائر غرابا ، والآخر بكونه ليس غرابا
ثم ملك أحدهما العبد الآخر واجتمعا في ملكه عتق أحدهما لابعينه^(٧).
وهو كثير إلا أن الفرق أن مسألتنا يقال فيها إن يقين^(٨) أحدها لابياني
كونه ناسيا فلاترد شهادته بالاحتمال .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) بأن قال : إن لم يكن هذا الطائر غرابا فأنت طالق .

(٣) في د : أحدهما .

(٤) انظر روضة الطالبين (١٠٠/٨) .

(٥) انتهى كلام ابن السبكي وهو في رفع الحاجب (ج/١ق ١٧٧، ١٧٨) ، وانظر النهاية
(قسم ٤٥٣/٢) .

(٦) لأن أحد الإناثين نجس قطعا .

انظر روضة الطالبين (٣٩/١) .

(٧) ويؤمر بتعيين العتق في أحدهما .

انظر روضة الطالبين (١٠٠/٨) .

(٨) في ب ، ج ، د : تعين ، وفي ب : تعين .

تنبيهات :

أحداً : محل الخلاف إذا أنكر الشيخ الحديث بالجملة ، أما لو أنكر لفظة منه فقط فلا خلاف في وجوب العمل به قاله القاضي في "القريب"^(١). و محله أيضاً إذا كان الشيخ المنكر واحداً ، أما لو كانوا كثيراً يبعد أنهم نسوا وحفظ الرأوى فإنه يكون قادحاً قطعاً قاله ابن فورك^(٢). و محله أيضاً إذا كان الفرع جازماً به فإن كان شاكاً فلا ينفي أنه لا يعمل به لأن شرط الرواية الجزم وإن لم ينكر الشيخ فكيف مع الإنكار^(٣). و محله أيضاً إذا أنكره لفظاً وهو معنى قوله (تكذيب) . أما لو أنكره فعلاً بأن رواه له ثم عمل بخلافه . فإن كان مما يقبل التأويل فيجوز أن يكون ذلك لأنه أوله . وإن لم يقبل فقال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعى" إنه مردود^(٤) وبمثله^(٥) قال أبو زيد الدبوسى من الحنفية^(٦). لكن قياس مذهبنا أنه لا يرد بذلك مطلقاً^(٧) لأن العبرة بما روى الرأوى لا بما يرى كما لو كانا من واحد ، فإن لم يعمل الشيخ بخلافه ولكن ترك العمل به فهو يشعر بأنه لو كان صحيحاً لما تركه والظاهر أنه كالذى قبله^(٨).

(١) نقله عنه الزركشى في البحر (٤/٢٢٦) ، وفي تلخيص التقريب (٢/٧٠٦) : فلا يقتضى ذلك رد الرواية .

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٤/٢٢٦) .

(٣) انظر : المحسول (٢/١٥٦) ، تشريف المسامع (٤/٢٢٥) ، البحر المحيط (٤/٢٢٦) ، كشف الأسرار للبخارى (٣/٦٢) .

(٤) كذا نقله عنه الزركشى وسبق الحديث عن هذا الشرح ص (٣٨٠) . انظر البحر المحيط (٤/٢٢٣) ، وراجع ص (—) .

(٥) أى يمثل هذا التفصيل كذا عزى الزركشى . والله أعلم .

(٦) انظر : البحر المحيط (٤/٢٢٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٣/٦٣-٦٦) .

(٧) قاله الزركشى في البحر (٤/٢٢٣) .

(٨) انظر نفس المصدر .

[التبيه] الثاني :

أن الرواية في هذا تناقض الشهادة فإن الأصل إذا أنكر بطلت شهادة الفرع الذي هو شاهد على شهادته^(١).

[التبيه] الثالث :

إذا لم يقع الإنكار إلا من أصحاب الشيخ لامن الشيخ فإن لم يكن المنكر عليه من مشاهير أصحابه فنقل ابن برهان عن أصحابنا أنه يرد كما ردوا حديث أبي خالد الدالاني^(٢) (ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، وإنما الوضوء على من نام مضجعاً) لقول أَحْمَدُ إِنْ أَبَا خَالِدَ الدَّالَّانِي يَزَاحِمُ أَصْحَابَ قَتَادَةَ وَلَيْسَ مِنْهُمْ^(٤).

(١) انظر : المذهب (٢٣٩/٢) ، البحر المحيط (٤/٣٢٣) ، حاشية العطار (٢/١٦٥).

(٢) أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الأسدى الكوفى ، كان يتولى في بني دالان ويقال واسطى ، روى عن أبي اسحاق السبئى وقناة ، وعنده روى شعبة والثورى قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن حنبل وابن معين : ليس به بأس ، قال الحاكم شهد له الأئمة المتقدمين بالصدق والاتقان ، وقيل : كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، ليس بحججة ، وكان يدلس ، قال ابن حجر : من السابعة .

انظر : الجرح والتعديل (٩/٢٧٧) ، من كلام أبي زكريا (٨٦) ، ميزان الاعتدال (٦/١٠٦) ، المغني للذهبي (٢/٤٢٢) ، تهذيب التهذيب (١٢/٨٢) ، تقريب التقريب (٦٣٦) .

(٣) كذا أورد الزركشى هذا الحديث في البحر (٤/٣٢٧) .

وقد رواه البيهقى بلفظ (لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله) .

ورواه أبو داود بلفظ (إنما الوضوء على من نام مضجعاً) ، والترمذى بنحوه . سنن البيهقى (الطهارة) (١/١٢١) ، سنن أبي داود (الطهارة) (١/١٠١) .

وانظر : سنن الترمذى (أبواب الطهارة) (١/١١١) ، مسنن أحمد (٤/٩٠) بتحقيق شاكر .

(٤) قال البيهقى يعني به أحمد أنه لا يعرف للدالاني سماع من أبي قنادة . انظر ماقيل في هذا الحديث في نفس المصادر ومانقله أحمد شاكر في هامش الترمذى والمسنن . والله أعلم .

قال ابن برهان وما تخيلوه لا يصح لأن الفرض أن الناقل ثقة عدل فكيف يرد وغاية ذلك زيادة ثقة ، فاللائق بعذهبنا أنه لا يرد^(١).
فإن كان الإنكار من الرواى نفسه بأن قال كنت وهمت أو أخطأت ،
فقال^(٢) ابن القطان الظاهر أن يكون كما سبق لاحتمال النسيان وقال^(*)
القاضى أبو الطيب يقبل انكاره كما قبل أولاً تحدى^(٣).
أما لو قال تعمدت الكذب فقال الصيرفى لا يعمل بذلك الحديث
ولابشىء من نقله^(٤).

فإن قال عدل مرتضى في رواية عدل إنها ليست بصححة ولم يبين
لقوله وجهاً لم يسمع منه قاله الكيا الطبرى قال وبمثله ردتنا قول ابن معين لم
يصح في النكاح بغير ولد حديث^(٥).

[التبيه] الرابع :

من أمثلة المسألة مارواه البخارى في رفع الصوت بالذكر عن عمرو^(*)
يعنى ابن دينار^(١) عن أبي عبد مولى

(١) نقله عنه الزركشى في البحر (٤/٣٢٧) ولم أقف عليه في الوصول . والله أعلم .

(٢) في د : قال .

(*) ١٠٥

(٣) انظر كلام ابن القطان والقاضى أبو الطيب في البحر المحيط (٤/٣٢٨، ٣٢٧).

(٤) نقله عنه الزركشى في البحر (٤/٣٢٨).

(٥) كذا نقل الزركشى عن الكيا ، وفي التاريخ لابن معين (٢/٢٣٦) : (ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى) . انتهى بالنص . وسيأتي الحديث ص (٥١/٣٧٥) . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٣٢٩) ، التقييد والإيضاح (١٥٢) ، شرح ألفية العراق (١/٣٣٩) .

(*) ١٥٢ ج

(٦) عمرو بن دينار أبو محمد المكتى الأثمر ، شيخ الحرم ، مفتى أهل مكة ، الحافظ ، ولد عام (٤٤٥) ، سمع ابن عباس ومولاه أبي عبد وجمع من الصحابة ، وعنه روى قتادة والزهري وشعبة والثورى والحمدان ، كان من أوعية العلم وأئمته =

ابن عباس^(١) عن ابن عباس^(٢) فإن الشافعى ثم مسلما قالا إن الحديث^(*) معلول بـأبا عبد الله^(٣) أبا عبد الله تحدى عمره بذلك^(٤) قال الشافعى وكأنه نسى^(٥). ومنها : ما في سؤالات الآجري لأبي داود سمعت أبا داود يقول قال

الاجتهاد ، قال ابن عبيدة : ثقة ، ثقة ، ثقة ، وقال ابن أبي خبىح : مارأيت أفقه منه لاعطاء ولا مجاهد ولا طاؤوس ، كان كثير الحديث صدوقا ، لكنه لا يحب التحدث ، سئل إيس عن أفقه أهل مكة قال : أسوؤهم خلقا عمرو بن دينار إذا سأله عن حديث كائناً تقلع عينه ، مات عام (١٢٦هـ).

انظر : سير النبلاء (٣٠٠/٥) ، الجرح والتعديل (٢٣١/٦) ، العقد الشمين (٣٧٤/٦) ، تهذيب الأسماء (٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨/٨) ، طبقات الحفاظ (٤٣) ، الشذرات (١٧١/١) ، العبر (١٦٣/١).

(١) أبو عبد الله مولى ابن عباس ، حجازي ، اسمه نافذ ، روى عن مولاه وعنده روى عمرو بن دينار وسليمان الأحول ، وثقة ابن حنيل وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، كان ثقة ، حسن الحديث ، من أصدق موالي ابن عباس ، مات بالمدينة عام (١٠٤هـ).

انظر : الثقات (٤٨٤/٥) ، الجرح والتعديل (٥٠٧/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٥٨).

(٢) قال : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) . صحيح البخاري (الأذان) (٢٠٤/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤١٠/١) ، مسند الشافعى (صفة الصلاة) (٩٩/١) .

(*) بـ١٣٠

(٣) في د : فإن .

(٤) أقول : نسبة هذا القول إلى الشافعى ومسلم فيها نظر فقد رويا الحديث ولم يصرحا بأنه معلول ، بل قال النووي وابن حجر : إن احتجاج مسلم بالحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه ، قال النووي : وهو مذهب جمهور علماء المحدثين والفقهاء والأصوليين . والله أعلم .

انظر : شرح النووي على مسلم (٨٤/٥) ، فتح البارى (٣٢٦/٢) ، وانظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : مسند الشافعى (٩٩/١) ، فتح البارى (٣٢٦/٢) .

ابن المبارك كابرني^(١) روح بن شيبان^(٢) مكابرة^(٣) حدثني بحديث ثم قال لم أحدثك^(٤).

المسألة الثانية^(٥):

إذا لم يذكر الشيخ وإنما شك أو ظن أنه لم يحدث فرعه أو قال لا أدري صحة ماعزاه إلى والراوى ثقة^(٦) جازم بذلك ، فالأكثر على قبوله والعمل به وإليه أشرت بقولي (فإذا ماظنا أو شك فهو للقبول أدنى) أي أقرب للقبول من الذي سبق في إنكار الشيخ وعلى هذا أصحابنا ومحمد بن الحسن قال القاضى وهو مذهب أكثر العلماء والفقهاء^(٧) من أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة وقال سليم إنه قول أصحاب الحديث بأسرهم وبعض الخفيف ، قال ابن القشيرى وهو ما اختاره القاضى وادعاه مذهب الشافعى^(٨). كما روى ربيعة عن سهيل بن أبي صالح^(٩)

(١) في أ : كنا نرى .

(٢) لم أتعذر له على ترجمة . والله أعلم .

(٣) في أ : بكاس .

(٤) الجزء المطبوع من السؤالات لا يوجد فيه هذا النص ، راجع ص (١٠٠) من البحث ولم أر من ذكر هذا المثال . والله أعلم .

(٥) أي المسألة الثانية من مسائل الخاتمة .

(٦) في ج : فيه .

(٧) في ب : أكثر العلماء والمحدثين .

(٨) هذه الأقوال نقلها الزركشى في البحر (٤/٣٢٣-٣٢٤) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥١) ، تشريف المسامع (٤/١٢٢٦) ، تلخيص التقرير (٢/٧٨٥) ، الإحکام للأمدي (٢/١١٨) ، أصول السرخسى (٢/٣) ، أصول المتصاص (٢/١٨٣) ، أحكام الفصول (٢٦٩) ، شرح الكوكب (٢/٥٣٨) .

(٩) أبو يزيد سهيل بن ذكوان السمان ، المدنى ، التابعى ، المحدث الكبير ، الإمام الصادق ، حدث عن أبيه وابن شهاب وربيعة ، وعنده حدث ربيعة والأعمش وشعبة والسفىيانان والحمدان ، كان ثقة من كبار الحفاظ لكنه مرض فنسى الكثير وقيل بسبب وفاة أخيه ، وثقة ابن معين ومرة قال ليس بمحجة ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يتحقق به وقد خرج له البخارى ومسلم في الشواهد ، مات عام (٤٠٤هـ) . انظر : سير النبلاء (٥/٤٥٨) ، الجرح والتعديل (٤/٢٤٦) ، ميزان الاعتلال (٢/٤٣٣) ، المغني للذهبي (١/٤١٥) ، العبر (١/١٩٠) ، التاریخ لابن معین (٢/٢٤٣) ، تهذیب التهذیب (٤/٢٦٣) ، الشذرات (١/٢٠٨) .

عن أبيه^(١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشاهد واليمين) ثم قال سهيل لأدرى ثم^(٢) صار بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عنى أني حدثته بذلك كذا رواه أبو داود وهو في الترمذى وابن ماجه بدون قول سهيل لربيعة لأدرى^(٣).

واستدل باشتهرار ذلك ولم ينكره أحد على جوازه^(٤).

وإن كان ابن الحاجب ضعف الاستدلال به بأنه ليس فيه مايدل على وجوب العمل والخلاف إنما هو في ذلك^(٥).

ورد : بأنه إذا جاز أن يعمل به ثبت أنه حق يجب العمل به^(٦).

قال السبكى في "شرح المختصر" ومن ظريف مااتفق في ذلك أن أبا القاسم بن عساكر وهو أستاذ زمانه حفظا واتقانا وورعا^(٧) حدث عن

(١) أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان ، التابعى ، الحافظ ، الحجة ، من كبار علماء المدينة ، ولد في خلافة عمر رضى الله عنه ، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عباس ، وعنده حدث ابنه سهيل والأعمش والزهري ، قال الإمام أحمد : ثقة ، ثقة ، من أجل الناس ، وقال أبو حاتم : يجتمع بحديثه ، مات بالمدينة عام (١٠١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٦/٥) ، الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) ، العبر (١٢١/١) ، طبقات الحفاظ (٣٣) ، تهذيب التهذيب (٢١٩/٣) .

(٢) في أ ، ج : لم .

(٣) انظر : سنن أبي داود (الأقضية) (٣٣٢/٢) ، سنن الترمذى (الأحكام) (٦٢٧/٣) ، سنن ابن ماجه (الأحكام) (٧٩٣/٢) .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥٢) ، شرح ألفية العراق (٣٣٧/١) ، تدريب الراوى (٢٣٥/١) ، بيان المختصر (٧٣٩/١) ، الحاوي (٩٢/١٦) ، شرح الكوكب (٥٤٠-٥٣٩/٢) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، منتهى السؤال (٨٤) .

(٦) انظر : شرح العضد (٧١/٥) ، بيان المختصر (٧٣٨/١) ، شرح الكوكب (٥٤٠/٢) .

(٧) على بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم الدمشقى ، الحافظ الكبير ، المجدود ، ثقة الدين ، ولد عام (٤٩٩هـ) ، سمع أبا القاسم النسيب وخلق كثير في بغداد ومكة والمدينة وأصبهان ونيسابور ومرغ وهرأة والكوفة ، وعنده حدث أبو العلاء العطار والسمعاني ، كان فهما ، حافظا ، متقدما ، بصيرا بهذا الشأن ، مواظبا على الجماعة وتلاوة القرآن والاعتكاف ، زاهدا في الأموال والمناصب وله شعر حسن ، له مؤلفات كثيرة منها :

سعید بن مبارک الدهان^(١) ببغداد قال رأیت فی النوم شخصاً أعرفه وهو ينشد
صاحباه :

أیها [الماطل]^(٢) دینی
علل القلب فإینى
قانع منك بباطل

وحدث ابن عساکر بذلك أبا سعد بن السمعان قال ابن السمعان
فرأیت سعید بن المبارك وعرضت عليه هذه الحکایة فقال ما أعرفها قال ابن
السمعان : وابن عساکر من أوثق من رأیت جمع له الحفظ والمعرفة
والإتقان ولعل ابن الدهان نسى^(٤).

= "تاریخ دمشق" ، "تبیین کذب المفتری" ، قال الذہبی : وابن عساکر لعله لقب او اسم
لأحد أجداده ، قال ابن السبکی : اشتهر عساکر ولا يعلم أحد من جدوده سمي
بذلك ، مات عام (٥٧٠ھ) وقد حضر الصلوة عليه السلطان صلاح الدين .
انظر : سیر النبلاء (٥٥٤/٢٠) ، العبر (٢١٢/٤) ، طبقات ابن السبکی (٢١٥/٧) ،
طبقات الأستوى (٢١٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٠٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٧٤) ،
معجم الأدباء (٧٣/٣) ، الشذرات (٢٣٩/٤) .

(١) سعید بن المبارك بن الدهان أبو محمد البغدادی التحوى ، ولد ببغداد عام (٤٩٤ھ)
سمع ابن الحصین وأبی غالب ورحل إلى أصبهان ثم استقر بالموصل ، قال العماد :
كان سیبویه عصره ووحید دھره ، من مؤلفاته :
"شرح الإیضاح" للفارسی ، "الغرة" شرح اللمع لابن جنی ، "سرقات المتنبی" ، مات
بالموصل عام (٥٦٩ھ) وقد عمى في آخر حیاته .

انظر : سیر النبلاء (٥٨١/٢٠) ، معجم الأدباء (٢١٩/١١) ، أنباه الرواه (٤٧/٢) ،
بغية الوعاة (٥٨٧/١) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/٢) ، نکت الهمیان (١٥٨) ، طبقات
الداودی (١٨٣/١) ، الشذرات (٢٣٣/٤) ، الأعلام (١٠٠/٣) .

(٢) في جميع النسخ : الماطل ، والمبہت من شرح المختصر وكذلك أنباه الرواه .

(٣) في جميع النسخ : ومماطل ، والمبہت من شرح المختصر وكذلك أنباه الرواه .

(٤) انتهى ماقوله ابن السبکی في رفع الحاجب (ج/١٧٨) ، ولم أجده في الأنساب
ولا التحییر لابن السمعان ، والقصة نقلها القفقی ثم قال : وقد سمعت أن ابن
الدهان استملاها من ابن السمعان فصار يقول أخیرني ابن السمعان أخیرني ابن
عساکر عنى أنى حدثته ، قال القفقی فكأنما روی عن رجلين عن نفسه وهو أغرب
ما وقع في طريق الرواية .

انظر : أنباه الرواه (٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٤/٢) ، نکت الهمیان (١٥٩) .

وذهب الكرخي والرازى وأكثر الخفية إلى أن الحديث في هذه المسألة لا يقبل ولذلك ردوا خبر (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل)^(١) لأن رواية الزهرى قال لأذكره^(٢) وكذا حديث سهيل في الشاهد واليمين كما سبق^(٣) وذكر الرافعى في (باب الأقضية) أن القاضى ابن كج حكاه وجها عن بعض الأصحاب^(٤) ونقله شارح اللمع عن اختيار أبي حامد المروروذى^(٥) فإنه قاسه على الشهادة^(٦) فإن كان المراد في شهادة الشاهدين على القاضى وهو يقول^(٧) لا أعلم فهو ما استدله به من قاله من الخفية ولكن الفرق أن باب الشهادة أضيق .

وفي المسألة مذهب ثالث : قاله أبو زيد الدبوسى : التفصيل بين أن يكون الأصل من يغلب نسيانه واعتياض ذلك فيقبل ، أو لا فلا^(٨) (*) .
ورابع : قاله الكيا : التفصيل بين أن يكون هناك دليل مستقل فلا يعمل به لأنّه بمنزلة خبرين تعارضاً والتزدد يورث ضعفاً فقدم الأخير^(٩) وإن لم

(١) سنن الترمذى (النكاح) (٤٠٨/٣) ، والحديث بلفظ مقارب في مسند أحمد

(٦) سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٥/١) ، وانظر تحفة الأحوذى (٢٢٨/٤) .

(٢) وذلك بعد أن سأله ابن جرير .

انظر : سنن الترمذى (٤١٠/٣) ، مسند أحمد (٤٧/٦) ، شرح الكوكب (٥٤٩/٢) .

ومانقله المؤلف عن الخفية هو أحد الأوجه الذى ردوا بها الحديث .

انظر : المبسوط (١٢/٥) ، بدائع الصنائع (٢٤٩/٢) .

(٣) سبق قريباً ، وانظر : أصول الجصاص (١٨٣/٣) ، أصول السرخسى (٣/٢) ،

تيسير التحرير (١٠٧/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٥٤٠/٢) .

(٤) كذا نقل الزركشى في البحر ، وحكاه أيضاً عن ابن كج في التشنيف ولم أجده في الروضة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٢٦/٤) .

(٥) ويعرف أيضاً بالمرزوذى ، راجع ترجمته ~~ص~~ .

(٦) المراد بشارح اللمع هو اليماني كما هو الظاهر من نقل الزركشى عنه في البحر (٣٢٥، ٣٢٤/٤) .

(٧) في د : بقول ، وغير منقوطة في باقى النسخ .

(٨) نقله عنه الزركشى في البحر (٣٢٤/٤) .

(*) ١١٨

(٩) في أ : فعدم الآخر .

يوجد دليل مستقل فهو أولى قال : وهو حسن جداً^(١).

وقول خامس : أنه يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذي نسيه حكاية بعض شراح اللمع [من]^(٢) أهل اليمن أن صاحب الاتصال^(٣) حكاية عن بعض أصحابنا وهو معنى ما حكا ابن كج وجهاً أنه هو لا يعمل به ويعمل به غيره^(٤) وકأن ذلك لكون المرء لا يعمل بخبر أحد عن فعل نفسه كما في المصلنيه على ملا يعتقد دليله حديث ذي اليدين^(٥) لم يعمل بخبره حتى أخبره غيره^(٦) وتذكر^(٧) بذلك مانسى .

وبه أجيب عن رد الشاهدين يشهادان على القاضى وهو لا يستحضر لكن الفرق في القاضى كما سبق ، وأما في مسألتنا فموقع الفائدة من الرواية نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم والناس في ذلك كلهم^(٨) سواء .
قال الصيرفي : فإن قيل : هلا حملتم النسيان على الفرع .

(١) انظر تفصيل قول الكيا في البحر المحيط (٤/٣٢٤) .

(٢) في جميع النسخ : عن ، والصواب المثبت من البحر .

(٣) كذا في جميع النسخ والذى في البحر (٤/٣٢٥) صاحب الأمثال ، ولم يظهر لي المقصود . والله أعلم .

(٤) لم أجده هذه الحكاية فيما لدى من مصادر ، وسبق أن الذى حكا ابن كج وجهاً هو عدم القبول مطلقاً ، فالظاهر أن المؤلف وهم هنا . والله أعلم .

(٥) الخرياق بن عمرو من بني سليم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذي اليدين ، وكان في يديه طول وحديشه مشهور في الصحيحين حيث قال للرسول صلى الله عليه وسلم حينما سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال النووى وليس هو ذي الشمالين فهذا خزاعى قتل بيدر ، وذو اليدين سلمى عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط الزهرى فجعلهما واحداً .

انظر : تهذيب الأسماء (١/١٨٥) ، الإصابة (٢/٨٧) ، صحيح البخارى (السهو)

(٦/٢) ، صحيح مسلم (المساجد) (١/٤٠٣) .

(٦) في د : عنى .

(٧) في أ : ويدرك .

(٨) في د : كله .

قيل : هو جازم مثبت والنسيان إنما هو في جانب من قال لا أدري وشك^(١).

أما إذا لم يكن الراوى جازما فإن قال أشك فلا يقبل قطعا وإن قال أظن فيقبح كما قاله ابن القطان^(٢)، وقال "صاحب الإنصاف"^(٣) فيه نظر أصولي ولتجويفه^(٤) وجه ، ولهذا يجوز أن يروى على الخط بخلاف الشهادة وفي مسلم في (باب الاغتسال) عن ابن جرير عن عمرو بن دينار [أكابر علمى]^(٥) والذى يخطر على بالى أن أبا الشعفاء^(٦) أخبرنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة^(٧) ،

(١) نقل الزركشى ما أورده الصيرفى من سؤال وجواب فى البحر (٤/٣٢٤).

(٢) المقصود ابن القطان المحدث وذكر ذلك فى الوهم والإيهام ، ونقله الزركشى فى البحر (٤/٣٢٨).

(٣) كذا نقل الزركشى ولم يظهر لى المقصود . والله أعلم .

(٤) في أ ، ج ، د : ولتحريره .

(٥) في جميع النسخ : أكثر ظن ، والمثبت من صحيح مسلم والبحر المحيط .

(٦) جابر بن زيد البصرى أبو الشعفاء البصرى ، الإمام ، عالم أهل البصرة عد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلاميذ ابن عباس ، عنه حدث أىوب وقتادة وعمرو بن دينار وقال : مارأينا أحدا أعلم منه ، كان ليببا ، من المجتهدين فى العبادة ، روى عن ابن عباس قوله تسلوني وفيكم جابر بن زيد؟! قال التووى : اتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود فى أئمة التابعين وفقهائهم وله مذهب تفرد به . مات عام (٩٩٣هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤/٤٨١) ، الجرح والتعديل (٢/٤٩٤) ، الخلية (٣/٨٥) ، تهذيب الأسماء (١/١٤١) ، (٢/٢٤٤) ، العبر (١/١٠٨) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٨) ، طبقات الحفاظ (١/٢٨) ، الشذرات (١/١٠١) .

(٧) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان اسمها برة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، أم المؤمنين وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد ، تزوج بها الرسول صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، روى عنها ابن عباس ، كانت من سادات النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، توفيت بسرف وقيل بمكة ثم نقلت إلى سرف عام (٥٣٩هـ) وقيل (٥٥١هـ) . =

واعتذر بعضهم^(١) عن مسلم بأنه إنما ذكره متابعة لاعتماداً^(*).
 نعم ينبغي أن يجرى في العمل بها^(٢) الخلاف في الشاهد بالاستفاضة إذا ذكرها في مستنده^(٣) وكان شيخنا شيخ الإسلام "البلقيني"^(٤) يختار أنه لا يضر ذلك لأنه إذا كان حقاً فلا يضر التعرض له^(٥).
 قال الهندي : إذا قال أظن أنني سمعته منك فقال الشيخ أشك أو لا ذكر فالأشبه أن يكون من صور إنكار الشيخ فلا يقبل أو يقبل على الخلاف السابق^(٦).

تنبيه :

كره العلماء لأجل هذا الخلاف الرواية عن الأحياء منهم الشعبي وعبد الرزاق والشافعي حكاه الخطيب في "الكافية"^(٧)، وذكر البيهقي في "المدخل"

انظر : الإصابة (١٢٨/١٣) ، الاستيعاب (١٥٩/١٣) ، أسد الغابة (٢٧٢/٧) ، سير النبلاء (٢٣٨/٢) ، العبر (٥٧،٨/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢) ، الشذرات (٥٨،٤٨،١٢) .

انظر صحيح مسلم (الحيض) (٢٥٧/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) .

(١) منهم النووي وشرحه على مسلم (٧/٤) ، وانظر البحر المحيط (٣٢٨/٤) .

(*) ١٥٣ ج

(٢) أي بالرواية .

(٣) كذا قال الوركشى ، ولعل مراده إذا قال الشاهد بالاستفاضة أكبر علمى أو يغلب على ظنى كذا ، فهل ترد شهادته؟ والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٢٨/٤) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) قلت : كذا في جميع النسخ وهذا التعليل غير واضح .

ولم أجده في كتب المتأخرین من عزى هذا القول للبلقيني وإن كان بعضهم تعرض لأقواله في الشهادة بالاستفاضة لكن لم يبينوا قوله في هذه المسألة .

والذى يترجح فيها أن التردد في الشهادة بالاستفاضة يبطلها . والله أعلم .

انظر : نهاية المحتاج (٣٢٠-٣١٧/٨) ، الجمل على المنهج (٣٩٨/٥) ، تحفة المحتاج (٣٦٦-٣٦٥/١٠) .

(٦) انظر : النهاية (٤٥٣/٢) ، البحر المحيط (٣٢٦/٤) .

(٧) انظر الكافية (١٧٠) .

أن ابن عبد الحكم روى عن الشافعى حكاية فأنكرها الشافعى ثم ذكرها فقال له لاتحدث عن حى فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان^(١)، وصنف الدارقطنى جزءاً فيمن روى عنه بعد نسيانه ثم صنف في ذلك الخطيب وذكر ما أهمل الدارقطنى من ذلك^(٢). والله أعلم .

[المسألة الثالثة : زيادة الثقة] :

يقبل فهو قد يكون حققه
مثلهم لا^(٣) يغفلون مثلها
إإن تر^(٤) الأحفظ عنها قد سكت
على الذى يقبل حيث وجها
وترى التحديد فيها مرة^(٥)
وإن يكن^(٦) قد غيرت إعراب ما
عن واحد واحداً قبل إن ورد

وزايد على الثقات من ثقة
إلا إذا كان الذى لم يروها
أو مادواعى نقلها^(٧) توفرت
أو كان قد صرح بالنفي لها
تعارضاً فإن رواها كررة^(٨)
فكروايتين فيما قدما
يبقى تعارضاً وما فيه انفرد

الشرح :

المسألة الثالثة من مسائل هذه الخاتمة زيادة الثقة في الحديث مالم يروه غيره من الثقات الذين رووا الحديث ، ولها ثلاثة أحوال : أن يعلم تعدد المجلس أو اتحاده أو لا يعلم واحداً منها .

(١) هذا ضمن النصوص المفقودة حيث لم أجده في المدخل ، وقد نقله الزركشى في البحر (٤/٣٢٤) ، ورواه الخطيب بسنده في الكفاية (١٧٠) ، وانظر شرح ألفية العراق (١/٣٣٩) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥٣) ، البحر المحيط (٤/٣٢٥) ، الكفاية (٤٢٠) .
(٣) في ج : لم .

(٤) في ج ، د : مادواعى بعده ، وفي أ : مادواعى نقله ، وكذا في ب لكنها شطبت وكتب في الهامش (نقلها) وهو يوافق ما في الشرح . والله أعلم .

(٥) في ب : يرى الأحفظ .

(٦) في ج ، د : كثرة .

(٧) الظاهر أن هنا تقديم وتأخير ، وظاهر الشرح كما سيأتي أن الصواب :
وترى التحديد فيها مرة فإن رواها مرة

(٨) في ب : تكن .

(٩) في ج ، د : واحدة .

فالأولى : وهى أن يعلم تعدد المجلس فيقبل ما الفرد به ، قال الإبىاري وابن الحاجب والهندى بلا خلاف^(١).

وانتقد^(٢) بأن ابن السمعانى قد أجرى فيها الخلاف الآتى^(٢):

الثانية : أن لا يعلم واحد منهما فكالذى قبله^(*).

الثالثة : أن يعلم اتحاد المجلس فأما أن يصرح الذى لم يروها بنفيها أو يسكت فإن صرخ بنفيها فسيأتى أن حكمها التعارض وطلب الترجيح وإن لم يصرح بنفيها بل سكت ففيها مذاهب :

أحداها : وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقا ولهذا قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الأعرابي عن رؤية الهلال مع انفراده وقبل خبر ذى اليدين وأبى بكر وعمر^(٤) وإن انفردوا عن جميع الروايات^(٥).

ومن نقل عنه إطلاق القبول مالك ، كما حكاه عنه القاضى عبد^(*) الوهاب فى "المخصوص" وعن أبى الفرج من أصحابه وعن أصحاب الشافعى^(٦).

(١) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، النهاية (٤٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٢٨/٤) ، البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، الإحکام للأمدى (١٢٠/٢) .

(٢) المتقد هو الزركشى .

(٣) حيث حكى أقوال العلماء دون تفريق بين اتحاد المجلس أو تعدده ، وصرح فى آخر المسألة بأنه لا فرق بين أن يسندوا الزيادة وتركها إلى مجلس أو مجلسين أو يطلقوا والله أعلم .

انظر : القواطع (٨٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٢٩/٤) .

(٤) سبق حديث ذى اليدين فى ترجمته ص (١٣٥٦) ، وانظر حديث الأعرابي فى : سنن أبى داود (الصيام) (٧١٥/١) ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٣٧٢/٣) ، سنن ابن ماجه (الصيام) (٥٢٩/١) ، المستدرك (٤٢٤/١) ، السنن الكيرى للبيهقى (٢١١/٤) .

(٥) انظر هذا الاستدلال فى : البحر المحيط (٣٣١/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٣/٢) .

(*) ١٠٦

(٦) نقل ذلك القرافي فى تنقیح الفصول (٣٨٢) ، والزركشى فى البحر (٣٣١/٤) .

وجرى على الإطلاق أبو الحسين بن القطان^(١) وإمام الحرمين في "البرهان" والغزالى في "المستصفى" وقال سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ والمعنى والشيخ أبو اسحق في "اللمع" وابن برهان واختاره ابن القشيري أيضاً^(٢). وأطلق إمام الحرمين وغيره نقل ذلك عن الشافعى لكن سبق في المرسل أن كلام الشافعى في "الرسالة" يدل على أن الزيادة ليست مقبولة مطلقاً بل مقيدة بما سبق هناك^(٣) نعم له نص آخر في "الأم" يأقى ذكره .

الثانى : أنها تقبل إلا إذا كان الساكت عنها لا يغفل^(٤) مثلهم عن مثلها عادة إما لكثرتهم أو خوف ذلك وبه قال ابن السمعانى^(٥) وابن الصباغ ، قال : فإن كان الرواى للزيادة واحداً والساكت عنها واحداً فالأخذ برواية الضابط منها فإن كانوا ضابطين ثقتين فالأخذ بالزيادة أولى^(٦) ، وفي "المحصول" قريب من ذلك^(٧) .

وكذا قال الآمدى إن من لم يرو الزيادة إن انتهى إلى حد لاتقضى العادة بغفلة مثلهم عن سمعها والذى رواها واحد فهو مردودة وإن فاتتفق جماعة من الفقهاء والمتكلمين على القبول خلافاً لجماعة من المحدثين ولأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٨) وجرى عليه أيضاً ابن الحاجب والقرافي وغيرهما^(٩) .

(١) نقله عنه الزركشى في البحر (٤/٣٣١) .

(٢) انظر : البرهان (١/٦٦٢) ، المستصفى (١/١٦٨) ، اللمع وشرحها (٢/٣٤١) ، الوصول لابن برهان (٢/١٨٦) ، البحر المحيط (٤/٣٣١) .

(٣) وهو ألا يخالفه الثقات في المعنى ، راجع ص ١٠٣^(٥) .

قال الزركشى : وهو أثبت نقل عنه في المسألة . انظر البحر المحيط (٤/٣٣٢) .
(٤) في ب : لاتغفل .

(٥) انظر : القواطع (٢/٨٧٥) ، البحر المحيط (٤/٣٣١) .

(٦) انتهى كلام ابن الصباغ وقد نقله الزركشى في البحر (٤/٣٣١) .

(٧) هذا ما ذكره الزركشى في البحر (٤/٣٣١) ، وانظر المحصل (٢/٦٧٨) .

(٨) انتهى كلام الآمدى في الإحکام (٢/١٢١) ، وانظر : البحر المحيط (٤/٣٣١) ، نهاية السول (٢/٢٧١) ، شرح الكوكب (٢/٥٤٢) ، المسودة (٩٩٩) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/٧١) ، تنقیح الفصول (٣٨١) .

ونقل ابن السبكي عن ابن السمعانى ذلك مع زيادة استثناء أمر آخر وهو أن تكون^(١) الزيادة مما يتوفى الدواعى على نقله قال وهو المختار^(٢) وعليه جريت في النظم بقولي (إلا إذا كان الذى لم يروها) إلى آخره . و(ما) في قولى (أو مادواعى) موصولة^(٣) بمعنى (التي) فلذلك أعدت الضمير عليها مؤنثاً في نقلها .

و(يغفل)^(٤) - بضم أوله وكسر ثالثه - مزيد غفل يغفل بضم الفاء . نعم قال بعضهم^(٥) : ان مسألة توفر الدواعى ليست في "القواعد" لابن السمعانى^(٦) .

قلت : يجوز أن يكون قالها في موضع آخر وأيضاً فاستثناؤها واضح ، فقد صرخ الإمام الرازى وأتباعه بأن من المقطوع بكذبه الخير الذى تتوفى الدواعى على نقله وأبطلوا بذلك ماتقله الروافض من النص على إمامية على رضى الله عنه .

(١) في أ ، ب : يكون .

(٢) قاله في جمع الجوامع ووافقه الزركشى في البحر فقال وإليه ييل كلام ابن السمعانى وتبعهم ابن النجار لكنه في التشنيف تعقب ذلك كما سيأتي الآن . والله أعلم

انظر : جمع الجوامع مع المحتوى (١٤١/٢) ، البحر المحيط (٣٣٢/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٣/٢) .

(٣) في أ ، ب ، د : موصول .

(٤) في ج : وتفغل .

(٥) مراده شيخه الزركشى .

(٦) أشار إلى ذلك الزركشى تعقيباً على عزو ابن السبكي ، فقد نقل نص ابن السمعانى وليس فيه اشتراط توفر الدواعى .

قلت : واعتراض الزركشى في محله إذ لم أقف على هذا الشرط في كلام ابن السمعانى لاتصرح بالتألمىحا ، ويحتمل أن ابن السبكي أضافها من عنده ولا يقصد أنها من كلام ابن السمعانى ونص عبارته :

والمحترار وفaca لابن السمعانى المنع إن كان غيره لا يغفل أو كانت تتوفى الدواعى على نقلها . والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤/١٢٢٨، ١٢٣٠) ، القواطع (٢/٨٧٥) .

وأبطلوا به أيضاً قول العيسوية وهم أتباع أبي عيسى الأصفهاني اليهودي^(١) عن التوراة أن موسى عليه السلام آخر مبعوث بأنه لو كان كذلك لذكره أخبار اليهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة عداوتهم وتبديلهم ما في^(٢) التوراة من بعثه وأخفاء نعمته^(٣).

بل زاد الإمام الرازى من المقطوع بكذبه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار وفتش عنه فلم يوجد في بطون الصحف ولا في صدور الرجال^(٤) وإن كان في القطع بكذبه نظر وإنما ينبغى أن يكون مغلباً "على"^(٥) الظن كذبه^(٦) وعلى كل حال فجريان مثل ذلك في الزيادة أولى .

(١) أبو عيسى بن اسحاق بن يعقوب الأصفهانى ، قيل اسمه عوفيد الوهيم أى عابد الله وكان في زمن المنصور وابتداً دعوته في زمن مروان بن محمد وتبعه بشر كثير من اليهود ونسبوا إليه المعجزات والآيات .
انظر الملل والنحل (٢٢٨-٢٣٠) .

(٢) في ج : بما في .

(٣) أقول ابطال قول العيسوية بأنه لم تتوفر الدواعى على نقله لم يذكره الرازى ولا أتباعه ، فنسبة ذلك إليهم وهم وإنما ذكره ابن السبكي في شرح المنهاج وأشار إليه الزركشى في البحر وفيه نظر فإن العيسوية يثبتون نبوة عيسى ومحمد عليهمما أفضل الصلاة والسلام وإنما يقولون بأنهما بعثا إلى قومهما خاصة وكذا صرخ الرازى في اعتقاد فرق المسلمين والشركين . والله أعلم .
انظر : المحسول (٤١٤/١٢) ، التحصيل (١١١/٢) ، الإبهاج (٣٢٨/٢) ، منهاج الوصول (٢٢٦/٢) ، الفصل في الملل والنحل (٩٩/١) ، اعتقاد فرق المسلمين والشركين (١٢٨) ، المجموع (٩٩/٣) .

(٤) انظر : المحسول (٤٢٥/١٢) ، التحصيل (١١١/٢) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) للقرافى هنا كلام جيد .

انظر : تقييح الفصول (٣٥٦) ، الإبهاج (٣٢٨/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٥٤) ، تشنيف المسامع (٤/١١٨٩) .

(١٣٦٠)

الثالث^(١): لا يقبل مطلقاً وعزاه ابن السمعانى لبعض أهل الحديث ونقله عن الحنفية^(٢).

وحكاها القاضى عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم قال : وعلى هذا بنوا الكلام في الزيادة^(٣) المروية في حديث عدى بن حاتم^(٤) (وإن أكل فلاتأكل)^{(٥)(٦)}.

(١) في بـ: والثالث .

الرابع : الوقف لتعارض أصل عدم الزيادة مع أصل صدق الثقة^(١).

الخامس : أن الزيادة لا تقبل إلا إذا أفادت حكما شرعا حكاه ابن^(*)

القشيري والقاضي عبد الوهاب فإن لم تفده لم تقبل كقولهم في محرم وقصته

ناته في أخابين جرذان^(٢) فذكر الموضع لا يتعلّق به حكم شرعى^(٣) ، قال

البكري^(٤) في المعجم : الجرذان^(٥) : أى بحيم ثم را^(٦) ثم ذال معجمة على^(**)

لفظ جمع جرذ^(٧) موضع بالشام معروف^(٨) لكن هذا لا يناسب تفسير الواقع في

الحديث إلا بتأويل^(٩).

السادس : عكسه وهو القبول إذا رجعت الزيادة إلى لفظ لا يتضمن
حكم زائدا حكاه ابن القشيري^(١٠).

السابع : تقبل الزيادة إن كانت باللفظ دون المعنى حكاه القاضي في
"التقريب"^(١١).

(١) انظر : النهاية (قسم ٤٧٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٢/٤) ، تشنيف المساعي
(١٢٣٠/٤) .

(*) ١١٩

(٢) في ج : أخابين جرذان ، وفي البحر وتنقیح الفصول أحافيق جرذان .

(٣) انظر : تنقیح الفصول (٣٨٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(٤) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري نسبة إلى بكر بن وائل ، تلقى عن ابن حيان وأجاز له ابن عبد البر ، كان لغويًا أخباريا من أهل الأدب والمعرفة بمعاني

الأشعار والغريب والأنساب ، متقدماً لما قيده جميل الكتب ، من مؤلفاته :

"معجم ما استعجم" ، "شرح أمال القال" ، "اشتقاق الأسماء" ، مات عام (٤٤٨٧هـ).

انظر : سير النبلاء (٣٥/١٩) ، الصلة (٢٨٧) ، بغية الوعاء (٤٩/٢) ، مقدمة معجم ما استعجم (ص-ش) .

(٥) في ج : الجرذان .

(٦) في ج ، د : زاي ، وهو وهم .

(**) ١٥٤ ج

(٧) في ج : جرذ .

(٨) انظر معجم ما استعجم (٣٧٦/١) .

(٩) أى أنه أحزم قبل ذلك الموضع وهو بعيد ، أو غير ذلك . والله أعلم .

(١٠) انظر البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(١١) قال الزركشي : ويحتمل أنه الذي قبله . انظر المصدر نفسه .

الثامن : إن اشتهر بنقل الزيادات منفردا بها لم تقبل^(١) وإنما قبل نقله الإباري في "شرح البرهان"^(٢).

التاسع : لا يقبل إن كان الساكت عنها أحفظ وأكثر ممن رواها ونقل عن نص الشافعى في "الأم" في مسألة اعتاق الشريك في الكلام على زيادة مالك وأتباعه في حديث (إنما فقد عتق منه ماعتق)^(٣) إذ قال الشافعى إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء يشركه^(٤) فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو منفرد^(٥) انتهى ظاهره أن زيادة الثقة إنما ترد حيث خالف بها من هو أحفظ منه أو لم يخالف وإنما انفرد بها عنه^(٦) وهم كثير وهو واحد .

ونحوه قول الشافعى أيضا في حديث سعيد بن أبي عروبة^(٧) (إن كان

(١) في ج ، ب : يقبل .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٧/٣) ، البحر المحيط (٣٣٤/٤) ، نهاية السول (٢٧٢/٢) .

(٣) رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى .

صحيح البخارى (العتق) (١١٧/٢) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٣٩/٢) ، الموطأ (العتق) (٧٧٢/٢) ، مسند الشافعى (العتق) (٦٦/٢) .

(٤) في البحر : فيتركه .

(٥) أقول : نقل الزركشى هذا النص والنصل الآتى أيضا ولم أجده بهذا اللفظ عند تعرض الشافعى لحديث (إنما فقد عتق منه ماعتق) وهو موجود بعناء وفيه اختلاف ، وقد تتبع هذا النص في كثير من المظان فلم أجده . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٣٤/٤) ، الأم (١٨٣، ١٨٤/٧) .

(٦) أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الرأوى . والله أعلم .

(٧) أبو النصر سعيد بن أبي عروبة مهران البصري ، الحافظ ، عالم أهل البصرة ، وأول من صنف السنن النبوية ، حدث عن الحسن وابن سيرين وقتادة ، وعنده حدث شعبة والثورى والقطان ، كان من بخور العلم ، وثقة ابن معين والنسائى وأبو زرعة وغيرهم ، قال الذهبي : كان أعرج ورمى بالقدر وكان يدلس ، قال أبو حاتم : ثقة قبل أن يختلط ، وقال ابن معين : من سمع بعد عام (١٤٢هـ) فليس بشيء ، مات عام (١٥٦هـ) وهو في عشر الشهرينات .

انظر : سير النبلاء (٤١٣/٦) ، الجرح والتعديل (٦٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٣/٤) ، ميزان الاعتلال (٣٤١/٢) ، المغنى للذهبي (٣٨١/١) ، تقريب التهذيب (٢٣٩) .

معسرا استسعى العبد فى قيمته^(١) إن هذه الزيادة وهى ذكر الاستساع تفرد بها سعيد وخالفه الجماعة فلا يقبل^(٢).
ومن^(٣) يرى من أصحابه قبول الزيادة مطلقا كما هو ظاهر ما شهـر عن الشافعى يؤول ذلك .

فقال سليم الرازى : أراد الشافعى إن غير سعيد زاد (قال قتادة : ويستسعى)^(٤) فجعله من قول قتادة^(٥) فيكون مدرجا في الرواية الأخرى فقدم من أوضح الأدراج لأنـه رد زيادة من زاد الاستساع لكونها زيادة .
وقال الكيا الطبرى : إن مراد الشافعى أنـ الزيادة لا يعمل بها عند معارضـة حديث آخر لها تقدـيا لأرجـع الدليلين فـقدم خـير السـرايـة على خـير

(١) انظر السنن الكبيرى (٢٨١/١٠) .

والحديث رواه البخارى عن سعيد بلفظ (وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه) وروى مسلم نخوه .

انظر : صحيح البخارى (العتق) (١١٨/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤٠/٢) ، سنن الدارقطنى (المكاتب) (١٢٩-١٢٨/٤) .

(٢) راجـع ما ذـكرـ في هـامـش (٥) الصـفحـةـ السـابـقـةـ ، وـانـظـرـ : شـرحـ النـوـوىـ عـلـىـ مـسـلمـ (١٣٥-١٣٦/١٠) ، فـتحـ الـبـارـىـ (١٥٤-١٥٩/٥) ، سنـنـ الدـارـقـطـنـىـ (١٢٥/٤) ، السنـنـ الكـبـيرـىـ (٢٨١/١٠) .

(٣) في ب : وممن .

(٤) قال الدارقطنى : ورواه همام فجعل الاستساع من قول قتادة وفصلـهـ منـ كـلامـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـرـوـاهـ اـبـىـ عـرـوـبـةـ وـابـنـ حـازـمـ عـنـ قـتـادـةـ فـجـعـلـ الاستـسـاعـ منـ قـوـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـأـحـسـبـهـماـ وـهـمـاـ فـيـهـ . اـهـ وـأـطـالـ الـبـيـهـقـىـ فـذـكـ .

قلـتـ : ولا يخلـوـ منـ نـظـرـ فـقـدـ جـعـلـ الشـيـخـانـ السـعـاـيـةـ منـ نـصـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ الـبـخـارـىـ تـوـهـيمـ اـبـىـ عـرـوـبـةـ فـقـالـ تـابـعـهـ حـجاجـ بـنـ حـجاجـ وـأـبـانـ وـمـوسـىـ بـنـ خـلـفـ عـنـ قـتـادـةـ . اـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

راجـعـ مـصـادـرـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ قـلـيلـ .

(٥) أـقـوـلـ : وـهـمـ الـمـؤـلـفـ فـيـ القـلـ فـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ السـمـعـانـ ، وـمـاقـالـهـ سـليمـ : هـوـ أـنـ الشـافـعـىـ لـمـ يـرـدـ هـذـهـ الـجـهـةـ بلـ اـنـ روـاـيـةـ الـوـاحـدـ عـارـضـهـ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ فـتـرـجـعـ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ .

كـذاـ نـقـلـ عـنـهـ الزـركـشـ وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ كـلامـ اـبـنـ السـمـعـانـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
انـظـرـ : القـوـاطـعـ (٨٨٥/٢) ، الـبـحـرـ الـجـيـطـ (٣٣٥/٤) .

السعادة لتفرد راويه وهو سعيد من بين أصحاب الزهرى^(١) وسيأقى أن المختار في هذه المسألة التعارض .

العاشر : ماعزاه بعض المؤخرين^(٢) إلى المحققين من أهل الحديث خصوصا متقدميهم كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كأحمد وعلى بن المدينى وابن معين والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم الرازى وسليم والترمذى والنسائى وأمثالهم والدارقطنى أن مقتضى تصرفاتهم فى الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم فى كل حديث^(٣) .

قلت : كذا غير بعضهم^(٤) بين هذا وبين ما سبق من الأقوال والظاهر أنه عين قول^(٥) الوقف الذى سبق فتأمله . (*)

ونقلت مذاهب أخرى يمكن عودها إلى ما سبق لانطوال بها .

قولى (فإن يرى الأحفظ عنها قد سكت) إلى قولى (تعارضا) إشارة إلى مسائلتين كالمستثنى مما سبق أيضا فيكون عدمهما قيدا للمختار في المسألة مضموما إلى ما سبق لأن الحكم فيما التعارض حتى لا يرجح أحدهما إلا برجح من الخارج "كما"^(٦) قاله الإمام في "المحصول"^(٧) .

إحداهما : أن يكون الساكت عن الزيادة أحافظ وأضبط ممن روتها .
والثانية : أن يصرح من لم يرو الزيادة بنفيها .

(١) انتهى كلام الكبا وفي نقل المؤلف عنه اضطراب فهو لم يصرح بأن ذلك مراد الشافعى وإنما نسبه إلى الشافعية فليرجع إلى نصه في البحر المحيط (٣٣٥/٤) .

(٢) عزاه الزركشى إلى بعض مشايخه ولم يصرح باسمه . والله أعلم .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٣٦/٤) .

(٤) مراده شيخه الزركشى . انظر المصدر نفسه .

(٥) في أ : غير قول الوقف ، وفي ج ، د : غير الوقف .

(*) ١٣٢

(٦) ساقطة من أ .

(٧) انظر المحصل (٦٨٠/١٢) .

نعم تقيد^(١) الثانية بكون^(٢) النفي على وجه يقبل مأخذ من غضون كلام الإمام في المسألة وإن لم يصرح به في الأول وذلك حيث قال : لو صرخ الممسك بنفي الزيادة فقال مثلا إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قوله (فيما سقت السماء العشر)^(٣) ولم يأت بعده بكلام آخر مع انتظارى له فهاهنا يتعارض القولان ويصار إلى الترجيح^(٤).

وقال أبو الحسين في "المعتمد" :

إن قال مأعلم بالزيادة أو قال ما سمعتها ولم يقطعه قاطع عن سمعها فإنه يكون ناقلا للنفي ولارتفاع الموضع كما نقل الآخر الزيادة فتتعارض الروايتان .

وإن قال : لم تكن هذه الزيادة فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد ويحتمل أن يقال رواية المثبت أولى لأنه يحتمل أن يكون النافي إما نفي الزيادة بحسب ظنه ويحتمل أن يرجع إلى النافي إذا كان أضبط^(٥). وتقل الإبكارى في المسألة أن قوما قالوا بالتعارض وآخرون بتقديم الزيادة ، قال وهو الظاهر عندنا فإنه إذا لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما لاستحالة كذبهما وامتنع الحمل على تعمد الكذب لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى أن نسيان ماجرى أقرب من تخيل مالم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى^(٦).

(١) في ج : تقيد .

(٢) في ج : يكون .

(٣) الحديث بنحوه في الصحيحين .

انظر : صحيح البخارى (الزكاة) (١٣٣/٢) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٥/٢) ، تلخيص الحبير (١٦٩/٢) .

(٤) انظر : المحصول (٦٧٩/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٢/٤) .

(٥) انظر : المعتمد (١٣١/٢) بتصرف بسيط ، تشنيف المسامع (١٢٣٢/٤) .

(٦) مقاله الإبكارى وجيه . والله أعلم .

انظر : التحقيق والبيان (٨٦٩/٣) ، تشنيف المسامع (١٢٣١/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٤/٢) .

وقال ابن الصلاح : إن الزيادة إذا خالفت مارواه الثقات فهى مردودة^(١) وكان ذلك حيث كان الساكتون أحفظ فتنضم المخالفة مع كون الساكت أحفظ .

أما غير ذلك فالذى يظهر ترجيح التعارض كما في مسألة النفى بل أولى .

وقولى (فإن رواها كرا وترك التحديد فيها مرة^(٢)) فكرروايتين فيما قدما إشارة إلى^(٣) ما يسبق فيما إذا كانت^(٤) الزيادة من بعض الرواية دون بعض يجري الحكم فيها أيضا فيما إذا كان الرواى للزيادة هو الساكت عنها فيمرة^(*) أخرى حتى يفصل فيه بين اتخاذ مجلس سمعها من الذى روى عنده ومتعدده والمراد ما يمكن جريانه من الشروط والأقوال لاما لا يمكن وهو ظاهر فلا يؤخذ من قوله (ما قدما) شمول الكل وماقلناه في المسألة هو ما^(٥) قاله ابن الحاجب وغير قوله : فكرروايتين^(٦) أى حكم حكم^(٧) الروايتين ، هكذا بخط المصنف^(٨) ويقع في بعض النسخ فكرروايتين^(٩) تثنية راو^(١٠) وهو أوضح .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (١١٢) .

(٢) هكذا في النظم وسبق أن الصواب :

فإن رواها مرة وترك التحديد فيها كرا

وهذا ما يؤيده كلام المؤلف الآن . والله أعلم .

(٣) في ب : إلى أن ما ، وهى مثبتة في الهاشم وحذفها أولى . والله أعلم .

(٤) في ج : كان .

(*) داد ١٠٧

(٥) في ج : كما .

(٦) في جميع النسخ : وكرروايتين بالواو ، والصواب بالفاء كما في المختصر .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، بيان المختصر (٧٤١/١) .

(٧) في ج ، د : أى حكم حكم .

(٨) هكذا قال ابن السبكى .

(٩) في أ : فكرروايتين ، وفي ج ، د : فكرروايتين .

(١٠) انظر رفع الحاجب (ج ١/ق ١٧٩) .

وقال في "المحصول" : إن روى الزيادة مرة ولم يروها أخرى فالاعتبار بكثرة المرات وإن تساوت قبلت^(١).

واعلم أن ابن القشيري وكذا القاضى في "التقريب" نقل عن فرقه أنها ترد من الراوى الواحد ولا ترد من أحد الروايتين^(٢).

وقال ابن الصباغ في الواحد إن صرخ بأنه سمع الناقص في مجلس والزائد في آخر قبلت وإن عزاهما مجلس^(٣) واحد أو تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فإن قال كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة^(٤).

وقال أبو الحسين في "المعتمد" محله في الواحد إذا لم يقرنه استهانة فلو روى الحديث تارة بالزيادة وتارة بمحذفها استهانة وقلة تحفظ سقطت^(٥) عدالته ولم يقبل حديثه^(٦).

تنبيه :

مثال زيادة ثقة سكت عنها بقية الثقات حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (قسمت الصلاة بيني وبين عبدى فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى) وهو خبر صحيح^(٧).

(١) انظر : المحصل (٦٨٠/١٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٣/٤) .

(٢) نقله عنهما الزركشى وصرح بأنها فرقه من الشافعية .
والمراد أنها لا تقبل من روى الحديث بالزيادة ثم رواه بدونها أو العكس ، وتقبل إذا جاءت في رواية دون الأخرى مع اختلاف الراوى . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٣٢/٤) .

(٣) في ب : مجلس .

(٤) انتهى كلام ابن الصباغ في العدة وقد نقله الزركشى في البحر (٣٣٢/٤) .

(٥) في ج : سقط ، والمشتبт يوافق النص .

(٦) انظر : المعتمد (١٣٣/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(٧) رواه مسلم وغيره .

انظر : صحيح مسلم (الصلة) (٢٩٦/١) ، سنن ابن ماجه (الأدب) (١٢٤٣/٢) .

والحديث رواه البخارى في كتاب خلق أفعال العباد (٢٧) .

ثم روى عبد الله بن زياد بن سمعان^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة الخير وذكر فيه (إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ذكرني بيدي)^(٤) تفرد بالزيادة عبد الله بن زياد وفيه مقال^(٥).

(١) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان أبو عبد الرحمن المدنى ، قاضى المدينة ، روى عن الزهرى ومجاہد والعلاء بن عبد الرحمن ، وعنہ روی ابن وهب وبقية ، جرمه كثیر من العلماء ، قال مالک : كان كذابا ، وقال أحمد وابن معین : متزوك الحديث ، قال الجوزجاني : كان كذابا وضاعا ، وقال ابن عدى : ضعيف جدا وله أحاديث صالحة ، أخرج له ابن ماجه وأبو داود في المراسيل .
انظر : الجرح (٦٠/٥) ، ميزان الاعتدا (١٣٧/٣) ، المغني للذهبي (٤٨٢/١) ، التاریخ لابن معین (٣٠٨/٢) ، تهذیب التهذیب (٢٢٠/٥) ، تقریب التهذیب (٣٠٣) ، الكشف الحثیث (٢٢٥) .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدنى ، الإمام المحدث ، الصدوق ، حدث عن أنس ووالده ، وعنہ حدث مالك وشعبة وابن عبيّنة ، قال الإمام أحمد ثقة لم يذكر بسوء ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لأنكر من حديثه شيء ، قال ابن معین : ليس بالقوى وحديثه ليس بمحجة ، قال الذهبي : لا يتزول حديثه عن درجة الحسن ولكن يجترب ما أنكر عليه ، قال ابن حجر : أخرج له مسلم من حديث المشاهير دوان الشواذ ، مات عام (١٤٣٨) .
انظر : سیر النباء (١٨٦/٦) ، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) ، التاریخ لابن معین (٤١٥/٢) ، الثقات (٤١٥/٥) ، ميزان الاعتدا (٢٤٧/٥) ، المغني للذهبي (٤/٢) ، العبر (١٨٨/١) ، تهذیب التهذیب (١٨٦/٨) ، الشذرات (٢٠٧/١) .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب المدنى الجهنى مولاهم ، روی عن أبيه وأبي هريرة ، وعنہ روی ابنه العلاء وابن عجلان ، قال العجلان :تابعى ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا أقربه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : الجرح والتعديل (٣٠١/٥) ، الثقات (١٠٨/٥) ، تهذیب التهذیب (٣٠١/٦) ، تقریب التهذیب (٣٥٣) .

(٤) رواه الدارقطنى ، قال وابن سمعان متزوك الحديث وقد رواه الثقات وليس فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) واتفاقهم أولى بالصواب .
انظر : سنن الدارقطنى (الصلوة) (٣١٢/١) ، نصب الرأبة (٣٤٠/١) .

(٥) سبق قبل قليل ، وقد أورد هذا المثال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢) ، وابن السمعانى في القواطع (٨٨٢/٢) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب (٤٨/٢) .

وحدث ابن عمر في صدقة الفطر : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر) ^(١). انفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ^(٢) عن [عبد الله] ^(٣) بن عمر عن نافع ^(٤) عن ابن عمر بزيادة (أو صاعاً من قمح) ^{(٥)(*)}.

(١) انظر صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٨/٢).

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدنى ، قاضى بغداد ، روى عن عبيد الله بن عمر وأبى حازم بن دينار ، وعنہ روی اللیث وابن وهب ، قال ابن معین ثقة ، وقال النسائى وأحمد : لابأس به ، قال ابن حجر : وثقة الحاكم والعجلی وابن غیر وأفروط ابن حبان في تضعيفه فقال يروى عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل من سمعها أنه وضعها . مات عام (١٧٦هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (٤١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٣٨/٢) ، المغني للذهبي (٣٧٩/١) ، تهذيب التهذيب (٥٦/٤) ، تقریب التهذیب (٢٣٨) .

(٣) في جميع النسخ عبد الله ، وهو وهم ظاهر والصواب أنه عبيد الله كما في الإبهاج والقواطع ، وقد سبقت ترجمته ~~ص~~.

(٤) أبو عبد الله نافع المدنى الفقيه مولى ابن عمر ، أصبه في بعض مغازيه ، روى عن مولاه وعن أبي هريرة وعائشة ، وعنہ روی أولاده وعبيد الله بن عمر ، وثقة ابن معین وجماعة وكان من أمّة التابعين بالمدينة ، ثبتا ، اماماً في العلم ، صحيح الرواية متفق عليه ، لا يعرف له خطأ فيما رواه ، مات عام (١١٧هـ) وقيل غير ذلك . انظر : الجرح والتعديل (٤٥١/٨) ، الثقات (٤٦٧/٥) ، العبر (١٤٧/١) ، تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) ، تقریب التهذیب (٥٥٩) ، الشذرات (١٥٤/١) .

(٥) يفيد سياق المؤلف - تبعاً لابن السمعانى وابن السبکي - أن الحديث المتضمن للزيادة فيه (صاعاً من شعير) والذى رواه الحاكم بالسند المذكور ورد فيه (صاعاً من بر) بدلاً من (صاعاً من شعير) ، وعليه فالحديث ليس فيه زيادة بل تغيير لفظ بلفظ . قال البيهقى وذكر أكبر فيه ليس بمحفوظ ، يعني في هذا السند وإلا فقد روى الحاكم باسناد آخر عن أبي هريرة (صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح) قال هذا حديث صحيح . والله أعلم .

انظر : القواطع (٨٨٠/٢) ، الإبهاج (٣٨٦/٢) ، المستدرک (٤١٠/١) ، السنن الكبرى (١٦٦/٤) .

هذا وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢) فيه اضطراب فقد روی الريادة بسند غير المذكور هنا ثم قال لم يذكر صاع القمح إلا في حديث الجمحي يتفرد به عن عبيد الله بن عمر عن نافع . والله أعلم .

و الحديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ شَرَبَ مِنْ إِنَاءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ فَإِنَّمَا يَجْرِجُ فِي جَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ) ^(١).

زاد فيه يحيى بن محمد [الجارى] ^(٢) عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله ابن مطیع ^(٣) عن أبيه ^(٤) عن جده ^(٥) عن ابن عمر (أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ

(١) الحديث بدون الزيادة مروى عن أم سلمة ومروى أيضاً عن عائشة .
انظر صحيح مسلم (اللباس) (١٦٣٥/٣) ، ورواه البخاري مقتضراً على إِنَاءَ الفضة في (الأشربة) (٢٥١/٦) .

(٢) في جميع النسخ الحارثى تبعاً للإبهاج وهو كذلك في بعض نسخ القواطع والصواب المثبت كما في سنن الدارقطنى وغيرها .

وهو يحيى بن محمد بن عبد الله الحجازى الجارى نسبة إلى مرفأٍ يلى المدينة ، روى عن زكريا بن مطیع والدراوردى وعن روى أَحْمَدَ بْنَ صَالَحَ الْمَصْرَى ، قَالَ العَجْلَى وَغَيْرُهُ : ثَقَةٌ ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ يَغْرِبُ ، قَالَ الْبَخَارِيَّ تَكَلَّمُوا فِيهِ قَالَ أَبْنُ عَدْيٍ : حَدِيثُهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

انظر : الثقات (٢٥٩/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٩) ، ميزان الاعتدال (٨٠/٦) ، المغنى للذهبي (٤١٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/١١) ، تقرير التهذيب (٥٩٦) .

(٣) لم أجده له ترجمة مستقلة وإنما ذكره الذهبي عرضاً في ترجمة الجارى فقال : زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطیع روى عن أبيه وعن روى الجارى وابن أبي فديك قال : وهو ليس بالمشهور ، قال ابن القطان : زكريا وأبواه لا يعرف لهما حال .

انظر ميزان الاعتدال (٨٠/٦) ، وراجع : الجرح والتعديل (٦٠٠/٣) ، الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى (٢٩/١) .

(٤) ابراهيم بن عبد الله بن مطیع لم أثر له على ترجمة ، وإنما ورد ذكره في ترجمة أبيه . والله أعلم .

(٥) كذا أورده ابن النجاشي تبعاً للمؤلف تبعاً لابن السبكى تبعاً لابن السمعانى تبعاً لرواية الحاكم في المعرفة ، لكن قال تلميذه البيهقى : زاد في الأسناد (عن جده) وأظنه وهما . أ.ه وقد استند في ذلك على اسناد الدارقطنى إذ ليس فيه هذه الزيادة والله أعلم .

وأَبْنُ مَطِيعُ هُوَ :

عبد الله بن مطیع بن الأسود القرشى ، ولد على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسماه وحنكه ، روى عنه ابناء ابراهيم و محمد ، كان من جلة قريش شجاعة وجلاها وكان على قريش يوم الحرة ثم فر إلى ابن الزبير في مكة وآزره وتولى له امرة الكوفة وما غلبه عليها المختار رجع إلى ابن الزبير وقتل معه في حصار الحجاج عام (٧٣هـ) ، روى له مسلم والبخاري في الأدب . =

ذلك (١).

ومثال زيادة الرواى مرة وتركتها أخرى حديث سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن [عبيد الله] (٢) بسنته إلى عائشة (٣) قالت : [دخل] (٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا خبأنا لك (*) [حيسا] (٥) فقال : أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قريبه) أسنده الشافعى عن سفيان هكذا (٦).

= انظر : الإصابة (٢٠٩/٧) ، الاستيعاب (٣٥/٧) ، أسد الغابة (٣٩٣/٣) ، التجريد للذئب (٣٣٥/١) ، الثقات (٤٧/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٦) ، تقريب التهذيب (٣٢٤) .

(١) انظر : شرح الكوكب (٥٤٩/٢) ، الإبهاج (٣٨٧/٢) ، القواطع (٨٨١/٢) ، معرفة علوم الحديث (١٣١) ، السنن الكبرى (٢٩/١) ، سنن الدارقطني (الطهارة) (٤٠/١) وقد حسن ، قال الذئب في الميزان (٨٠/٦) وهذا حديث منكر .

(٢) في جميع النسخ عبد الله والصواب المثبت كما في الإبهاج وكتب التراجم وهو : طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدنى التابعى ، روى عن أبيه وعمته عائشة بنت طلحة ، وعنها روى السفيانان ووكيع ، وثقة ابن معين وغيره ، وقال أبو زرعة والنمسائى : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، روى له مسلم والأربعة ، مات عام (١٤٨) .

انظر : الجرح والتعديل (٤٧٧/٤) ، الثقات (٤٨٧/٦) ، ميزان الاعتدال (٥٧/٣) ، المغني للذئب (٤٥٢/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧/٥) ، تقريب التهذيب (٢٨٣) .

(٣) وهو عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٤) في جميع النسخ : دخلت ، والصواب المثبت كما في كتب الحديث . والله أعلم . (*) (١٣٠)

(٥) في ب : خبيئا ، وفي ج : خسا ، وفي أ ، د : خبئا وعليها سار ابن النجار في شرح الكوكب وفي كلام المحقق أنها رواية أخرى للحديث ولم أجدها والذى فى مسند الشافعى وكتب السنن حيسا وهو التمر المخلوط بسمن واقط وقد يجعل الدقيق عوض الاقط . والله أعلم .

انظر النهاية لابن الأثير (٤٦٧/١) .

(٦) مسند الشافعى (الصوم) (٢٦٦/١) ، وقد رواه مسلم وغيره بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٩/٢) ، سنن أبي داود (الصيام) (٧٤٥/١) ، سنن الترمذى (الصوم) (١١١/٣) ، سنن النسائي (الصيام) (١٩٣/٤) ، تحفة الأحوذى (٤٣٢/٣) ، بدائع المزن (٢٦٤/١) ، نيل الأوطار (٢٧١/٤) .

ورواه عن سفيان شيخ باهلي^(١) وزاد فيه (وأصوم يوماً مكانه) ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكر هذه الزيادة^(٢).

وقولى (وإن يكن قد غيرت إعراب ما يبقى تعارضاً) إشارة إلى أن مسبق كل مخالفة مالم تغير الزيادة إعراب ما بقى من الحديث كما لو روى راو في كل أربعين شاة شاة وروى الآخر نصف شاة^(٣) فيتعارضاً^(٤) كما هو الحق عند الإمام الرازى وأتباعه^(٥) وحكاه الهندى عن الأكثرين قال : لأن كل واحد منهمما يرى غير مارواه الآخر فيكون نافياً له ، قال : وخالف أبو عبد الله البصري^(٦). انتهى .

لكن الذى فى "المعتمد" عن أبي عبد الله البصري قبول الزيادة سواء أثرت فى اللفظ أو لا ، إذا أثرت فى المعنى وأن القاضى عبد الجبار يقبلها^(٧) إذا أثرت فى المعنى دون ما إذا أثرت فى إعراب اللفظ^(٨).

(١) ذكر فى الإبهاج أنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلى .

(٢) كما نقل ابن السبكي وغيره قول الشافعى ولم أجده هذا النص فى الأم ولا فى مختصر المزنى بالرغم من وجود الحديث فيما . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٣٨٨/٢) ، شرح الكوكب (٥٤٦/٢) ، بدائع المتن (٣٦٤/١) .

(٣) قلت : تبع المؤلف شيخه فى هذا المثال وهو بعيد ، والأولى التمثيل بما وقع كما ذكر الهندى فى زكاة الفطر حيث روى (صاعاً من بر) ويروى (نصف صاع من بر) .

والحديثان رواهما الحاكم ، وروى الثاني أيضاً الدارقطنى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٣٣/٤) ، النهاية (٤٧٦/٢) ، المستدرک (٤١٠/١) ، (٢٧٩/٣) ، سنن الدارقطنى (زكاة الفطر) (١٤٧/٢) .

(٤) في ج : فيتعارضاً .

(٥) قلت : صرخ الرازى أنها لا تقبل ثم أردف ذلك بمحض التعارض ووجوب المصير إلى الترجيح .

انظر : المحصول (٦٨٠، ٦٧٩/١٢) ، التحصيل (١٥٢/٢) ، منهاج الوصول مع

الإبهاج (٣٨٦، ٣٨٥/٢) ، نهاية السول (٢٧١/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(٦) انظر : النهاية (٤٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٣/٤) .

(٧) في أ : نقلها .

(٨) انظر المعتمد (١٢٩/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٣٣٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٤/٤) .

[اشترط العدد في الرواية] :

وقولى (ومما فيه انفرد) إلى آخره إشارة إلى أنه هل يشرط العدد في الرواية كالشهادة غالباً أو لا؟ الأكثرون على المنع لاطلاق الأدلة في العمل بخبر الواحد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل لتبلیغ الأحكام وغيرها الواحد^(١).

والمخالف في المسألة الجبائی اشترط العدد في كل خبر ونقل القرافي عن كتاب "المحصول" لابن العربي أن الجبائی اشترط في قبول الخبر اثنين وشرط على الاثنين اثنين وهكذا إلى أن ينتهي الخبر إلى السامع^(٢) ونقله الشيخ عنه في "اللمع"^(٣)(*) .

ويؤخذ من هذه المسألة أن العدد لا يشرط في المنفرد عنه الثقة بالزيادة حتى لو انفرد بها واحد عن واحد فإنها مقبولة عند الأكثـر كما سبق في كلام ابن الصباغ^(٤).

ومن ثم غایر في "جمع الجواجم" بين هذه المسألة وبين مسألة الجبائی حيث ذكر هذه المسألة هنا ناقلاً لها عن الأكثـر بعد أن سبق منه النقل عن الجبائـي إنـه لابـد من اثـنين أو اعـتضـاد فـلـيـظـن الـاتـحاد وـأـنـه كـرـرـ كـمـا زـعـمـه

(١) انظر : تشنيف المسامع (١٢٣٤/٤) ، المحتوى مع جمع الجواجم (١٣٧/٢) ، شرح الكوكب (٣٦٢/٢) ، شرح اللمع (٣٢٩، ٣٢٨/٢) .

(٢) انظر : تنتیج الفصول (٣٥٧) ، المحصل لابن العربي (٤٩١) ، تشنيف المسامع (١٢٣٤/٤) .

(٣) انظر شرح اللمع (٣٢٩، ٣٢٨/٢) .
قلت : كـذـا نـقـلـ عـنـ هـنـا وـنـقـلـ عـنـ خـلـافـ ذـلـكـ كـمـا سـبـقـ وـأـشـرـتـ هـنـاكـ إـلـىـ أـنـ
الـنـقـلـ عـنـ الجـبـائـيـ مـضـطـرـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـنـقـلـ تـحـقـيقـ القـوـلـ فـيـهـاـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ رـاجـعـ

ص (١١٧))

(*) ١٣٣ ب

(٤) راجع ص (١٣٦٧) .

شيخنا في شرحه^(١)، ومعنى [الاعتراض]^(٢) الذي أشار إليه أن يأْتِي له شاهد مثلاً يقويه^(٣). والله أعلم .

[إذا أَسْنَدَ الرَّاوِيُّ الْحَدِيثَ أَوْ رَفَعَهُ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَرْسَلًا مَوْقُوفًا] :
وَمَسْنَدًا أَوْ رَافِعًا مَا أَرْسَلُوا أَوْ وَقَفُوا مَقْدِمًا فِي قَبْلٍ
هذا استطراد للزيادة في السنن دون المتن ، وقد ذكرت في هذا البيت
منه مسائلتين :

إِحْدَاهُمَا : إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِيُّ حَدِيثًا وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَرْسَلًا .

وَالثَّانِيَةُ : إِذَا رَفَعَ الرَّاوِيُّ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ
غَيْرُهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ (مَا أَرْسَلُوا أَوْ وَقَفُوا) فِيهِ لَفْظٌ وَنَسْرٌ مَرْتَبٌ^(٤) .
وَالْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلَتَيْنِ قَبْوُلٌ مِنْ مَعِهِ الْزِيَادَةِ وَهُوَ ثَقَةٌ فِي قَدْمِهِ مَنْ وَصَلَ
وَمِنْ رَفْعٍ^(٥) .

(١) أقول لم يصرح الزركشى بأنه كرر وإنما قال :
ولك أن تقول ما هذه المسألة؟ مع قوله أولاً والجباي لابد من اثنين أو اعتضاداً؟
وقال العراقى :

ولاحاجة لذكر هذه المسألة هنا لأن قبول قول الواحد الفرد عرف الخلاف فيه
وهذه مرتبة على تلك .

وقد أطال الكمال في الرد عليهم ولعله تبع المؤلف . والله أعلم .

انظر : جمع الجواب مع التثنية (٤/١٢٣٥، ١٢٢٠) ، الغيث الهامع (ق/١٨٢) ،
الدرر اللوامع (٢/٣٧٥٩) ، وراجع مانقل عن الجباي والاختلاف فيه ص (١) .

(٢) في جميع النسخ : الاعتماد ، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السباق واللحاق .

(٣) سبق الإشارة إلى هذه المعضدات ص (١٤٣١) .

(٤) سبق بيان معنى اللفظ والنشر في هـ (٦) ص (٨٤) .

فال濂ف قوله : ومسند أو رافع والنشر قوله : مَا أَرْسَلُوا أَوْ قَفُوا .

والمعنى : ومسند مَا أَرْسَلُوا أو رافع ما وقفو . والله أعلم .

(٥) فيكون الحكم ممن أَسْنَدَ وَمَنْ رَفَعَ وَهَذَا الْأَظَهَرُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : هُوَ الصَّحِيف
فِي الْفَقَهِ وَأَصْوَلُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْنَدُ عَدْلًا ضَابِطًا .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٤) ، الكفاية (٤٥١) ، شرح ألفية العراق (١/١٧٥) ،
تدريب الرواوى (١/٢٢١) ، شرح الكوكب (٢/٥٥٠) ، البحر المحيط (٤/٣٣٩) .

وفي حكم من أُسند وأرسلوا من وصل السنن وقطعه غيره أى رواه منقطعاً فلذلك اقتصرت في النظم على إحدى المُسأّلين لكون الأخرى في معناها ، وإن كان ابن الحاجب صرحاً بالثلاثة^(١).

مثال مأسند^(٢) وأرسلوا : إسناد اسرائيل بن يونس^(٣) عن جده أبي اسحق السبيعى عن أبي بردة^(٤) عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث (لانكاح إلا بولى)^(٥).

(١) حيث قال : وإذا أُسند وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه . مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) .

(٢) في أ : ما إذا أُسند .

(٣) أبو يوسف اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعى ، الإمام الحجة ، الحافظ ، ولد عام (١٠٠هـ) أكثر عن جده وروى عن زياد بن علاق ، وعنده روى حاجاج الأعور وأخوه عيسى ، كان من أوعية الحديث ومشايخ الإسلام كأبيه وجده مع الصلاح والخشوع ، وثقة أبو حاتم وابن معين وجماعة وقيل ضعيف لين الحديث ليس بالقوى ، قال الذهبي أثني عليه الجمهور وبه احتاج الشیخان وهو في الثبت كالإسطوانة فلا يلتفت إلى تضييف من ضعفه ، وقال ابن حجر : تكلم فيه بلاحقة . مات عام (١٦٠هـ) .

انظر : سير النباء (٣٥٥/٧) ، الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) ، التاريخ لابن معين (٢٨/٢) ، تاريخ بغداد (٢٠/٧) ، ميزان الاعتدال (٢٠٩/١) ، المغني للذهبي (١٢٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢٦١/١) ، طبقات الحفاظ (٩٠) ، تقرير التهذيب (١٠٤) .

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، التابعى ، قيل اسمه كنيته وقيل الحارث ورجح ابن حبان أنه عامر ، روى عن أبيه وعن علي رضي الله عنهما وعنده روى أبو اسحاق السبيعى ، ولـى قضاء الكوفة بعد شريح ، ثم عزله الحجاج كان ثقة ، صدوقاً ، كثير الحديث ، من أوعية العلم حجة باتفاق ، مات بالكوفة عام (١٠٤هـ) .

انظر : سير النباء (٥/٥) ، الجرح والتعديل (٣٢٥/٦) ، وفيات الأعيان (١٠/٣) ، العبر (١٢٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٨/١٢) ، الشذرات (١٢٦/١) .

(٥) سنن أبي داود (النكاح) (٦٣٥/١) ، سنن الترمذى (النكاح) (٤٠٧/٣) ، سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٥/١) .

ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً^(١) فقضى البخاري لمن وصله وقال : زيادة الثقة مقبولة^(٢) مع أن المرسل له شعبة وسفيان وهما من هما حفظاً وإتقاناً^(٣). ومثال من رفع ووقفوا حديث مالك في "الموطأ" عن أبي النضر^(٤) عن بسر بن سعيد^(٥) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً عليه (أفضل صلاة المرع في بيته إلا المكتوبة)^(٦).

(١) رواه الخطيب بسنده في الكفاية عن شعبة وعن سفيان ، وقد ذكر الترمذى هذا الاستاد ثم اعتذر لشعبة والثورى . والله أعلم .

انظر : الكفاية (٤٥٠) ، سنن الترمذى (النکاح) (٤٠٩/٣) .

(٢) نقل ذلك ابن الصلاح في مقدمته (٩٤) ، والزرکشى في البحر (٣٣٩/٤) ، وانظر : شرح ألفية العراق (١٧٧/١) ، فتح المغيث (١٦٥/١) ، تدريب الراوى (٢٢٢/١) .

(٣) كذا قال ابن الصلاح في مقدمته (٩٤) وانظر المصدر السابق .

(٤) سالم بن أبي أمية أبو النضر المدنى ، مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه ، وروى عن مالك بن أنس وبسر بن سعيد ، وعنده روى موسى بن عقبة ومالك والليث والسفىيانان ، قال أبو حاتم : صالح ، ثقة ، حسن الحديث ، ووثقه ابن معين والن sai ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، كان يرسل ، مات عام (٥١٢٩هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٦/٦) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣١/٣) ، التاريخ لابن معين (١٨٦/٢) ، تقريب التهذيب (٢٢٦) .

(٥) بسر بن سعيد المدنى مولى ابن الحضرمى التابعى ، الإمام القدوة ، حدث عن الخليفة عثمان وأبى هريرة وعنده حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم أبو النضر ، كان كثير الحديث من العباد المنقطعين للزهاد ، مجتب الدعوة ، مات عام (١٠٠هـ) وعمره (٧٨) سنة .

انظر : سير النبلاء (٥٩٤/٤) ، الجرح والتعديل (٤٢٣/٢) ، الثقات (٧٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣٧/١) ، العبر (١١٩/١) ، الشذرات (١١٨/١) .

(٦) هذا اللفظ قريب من الرواية المروفة أما لفظ الموطأ : (أفضل الصلاة صلاتكم في يومكم إلا الصلاة المكتوبة) . الموطأ (صلاة الجمعة) (١٣٠/١) .

وخلفة موسى بن عقبة^(١) وعبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٢) وغيرهما فروعه عن أبي النضر مرفوعا^(٣) ومثل هذا كثير في حديث مالك . واعلم أن قولى (فيقبل) يحتمل أن يكون جزما ولو ردتنا زيادة الثقة ويحتمل أن يكون على الراجح لكون الراجح قبولها فيكون تفريعا على الراجح في زيادة الثقة وعبارة ابن الحاجب وابن السمعانى أن ذلك كالزيادة^(٤) فيقتضى جريان الخلاف الذى فيها فيه وليس بعيد^(٥) وإن كان أكثر النقله ساكتا عنه ونقل بعضهم أن الراجح من قول أئمه الحديث أن الرفع والوقف يتعارضان وكذا الوصل مع الإرسال وهو نظير الوقف فيما

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشى مولاهم الإمام ، الثقة الكبير ، حدث عن عروة والزهري ، وعنـه حدث شعبة والسفىيانان ، كان بصيرا باللغازى وهو أول من صنف فيها ، قال مالك عليكم بلغازيه فإنه ثقة ، قال الذهبي : سمعناها وغالبها صحيح ومرسل جيد ، وكان فقيها يفتى ، مات عام (١٤١هـ) . اனظر : سير النبلاء (١١٤/٦) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٨) ، الثقات (٤٠٤/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠) ، الشذرات (٢٠٩/١) .

(٢) في ج ، د : عبدان بن سعيد ، والمثبت هو الصواب وهو :
 عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أبو بكر المدنى ، روى عن أبيه وابن المسيب وسالم
 أبي النضر ، وعنده روى مالك وابن المبارك ، وثقة ابن معين وغيره وقال أحمـد :
 ثقة ، ثقة ، وكان كثير الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم :
 ضعيف ، مات عام (١٤٦هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (٧٠/٥) ، الثقات (١٢/٧) ، التاریخ لابن معین (٣١٠/٢) ، میزان الاعتدال (١٤٣/٣) ، المغی للذهی (٤٨٤/١) ، تهذیب التهذیب (٢٣٩/٥) ، تقریب التهذیب (٣٠٦) .

(٣) في ج : فرووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبي النضر مرفوعا .
ورواية موسى بن عقبة أوردها البخاري في صحيحه (الأذان) (١٧٨/١) ، ولفظها
(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

ورواية عبد الله بن سعيد أوردها مسلم في صحيحه (صلاة المسافرين) (١/٥٤٠)، ولفظها (خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).

(٤) وقد تبعهما ابن السبكي .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، القواطع (٨٧٣/٢) ، جمع الجماع مع التشيف (١٢٣٥/٤) .

(٥) كذا قال الزركشي في التشنيف (٤/١٢٣٥-١٢٣٦).

سبق من الخلاف في زيادة الثقة^(١).

فرع :

لو كان الذى أرسل وأسند واحداً مرتة كذا ومرة كذا فالظاهر القبول وبه جزم الإمام وأتباعه^(٢) وإن كان في عبارة البيضاوى^(٣) في "المنهاج" حكاية خلاف لكن الخلاف إنما ينفل عن بعض المحدثين فيبعد أن يكون البيضاوى أراده وخرج بحکایته عن طریقہ إمامہ^(٤).

وحمل السبکى في شرحه قوله (إن أرسل ثم أسد قبل وقيل لا)^(٥) على أنه إذا كان من شأنه إرسال الأخبار وأسند خيراً هل يقبل أو لا؟^(٦) والخلاف في هذه المسألة مشهور.

واحتاج المانع^(٧) بأن إهماله ذكر الرواة في الغالب يدل على ضعف الراوى فيكون ستره له خيانة وتدييساً فلا يقبل.

وفيه نظر لاحتمال أن يكون آثر الاختصار أو طرقه النسيان^(٨). وإذا قلنا بالراجح وهو القبول فقال الشافعى : إنما يقبل من حديثه ما قال فيه حدثني أو سمعت لا باللفظ الموهم وقال بعض المحدثين لا يقبل إلا

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر : المحصل (٦٦٣/١٢) ، التحصيل (١٤٩/٢) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) .

(٣) في ب : للبيضاوى .

(٤) قلت : عزى العراق إلى الأصوليين تصحيح القول بالتفصيل وهو أن الاعتبار بما وقع من الراوى أكثر ما وقع وصله أو رفعه أكثر من ارساله أو وقه فالحكم للوصل والرفع وكذا العكس . والله أعلم .

انظر : التقيد والإيضاح (٩٥) ، البحر المحيط (٤/٣٤٠) .

(٥) منهاج الوصول (٢٦٧/٢) .

(٦) وعلى هذا أيضاً حمل الاسنوى كلام البيضاوى قال : وهذه هي مسألة الكتاب فافهم ذلك .

انظر : الإبهاج (٣٨٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) .

(٧) أي المانع من القبول في هذه المسألة .

(٨) كذا أورد ابن السبکى الدليل وجوابه وذكر خوه أيضاً الاسنوى . والله أعلم .

انظر المصادر السابقين .

إذا قال سمعت فلانا^(١).

وقال شيخنا بدر الدين الزركشى في "شرح جمع الجوابع" إن المصنف أهمل ما إذا أرسل ثم أسنداً أو وقف ثم رفع وهو في "المنهاج"^(٢) ورجح القبول . انتهى^(٣) ، وقد عرفت أنه إنما ذكر ما إذا أرسل ثم أسنداً^(٤) وفي كون الوقف والرفع في معناه فيه نظر^(٥) وأيضاً فقد حمله السبكي في شرحه على ماسبق^(٦) فلعله لذلك أهمله في "جمع الجوابع" ، على أنه في "جمع الجوابع" وقع له في المسألة سبق قلم فإنه قال (أو وقف ورفعوا) وهو بالعكس أى رفع ووقفوا^(٧) . والله أعلم .

[حذف بعض الخبر] :

وحذف بعض خبر ما غيرها حكماً لباقي جائز قد حررا من مسائل الخاتمة أيضاً إذا انفرد الراوى الثقة عن الثقات بنقص (*) بعض الحديث عكس مسألة الزيادة فهل يكون ذلك جائز أو لا؟

(١) انظر : المحصول _ ٦٦٥/٢ ، الإبهاج (٣٨٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) ، ولم أجده في الرسالة مانقل عن الشافعى ، والله أعلم .

(٢) انظر منهاج الوصول (٢٦٧/٢) .

(٣) تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) .

(٤) فقط ولم يذكر إذا وقف ثم رفع .

راجع ~~من~~ () ، وانظر المصدر السابق .

(٥) أى في كون ما إذا وقف ثم رفع في معنى ما إذا أرسل ثم أسنداً نظر . ولعل هذا رد من المؤلف على شيخه الذى جعل المسألة واحدة وذكر أن الراجح فيما القبول . والله أعلم .

(٦) راجع ~~من~~ () .

(٧) قال الكمال : وهذا السهو سرى لابن السبكي من بعض نسخ مختصر ابن الحاجب ومنها النسخة التي شرح عليها وفي بعض النسخ على الصواب كالتي شرح عليها العضد .

انظر : جمع الجوابع مع المحتوى (١٤٣/٢) ، الدرر اللوامع (٧٦٢/٣/٢) .

الأكثرون على الجواز إذا كان مستقلا لأنهما كخبرين^(١)، وقد فرق(*) الأئمة حديث جابر الطويل^(٢) في حج النبي صلى الله عليه وسلم على الأبواب وكثيراً ما يفرق البخاري الحديث لقصد الاستدلال أو لغير ذلك^(٣).

وأما إذا لم يكن مستقلا فإما أن يتغير بحذفه حكم الباقي أو لا؟
إن لم يتغير حكم الباقي فهو جائز.

وإن تغير فلا يجوز كما لو كان الساقط غاية فيما بقي نحو (نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو)^(٤).

أو استثناء^(٥) نحو : (لاتبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء)^(٦).

أو صفة نحو : (في الفنم السائمة الزكاة)^(٧).

(١) انظر : شرح النووي على مسلم (٤٩/١) ، المجموع (٦٤/١) ، تدريب الرواوى (١٠٣/٢) ، توضيح الأفكار (٣٩٢/٢) .

(*) ١٥٦ ح

(٢) قال الإيباري : وال الصحيح عند العلماء بالحديث والأصول وأهل الفقه جواز الفصل وقد جاء الحديث الطويل في صفة حج الرسول صلى الله عليه وسلم ساقه جابر وذكره مسلم على السياق وجاءه مالك والبخاري والترمذى على الأبواب وهذا هو الصحيح .

انظر : التحقيق والبيان (٨٦٥/٣) ، البحر المحيط (٣٦٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٥٥/٢) ، الكفاية (٢٢٧، ٢٢٦) ، وانظر الحديث في صحيح مسلم (الحج) (٤٢-٣٨/٤) .

(٣) أفضى ابن حجر في بيان أسباب ذلك ، فانظر هدى السارى (١٥) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (البيوع) (٣٤/٢) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٠/٣) .
(٥) في ح ، د : واستثناء .

(٦) صحيح البخاري (البيوع) (٣٠/٣) ، وانظر صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠٩/٣) .

(٧) لا يوجد الحديث بهذا اللفظ وإنما في كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس رضى الله عنه حينما وجهه إلى البحرين : وفي صدقة الغم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

وسينبه المؤلف على ذلك عند ذكر الحديث في مفهوم الصفة .

صحيح البخاري (الزكاة) (١٢٤/٢) ، وانظر سنن أبي داود (الزكاة) (٤٩٠/١) .

أو شرطاً نحو : ...^(١).

أو كان فيه تغيير معنوي كما في النسخ^(٢) نحو : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٣) فلا يحذف فزوروها^(٤).

أو بيان المجمل فيه أو تخصيص العام أو تقيد المطلق أو نحو ذلك . وهذا التفصيل بين ما يغير وما لا يغير هو ثالث المذاهب الصحيح المرضي^(٥) عند القاضي كما نقل المذاهب والترجيح إمام الحرمين وابن القشيري^(٦).

نعم حكاية قول بالجواز مع التغيير للمعنى في ثبوته بعد ، وقد^(٧) قال الهندي والإباري في [المتعلق]^(٨) : إنه لا خلاف في عدم جوازه^(٩).

(١) كذا فراغ في جميع النسخ ولعل المؤلف لم يحضره مثال فييض له ، ويكون التمثيل بقوله صلى الله عليه وسلم : (الصلوة إلى الصلاة كفارة لما بينهما) فلا يترك (ما جتنبت الكبائر) . والله أعلم .
وسبق تخریج الحديث ص^(١٠٣٥) .

(٢) في أ : الفسیخ .

(٣) هذا لفظ ابن ماجه ورواه مسلم بدون لفظ (كنت) .
سنن ابن ماجه (الجنائز) ٥٠١/١ ، صحيح مسلم (الجنائز) ٦٧٢/٢ ، وانظر تحفة الأحوذى ١٥٩/٤ .

(٤) وكذلك لا يحذف (ترهو) ، (الإسواء بسواء) ، (السائفة) ، قال ابن النجار : فإن ذلك كله لا يجوز تركه إجماعا . اهـ
شرح الكوكب ٥٥٤/٢ ، وانظر : الإحکام للأمدى ١٢٤٠،١٢٣/٢ ، البحر المحيط ٣٦١/٤ ، تشنيف المسامع ١٢٣٦/٤ .

(٥) في ج : الرضى .

(٦) انظر : تلخيص التقریب ٧٩٠/٢ ، تشنيف المسامع ١٢٣٧/٤ ، البرهان ٦٥٨/١ .

(٧) في ج ، د : بعد وقه .

(٨) في جميع النسخ : التعليق ، والمثبت هو الصواب كما في التشنيف ، ويقتضيه السياق وسيأتي في عبارة المؤلف بعد قليل ، والمراد ماتعلق بعضه بعضه .

(٩) وكذا ذكر الأمدى .

انظر : التحقيق والبيان ٨٦٤/٣ ، النهاية (قسم ٥٠٢/٢) ، البحر المحيط ٣٦١/٤ ، تشنيف المسامع ١٢٣٧/٤ ، الإحکام للأمدى ١٢٣/٢ .

وفي المسألة قول رابع حكاه القاضى فى "التقريب" والشيخ فى "اللمع"
إنه إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه جاز أن ينقل البعض وإن لم
ينقل ذلك لاهو ولا غيره لم يجز^(١).

نعم قيد الغزالى وغيره الجواز كيف كان بأن لا يتطرق إليه سوء الظن
بالتهمة باضطراب النقل^(٢).

وقول خامس : إن كان الحديث مشهورا بتمامه جاز نقل بعضه وإن فلا
قاله بعض شراح اللمع^{(٣)**}.

وسادس : إن لم يعلم إلا من جهته فإن تعلق به حكم لم يجز أن يترك
منه شيء وإن لم يتعلق به حكم فإن كان فقيها جاز له ذلك الحذف^(٤) أو غير
فقيه لم يجز ، قاله ابن فورك وابن القطان فى كتابيهما^(٥).

وقسم الإبكارى غير المتعلق^(٦) إلى ثلاثة أقسام :

أحداها : أن يقطع بذلك ولا يبعد طرد قول المنع هنا حسما للذرية
وحذرا من الإفضاء إلى موضع الإشكال .
ثانيةها : أن يظن^(٧) فلا يجوز الحذف بحال .

(١) انظر : تلخيص التقريب (٧٩١/٢) ، اللمع وشرحها (٣٧٨/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) ، الكفاية (٢٢٤) ، تدريب الرأوى (١٠٣/٢) ، شرح الكوكب (٥٥٦/٢).

(*) ١١٣١

(٢) انظر : المستصفى (١٦٨/١) ، مقدمة شرح النوى على مسلم (٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) .

(٣) كذا ذكر الزركشى والغالب أنه اليماني . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٦٢/٤) .

(**) ١٣٤

(٤) في ج ، د : الحديث ، وكذا في ب لكن صوبت في الهاشم . والله أعلم .

(٥) كذا قال الزركشى ثم نقل نص كلاميهما . انظر المصدر السابق .

(٦) أى الحديث الذى لا يتعلق بعضه ببعض . والله أعلم .

(٧) في د : إن قطع ، وفيه تكرار .

ثالثها : أن يعلم ذلك بنوع من النظر فعلى الخلاف في جواز الرواية بالمعنى للعارف^(١) وبالجملة فالمسألة قريبة من مسألة الرواية بالمعنى .

تبنيهان :

أحدهما : جاء في حديث ابن مسعود في الاستنجاء بالحجر (أقيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجررين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة)^(٢). زاد أحمد (وقال ائته بحجر ثالث)^(٣) فهذا يدل على جواز حذف بعض الخبر وإن تعلق به حكم يفوت بالحذف لكن قال الكيا الطيرى : الحق التفصيل بين أن يكون^(٤) الناقل فقيها كابن مسعود فيجوز الحذف أو لا يكون فلا لأن ابن مسعود حيث لم ينقل الأمر بالإتيان بحجر ثالث^(٥) كان مقصوده منع الاستنجاء بالروث وحيث كان^(٦) مقصوده مراعاة العدد نقل جميعه^(٧) وكذا قاله إمام الحرمين^(٨).

نعم للشافعى^(٩) رضى الله عنه نص على أن الإخلال بزيادة تخل بالمعنى لا يجوز وحمل في حديث ابن مسعود طلب الحجر الثالث على أنه مما لم يسمعه بعض الرواوه فلم يروه^(١٠).

(١) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٤/٣) ، تشنيف المسامع (١٢٣٧/٤) .

(٢) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٧/١) ، فتح البارى (٢٥٦/١) .

(٣) انظر المسند مع الفتح الربانى (٢٧٩/١) .

(٤) عبارة الكيا كما نقلها الزركشى أن يكون المحفوظ حكماً تميّزاً عما قبله والناقل فقيه ... الخ .

انظر البحر المحيط (٣٦٣/٤) .

(٥) في ب : بالحجر الثالث .

(٦) أى وإن كان مقصوده .

(٧) نقله الزركشى عن الكيا في البحر (٣٦٣/٤) .

(٨) انظر : البرهان (٦٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/٤) .

(٩) في أ : الشافعى .

(١٠) انظر نص الشافعى في : البرهان (٦٥٨/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/٤) ، ولم أجده في مظانه من الرسالة ولا الأم . والله أعلم .

وما أشار إليه الشافعى ظاهر لأن الإيهام حاصل على أي القصدin
كان^(١).

[التبين] الثاني :

مما يشبه هذا ما وقع البحث فيه أنه إذا استدل بأية وأولها حرف عطف أو نحوه هل يجوز إسقاط ذلك حيث استقام المعنى بدونه ظاهر تصرف الفقهاء جوازه .

ففى "الوسيط" للغزالى في أول الصلاة قال الله تعالى {أقيموا الصلاة}^(٢).
وفي كتاب البيع {أهل الله البيع}^(٣).
وفي صحيح البخارى لم يتزل على إلا هذه [الآية]^(٤) الفاذة [الجامدة]^(٥)
[[فمن]^(٦) يعمل مثقال ذرة خيرا يره]^(٧).

(١) قال الزركشى : والحق ماقاله الشافعى .
انظر البحر المحيط (٣٦٤/٤) .
(٢) البقرة (٤٣) .

قلت : كذا تبع المؤلف شيخه الزركشى والذى فى الوسيط (وأقيموا الصلاة)
بوجود الواو ، فيظهر أن المحقق أضافها دون الإشارة إلى ذلك كما هو المعاد .
والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٥/٤) ، الوسيط (٥٤١/٢) .
(٣) البقرة (٢٧٥) .

وكتاب البيع من الوسيط لا يزال مخطوطا ، وقد نقل ذلك الزركشى في البحر
(٣٦٥/٤) .

(٤)،(٥) مشتبه من الصحيح .
قال ابن الأثير : الفاذة : المنفردة في معناها . انظر النهاية (فذ) (٤٢٢/٣) .

(٦) في جميع النسخ : من ، تبعا للبحر والمشتبه كما في المصحف وصحيح البخارى
وعليه لا يصح الاستشهاد بالحديث إذ لا يوجد حذف في الآية . والله أعلم .

(٧) الزلزلة (٧) ، وانظر : صحيح البخارى (التفسير) (٩١/٦) ، البحر المحيط
(٣٦٥/٤) .

وفي الترمذى (إذا خطب [إليكم]^(١) من ترصن خلقه فزوجوه إلا تفعلوا
تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)^(٢) ونحو ذلك . والله أعلم .

[مسألة : هل الاعتبار بالرواية أم برأى الصحابى] :

ثم الصحابى إذا كان روى	ذا معنين ولتلاف قد حوى
يقبل حملة ^(٣) على مادركا	مالم يكن لظاهر قد تركا

الشرح :

هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوى الحديث فيه شيئاً هل يقبل أو
يعمل بالحديث ولها أحوال منها :
أن يكون الخبر عاماً فيحمله الرأوى على بعض أفراده وسيأتي ذلك في
باب تخصيص العام موضحاً .

أو يدعى تقيداً في مطلق فكالعام يخصبه .

أو يدعى نسخه وسيأتي ذلك أيضاً في النسخ^(٤) .

أو يخالفه بترك نص^(٥) الحديث كرواية أبي هريرة في الولوغ سبعاً^(٦) ،

(١) في جميع النسخ : لكم ، والمثبت من الترمذى ونقل البحر .

(٢) في الترمذى ونقل البحر : عريض .

ومثبت يوافق الآية ، قال تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ
تَكُنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} الأنفال (٧٣) .

ولعل المراد بالحذف هنا هو (الباء) في (تفعلوه) والله أعلم .

انظر : سنن الترمذى (النكاح) (٣٩٤/٣) ، البحر المحيط (٣٦٥/٤) .

(٣) في ج : جمله .

(٤) مباحث العام والمطلق والنسخ ضمن المجلد الثاني .

(٥) في أ : بعض .

(٦) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٥١/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٥/١) ،
الموطأ (الطهارة) (٣٤/١) ، مسند أحمد (٢٤٥/٢) ، سنن ابن ماجه (الطهارة)
(٣٠٠/١) ، تحفة الأحوذى (١٣٠/١) .

وقوله : يغسل ثلثا^(١) وبعضهم^(٢) يمثل بذلك لتخصص^(٣) العام ولا يصح لأن العدد نص^(٤).

أما مسألتنا^(٥) فمذهب^(٦) الشافعى فيها أن^(٧) الاعتبار بروايته لا برأيه خلافا للحنفية^(٨).

وحكى القاضى عن ابن إبان أنه إن كان من الأئمة فيدل على نسخ الخبر^(٩) ، وقال إمام الحرمين وابن القشيرى : إن تحققنا نسيانه للخبر أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه وجوزنا أنه لم يبلغه فالعمل بالخبر ، أو روى خبرا يقتضى رفع الحرج فيما سبق فيه حظر ، ثمرأيناه يتخرج فالعمل بالخبر أيضا ويحمل تخرجه على التورع ، وإن ناقض عمله روايته ولم نجد محلا في الجمع امتنع التعلق بروايته إذ لا يظن بن هو أهل للرواية أن يتعدى خالفة مارواه إلا عن ثبت يوجب المخالفه^(١٠).

(١) رواه الدارقطنى في سننه موقوفا (الطهارة) (٦٥/٦٦).

وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٦٥/٣) ، أصول السرخسى (٦/٢) .

(٢) مراده الرازى حيث ذكر ذلك في المحصول (١٩١/٣/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(٣) في ج : بتخصيص .

(٤) والتصوص لا تتحمل التخصيص كذا ذكر الزركشى ، وأصل هذا الاعتراض للقرافي في شرح المحصل ، ولابن السبكى في الإبهاج كلام جيد في الموضوع فليراجع . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤) ، النفائس (٢٩٩٨/٧) ، شرح الكوكب (٥٥٦/٢) ، شرح المحصل (١٩٢/٣/١) ، الإبهاج (٢٠٨/٢) .

(٥) مراده : الحالة الأخيرة وهي إذا خالف بترك نص الحديث .

(٦) في ج ، د : فذهب .

(٧) في د : إلى أن .

(٨) انظر : البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، المحصل (٦٣٠/١/٢) ، الإبهاج (٣٦٣/٢) ، قوله الحنفية فيه تفصيل ، انظر : أصول السرخسى (٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٣/٣) .

(٩) انظر : تلخيص التقريب (٥٨٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(١٠) انظر : البرهان (٤٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، شرح الكوكب (٥٦٣/٢) ، الإبهاج (٢٠٧/٢) .

قال ابن القشيري وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ كما يقول ابن إبان^(١)، وربما ظن الرأوى شيئاً ناسخاً وليس بناسخ ولهذا إذا قال الصحابى في خبر أنه منسوخ لا يثبت النسخ بذلك كما سيأتي^(٢)، ثم قال إمام الحرمين إن هذا غير مختص بالصحابى بل لو روى بعض الأئمّة خبراً وعمل بخلافه كان على هذا التفصيل^(٣) وستأتي المسألة قريباً وما نقل من مخالفة أبي حنيفة حديث خيا رالمجلس وكذا مالك فمحمل^(٤) على أن أبي حنيفة لما قدم القياس ومالكاً عمل أهل المدينة تركاً ظاهر الحديث لذلك ، وقد بينا المسألتين في محلهما^(٥) ومتى لم يعلم سبب^(٦) المخالفة كان في ذلك تضييف للحديث عند المخالف .

[إذا حمل الصحابى الخبر على أحد معنييه] :

ومنها وهو مسألة الكتاب : أن يروى الصحابى خبراً محتملاً لمعنىين^(٧) ويحمله على أحدهما فإن تنافيها كالقروء^(٨) ويحمله الرأوى على الأطهار وجب الرجوع إلى حمله كما قاله جمهور أصحابنا كالأستاذين أبي إسحاق وأبي منصور وابن فورك والكيا وسلمي ونقله القاضى أبو الطيب في باب بيع الشمار عن مذهب الشافعى^(٩).

(١) انظر البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(٢) مباحث النسخ ضمن المجلد الثاني .

(٣) انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(٤) في ب : محمول .

(٥) راجع ص (١٧٦)) (٨٦)

(٦) في ب : ومن لم يعمل سبب .

(٧) في ج : للمعنىين .

(٨) في ج : كالقرء .

(٩) نقل الزركشى أقوال هؤلاء في البحر المحيط (٣٦٧/٤) ، وتشنيف المسامع (١٢٣٩/٤) ، وانظر أيضاً شرح الكوكب (٥٥٧/٢) .

ولذلك^(١) رجع إلى تفسير ابن عمر التفرق في خيار المجلس بالأبدان^(٢). وإلى تفسيره (حبل الحبلة) بيعده إلى نتاج النتاج^(٣). وإلى قول عمر في (هاء وها) إنه التقابض في مجلس العقد^{(٤)(٥)}. وقال الشيخ أبو اسحق في "اللمع" بعد حكاية هذا القول وفيه نظر عنده^(٦)، فجعل ذلك بعضهم قوله بالوقف وعليه جرى في "جمع الجوامع"^(٧) ولا يخفى ما فيه فإن ظاهر المراد به تضييف القول به لا الوقف في المسألة^(٨)،

(١) في ج : ولذا .

(٢) روى البخاري بسنده إلى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن المتباعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً بعوجه فارق صاحبه) .

صحيح البخاري (البيوع) (١٧/٣) ، وروى مسلم نحوه في (البيوع) (١١٦٣-١١٦٤/٣) .

(٣) روى البخاري بسنده إلى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتبع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . ا.هـ

صحيح البخاري (البيوع) (٢٥/٣) ، ونحوه في مسلم (البيوع) (١١٥٣-١١٥٤/٣) .

(٤) روى مسلم أن أوس بن الحذان أراد أن يصرف الذهب بفضة فطلب منه طلحة بن عبيد الله الذهب ثم يعطيه الفضة إذا جاء خادمه فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الورق بالذهب ربا إلا هاء وها) الحديث .

صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠٩/٣) ، وانظر صحيح البخاري (البيوع) (٢٣/٣) .

(٥) ذكر هذا الاستشهاد الزركشى وابن النجار .

انظر : البحر المحيط (٣٦٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٩/٤) ، شرح الكوكب (٥٥٧/٢) .

(٦) أى عند أبي اسحاق حيث قال في اللمع (٣٧) : (وفي نظر عندي) ، وفي شرحها (٦٨/٢) قال : (وعندى فيه نظر) .

(٧) انظر جمع الجوامع مع المحتوى (١٤٥/٢) .

(٨) قلت : هذا يبني على تفسير (فيه نظر) بأنها للاعتراض والتضييف وهذا الغالب ، وقد تحمل على التأمل وهو التوقف وهذا ماتلوح به عبارة الشيرازي .

وقد ذكر العبادى أن ابن السبكى لا يقصد توقف الشيرازي في ظهوره فيه فهذا منوع ولا يدل كلامه عليه ولا ضرورة تلجمه عليه ، بل مراده أنه توقف في حمله عليه وهذا هو المتأخر ، قال : فتدبره فإنه في غاية الوضوح .

انظر : الآيات البينات (٢٣٧/٣) ، حاشية البنانى (١٤٥/٢) ، نزهة المشتاق (٢١٤) .

وقال أبو بكر الصيرفي تأویل الراوى أولى لأنه قد شاهد من الامارات
مala يقدر على حکایته إلا أن يقوم دليل على خالفته فاحکم للدليل^(١) وهذا
معنى قولی في النظم (يقبل حمله على ما درکا) أى يقبل حمل الصحابي
الحادیث على المعنی الذي رآه وأدرکه باعتقاده^(٢).
وقولی (ذا معنین) أى فأكثر فهو مثال^(٣).

أما^(٤) إذا لم يكن بين المعنین تناقض :

فإن قلنا اللفظ المشترك ظاهر في جميع حامله كالعام^(٥) فتعود المسألة^(٦)
إلى التخصيص بقول الصحابي ، وقد سبقت الإشارة إليه وحالته على
حمله^(٧).

وإن قلنا : لا يحمل على جميعها ففي "البدیع" يحمل فيه على ما حمله
راویه وعینه لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة ، قال : ولا يبعد أن
يقال لا يكون تأویله حجة على غيره فإن لاح مجتهد تأویل غيره بدليل
حمله عليه وإلا فتعین الرأوى صالح للترجیح . انتهى^{(٨)*}.
نعم محل ذلك إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما وجوزوا كلاً منهما
ولهذا لما ذكر الماوردي في "الحاوى" حديث ابن عمر في التفرق في خيار

(١) انظر البحر المحيط (٣٦٨/٤).

(٢) وذهب الحنفية إلى أنه لا يعمل بحمل الصحابي .

انظر : أصول السرخسی (٧/٢) ، کشف الأسرار للبخاری (٦٥/٣) ، فواتح
الرحموت (١٦٢/٢) .

(٣) أى أن التقید في النظم بكونه ذا معنین للتمثیل للحصر ، وإلا فقد يكون لما
رواه عدّة معان فيحمله الرأوى على أحدھا . والله أعلم .

(٤) في ج : ما ، والمثبت يقتضيه السياق فهو عطف على ما سبق من حمل الصحابي
الحادیث على أحد معنینه إذا كان بينهما تناقض . والله أعلم .

(٥) سیاقی بیان ذلك عند الحدیث عن المشترك . انظر التنبيه في ص (١٤٩٧) .

(٦) في د : المسلم .

(٧) راجع ص (٣٨٥) .

(٨) انظر : البدیع (٣٦٨/١) ، تشییف المسامع (١٢٣٩/٤) ، المحتوى على جمع الجوابع
(١٤٥/٢) .

المجلس^(١) هل هو التفرق بالأبدان أو بالأقوال ، قال : (*)
وأجمعوا^(٢) على أن المراد أحدهما فكان ماصار إليه الراوى أولى .
قال : وقال^(٣) أبو على بن أبي هريرة أحمله عليهما معا فأجعل لهما في
الحالين الخيار بالخير . (**)

قال الماوردى وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد
أحدهما^(٤) .

واعلم أن الخلاف كما قاله الهندي فيما إذا ذكر ذلك الراوى لابطريق
التفسير للفظه^(٥) وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف^(٦) .

وقولى في موضوع المسألة (الصحابي) يقتضى قصر المسألة عليه وهي
طريقة الآمدى وابن الحاجب^(٧) ورجحها القرافي^(٨) وإن كان إمام الحرمين

(١) سبق ذكره فربما .

(*) ١٥٧ ج

(٢) في ب : فأجمعوا .

(٣) في ب ، د : وقد قال .

(**) ١٠٩ د

(٤) انظر : الطاوى (٥/٣٤، ٣٣) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤٠) ، شرح الكوكب
(٢/٥٥٩، ٥٦٠) .

(٥) في د : للفظ .

(٦) قال : ولا يتوجه فيه خلاف . اه

والمراد أنه إذا ذكره الراوى بطريق الإجتهاد والنظر فيه الخلاف ، أما إذا ذكره
بطريق التفسير فلا خلاف أنه أولى بالقبول . والله أعلم .

انظر : النهاية (٢/٤٨٥) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤٠) ، شرح الكوكب
(٢/٥٦٠) .

(٧) حيث صدر المسألة بالصحابي .

انظر : الإحکام للأمدى (٢/١٢٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢) .

(٨) حيث قال : وهذه المسألة عندي ينبغي أن تخصيص بعض الرواية فيحمل على
الراوى المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحسن أن يقال هو
أعلم بمراد المتكلم ، أما مثل مالك وخالفته لحديث بيع الخيار الذي رواه وغيره من
الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه
لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته فلاتكون المسألة على
عمومها . انتهى .

تنقیح الفصول (٧/٣٧١، ٣٩٩) ، النفائس (٧/٢٩٩) .

والإمام الرازي وغيرهما فرضوها في الرواى سواء أكان صحابياً أو غيره^(١) ورجحها كثير لكن بشرط^(٢) أن يكون ذلك الرواى من الأئمة^(٣) ويأتي للمسألة مزيد بيان في تخصيص العموم^(٤) يظهر منه ترجيح ما جرينا عليه هنا من القصر على الصحابي .

وقولى (ما لم يكن لظاهر قد ترك) أي محل قبوله في حمله على أحد المعنين إذا استويا أو حمله على الراجح ، أما إذا حمله على المرجوح وترك الظاهر كما إذا حمل ما ظهره الوجوب على الندب أو بالعكس أو ما هو حقيقة على المجاز أو نحو ذلك ، فالعبرة بالظاهر لا بحمله على أصح المذاهب^(*) .

قال الإمامى : ولهذا قال الشافعى : كيف أترك الخبر لأقول أقوال لو عاصرتهم لحججتهم^(٥) .

وهي أحسن من قول ابن الحاجب : وفيه قول الشافعى كيف أترك الحديث لمن لو عاصرته لحججته^(٦) .

فإنه يقتضى قصور قول الشافعى ذلك فيما نحن فيه وهو مخالفة الصحابي لظاهر ماروى والفرض أنه قال ذلك في الأعم من هذا ومن مخالفة الحديث^(٧) وإن لم يكن هو راويه .

(١) انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، المحصول (٦٣٠/١/٢) ، (١٩١/٣/١) .

(٢) في ج : يشترط .

(٣) أي أئمة الحديث كما صرخ أمام الحرمين .

انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، تشنيف المسامع (٩٧٦/٣) ، (١٢٤٠/٤) ، الإبهاج (٢١٠، ٢٠٩/٢) .

(٤) وذلك في المجلد الثاني إن شاء الله .

(*) ١٢٢

(٥) في الإحکام (١٢٨/٢) خاصمتهم بالحديث .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٧) في ب : حديد .

كذا قيل^(١) ولكن في التغاير بينهما نظر^(٢).
 ومقابل الراجح قول ثان عن أكثر الخفية العمل بتعيين الرواى مطلقا
 لأنه لا يفعل ذلك إلا عن توقيف^(٣).
 وقول ثالث لأبي الحسين من المعتزلة^(٤) أنه يحمل^(٥) على تأويله إن صار
 إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم من مشاهدته فرائين تقتضى ذلك
 فإن جهل وجوزنا أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في
 الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا ،
 وذهب الأمدي إلى قول رابع : إنه إن علم مأخذ خلافه وإنه مما
 يوجبه صير إليه اتباعا للدليل وإن جهل عمل بالظاهر لأن الأصل في خبر
 العدل وجوب العمل به ومخالفته الرواى للظاهر يتحمل النسيان^(٦) .
 وأعلم أن هذه المسألة غير مسبق في صدر الكلام أن يكون الخبر نصا في
 شيء فيخالفه الصحابي وعلى ذلك يتزل^(٧) ماروى من قول الشافعى كيف

(١) قائله ابن السبكي في رفع الحاجب (١٨٣/١) ، ونقله عنه الكمال في الدرر اللوامع (٧٧٢/٣/٢) .

(٢) لعل المؤلف يرى أن العبارتين مؤداهما واحد وهو ما جرى عليه شيخه الزركشى إذ
 لما نقل عبارة الأمدي ذكر نفس عبارة ابن الحاجب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٣٦٩) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤١) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤/١٢٤١) ، فواتح الرحموت (٢/١٦٣) ، تيسير التحرير (٢/٧٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٣/٦٦) .

(٤) الواقع أنه قول القاضى عبد الجبار نقله أبو الحسين ثم صصحه ، وقد تبع المؤلف
 شيخه فى التشنيف حيث عزاه لأبي الحسين بينما فى البحر عزاه للقاضى عبد الجبار
 ثم لأبي الحسين . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٢/١٧٥) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤٢) ، البحر المحيط (٤/٣٦٩) ،
 شرح الكوكب (٢/٥٦١) .

(٥) في د : عمل .

(٦) انظر : الإحکام للأمدي (٢/١٢٨) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤٢) .

(٧) في أ ، د : يتزل .

يترك^(١) كلام المعصوم إلى من ليس بمعصوم^(٢) وتلك أولى من هذه أن يعمل بما روى لا بما رأى فلذلك اقتصرت في النظم عليها^(٣).

فرع :

إذا خالف الحديث عمل أكثر الأمة وقلنا بالراجح أن ذلك ليس اجماعا فالعبرة بالحديث على الصحيح^(٤).

واستثنى ابن الحاجب من ذلك إجماع أهل المدينة^(٥) بناء على قاعدة المالكية وقد سبق بيانه في باب الإجماع وإن ذلك ليس بحججة^(٦). بل مقتضى كلامه هنا تقدير^(٧) إجماع أهل المدينة بكونهم أكثر الأمة^(٨) ولا ينافي به بل إنما بحججتهم وإن^(٩) كانوا أقل الأمة أو لاحقة في قولهم مطلقا إلا أن تؤول عبارته بأن الاستثناء منقطع^(١٠).

(١) في ب : ترك ، وغير منقوطة في أ ، د .

(٢) قال الشافعى : (أما مادلت عليه السنة فلا حاجة في أحد خالف قوله السنة) . الرسالة (٥٧٦) ، وانظر أيضا منها ص (٥٤٤) .

(٣) أقول ينبه المؤلف إلى أن مسألة حمل الصحابي الحديث على خلاف ظاهرة مغایرة لخالفه الصحابي لنص الحديث فهذه المسألة أولى من تلك بأن يعمل فيها بالخبر لا بما رأه الراوى لذلك لم يذكرها المؤلف في النظم . والله أعلم .

(٤) قال الأمدي إجماعا ، وقال ابن النجاشي : هو الذي عليه جماهير العلماء . انظر : الإحکام للأمدي (١٢٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٦٤/٢) .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٦) راجع ص (٨٧) .

(٧) في ج : يقييد .

(٨) قال الأصفهانى في شرح المختصر إلا إذا كان عمل الأكثر عمل أهل المدينة فإنه يتبع العمل بعمل أهل المدينة .

بيان المختصر (٧٥٢/١) ، وانظر شرح العضد (٧٣/٢) .

(٩) في ب : ولو .

(١٠) الاستثناء المتصل : هو أن يكون المستثنى بعضا مما قبله ، والمنقطع لا يكون بعضا مما قبله ، نحو : قام القوم إلا زيدا ، إلا حمارا . انظر شرح ابن عقيل (٢١٢/٢) .

قال محمد عبد الحميد : والأصل في الاستثناء أن يكون متصلة بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

سبل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى (٢٤٤) .

(١٣٩٤)

وأما مسألة تعارض القايس مع خير الواحد فستأتي^(١) في باب القياس .
والله أعلم .

(١) في ج ، د : فسيئاتي ، وهو ضمن المجلد الثاني .

النوع الثاني ما يتوقف عليه الاستدلال من جهة فهم المعنى وهو اللغة .

أفصح لفظ من كلام العرب كتاب ربنا وسنة النبي

الشرح :

لما فرغت من النوع الأول مما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة الثلاثة الكتاب والسنّة والإجماع وهو طريق ثبوتها شرعت في النوع الثاني وهو ما يتوقف عليه من جهة دلالتها وذلك في الكتاب والسنّة للذين هما أصل الإجماع بل وأصل القياس ، وربما كانا دالين على الأصل المقيس عليه كما سيأتي^(١) وذلك هو اللغة لأن فهم المعانى فيما^(٢) متوقف^(٣) على معرفة أن هذا هو مدلوله لغة لأن القرآن والسنّة عربيان فلابد للمستدل بهما من معرفة لغة العرب بل بما أفصح الكلام العربي قال تعالى : {إِنَّا أَنزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا} ^(٤) ، وقال تعالى : {وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} ^(٥) ، وقال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ} ^(٦) وغير ذلك من الآيات .

فإن قيل^(٧) : من سبق نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المرسلين إنما كان مبعوثا لقومه خاصة فهو مبعوث بلسانهم وأما محمد صلى الله عليه وسلم فمبعوث لم يبعث بسائر الألسنة ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهو العرب .

فالجواب : أنه لو بعث بلسان جميعهم لكان كلامه خارجا عن المعهود ويبعد بل يستحيل أن ترد^(٨) كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة فتعين

(١) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٢) في ج : منها .

(٣) في ب : يتوقف .

(٤) يوسف (٢) .

(٥) النحل (١٠٣) .

(٦) إبراهيم (٤) .

(٧) قائله ابن السمعانى كما سيذكر المؤلف بعد قليل .

(٨) في أ : يرد .

البعض وكان لسان العرب أحق لأنّه أوسع وأفصح ولأنّه لسان المخاطبين وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم .
كذا قرر ابن السمعانى السؤال والجواب وهو حسن^(١).

[تعريف المعنى]

قولنا في الترجمة فهم المعنى هو مفعول من عنيت كذا أي قصدته^(٢)، فالمراد به المصدر منه ثم المراد بالمصدر المفعول كالصيد بمعنى^(٣) المصيد^(٤)، وعني يتعدى لمفعولين ثانيهما بالجار تقول عنيت زيداً بكذا^(٥) قال أبو على^(٦) : المعنى : هو القصد إلى ما يقصد إليه وقال الخليل : معنى كل شيء محتنته وحاله التي يصل إليها أمره^(٧) وقال ابن الأعرابي يقال ما أعرف معناه ومعناه^(٨).

فالمعنى في كل شيء كما قال ابن فارس : هو المقصود الذي^(٩) يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه^(١٠)

(١) كذا قال الزركشى بعد أن نقل كلام ابن السمعانى ، ولم أجده في مظانه من الجزء المحقق من القواطع والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٤٤/١) ، شرح الكوكب (٩٩/١) .

(٢) انظر : الصلاح (عن) (٢٤٤٠/٦) ، لسان العرب (عن) (١٠٥/١٥) .

(٣) في د : يعني .

(٤) انظر لسان العرب (صيد) (٢٦١/٣) .

(٥) انظر التبصرة للصimirى (١١٠/١) .

(٦) لعل المراد أبو على الفارسي ولم أعثر على هذا النقل فيما لدى من معاجم اللغة والله أعلم .

(٧) نقله عنه ابن فارس ، وعزاه الأزهرى إلى الليث .

انظر : معجم مقاييس اللغة (عن) (١١٤٨/٤) ، تهذيب اللغة (عن) (٢١٣/٣) ،

لسان العرب (عن) (١٠٦/١) ، تاج العروس (عن) (٢٥٨/١٠) .

(٨) نقله عنه ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (عن) (١٤٨/٤) .

(٩) في ب ، د : التي ، وفي النص المقصود الذي .

(١٠) انظر معجم مقاييس اللغة (عن) (١٤٨/٤) .

[تعريف اللغة]

وأما اللغة : فقال الجوهري أصلها لغى أو لغو فردد بين أن يكون من ذوات الياء أو من ذوات الواو ، قال : والهاء عوض وجمعها لغا ولغات والسبة إليها لغو ولا يقال لغو أى بفتح أوله ^(١) انتهى . لكن فيها ^(*) لغة ضعيفة حكاها صاحب "تنقيف اللسان" ^(٢) كما قالوا أموى بفتح أوله نسبة إلى أمية ^(٣) وإن كان ضعيفاً والمراد باللغة : اللفظ الموضوع ^(٤) فخرج المهمل وسيأتي تفسير الوضع ^(٥) ولغة علوم كثيرة تسمى علوم اللسان سنشير إليها بعد ذلك ^(٦).

تبنيه :

من لطف الله تعالى حدوث الموضوعات اللغوية ليغير بها عما في الضمير سواء قلنا الواضع الله تعالى أو البشر باقداره تعالى وإلهامه ^(٧) ووجه الحاجة إلى ذلك أن الله عز وجل لما خلق النوع الإنساني وجعله محتاجاً لأمور لا يستقل بها بل يحتاج فيها إلى المعاونة ولا بد للمعاون من الإطلاع

(١) انظر : الصاحح (لغا) (٢٤٨٤/٦) ، شرح فضيح ثعلب (٩٠) .

(*) ١٣٦ ب

(٢) وهو أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلى ، فقيه ، محدث ، لغو ، عالم بالعربية رحل إلى تونس وولي قضاءها وكان يجيد الخطابة وشعر الموعظ والحكم ، أخذ عن أبي بكر التميمي والشهمى ، له كتاب "تنقيف اللسان وتلقيح الجنان" في غاية الملاحة والبيان دال على غزاره علمه ، مات عام (٥٥٠هـ) .

انظر : أنباء الرواية (٣٢٩/٢) ، بغية الوعاة (٢١٨/٢) ، هدية العارفين (٧٨٢/٥) ، مقدمة تنقيف اللسان (٤) .

(٣) انظر تنقيف اللسان (١٤٩) .

(٤) أى الموضوع لمعنى .

انظر : جمع الجواجم مع المحتوى (٢٦١/١) ، شرح الكوكب (١٠٢/١) .

(٥) انظر ص (٤٤١) .

(٦) انظر ص (٤٤٢) .

(٧) ستائق هذه المسألة إن شاء الله ص (١٨٥) .

على مافي نفس المحتاج إليه بشيء يدل بذلك إما لفظ أو إشارة أو كتابه أو مثال وكان اللفظ أكثر^(١) إفاده وأيسر أما كونه أكثر فلأن اللفظ يقع على^(*) المعدوم والموجود الغائب والحاضر الحسي والمعنى ولا شيء من الباقي يستوعب ذلك وأما كونه أيسر فلأنه موافق للأمر الطبيعي لأن الحروف كيفيات^(٢) تعرض للنفس الضروري^(٣).

وإذا تقرر الاحتياج للوضع فكلما اشتدت الحاجة إليه افتقر إلى مايوضع له وإلا لكان ذلك مخلا بقصد الوضع وما لا اشتتد إليه الحاجة يجوز أن يوضع له لما فيه من الفوائد وإن لا يوضع له لأنه قد لا يحتاج إليه^(٤)، قال الماوردي في "أدب الدين والدنيا"^(٥):

إنما^(٦) كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه وأما الإنسان فمطابع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة به فهو صفة لازمة لطبعه وخلقها قائمة في جوهره ولذلك قال تعالى : [وخلق الإنسان ضعيفا]^(٧) أي ضعيفا عن الصبر عما هو إليه مفتقر واحتمال ما هو عنه عاجز^(٨) وإنما خص الإنسان بكثرة الحاجة وظهور العجز نعمة عليه

(١) في أ ، ب ، د : هو أكثر .

(*) ١٥٨

(٢) في أ : كيفيان .

(٣) انظر هذا التقرير في : الكليات (٩٣٥) ، تشنيف المسامع (٤٠٨/٢) ، البحر المحيط

(٤) ، الإبهاج (١٩٣/١) ، نهاية السول (١٦٥/١) ، شرح العضد (١١٥/١) ،

المحصول (٢٦١/١) ، شرح الكوكب (١٠٠/١) .

(٥) انظر : المحصل (٢٦٧/١/١) ، شرح الكوكب (١٠٣/١) .

(٦) العنوان في المطبوع (أدب الدين والدين) وترتيب الكتاب يشهد لعنوان المؤلف ، والله أعلم .

(٧) في ب ، ج ، د : وإنما .

(٨) النساء (٢٨) .

(٩) وقيل ضعيف في أمر النساء يذهب عقله عندهن .

وال الأولى أن يحمل الضعف على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة ، فهو يضعف عن إحتمال خلاف ذلك . ا.ه باختصار من نقل الرazi عن القاضي عبد الجبار قال وهو حسن .

انظر : تفسير ابن كثير (١٨٠/١) ، تفسير الرazi (٧٠/١٠) .

ولطفا به ليكون لذل الحاجة ومهانة^(١) العجز خارجا من^(٢) طغيان الغنى وبغي^(٣) القدرة إذ هما مركوزان في طبعه ، قال تعالى : {إِنَّ إِنْسَانَ لِيُطْغِيْ . أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنِي} ^(٤). ولذلك لما خلقه محتاجا عاجزا جعل له فيما يحتاج إليه في دفع حاجته وقضاء وطره حيلا وخلق له عقلا يهتدى إليها به وكل ذلك ليتصف بالرغبة إلى الله تعالى والريبة منه^(٥) فسبحان من هذا من بديع صنعه .

قولي (أفصح) إشارة^(٦) إلى أن الكتاب والسنة مع أنهما عرييان جاءا على أفصح لغات العرب ، قال ابن مالك : نزل القرآن بلغة الحجاز وما فيه من لغة قيم أى ونحوهم إلا قليلا كادغام {وَمَنْ يَشَاءُ} ^(٧) ، و{وَمَنْ يَرْتَدِ} ^(٨) في قراءة غير نافع^(٩) ،

(١) في ج : مهابة ، والثبت يوافق النص .

(٢) في د : عن ، والثبت يوافق النص .

(٣) في د : نفي ، والثبت يوافق النص .

(٤) العلق (٧،٦) .

(٥) تصرف المؤلف في عبارة الماوردي ترتيبا وبيانا فزادها جمالا فرحم الله الجميع .

انظر : أدب الدنيا والدين (١٩٦،١٩٧) ، شرح الكوكب (١٠٢/١) .

(٦) في ب : الإشارة .

(٧) الحشر (٤) .

(٨) المائدة (٥٤) .

(٩) نافع بن عبد الرحمن أبو رويم الليبي ، أحد القراء السبعة الأعلام ، قرأ على سبعين من التابعين وأقرأ الناس طويلا منهم ورش و قالون والإمام مالك الذي قال قراءته سنة وكان إذا تكلم ظهر من فيه رائحة المسح ، صاحب دعابة وطيب خلق ، وثقة ابن معين ولينه أحمد في الحديث قال الذبي : أما في الحروف فحججة بالاتفاق قال : وينبغى أن يعد حديثه حسنا . مات عام (٥١٦٩) .

انظر : طبقات القراء (١٠٩/١) ، سير البلاء (٣٣٦/٧) ، العبر (٢٥٧/١) ، تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠) ، ميزان الاعتدال (٣٦٧/٥) ، وفيات الأعيان (٣٦٨/٥) ، الشدرات (٢٧٠/١) .

وابن عامر (١) (٢) والأكثر إنما هو لغة الحجاز بالفك نحو {فليملل} (٣)، و {يحببكم} (٤)، {ويمدكم} (٥)، {ومن يشاقق} (٦)، و {من يحادد} (٧)، {واستفزز} (٨) و نحو ذلك وهو كثير .

قال (٩) وقد أجمع القراء على نصب {إلا اتباع الظن} (١٠) ونصب (*) {ما هذا}

(١) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي ، الإمام الكبير ، مقرئ الشام ، ولد عام (٢١٥هـ) قرأ على أبي الدرداء عرضا ، وأخذ القراءة عن المغيرة - صاحب عثمان - عن عثمان رضي الله عنه ، ولـ قضاء دمشق وثقه النسائي وغيره قوله حديث في صحيح مسلم ، قال الذهبي : وقد تكلم في قراءته من لا يعلم وهي قراءة حسنة . مات عام (١١٨هـ) .

انظر : طبقات القراء (٨٢/١) ، سير النبلاء (٢٩٢/٥) ، ميزان الاعتدال (١٦٣/٣) الجرح والتعديل (١٢٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٥) ، الشذرات (١٥٦/١) .

(٢) قول ابن مالك (في قراءة غير نافع وابن عامر) مراده الآية الثانية حيث قرءا (من يردد) بالفك ، أما الآية الأولى {ومن يشاقق} فليس فيها قراءة بالفك لامتواترة ولاشاذة . والله أعلم .

انظر : التذكرة لابن غلبون (٣١٧/٢) ، حجة القراءات (٢٣٠) ، الكشف عن وجوه القراءات (٤١٢/١) ، شرح الكافية (٢١٩١/٤) ، شرح التسهيل لابن مالك (٢٨٧/٢) .

(٣) البقرة (٢٨٢) .

(٤) آل عمران (٣١) ، وفي أ ، ب : يحييكم ، وهي في الأنفال (٢٤) .

(٥) نوح (١٢) .

(٦) النساء (١١٥) ، الأنفال (١٣) .

(٧) التوبه (٦٣) .

(٨) الأسراء (٦٤) .

(٩) في ب : وقال ، والمراد ابن مالك .

(١٠) النساء (١٥٧) ، وانظر ماقيل في جواز الرفع في : زاد المسير (٢٤٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/٩، ٩/١٠) .

(*) ١٢٣ ق / أ

(١٤٠١)

بـشـراـ{ (٢) (١) } .

وقد عنـي بـعـض الـعـلـمـاء بـجـمـع (٣) مـا فـي الـقـرـآن مـن غـير لـغـة الـحـجاز وـنـسـبـها إـلـى أـهـلـهـا (٤) وـالـلـهـ تـعـالـى أـعـلـمـ .

[لا يوجد في القرآن لفظ غير عربي] (*)

وهو الذي ليس بلفظ عربي
وعدة من نحو ذا المحقق
فعربي كلـه فأثـبـتـ (٥)
فـهـوـ حـكـاـيـةـ لـمـاـ قـدـ عـلـمـاـ

ولـيـسـ فـيـ القـرـآنـ مـنـ مـعـربـ
أـمـاـ الـذـىـ كـسـنـدـسـ وـاسـتـبـرـقـ
فـإـنـهـ تـوـافـقـ فـيـ اللـغـةـ
لـكـنـ مـاـيـكـونـ مـنـ ذـاـ عـلـمـاـ

الـشـرـحـ :

لـمـ ذـكـرـتـ أـنـ التـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ لـغـةـ الـعـرـبـ لـكـونـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ
عـرـبـيـيـنـ ذـكـرـتـ جـوـابـاـ عـنـ سـؤـالـ مـقـدـرـ وـهـوـ أـنـ فـيـ الـقـرـآنـ مـاـيـسـ بـعـرـبـيـ وـهـوـ
الـمـسـمـىـ بـالـعـرـبـ بـتـشـدـيدـ الرـاءـ لـأـنـهـ تـكـلـفـواـ بـإـدـخـالـهـ فـيـ لـغـتـهـمـ وـلـيـسـ مـنـهـاـ
وـالـعـرـبـ : لـفـظـ اـسـتـعـمـلـتـهـ الـعـرـبـ فـيـ مـعـنـيـ وـضـعـ لـهـ فـيـ غـيرـ لـغـتـهـمـ (٦) وـفـيـ الـقـرـآنـ

(١) يـوسـفـ (٣١) ، وـانـظـرـ مـاقـيلـ فـيـ جـوـازـ الرـفـعـ وـهـىـ لـغـةـ بـنـيـ قـيمـ فـيـ : زـادـ المـسـيرـ
(٤) ٢١٩/٤) ، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (١٨١/٩) .

(٢) اـنـتـهـىـ كـلـامـ اـبـنـ مـالـكـ وـقـدـ اـخـتـصـرـ الـمـؤـلـفـ عـبـارـتـهـ الـأـخـيـرـةـ اـخـتـصـارـاـ كـبـيرـاـ وـهـىـ :
وـقـدـ أـجـمـعـ الـقـرـاءـ عـلـىـ نـصـبـ {إـلاـ اـتـبـاعـ الـظـنـ} لـأـنـ لـغـةـ الـحـجازـيـنـ التـزـامـ النـصـبـ فـيـ
الـمـنـقـطـعـ وـإـنـ كـانـ بـنـوـ قـيمـ يـتـبعـونـ ، كـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ نـصـبـ {مـاـهـذـاـ بـشـراـ} لـأـنـ
الـقـرـآنـ نـزـلـ بـلـغـةـ الـحـجازـيـنـ . اـهـ
انـظـرـ : شـرـحـ التـسـهـيلـ لـابـنـ مـالـكـ (٢٨٧/٢) ، شـرـحـ الـكـافـيـةـ (٤١٩٠/٤) ، الـبـرـهـانـ

لـلـزـرـكـشـيـ (٢٨٥/١) ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٤٤٥/١) .

(٣) فـيـ دـ : فـجـمـعـ .

(٤) نـقـلـ السـيـوطـيـ كـثـيـرـاـ مـنـهـاـ مـعـ بـيـانـ مـعـانـيهـ فـيـ كـتـابـهـ : مـعـتـكـ الـأـقـرـانـ (١/١٩٩) ،
الـاتـقـانـ (١/١٣٣) .

(*) ١١٠/ دـ

(٥) فـيـ بـ : وـأـثـبـتـ .

(٦) انـظـرـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـعـ شـرـحـهـ فـيـ تـشـنـيـفـ الـسـامـعـ (٢/٥٤٣) ، وـانـظـرـ الـمـزـهـرـ (١/٢٦٨) .

من ذلك ألفاظ كثيرة جمعها بعضهم^(١) في قوله :

استبرق صلوات سندس طور
روم وطوبى وسجيل وكافور
ق ثم دينار القسطاس مشهور
ويؤت كفلين مذكور ومنظور
فيما حكى ابن دريد^(٢) منه تدور
على ما في بعض هذه الألفاظ من خلاف في كونه عربي الأصل أو لا
مشهور في التفاسير وقد ذكر في غير مانظم كثير^(٣) فيه خلاف كمرجان وغيره
ولسنا بقصد الكلام في ذلك ولا تفسير معانيها ولا عزو كل إلى أهل بل
الإشارة إلى هذا النوع فقط على أنه قد عنى بجمع ما في لغة العرب مطلقاً من

السلسيلي وطه كورت بيع
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع
كذا قراطيس ربانיהם وغسا^(٤)
كذاك قسورة واليم ناشئة
له مقايد فردوس فعد كذا

(١) مراده ابن السبكي في رفع الحاچب (ج ١/ق ٣٨-٣٩) ، ونقلها عنه السيوطي في المذهب (٢٢٩) ، والاتقان (١٤٠/١) .

(٢) في أ : غساقاً .

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ولد بالبصرة عام (٥٢٢ـ) حدث عن أبي حاتم السجستاني وعنده أخذ السيرافي والمرزباني تنقل ثم سكن بغداد ، كان رئيساً آية في الحفظ حتى فاق أهل زمانه ، وله شعر جيد وكان يقال : أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، من مؤلفاته :

"الجمهرة" ، "الأمالى" ، "اشتقاق الأسماء" ، "الملاحن" .

قلت : تكلم فيه الأزهري بأنه يدخل في العربية ماليص منها وقد عثر في الجمهرة على حروف كثيرة أنكرها قال : وألقيته على كبير سنه سكران ، قال السيوطي : لكنه تاب بعد ذلك . قال الذهي مات عام (٥٣٢ـ) عفا الله عنه ، وقد أصيب بالفالج قبل وفاته .

انظر : سير النبلاء (٩٦/١٥) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٢) ، مقدمة التهذيب للأزهري (٣١/١) ، معجم الأدباء (١٢٧/١٨) ، أنباه الرواوه (٩٢/٣) ، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤) ، العبر (١٨٧/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٤٠/٤) ، بغية الوعاء (٧٦/١) ، طبقات ابن السبكي (١٣٨/٣) .

(٤) مانظمه ابن السبكي (٢٧) كلمة ، وقد نقل السيوطي مانظمه ابن حجر وفيه (٢٤) كلمة ثم نظم هو (٦٦) كلمة فأصبحت (١١٧) كلمة .

انظر : المذهب للسيوطى (٢٢٩) ، الاتقان (١٤٠/١) .

ذلك ابن الجواليقى^(١) وربما جعل بعض اللغويين " وغيرهم"^(٢) لكثير من المعرب ضوابط كقول^(٣) ابن جنى وغيره من النحاة متى خلا اسم رباعى الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة^(٤) الستة المجموعة في (فر من لب) يكون أعمجياً^(٥) وقول الجوهرى وغيره متى اجتمع جيم وقاف في كلمة فهى أعمجية كمنجنيق وجردق وجلق^(٦) ونحوها إلى غير ذلك من الضوابط .

فقلت في جواب هذا السؤال : إنه من توافق وضع العجم مع وضع العرب فيظنون الظان أن العرب أخذت لفظ العجم واستعملته^(٧) في لغتها

(١) أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقى العلامة اللغوى النحوى ، امام الخليلية المقى ولد عام (٤٦٦هـ) وسمع البسري والزیني وقرأ الأدب على التبريزى ، حدث عنه ابن الجوزى وابن السمعانى وقال : هو إمام في النحو واللغة من مفاخر بغداد ، ثقة ، وروع ، غير الفضل ، وافر العقل ، مليح الخط ، شاع ذكره ، قال ابن الجوزى إليه انتهى علم اللغة وكان متواضعا ، مثبتا ، طويل الصمت ، من مؤلفاته :

"المعرب" ، "شرح أدب الكاتب" ، "التكلمة في لحن العامة" ، وله مسائل غريبة في النحو ، مات عام (٥٤٠هـ) .

والجواليقى نسبة إلى عمل الجوالق وبيعها .

انظر : سير النبلاء (٨٩/٢٠) ، الأنساب (١٠٤/٢) ، معجم الأدباء (٢٠٥/١٩) ، انباه الرواه (٣٣٥/٣) ، وفيات الأعيان (٣٤٢/٥) ، العبر (٤/١١٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٠٤/٣) ، بغية الوعاة (٣٠٨/٢) ، الشذرات (٤/١٢٧) ، النجوم الزاهرة (٢٧٧/٥) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) في أ ، د : لقول .

(٤) ذلك الشيء حده وطرفه ، وحرروف الذلاقة : أي حروف طرف اللسان ، وقيل : هي حروف طرف اللسان والشفة .

انظر لسان العرب (ذلك) (١١٠/١٠) .

(٥) انظر سر صناعة الاعراب (٦٤/١) ، ونقله عنه ابن منظور والزركشى ، انظر لسان العرب (ذلك) (١١٠/١٠) ، تشنيف المسامع (٥٤٦/٢) ، وانظر : المعرب (١٠١) ، المزهر (٢٧٠/١) .

(٦) انظر : الصحاح (فصل الجيم باب القاف) (٤/١٤٥٤) ، الجمهرة (جمل) (١١٠/٢) ، المعرب (١٠٠) ، المزهر (٢٧٠/١) .

(٧) في أ ، د : فاستعملته .

وليس كذلك وهذا إنما ندعيه^(١) في الواقع في القرآن فقط لما سيأتي من الدليل على أن القرآن كله عربي وأما وقوعه في لغة العرب فبلا خلاف^(٢) وإن كان حازم^(٣) في "منهاج البلغاء"^(٤) قد ذكر تقسيماً طويلاً ربما قدح في حكاية الاتفاق لسنا بصدق بسطه^(٥)، إنما الحاجة إلى وقوعه في القرآن أو لا؟ فممن^(٦) ثبته فيه ابن عباس وعكرمة ومجاهد وجع واختاره ابن الحاجب مع نقل نفيه^(٧) عن الأكثرين^(٨) وإن كان الامدي لم يرجح

(١) في أ ، د : تدعيه .

(٢) وقد ذكر الشعالي وغيره أمثلة كثيرة على المعرب في لغة العرب . انظر : فقه اللغة للشعالي (٢٧٤) ، المعرب (١٠٢) ، المزهر (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (١٧٣/١) ، تشنيف المسامع (٥٤٥/٢) .

(٣) أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن بن حازم القرطبي ويقال اقرطاجي ، شيخ البلاغة والأدب ولد عام (٥٦٠٨) ، روى عن جماعة كثيرة وعنده روى أبو حيان وابن رشيد وذكره في رحلته فقال : حير البلغاء وبحر الأدباء ذو اختيارات فائقة ولا نعلم ممن لقيناه جمع من علم اللسان ماجمع ، وكان حافظاً لأشعار العرب وأخبارها ولغاتها .

له كتاب "منهاج البلغاء" ، وقصيدة في النحو ، وكتاباً في "القوافي" ، مات بتونس عام (٥٦٨٤) .

انظر : بغية الوعاء (٤٩١/١) ، الشذرات (٣٨٧/٥) ، نفح الطيب (٥٨٤/٢) ، معجم المؤلفين (١٧٧/٣) ، الأعلام (١٥٩/٢) ، كشف الظنون (١٨٧٠، ١٣٤٧/٢) ، مقدمة منهاج البلغاء (٣٣) .

(٤) وهو منهاج البلغاء في علمي البلاغة والبيان وذكره السيوطي بسراج البلغاء ، وقد طبع بعنوان منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، وقد رجح المحقق هذه التسمية لترددتها في عدة مصادر .

انظر : بغية الوعاء (٤٩١/١) ، الأعلام (١٥٩/٢) ، مقدمة منهاج البلغاء (٩٣) .

(٥) أقول بسطه الزركشي في البحر (١٧٢/٢) ، ولم أجده في منهاج المطبوع بعد التتبع ولعله في الجزء المفقود حيث أشار المحقق إلى أن القسم الأول مفقود ، راجع ص (٩٤) منه . والله أعلم .

(٦) في أ ، د : فمن .

(٧) في أ : نفيته .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٠/٢) ، منتهى السؤل (٢٤) .

شيئا^(١) ولكن ماذهب إليه الأكثرون هو الأرجح منهم القاضي أبو بكر^(٢) والقفال^(٣) وأبو الوليد الباقي والشيخ أبو اسحق^(٤) وابن القشيري قال : وعليه المحققون^(٥) وجرى عليه الإمام الرازى وأتباعه^(٦) وقال ابن فارس في "فقه اللغة"^(٧) إنه قول أهل العربية^(٨) ونص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه في "الرسالة" في الباب الخامس فقال : وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ماتكلم فيه لكان الإمساك أولى له فقال منهم قائل إن في القرآن عربيا وأعجميا والقرآن يدل على أنه ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ووجدنا^(٩) قائل هذا القول من^(١٠) قبل ذلك منه تقليدا وتركا^(*) للمسألة

(١) قوله وإن كان الآمدى ... الخ إشارة إلى مخالفة ابن الحاجب لأصله حيث انه اختصر الأحكام في منتهى السؤال ثم في المختصر وهو غالبا يتبع الآمدى وقد خالفه هنا والله أعلم .

انظر الأحكام للأمدى (٨٠-٧٩/١) .

(٢) انظر : التقريب والارشاد (٣٩٩/١) ، البحر المحيط (١٧٠/٢) ، البرهان للزركشى (٢٨٧/١) .

(٣) قال الزركشى وقد رأيته في كتابه .
انظر البحر المحيط (١٧٠/٢) .

(٤) انظر : أحكام الفصول (٢١٠) ، النبورة (١٨٠) .

(٥) نقله عنه الزركشى في البحر (١٧٠/٢) .

(٦) انظر : المحصول (٤١٥/١) ، التحصيل (٢٢٤/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السؤال (٢٥٢،٢٥٠/١) ، الإبهاج (٢٨١/١) ، شرح الكوكب (١٩٢/١) ، معتنك الأقران (١٩٥/١) ، المزهر (٢٦٦/١) ، المذهب ، والاتقان للسيوطى (١٩١) (١٣٥/١) .

(٧) ويسمى الصاحبى .

(٨) تبع المؤلف شيخه في هذا العزو .

والواقع إن هذا قول أبي عبيد حكاه ابن فارس في الصاحبى (٤٥) ، وانظر البحر المحيط (١٧٠/٢) .

(٩) في الرسالة : ووجد .

(١٠) في جميع النسخ : ومن ، وهى توافق نقل الإبهاج ، وحذفت الواو كما في الرسالة ونقل البحر فإن ثباتها يخل المعنى والمراد : ووجدنا من قبل ذلك من قائل هذا القول تقليدا... الخ .

(*) (١٣٧) بـ / قـ .

[له]^(١) عن حجة ومسألة [غيره]^(٢) من خالقه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم^(٣) انتهى وممن نقل هذا النص الشيخ أبو حامد في "تعليقه"^(٤) وقال إنه قول عامة أهل العلم وقول المتكلمين بأسرهم ثم نصره^(٥).

فإن قلت المنقول عنهم أئمة فكيف يقول الشافعى ذلك؟
 قلت قد أجاب هو في الرسالة عنه بأنه لعل قائله أراد به ماجهله معناه بعض العرب^(٦) ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمع {فاكهة وأبا}^(٧) لا أدري ما الأب^(٨) وقال ابن عباس ما كنت أدرى معنى {افتتح بيننا}^(٩) حتى سمعت أعرابية تقول تعال^(١٠) إلى القاضى يفتح بيننا^(١١) ولا يلزم من كونه غير معلوم لواحد أو اثنين أن لا تكون عربية^(١٢).

(١) مضافة من الرسالة والابهاج والبحر .

(٢) في جميع النسخ : عصره ، وهى توافق بعض نسخ البحر والمشتبث من الرسالة والابهاج والبحر المطبوع .

(٣) انظر : الرسالة^(٤) ، الابهاج^(٢٨١/١) ، البحر المحيط^(١٧١/٢) ، وانظر البحر المحيط (المحق)^(٣) ، البرهان للزركشى^(٢٨٧/١) .

(٤) في د : تعليقته .

(٥) نقل ذلك الزركشى في البحر^(١٧١/٢) .

(٦) انتهى ماقاله الشافعى في الرسالة وما بعده لعله توجيه من الزركشى فهو الذى أورد الاشكال وجوابه .

انظر : الرسالة^(٤) ، البحر المحيط^(١٧١/٢) .

(٧) عبس^(٣) .

(٨) الأب : كل مأخرجته الأرض من النبات . انظر لسان العرب (أب)^(٢٠٤/١) .
 وانظر ماروى عن عمر في : الجامع لأحكام القرآن^(٢٢٣/١٩) ، الدر المنشور للسيوطى^(٤٢١/٨) .

(٩) الأعراف^(٨٩) .

(١٠) في ب : تعالى .

(١١) أى يقضى بيننا . انظر الدر المنشور للسيوطى^(٥٠٣/٢) .

(١٢) انظر البحر المحيط^(١٧١/٢) .

وأجاب غير الشافعى بان الوضع في الأصل للعجم فلما استعملتها(*) العرب في لغتها كان ذلك وضعاً موافقاً لغة غيرهم وإليه ذهب أبو عبيد في "غربيه" بعد أن نقل عن أبي عبيدة عمر ابن المثنى أن من زعم أن في القرآن لساناً سوياً العربية فقد أعظم على الله القول وقال إن من ذهب إلى اثباته كابن عباس وغيره وإن كانوا أعلم من أبي عبيدة فإنما أرادوا باعتبار الأصل ، وهو أراد باعتبار أنها لما استعملته صار عربياً فكلاهما مصيبة إن شاء الله تعالى (١) وهذا الجواب قريب مما ذكرته في النظم الذي سبق تقريره إلا أن ذاك أحسن باعتبار جريانه على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية وهذا إنما هو على كونها اصطلاحية .

[المغرب في السنة]

أما وقوع المغرب في السنة فجزم به كثير وإن كان ابن القشيري وغيره نصباً الخلاف الذي في القرآن فيها أيضاً (٢) ولكن هذا بعيداً لم أتعرض في النظم له ، وقد بوب البخاري في صحيحه باب من تكلم بالفارسية والرطانة وأسند فيه عن أم خالد (٣) أتت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلى

(*) ١٥٩ ح

(١) عزاه إلى الغريب الزركشى ، ولأبي عبيد ثلاثة كتب في الغريب : غريب القرآن وهو المقصود غالباً وهو غير موجود والغريب المصنف ولايزال مخطوط ، وقد بحثت في بعض المظان من غريب الحديث فلم أجده والله أعلم . وقد نقله ابن فارس بسنده عنه في الصاحبي (٤) ، وانظر البحر المحيط (١٧١/٢) ، معرك الأقران (١٩٨/١) ، الاتقان (١٣٧/١) ، المزهو (٢٦٩/١) ، البرهان للزرنكشى (٢٩٠/١) .

(٢) نقله عن ابن القشيري الزركشى في البحر (١٧٤/٢) .

(٣) وهي أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأموية ، ولدت بالحبشة لها صحبة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها حديث في صحيح البخاري وعنها روى ابنها عمرو ، وكانت تخت الزبير بن العوام ، وعاشت دهراً طويلاً لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، ولم يذكر لها تاريخ وفاة وقيل بقيت إلى قريب الشهرين . انظر : أسد الغابة (٣٢٥/٧) ، الاستيعاب (٢١٥/١٢) ، الإصابة (١٣١/١٢) ، سير النبلاء (٤٧٠/٣) ، العقد الشمين (١٨٤/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٠٠/١٢) ، الجرح والتعديل (٤٦٢/٩) .

قميص أصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (سنة^(١) ستة) قال ابن المبارك هى بالحبشية حسنة^(٢) وفي الصحيح أيضاً (ويكثرا الهرج قيل وما الهرج قال القتل)^(٣) قال أبو موسى الأشعري هى لغة الحبشة^(٤).

قولى (لكن ما يكون من ذا علماً) إلى آخره إشارة إلى أن الأعلام الأعجمية خارجة عن الخلاف في المغرب كما قرره الهندي وغيره^(٥)، وإنما الخلاف في أسماء الأجناس كاللجام والفرند^(٦) والفيروزج والياقوت^(٧) والسمور والسنجباب^(٨) والإبريق والطست والخوان^(٩) والفلفل والقرفة والخلونجان والياسمين والكافور^(١٠) ونحو ذلك مما سبق من المذكور في القرآن وغيره وذلك لأن نحو إبراهيم وأسماعيل واسحق ويعقوب من أسماء الأنبياء والملائكة حتى قال أبو منصور^(١١) كل أسماء الأنبياء أعجمية إلا أربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم^(١٢) وعلى هذا تكون الأعلام معروبة لكن واقعة في القرآن قطعاً ولا يستطيع من أجاب عن المغرب غيرها

(١) بتبسيف النون وهناك رواية بتشديدها .

انظر فتح الباري (١٨٤/٦) .

(٢) انظر صحيح البخاري (الجهاد) (٣٦/٤) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (الأدب) (٨٢/٧) ، صحيح مسلم (العلم) (٢٠٥٧/٤) .

(٤) انظر صحيح البخاري (الفتن) (٨٩/٨) .

(٥) انظر : النهاية (قسم ٢٨٢/١) ، البحر المحيط (١٧٢/٢) .

(٦) الفرنند : وشي السيف ، وقيل : السيف ، وقيل : اسم ثوب ، وقيل غير ذلك .
انظر لسان العرب (فرند) (٣٣٤/٣) .

(٧) وهما من أسماء الجواهر .

(٨) وهما من أسماء الملابس .

(٩) وهى من أسماء الأواني ، والخوان : ما يؤكل عليه .

انظر المصباح (خان) (١٨٤) .

(١٠) انظر ماسبق من الأسماء المعروبة في : فقه اللغة للشاعلى (٢٧٤) ، المزهر (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (١٧٣/٢) ، وقد أطال القرافي في ذلك انظر الفائق (٤٩٨-٤٧٨/١) .

(١١) المراد الجواليقى .

(١٢) عليهم صلوات الله أجمعين .

انظر : المغرب (١٠٢) ، تشنيف المسامع (٥٤٤/٢) .

بأنه من توافق اللغتين أن يقول به فيها لأنه متى "وَجَدَ" ^(١) وضع العرب وجب أن يكون عربياً وصرف والفرض منعه من الصرف للعلمية والعجمة إلا أن يقال بأنه لما كان في الأصل من وضعهم ^(٢) تقيز عما لم يكن من وضعهم أصلاً بل محض وضع عربي يمنع ذاك من الصرف دون هذا على مافيه من بعد وحيينئذ فلا يعد شيء من الأعلام الأعجمية معرباً ولعل صاحب جمع الجواجم أخرجها من تعريف المعرف ^(٣) لذلك حيث قال : المعرف : لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم ^(٤).

لكن انتقد عليه بأنه إنما يخرج ^(٥) من الخلاف في وقوعه لأن ^(٦) تسميته معرباً لأنها أعجمي استعملته العرب ^(٧) وهذا معنى التعرير .

وعندى أنها خارجة من المعرف بالطريق الذي أشرت إليه في النظم وهو أنه حكاية ألفاظ الأعلام كما هي بما أن العجم إذا حكت أعلاماً عندنا كمحمد وأحمد لا يصير بذلك وضعاً أعجمياً إذ لا سبيل إلى أن يعبر ^(*) في الأعلام عن مدلولها إلا بها بخلاف أسماء الأجناس لكون ^(٨) العلم وضع لمعين لا يتناول غيره .

(١) ساقطة من د .

(٢) في أ : ووضعهم .

(٣) في د : العرب .

(٤) انظر جمع الجواجم مع المحتوى (٣٢٦/١) .

(٥) في د : لا يخرج .

(٦) في أ : لأمر .

(٧) يشير المؤلف إلى اعتراض شيخه حيث قال :

ولا حاجة لقوله - غير علم - لأن الأعلام معربة قطعاً وإنما خرجت عن محل الخلاف لوقعها في القرآن .

انظر تشنيف المسامع (٥٤٤/٢) .

(*) ١٢٤/أ .

(٨) في د : فكون .

نبیهات :

أحدھا : قال ابن دقیق العید الخلاف فی المعرب مبني علی اثبات الحقيقة الشرعیة فمن أثبتھا وجعلھا مجازات لغوية لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غیر عربی^(١) ولكن يرد ذلك قول أی نصر القشیری أن هذا ليس هو الخلاف فی الأسماء الشرعیة^(٢) وهو ظاهر لأن الأسماء الشرعیة نقلت إلی معنی غیر الأول والم العرب باق علی معناه فكيف يكون هو إیاه أو مفرعا عليه إلی بعسر.

[التبیه] الثاني :

علم من إخراج الأعلام من الخلاف ، أن استدلال ابن الحاجب تبعاً لشيخه الأبياري بذلك^(٣)ليس بجيد لكونه إما غیر معرب أو معرباً ليس(*) الخلاف فی وقوعه فی القرآن كما سبق بل سبقهما إلی ذلك خلق وربما عزوا ذلك إلی نص سیبویه فی "كتابه" فيما لا ينصرف فی النسب وفي الأمثلة^(٤) وغیر ذلك وجرى عليه ابن خروف^(٥) وغیره^(٦).

(١) نقل الزركشی قول ابن دقیق العید فی التشیف (٥٤٥/٢) ، وذکرہ فی البحـر

(٢) دون عزو . والله أعلم .

(٣) انظر قول القشیری فی البحـر المحـیط (١٧٠/٢) .

(٤) أی بوجود الأعلام العجمیة فی القرآن ، واتفاق أهل العـریـة علـی أـن هـذـه الـأـلـامـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ الصـرـفـ لـلـعـجـمـةـ وـالـعـلـمـیـةـ .

انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٠/١) ، التحقيق والبيان (٢٠١/١) .

(*) ١١١/٤

(٥) انظر الكتاب لسیبویه (٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦) .

(٦) على بن محمد بن على بن خروف النحوی الحضرمی الاشبیلی ، كان فاضلاً فی علم العـرـیـةـ ، تخرـجـ عـلـیـ ابنـ طـاهـرـ ، وـلـهـ مـصـنـفـاتـ شـهـدـتـ بـفـضـلـهـ وـسـعـةـ عـلـمـهـ مـنـهـاـ :ـ "ـ شـرـحـ الـكـتـابـ"ـ لـسـیـبوـیـهـ ،ـ "ـ شـرـحـ الـجـمـلـ"ـ لـلـزـاجـجـیـ ،ـ تـوـفـیـ باـشـبـیـلـیـةـ عـامـ (٥٦٠)ـ وـقـیـلـ غـیرـ ذـلـکـ .ـ

وـفـیـ بـعـضـ التـرـاجـمـ خـلـطـ بـیـنـهـ وـبـینـ اـبـنـ خـرـوفـ الشـاعـرـ وـنـسـبـ إـلـیـهـ مـاـلـیـقـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

انظر : سیر النباء (٢٦/٢٢) ، وفیات الأعیان (٣٣٥/٣) ، معجم الأدباء (١٥/٧٥) الأعلام (٤/٣٣٠) .

(٦) انظر ماسبق فی البحـرـ المحـیـطـ (١٧٢/٢) .

الثالث : إن منشأ الخلاف في اشتتمال القرآن على المعرب أنه لما وصف^(١) في عدة آيات بكونه عربيا كما سبق أول الباب وكما أشار إليه الشافعى فيما ذكرناه من نص الرسالة فهل يكون المراد الجميع كما فهمه من منع أو الأكثر كما أوله من أثبت وقوعه ، لكن الحقيقة هو الكل فلذلك كان أرجح والله أعلم .

[توقف الاستدلال بالكتاب والسنّة على معرفة لغة العرب]

لذا توقف الدليل منها
على الذي في لغة قد رسمها
وفي الأصول يعني بذكر
مهم أقسام لجول^(٢) الفكر

الشرح :

أى لأجل أن القرآن والسنّة عربيان توقف الاستدلال بهما على حكم ن الأحكام على معرفة مانقل من لغة العرب ورسم^(٣) فيها على اختلاف فنونه لأن علم لسان العرب .

إما أن يبحث^(٤) فيه عن مدلول اللفظ فهو علم اللغة وإن كان في الأصل يشمل كل علومها^(٥) لكن له إطلاقان عام وخاص .
وإما أن يبحث فيه عن بنية المفردات وأحوالها وهو علم التصريف .
أو عن المركبات ومايعرض لها فهو علم النحو .

أو عن فصاحتها وبلاغتها ووجوه حسنها وهو علم المعانى والبيان
والبديع^(٦) فمن لا يعرف قدر الحاجة من هذه العلوم ولايخوض في أسرارها
لايفهم القرآن والسنّة على الوجه اللائق .

(١) في د : وصفه .

(٢) في د : بجول .

(٣) في أ : ووسم .

(٤) في د : إنما يبحث .

(٥) في أ : علومهما .

(٦) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٨/١) ، شرح الكوكب (٤٩/١) .

فإن قيل : سيأتي أن الألفاظ تكون غير لغوية إما شرعية أو عرفية^(١) فلا يكون الاستدلال في تلك^(٢) متوقفا على لغة العرب فلا يطلق أن الاستدلال دائماً متوقف^(٣) على معرفة اللغة ولذلك قال الإيباري في "شرح البرهان" : أن الافتقار إلى اللغة إما هو حيث علم أن الشرع لم يتصرف في ألفاظ اللغة وأنها باقية أي ولا رشد فيها إلى اتباع العرف في مدلول اللفظ فإن علم تصرفه بذلك فلا يحتاج إلى معرفة اللغة بل لمعرفة تلك الأوضاع الشرعية^(٤)، أي أو العرفية . (*)

فالجواب : أن معرفة اللغة لابد منها مع معرفة هذه الأوضاع لجواز أن يصرف اللفظ عنها إلى اللغة قرينة^(٥) كما سيأتي ذلك في أحوال التعارض^(٦) فقد توقف في الجملة^(٧).

ثم النظر في علوم اللغة المذكورة لا يخلو إما أن يكون عن جزئيات أو كليات وعادة الأصوليين أن يتكلموا على بعض أنواع من الكليات لكثرة دورانها ولأن لها ضوابط تضبطها فتشتد الحاجة في الاستدلال إليها فهي من الأقسام المهمة في فن الأصول فلذلك اهتموا بها^(٨) وهذا معنى قولى لجول الفكر أي لجوان الفكر أي في أي شيء يكون منه اللفظ المستدل به حتى يرد إليه والله أعلم .

(١) انظر ص (١٥٦٧) .

(٢) في ج : ذلك .

(٣) في د : يتوقف .

(٤) أقول : تتبع نص هذه العبارة في كثير من المظان فلم أجدها والذى وجدته قوله : إن الإحتياج إلى معرفة اللغة العربية إما احتاج إليه بالإضافة إلى فهم الأحكام وقد أمرنا الله تعالى بتزيل أحكامه على مانفهمه من اللغة العربية إلا أن ثبت للشرع تصرف في بعضها فيجب التزيل على ما قرره الشارع من اللغة . اهـ من التحقيق والبيان (١٩٧/١).

وهذا المعنى نقله الزركشى في البحر (٥/٢) .

(*) ١٣٨ ب

(٥) في ب : قريبة .

(٦) انظر ص (١٥٦٧) .

(٧) أي توقف الاستدلال على معرفة اللغة في الجملة .

(٨) في أ : بهما .

[اللفظ والقول]

فاللُّفْظ صوت بعض أَحْرَف وعى
بالقصد والقول لمعنى وضعا (*)
الشرح :

لما سبق أن من لطف الله تعالى حدوث اللُّفْظ الموضع للمعنى (١) احتاج إلى تفسير اللُّفْظ والوضع وبيان الاصطلاح في أسمائها ليفهم المراد عند إرادة تلك الأقسام وقد اشتمل هذا البيت على تفسير اللُّفْظ وما يسمى إذا وضع .

[تعريف اللُّفْظ] :

فاللُّفْظ في اللغة : مصدر لفظ الشيء أي طرحته ثم استعمل في المتروح (٢) كالصيبد بمعنى المصيد (٣).
وفي الاصطلاح : الصوت المشتمل على بعض الحروف قصدا (٤) ليخرج بذلك تصويم الجمادات وغير الناطق من الحيوان وإن تخيل في صوته بعض أَحْرَف لكنه بغير قصد فليس بذلك قيده بقولي بالقصد ، وربما عبر عن ذلك بالصوت المعتمد على مقاطع الحروف (٥) حتى يخرج بالاعتماد ما ذكرناه وهو معنى قوله (بعض أَحْرَف وعى) بعض مفعول مقدم على ناصبه وهو وعى أي حوى وإنما سمى لفظا لأنه متروح بلسان اللافظ إلى سمع السامع ولو بتقدير أن لو كان سامعا .

(*) ١٦٠ ج

(١) راجع ص (١٣٩٧) .

(٢) انظر : لسان العرب (اللُّفْظ) (٤٦١/٧) ، تحرير التنبيه (٣٠٦) .

(٣) انظر لسان العرب (صيبد) (٢٦١/٣) .

(٤) انظر : قطر الندى (١١) ، التعريفات (١٩٢) ، التوقيف للمناوي (٦٢٣) ، شرح الكوكب (١٠٤/١) .

(٥) انظر الكليات (٧٩٥) .

[تعريف القول] :

وأما لقول فهو في اللغة : مصدر قال يقول إذا نطق^(١).

ثم تقل اصطلاحا إلى المقول من اللفظ المستعمل فالقول : هو اللفظ الموضوع لمعنى^(٢) وهو معنى قول بعضهم المستعمل ليخرج بذلك اللفظ المهمل وهو الذي لم يوضع كدizer مقلوب لفظ زيد ورفع مقلوب جعفر فاللفظ أعم من القول مطلقا^(٣) وهو معنى قوله (والقول لمعنى وضعا) أي الذي من اللفظ وضع لمعنى والله أعلم .

[تعريف الوضع] :

الوضع جعله دليل معنى أو ما يجعل في اشتئار يعني

الشرح :

لما سبق أن القول ما وضع لمعنى احتاج إلى تفسير الوضع^(٤) في الاصطلاح قوله اطلاقان^(٥):

خاص : وهو تخصيص اللفظ بمعنى ليدل عليه وهو المراد هنا فاللام فيه للعهد الذهني لأن الكلام في الألفاظ .

(١) انظر : تهذيب اللغة (قال) (٣٠٤/٩) ، القاموس المحيط (القول) (١٢٥٨) .

(٢) انظر : شذور الذهب (١١) ، لسان العرب (قول) (٥٧٢/١١) ، الكليات (٧١٠) ، التسويق على مهمات التعاريف (٥٩٤) ، التعريفات (١٨٠) ، شرح الكوكب (١٠٥/١) ، المحلي جمع الجوامع (٢٦٣/١) .

(٣) فاللفظ يطلق على المستعمل وهو ماله معنى ويطلق على ماليس له معنى وهو المهمل. أما القول فلا يطلق إلا على المستعمل . قال ابن هشام : (تبين أن كل قول لفظ ولا ينعكس) شرح قطر الندى (١١) ، وانظر الصبان على الأشموني (٢٧/١) .

(٤) في د : نفس الوضع .

(٥) انظر : الكوكب (١٠٧/١) ، البحر المحيط (٧/٢) ، الابهاج (١٩١/١) ، جمع الجوامع مع المحلي (٢٦٤/١) ، تنقية الفصول (٢٠) ، نهاية السول (١٦٥/١) ، تشنيف المسامع (٤١٣/٢) ، المزهر (٣٨/١) ، التعريفات (٢٥٢) .

وعام : وهو تخصيص شيء بشيء بحيث يدل عليه سواء فيه مسبق ، وجعل ^(١) المقادير دالة على مقدراتها من موزون ومكيل ومذروع ومعدود وجعل مركبات الأدوية والأغذية بإزاء مواضعه فالضمير في قوله (جعله) عائد على اللفظ سواء أكان اسمًا كزيد ورجل وقائم ، أو فعلًا كقام أو حرقا كـ(ثم) وـ(بل) ، وقولي (أو ما يجعل) إشارة إلى أن الوضع قد لا يكون تخصيص واضح بإرادته بل اشتهر لفظ في معنى ، أما في الشرع أو في العرف ، فالاشتهر ليسحقيقة الجعل بل يشبه الجعل ^(٢) ويصدق أن يقال الواضح الشرع أو العرف والمراد ما ذكرناه مع أن الشارع لم يقلوا أن هذا اسم لذلك وكذلك أهل العرف لم يقولوا ذلك فمن يعرف الوضع بأنه جعل لفظ دليلا على المعنى ^(٣) ، يورد عليه الوضع الشرعي والعوفي إلا أن يذكر في تعريفه هذه الزيادة ، أو يريد بالجعل الحقيقي والمجازي .

تنبيه :

قد يؤخذ من قوله (جعله) أي جعل لفظ أن المركب موضوع لشموله المفرد والمركب بل زعم بعضهم أن اللفظ جمع واحد لفظة . والحق أنه اسم جنس ^(٤) ، والتاء في لفظة إنما هي للوحدة من الجنس لالتمييز المفرد عن الجمع ^(٥) ، إلا أن المفرد موضوع قطعا وفي المركب خلاف فقييل ليس بموضوع ولهذا لم يتكلم أهل اللغة فيه ولا في أنواع تأليفه لكون الأمر فيه موكولا إلى

(١) كذا العبارة في جميع النسخ ولعل فيها سقطا ، وفي شرح الكوكب كجعل المقادير . والله أعلم .

(٢) في د : نسبة الجهل .

(٣) انظر الكليات (٩٣٤) .

(٤) سيأتي بيان اسم الجنس ص (١٤٥) .

(٥) انظر هذا الزعم وجوابه في توضيح المقاصد (١٦/١) ، وانظر شرح التسهيل لابن مالك (٤/١) .

المتكلم ، واختار هذا الإمام الرازي^(١) وهو ظاهر كلام ابن مالك حيث قال إن دلالة الكلام عقلية واحتاج له في "الفيصل على المفصل"^(٢) لأن من يعرف لفظين^(٣) لا يقتصر عند سماعهما مع إسناد إلى معرف لمعنى الإسناد بل يدركه ضرورة ، ولأنه لو كان المركب موضوعاً لافتقر كل مركب إلى سماعه من العرب كما في المفردات^(٤) ونحوه ماحكا ابن إياز عن شيخه^(٥).

وقيل بل المركب موضوع بدليل أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها ومدى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية كتقديم المضاف إليه على^(*) المضاف ، وإن قدم في غير لغة العرب وكتقديم الصلة أو معمولها على

(١) بناء على اختياره أن المجاز المركب عقل فلا يستقيم هذا إلا على عدم وضع المركبات كما قرر القرافي اختيار الرازي والله أعلم .

انظر : المحصول مع النفائس (٩١٣،٥٧٥/٢) ، البحر المحيط (١٠/٢) .

(٢) أقول : ذكر في كشف الطعون أن لابن مالك شرحاً على المفصل ولم يبين اسمه ، ولم أجده من صرح بهذا الاسم سوى الزركشي وتبعه المؤلف ، والذى وجده في كتب الترجم وغيرها أن لابن مالك المؤصل في نظم المفصل ثم شرح هذا النظم في سبك المقطوم وفك المختوم وله أيضاً ذكر معانى أبنية الأسماء الموجودة في المفصل ولعل هذا هو المقصود ، إذ الظاهر أنه ليس لابن مالك شرح للمفصل والله أعلم .
انظر : كشف الطعون (١٧٧٤/٢) ، تاريخ الأدب العربي (٢٩٦،٢٩٤،٢٢٧/٥) ، بغية الوعاة (١٣٢/١) ، الشذرات (٣٣٩/٥) ، مقدمة محقق شرح عمدة الحافظ (٤٥،٤٣) .

(٣) أي العجمي الذي لا يعرف إلا لفظين عربيين .

انظر البحر المحيط (٩/٢) .

(٤) اختصر المؤلف كلام ابن مالك اختصاراً شديداً وقد نقله الزركشي بالتفصيل في البحر (١٠-٩/٢) ، وعنه نقل السيوطى في المزهر (٤٣/١) ، وانظر : تشنيف المسامع (١١٤٧/٤) ، شرح الكوكب (١١٥/١) ، وانظر حجة المانعين وجوابها في النفائس (٩١٣/٢) .

(٥) كذا ذكر الزركشى ولم يبين هذا الشيخ ولعله الناج الأرموى والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٠-٩/٢) ، المزهر (٤٣/١) .

(*) ١/١٢٥

الموصول وغير ذلك مما لا ينحصر فحجروا في التركيب كما في المفردات^(١) وإلى هذا ذهب ابن الحاجب حيث قال : وأقسامها^(٢) مفرد ومركب^(٣) قال القرافي وهو الصحيح^(٤) وعzaه غيره للجمهور^(٥).
والتحقيق^(٦) : أن يقال إن أريد أنواع المركبات فالحق أنها موضوعة ، أو جزئيات النوع فالحق المنع^(٧).
وي ينبغي أن يتنزل^(٨) المذهبان على ذلك وعلى هذا فيقال :
إن كون الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى صادر على المفردات مطلقا وعلى المركبات باعتبار الأنواع لا الجزئيات .
أو يقال : إن من قال المركب موضوع قد يعني به أن مفرداته موضوعة فيصدق كونه موضوعا بهذا الاعتبار . ويصبح تفسير الوضع السابق وتقسيم القول إلى مفرد ومركب كما سيأتي^(٩).
ومما يتفرع على هذا الخلاف مasicي^(١٠) أن المجاز هل يكون في التركيب وأن العلاقة هل تشترط في آحاده^(١١) ونحو ذلك^(١٢).

(١) حيث ذكروا أن من قال : إن قائم زيد ليس من كلامنا ، ومن قال إن زيدا قائم فهو من كلامنا ... إلى ما لا نهاية له في تراكيب الكلام وذلك يدل على تعرضاها بالوضع للمركبات .

انظر : نفائس الأصول (٩١٤/٢) ، البحر المحيط (١١/٢) .

(٢) الضمير يعود على الموضوعات .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (١١٧/١) ، منتهاء السؤل (١٦) .

(٤) انظر : نفائس الأصول (٩١٣/٢) ، البحر المحيط (١١/٢) ، شرح الكوكب (١١٥/١) .

(٥) كذا قال الزركشي في البحر (١١/٢) .

(٦) هذا التحقيق للزركمي وقد صدره بقوله والحق .

(٧) انظر : البحر المحيط (١١/٢) ، شرح الكوكب (١١٦/١) .

(٨) في ب : يتزل .

(٩) انظر ص (١٤٢١) .

(١٠) انظر ص (١٦٠٧) .

(١١) في د : اجراه . ص (١٥٧١) .

(١٢) انظر : البحر المحيط (١١/٢) ، نفائس الأصول (٥٧٥، ٩١٣/٢) .

[هل المثنى والجمع موضوعان]^(١)

نعم المثنى والجمع هل هو من قبيل المفرد فيكون موضوعاً أو من قبيل المركب لشبهه به فلا يكون موضوعاً على الخلاف السابق فيه ، ظاهر كلام ابن مالك في "التسهيل" الثاني^(٢) حيث قال : الثنوية جعل الاسم القابل دليلاً اثنين متفقين إلى آخره^(٣) ، وقال : في الجمع جعله دليلاً مافقاً اثنين إلى آخره^(٤) وبعضهم يقول المثنى مواضع لا اثنين والجمع مواضع لأكثر^(٥) فيقتضي أنه موضوع لأنَّه مفرد على قوانين لا يجوز الإخلال بها وينبغي أن يجري فيه مasicب في المركبات وهو الوضع في الأنواع لالجزئيات ، ويحمل كلام الفريقين على ذلك .

ولainبغى أن يقال إنَّ كلام ابن مالك^(٦) مفرع على مذهبة في [عدم]^(٧) وضع المركب لانتفاء النسبة في المثنى والجمع فيفترقان من المركبات لأنَّهما مفردان قطعاً^(٨) وإنَّ المدرك مasicب .^(*)

(١) قال الزركشى : لم أر لهم كلاماً فيهما والظاهر أنَّهما موضوعان .
انظر البحر المحيط (١١/٢) .

(٢) قلت : بل ذكر الزركشى أنه صرَّح في أحدهما بأنَّهما غير موضوعين .
انظر المصدر نفسه .

(٣) تسهيل الفوائد (٥٩/١) .

(٤) انظر تسهيل الفوائد (٦٩/١) .

(٥) لم أقف على هذا التعريف بعد البحث الطويل في كتب اللغة ككتب ابن مالك وشروحها وكتب ابن هشام وغيرها ولم أقف عليه في كتب التعريفات اللغوية للجرجاني والكتوي . والله أعلم .

(٦) أي كلامه في تعريف المثنى والجمع .

(٧) اضافة ضرورية لاستقامة النقل ، وهي مثبتة في البحر والكلام للزركشى . والله أعلم .

(٨) انظر البحر المحيط (١١/٢) .

(*) د/١١٢

فائدة : [وضع اللفظ ازاء المعنى الخارجي أو الذهني؟]
اختلف في أن اللفظ إذا وضع لمعنى : (*)

هل هو موضوع للمعنى الخارجي أي الموجود في الخارج؟
أو للمعنى الذهني وهو ما يتصوره العقل سواء طابق مافي الخارج أو لا؟
أو للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو في الخارج؟
على ثلاثة أقوال :

الراجح منها الأول ، وبه جزم أبو إسحق في "شرح اللمع" (١) لأن به
تستقر الأحكام ونصره ابن مالك في كتاب "الفيصل" (٢).
واختار الثاني الإمام الرazi وأتباعه كالبيضاوى لدوران الألفاظ مع
المعانى الذهنية وجوداً وعدماً ، فإن الإنسان إذا رأى شخصاً من بعد تخيله
طللا سماه بذلك فإذا قرب منه وظنه شجراً سماه بذلك ، فإذا قرب منه
ورآه رجلاً سماه بذلك (٣).

ورد بأن ذلك إنما هو لاعتقاد مطابقة (٤) الذهني للخارجي . فالمدار على
الخارجي (٥).

(*) (١٣٩ ب)

(١) لم أجده بعد التتبع في مظانه من شرح اللمع ، ولم أجده في التبصرة وإنما عزاه إلى
شرح اللمع الزركشى وابن السبكى ، لكنه في منع الموانع لم يحدد الكتاب ثم ذكر
بعد نحو صفحتين أن كلام الشيرازى يحتمل الرأى الأول ويحتمل الرابع وهو أنه
وضع للقدر المشترك بين الأفراد الخارجية بقيد كونها في الخارج .
قال : ولأجل ذلك لم أعز إليه في جمع الجواب شيئاً . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٣/٢) ، تشنيف المسامع (٤١٩/٢) ، الإبهاج (١٩٣/١) ، منع
الموانع (٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠) .

(٢) نقله عنه الزركشى في التشنيف (٤١٩/٢) ، وتبعد العراق فى الغيث الهايم
(ج/١١٥/٥٢) ، وسبق قبل قليل الكلام على الفيصل .

(٣) انظر : المحصول (٢٦٩/١/١) ، منهاج الوصول (١٦٥/١) .

(٤) في د : مطابقته .

(٥) هذا ما أشار إليه صاحب التحصيل قال الاستئناف وهو جواب ظاهر .
انظر : التحصيل (١٩٨/١) ، نهاية السول (١٦٧/١) ، الإبهاج (١٩٦/١) ، المزهر
(٤٢/١) .

(١٤٢٠)

والثالث هو اختيار الشيخ تقى الدين السبكي^(١) وأفرد المسألة بالتصنيف^(٢) وإنما أسقطت هذه المسألة من النظم وهي في جمع الجوامع^(٣)(*). لقلة جدواها^(٤) وكذلك أسقطت "مسألة"^(٥) أنه ليس لكل معنى لفظ بل كل معنى يحتاج للفظ يدل عليه أما بخصوصه حقيقة أو مجازاً أو في ضمن عموم^(٦) لوضوح المراد بها وقلة نفعها في الاستدلال والله أعلم.

[الدلالات] :

[أولاً : الدلالة الفظية] :

والرسم للدلالة الفظية
هو كون اللفظ حيث أطلقا
وربما عدى للحقيقة
يفهم معناه الذي تحققا

(١) عزاه إليه ابنه في جمع الجوامع (٢٩٧/١)، ومنع المowanع (٢٣٢) وإليه ذهب الاسنوي في نهاية السول (١٦٧/١)، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (١٨٢/١).

(٢) وعنوانه : الألفاظ هل وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية كذا ذكر ابنه في الطبقات ومنع المowanع وقال : صنف في المسألة تصنيفاً طيفاً أودعه تحقیقات جرت عادته باستخراجها من أبكارها وتدقيقها شأنه استخراجها من أوكارها وقال مانصه : وينبغي أن يقال الألفاظ موضوعة للحقائق من حيث هي هي أعم من أن تكون في الذهن أو الخارج .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣١٥/١٠)، منع المowanع (٢٣٦، ٢٣٢)، تشنيف المسامع (٤٢٠/٢).

(٣) انظر (٢٦٦/١) منه ، ولعل في هذا إشارة من المؤلف إلى أنه راعى في النظم مسائل جمع الجوامع وهذا هو الظاهر والله أعلم .

(*) ١٦١ ح

(٤) وأهملها ابن الحاجب والأمدي كذا قال الاسنوي ولعله لنفس السبب والله أعلم .
انظر نهاية السول (١٦٧/١).

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر هذه المسألة في : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٢٠/٢)، المحصول (٢٦٥/١/١)
المحل على جمع الجوامع (٢٩٧/١)، غایة الوصول (٤١).

الشرح :

لما ذكرت في الوضع أنه جعل اللفظ دليلا احتجت لتفسير الدلالة التي صار بها دليلا فذكرت في رسم الدلالة اللغوية التي الكلام فيها أنها : كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى الذي هو له محقق بالوضع فيفهمه من يعرف أنه موضوع له^(١) كدلالة إنسان على حيوان ناطق ، وأما من يذكر في رسم هذه الدلالة أنها فهم المعنى عند ذكر اللفظ^(٢) فمردود من وجهين : أحدهما : أن فهم المعنى فرع عن كون اللفظ دل عليه فلو عرف به لتوقف معرفة الدلالة عليه فيلزم الدور .

الثاني : أن الدلالة في اللفظ موجودة سواء فهمها فاهم أو لا^(٣)
 فالصواب : ماقلناه أن الدلالة هي كون اللفظ بالحقيقة المذكورة لا الفهم وقولي (معناه) أعم من أن يكون دلالته عليه من حيث وضع اللغة أو من حيث اشتهره شرعا أو عرفا وقولي (وربما عدى للبقية)^(٤) الضمير في عدى للرسم^(٥) المذكور ، أى وربما عدى هذا الرسم^(٦) البقية الدلالات بعد اللغوية فجعل رسما لها معرفا معناتها ، المراد بالبقية مايقابل اللغوية من العقلية والطبيعة ففهمها^(٧) وإن لم يسبق لها ذكر لأن ذكر الضد يشعر بضده كالعمى والبصر والحر والبرد كما في قوله تعالى : {إِسْرَابِيلْ تَقِيمُ الْحَرْ} ^(٨) ولم يقل

(١) ذكر الزركشي هذا التعريف وقال إنه الصحيح .

انظر : البحر المحيط (٣٦/٢) ، التعريفات (١٠٤) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٨) .

(٢) ففي هذا التعريف جعل الدلالة نفس الفهم وقد عزى إلى ابن سينا .

انظر : الإبهاج (٢٠٣، ٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٦/٢) ، تنقیح الفصول (٢٣) ، الكافش رقم (٢) (١٤٨/١) .

(٣) راجع أيضا في الجواب على هذا التعريف . نفس المصادر .

(٤) في د : الكيفية .

(٥) في د : للاسم .

(٦) في د : الاسم .

(٧) في د : منها .

(٨) النحل (٨١) .

والبرد لعلمه من ضده^(١) وماأشبه ذلك .
ولما كان الكلام في الدلالة اللغوية التي هي وضعية دخل أيضا في لفظ
البقية ضد الوضعية من اللغوية ما هو لفظي لكن غير وضعى كما سنوضح
ذلك .

والحاصل أن الدلالة من حيث هي يمكن تعريفها بهذا الرسم فيقال
كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(٢) .
وتفصيل الدلالات أن الدلالة من حيث هي :
إما وضعية : كدلالة الأقدار على مقدراتها ونحو ذلك كما سبق ومنه
دلالة السبب على المسبب كالدلوك على وجوب الصلاة ودلالة المشروط على
وجود الشرط كالصلة على الطهارة وإلا لما صحت .
أو عقلية : كدلالة الأثر على المؤثر ومنه دلالة العالم على موجده وهو
البارى جل جلاله وعلى ما يجب له من الصفات الشبوتية والسلبية ومايجوز له
من صفات الأفعال^(٣) ، ومنه أيضا دلالة الدليل على مايستدل به عليه

(١) السرابيل : جمع سربال وهو كل مايلبس من قميص ودرع وغيره .
وقد أورد الرازى سؤالا : لم ذكر الحر ولم يذكر البرد؟ ثم أعقبه بثلاثة أجوبة ثانيتها
ماذكره المؤلف ، والله أعلم .
انظر تفسير الرازى (٩٦/١٠) .

(٢) انظر : الابهاج (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٢٥/١) ، تقيح الفصول (٢٣) ، شرح
الغرة (٢٨) .

(٣) قال العز : أوصاف الرب ضربان : سبلي وأثباتي . فالسلبي كالقدس والسلام
ويذكرها الرب سبحانه تمحنا لنفسه وإعلاما لعباده وترغيبا في الإعظام والإجلال .
وصفات الإثبات ضربان : ذاتي وفعلي .
وتذكر صفات الذات إعلاما وترغيبا في الإجلال والمهابة وترغيبا في الطاعة وتحذيرا
من المعصية .

وتذكر صفات الفعل للتمدح والتمن والترغيب والترهيب والتعليم لأجل التعظيم .
قال : وأسماؤه مندرجة في أربع كلمات هن الباقيات الصالحة .
الأولى : سبحان الله .

و معناها في كلام العرب التزييه والسلب فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن
ذات الله وصفاته مما كان من أسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدس
وهو الظاهر من كل عيب والسلام وهو الذي سلم من كل آفة . =

كالمقدمتين على النتيجة^(١).

أو لفظية : وهي المستندة لوجود اللفظ إذا ذكر . وهذه الثالثة ثلاثة أقسام :

إما عقلية : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

أو طبيعية : كدلالة أح أح على وجع الصدر .

أو وضعية^(٢): أي بوضع^(٣) اللغة أو الشرع أو العرف لذلك اللفظ فهي غير الوضعية التي هي قسم اللفظية . فالوضعية من الدلالات اللفظية هي المراده وبالبقية ماسواها^(٤). والله أعلم .

الثانية : الحمد لله .

وهي مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من أسمائه متضمنا للإثبات كالعلم والقدير والسمع فهو مندرج تحت الكلمة الثانية .

فقد نفينا بقولنا سبحان الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه .

وأثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال أدركناه .

وراء مانفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنها وجهلناه فتحققه من جهة الإجمال بقولنا الله أكبر وهي الكلمة الثالثة بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) . فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفيانا أن يكون في الوجود من يشاكله أو يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا إله إلا الله وهي الكلمة الرابعة فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية ، ولا يستحق العبودية إلا منتصف بجميع ما ذكرناه . انتهى كلام العز فانظر الإمام (٢١٧) ، وانظر رسالة العز التي نقلها ابن السبكي في طبقاته (٢٢٠/٨) . والله أعلم .

(١) وذلك في القياس الاستثنائي والاقترانى وسبق بيانه ص (١٤٧) .

(٢) في أ ، د : وضعه .

(٣) في أ : موضع .

(٤) يبين المؤلف أن مراده بالدلالة اللفظية في النظم هي الدلالة اللفظية الوضعية ، وما سواها أشار إليها بقوله (يعدى للبقية) والله أعلم . انظر هذه الدلالات في : نهاية السول (١٧٩/١) ، الإباح (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٢٥/١) ، شرح الغرة (٢٨) .

[دلالة المطابقة والتضمن والالتزام]

يكون^(١) معنى اللفظ فيها طابقه
ولازم هي التزام بين
من حيث الانتقال إذ يجول^(٤)
لخارج فإنه لا يغنى

من هذه دلالة المطابقة
وما على^(٢) بعض له تضمن^(٣)
والعقل في ذين له دخول
ثم المراد بالزوم الذهني

الشرح :

هذا تقسيم للدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام مطابقة وتضمن
والالتزام .

دلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على مسماه كإنسان على حيوان ناطق
ويقع في عبارة كثير على قام مسماه^(٥) وهي قاصرة لخروج ملاجرء له كاسم
الله تعالى وكالجوهر الفرد فلا يقال فيه تمام لأنّه لاجزء له^(٦).

(١) في د : يكون ، وغير منقوطة في ب .

(٢) في أ : وفاعل .

(٣) في د : يضمن .

(٤) في أ ، ب : يجول .

(٥) كذا وقع في عبارة الرazi وأتباعه ، وعبارة ابن الحاجب : بكمال معناه .

انظر : المحصول (٢٩٩/١/١) ، التحصيل (٢٠٠/١) ، المنهاج مع نهاية السول

(١٧٩، ١٧٨/١) ، البحر المحيط (٣٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٠/١) .

(٦) قلت : أهلل ابن السبكى هذا القيد (وهو تمام) في جمع الجوابع وقال في الإبهاج
أنه لا يحترز به عن شيء فهو زيادة بلا معنى ، وإن احترز به عن جزء المسمى فليس
جزء المسمى نفس المسمى .

الإبهاج (٢٠٥/١) ، وانظر : جمع الجوابع مع التشنيف (٣٣٥، ٣٣٤/٢) ، حاشية
البناني (٢٣٧/١) .

ودلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة إنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط ، سمي^(١) بذلك لتضمنه إيه . ودلالة الإلتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عن المسمى لكنه لازم له كدلالة إنسان على كونه ضاحكا^(٢).

قيل^(٣) : ينبغي أن يزداد في تعاريفها من حيث هو كذلك ففي المطابقة^(*) من حيث هو مسماه ، وفي التضمن من حيث هو جزءه ، وفي الالتزام من حيث هو لازم لدفع ما يريد على ذلك من كون اللفظ قد يكون مشتركاً بين المسمى وجراه^(٤) ، أو بين المسمى ولازمه ك(مصر) اسم للمدينة ولاإقليمها جميعه^(٥) والشمس لقرصها وللضوء الذي هو لازمها فإنما يكون مطابقه من حيث الوضع للمسمى وتضمنا من حيث الوضع للجزء والتزاماً من حيث

(١) في د : يسمى .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٤/٢) ، شرح الكوكب (١٢٦/١) ، تنقية الفصول (٢٤) المستصفى (٣٠/١) ، شرح العضد (١٢٠/١) ، إيضاح المبهم (٦) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٩) .

(٣) قائله ابن السبكي .

(*) ١٢٦/١

(٤) في د : جزءه .

(٥) انظر لسان العرب (مصر) (١٧٦/٥) .

ومن المعروف إلى الآن أن مصر تطلق على القاهرة وعلى الدولة ، فدلالته عليها الدولة دلالة مطابقة وعلى القاهرة دلالة تضمن . والله أعلم .

الوضع للازم . وكذلك قيد به صاحب "المحصول" وتلميذه^(١) صاحب "التحصيل" لكن في دلائل التضمن والالتزام فقط^(٢) . وينبغي أن يقىدا^(٣) به في المطابقة أيضا على مقصدها . لكن المتقدمون وكثير من المتأخرین لم يقيدوا بذلك لأن الكلام في كل دلالة من حيث الوضع للمسمى لا من وضع آخر لأن ذلك حينئذ هو قام مسماه^(٤) وهو واضح .

وزعم ابن الحاجب في "المنتهى" أنه ينبغي أن يزاد : (المراد لمعنى) للاحتراز عن دلالة اللفظ إذا أريد نفس اللفظ لامدلوله كما تقول^(٥) . زيد مبتدأ ، قام فعل ماض ، (ثم) حرف عطف - فإن الدلالة حينئذ ليست راجعة إلى معنى اللفظ^(٦) .

(١) أقول : لم يصرح ابن السبكي بذلك فهو من تصرف المؤلف وفيه نظر فإن الرازي توفي وصاحب التحصيل عمره (١٢) عاماً فيبعد أنه تتلمذ عليه مع بعد المكانين ولذا قال محقق التحصيل : ولا تتكلف في نسبة تلمذة الأرموي وأتشبث بخيوط العنكبوت حتى أصله بأناس لم يقدم دليل قاطع على وصله بهم وأعني بذلك أني وجدت بعض العبارات تدل على أنه تتلمذ على الرازي فعدلت عن ذلك لاحتمال الوهم وضعف النسبة أو التجوز فيها . ا.هـ باختصار من مقدمة التحصيل (٣٧/١) .

(٢) انتهى مانقله المؤلف عن ابن السبكي وفي نقله سهو فصاحب التحصيل ذكر هذا القيد في الدلالات الثلاث وكذا عزاه إليه ابن السبكي والزركشى ، فالرازي هو الذي قصره على دلائل التضمن والالتزام فما عزاه المؤلف إلى صاحب التحصيل غير صحيح ، واعادة الضمير عليه في قوله الآتي (يقىدا) (على مقصدها) فيه نظر . والله أعلم .

انظر : التحصيل (٢٠٠/١) ، الإبهاج (٢٠٦/١) ، البحر المحيط (٣٩/٢) ، المحصل (٢٩٩/١/١) ، المعلم (٧) ، نهاية السول (١٨٠/١) .

(٣) في ج : تقىدا وغير منقوطة في أ ، د .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٩/٢) ، الإبهاج (٢٠٦/١) .

(٥) في ب : يقول .

(٦) أقول : لم أجد في المنتهى قوله (انه ينبغي أن يزاد المراد لمعنى) ، وكانت أظن أن في المطبوع سقطاً لكن وجدت العضد نقل العبارة بالنص وليس فيها ما ذكر . ولعله سهو تبادر إلى المؤلف من قول شيخه :

كلام ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه إنما احتراز به (أى قيد كمال) عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ مثل زيد مبتدأ لأنها ليست دلالة في معناه بل في لفظها . ا.هـ والله أعلم .

منتهى السؤل (١٧) ، شرح العضد (١٢٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٣٥/٢) .

قلت : لكن مدلوله حينئذ هو ذاك كأنك "قلت"^(١) : لفظ زيد ، ولذلك تصير كلها أسماء "وتعرب أو تبني . كما قال ابن مالك في الكافية : وإن نسبت لإدابة حكما [فاحك]^(٢) أو اعرب واجعلنها اسماء^(٣)

[أشكال وجوابه]

نعم استشكل اختصار الدلالة في الثالث^(٤) بدلالة العام على جزئي^(٥) منه^(*) كدلالة المشركين على زيد منهم فإنه ليس مطابقة إذ ليس هو "جميع"^(٦) المشركين ولا تضمنا لأنه ليس جزءاً منهم بل جزئياً - وسيأتي بيان الفرق بينهما في باب العموم^(٧) - ولا التزاماً لأنه داخل في مدلول المشركين بوصف

(١) ساقطة من د .

(٢) في أ ، ب ، ج : فابن ، والبيت ساقط من د ، والثبت من الكافية .

(٣) ما بين القوسين ساقط من د .

قال ابن مالك : وإذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه جاز أن يحكي وجاز أن يعرب بما تقتضيه العوامل .

الكافية مع الشرح (٤/١٧١٦، ١٧٢٢) .

(٤) في ب : الثلاثة .

(٥) في أ ، د : جزى .

(*) ١٤٠/ب

(٦) ساقطة من د .

(٧) أبواب العموم ضمن المجلد الثاني ، وليبيان الفرق أقول :

الكل يقابل الجزء وهو : ماتركب منه ومن غيره كل كالمخمسة مع العشرة ، ويقابل الكل الجزئي وهو : ما يمنع تصوره وقوع الشركة فيه كزيد فإن ذاته يستحيل جعلها لغيره .

انظر : ايضاح المبهم (٨٠٧) ، الابهاج (٨٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧٩٧/٣) ، تنقیح الفصول (٢٧) .

الشرك^(١).

وقد يحاب بادعاء كونه من الطابقة باعتبار صدق المشرك عليه من حيث هو ، وهو موضوع اللفظ والكمية فيه بالكلية والجزئية خارجة عما وضع له اللفظ الذي هو كلى .

وبادعاء كونه من الالتزام لأن لازم هذه الماهية الموضوع^(٢) لها العموم كل فرد فرد ، فالفرد لازم^(٣) وسيأتي في باب العموم "فيه"^(٤) مزيد بيان . قولي (يكون معنى اللفظ) إلى آخره أى المطابقة أن تكون^(٥) كذلك . وقولي (ما على بعض له) أى الذي وضع اللفظ له . وقولي (ولازم) أى وما هو دال فيه على لازم للمعنى^(٦) هو التزام .

[الدلالات عقلية أم لفظية]

وقولي (والعقل في ذين له دخول) إلى آخره إشارة إلى التحقيق من الخلاف المشهور في الدلالات الثلاث :^(*)

(١) هذا الإشكال أورده القرافي قال : وأجبت عنه بشيء فيه نكاده وفي النفس منه شيء .

وعزاه إليه ابن السبكي قال وهنا سؤال شغف به أبو العباس القرافي ... وسار هذا السؤال غوراً ونجدنا ولم أجد من أجاب عليه إلا الأصفهاني في شرح المحسول . قلت : لعله سهو حيث لم أقف على السؤال ولا جوابه في شرح الأصفهاني ، وإنما أجاب عليه القرافي في شرح المحسول ، والله أعلم .

تنقیح الفصول (٢٦) ، الإبهاج (٨٢/٢) ، وانظر : النفائس (٥٥١/٢) ، البحر المحيط (٤٥/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٦/٢) ، الكاشف رقم (٢) (١٤٨/١) .

(٢) في د : هو الموضوع .

(٣) وانظر جواب هذا السؤال في : النفائس (٥٥٣/٢) ، الإبهاج (٨٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧٩٨/٣) ، البحر المحيط (٢٥/٣) ، نهاية السول (١٨٠/١) .

(٤) ساقطة من د ، وباب العموم في المجلد الثاني .

(٥) في ب ، د : يكون .

(٦) في د : المعنى .

(*) ١٦٢ ج

أنها كلها لفظية .

أو المطابقة فقط ، والأخريان عقليتان .

أو المطابقة والتضمن لفظيتان والالتزام عقلية ثلات مذاهب :

الأول : هو المعزى للأكثرين لأن الاستناد للفظ في كل من الثلاث إذ هو واسطة في الدلالة على الجزء اللازم فكان كالمطابقة^(١).

والثاني هو اختيار الإمام في "المحصول" وتبعه ابن التلمساني والهندي وغيرهما^(٢) لأن اللفظ الموضوع للكل لم يوضع للجزء ولا لللازم^(٣)، فما دل(*) إلا بواسطة تضمنه له عقلاً ولازميته^(٤) له عقلاً فلذلك^(٥) ينتقل الذهن من المسمى إليهما انتقالاً من الملزم إلى اللازم .

والثالث هو رأي الآمدي وابن الحاجب لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه^(٦).

فذكرت في النظم ما هو الحق^(٧) لأن للعقل دخولاً في التضمن والالتزام مع الاستناد للفظ فليس لفظياً محضاً كما في المطابقة ولا عقلياً محضاً حتى لا يحتاج للفظ فيهما فكأنهما لفظيتان باعتبار ، عقليتان باعتبار حتى زعم بعضهم أن الخلاف لفظي وأنه لا خلاف في المعنى^(٨)، وأجل ذلك كان تقسيم الدلالة

(١) انظر : البحر المحيط (٤٣/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٧/٢) .

(٢) انظر : المحصل (٢٩٩/١/١) ، شرح المعلم (١٦/١) ، النهاية (قسم ٩٩/١) ، نفس المصادرين .

(٣) في د : اللازم .

(*) د/١١٣

(٤) في د : ولازميته .

(٥) في ب ، د : ولذلك .

(٦) انظر : الأحكام للأمدي (٣٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٠/١) ، منتهى السؤال

(١٧) ، تشنيف المسامع (٣٣٨/٢) ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، وانظر أيضاً النفائس

(٥٦٣/٢) ، الإبهاج (٢٠٣/١) ، نهاية السول (١٧٩/١) ، شرح الكوكب (١٢٧/١)

(٧) تبع المؤلف في ذلك شيخه الزركشي في التشنيف (٣٣٨/٢) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٩/٢) .

وممن صرخ بذلك من المتأخرین البنانی في حاشیته (٢٣٩/١) ، والعطار في حاشیته

(٣١٤/١) .

اللفظية إلى الثلاثة ، فاللله معتبر فيها^(١) قطعاً وإلا فكان يلزم أن يدخل في المقسم ماليس منه^(٢).

[المراد باللزوم في دلالة الالتزام]

وقوله (ثم المراد باللزوم الذهني) إشارة إلى أن المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني على المرجع لخارجي وذلك لأن اللفظ غير موضوع للازم ولو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ تصوره لما فهم من اللفظ وهو معنى تعلييل المنطقين لكونه المختار عندهم بكون الذهن ينتقل من المسمى إليه^(٣).

نعم قيد في "المحصول" اللزوم الذهني بالظاهر^(٤) لأن القطع^(٥) غير معتبر وإلا لم يجز إطلاق اليد على القدرة^(٦) فإن اليد ليست مستلزمة للقدرة بحسب

(١) في د : فيما .

(٢) يشير المؤلف إلى عبارة ابن السبكي في جمع الجواب : (و دلالة الله في معناه مطابقة ... الخ) .

فجعل المقسم هو دلالة الله في فئاته لفظية ، وقد أشار الزركشي إلى ذلك وأنه قسم أول دلالة الله في فئات الثلاث لفظية ثم فصل في دلالة الأولى لفظية والثانية عقلية ، لأنه لا خلاف أن الدلالات الثلاث لفظية يعني أن الله في كل منها مدخلاً وهو شرط استفادتها منه وإنما الخلاف في أن الله موضوع لها أم لا؟

انظر : تشنيف المسامع (٣٣٩/٢) ، جمع الجواب مع حاشية البناني (٢٣٧/١) .

(٣) انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣١، ٣٠) ، ايضاح المheim (٧) ، شرح الغرة (٣١) ، تشنيف المسامع (٣٣٥/٢) ، البحر المحيط (٤٠/٢) .

(٤) انظر المحصول (٣٠١/١/١) .

(٥) في د الله وكذا في ب لكنها صوبت .

(٦) كذا على الزركشي قول الرازى انظر : البحر المحيط (٤١/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٦/٢) ، وهذا على مذهب الأشاعرة القائلين بالتأويل في قوله تعالى {يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} الفتح (١٠) ، فأولوا اليد بالقدرة . انظر البحر المحيط (١٩٨/٢) . ومنذهب أهل السنة والجماعة اثبات اليد لله سبحانه كما يليق بجلاله تعالى دون تكيف ولا تشبيه .

قال الأشعري : فإن سئلنا أتقولون أن الله يدين؟

قيل : نقول ذلك وقد دل عليه قوله عز وجل {يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} الإبانة (٧٩) وانظر مجموع الفتاوى (٣/٣) ، (٣٦٢/٦) .

القطع إذ قد تكون شلاء .

قلت لزوم القدرة لليد إنما هو لزوم خارجي باعتبار ماركبه الله فيها دليله أن اليد لا يلزم من تصورها تصور القدرة لها والتخلف في الخارج قد يكون ملائم كما في الشلاء ، فالذهني لا يحتاج لهذا القيد أصلًا^(١) ، وإنما لم يعتبر اللزوم الخارجي كالسرير مع الإمكان لأنه إذا لم ينتقل الذهن إليه لم تحصل^(٢) الدلالة البتة وقد تحصل الدلالة وليس هناك لزوم خارجي كدلالة العمى على البصر والحر على البرد .

واعتبر كثير من الأصوليين وأهل البيان اللزوم مطلقاً أعم من الذهني^(٣) والخارجي . وسواء أكان الذهني في ذهن كل أحد كما في العدم والملائكة^(٤) أو عند العالم بالوضع أو غير ذلك ، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال^(٥) . ولكن عند التحقيق تراهم يرجعون إلى لزوم ذهني ولو بقرينة تدل عليه وأصله خارجي وذلك حتى ينتقل الذهن كما بيناه فلذلك جريت في النظم على إطلاق اعتبار اللزوم الذهني وفaca من قاله فإنه الظاهر ، وقولي (لخارج) أي ليس المعتبر مجرد اللزوم الخارجي لأن الدلالة قد توجد وليس هناك لزوم خارجي كما سبق والله أعلم .

[المركب والمفرد]

جزء لمعناه بقصد وصلا والبدع في تقسيم هذا أورد	والقول إن جزء له دل على مركب وما سواه المفرد
--------------------------------------------------	-------------------------------------------------

(١) أي (الظاهر) .

(٢) في ب : يحصل . م (٩١٣)

(٣) في أ : والذهني .

(٤) سبق التعريف بهما ص (٨٠٥) ، وسيأتي بعد قليل بيان تقابلهما .

(٥) كذا قال الزركشي في التشنيف (٣٣٦ / ٢) ، البحر المحيط (٤١ / ٢) .

الشرح :

لما بينت أن اللفظ الموضوع لمعنى يسمى قوله وبينت معنى الوضع ومعنى الدلالة وتقسيمها ذكرت هنا أن القول ينقسم إلى مفرد ومركب وقدمت في النظم تعريف المركب لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة^(١) والأعدام إنما تعرف بملكاتها^(٢). وإنما قدم ابن الحاجب المفرد لمناسبة اختاره في الفرق بين المفرد والمركب كما سيأتي^(٣).

[تعريف المركب]

فالمركب مادل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له سواء أكان تركيبه إسناديأ كـ(قام زيد) أو إضافيا كـ(غلام زيد) ، أو تقيديا كـ(زيد^(٤) العالم) لامزجيا كـ(خمسة عشر) ، وـ(بعליך) فإنه لا يدل حين كونه علماً جزؤه على جزء معناه ، وكذا المضاف إذا كان علماً نحو (عبد الله)^(٥).
وقولـ (بقصد وصلـ) أي إنما يكون مركباً إذا كان ذلك الجزء منه دالـ على جزء معناه بالقصد ليخرج "نحو"^(٦): حيوان ناطق علماً على إنسان ، فإنه

(١) الملكه : تطلق مقابل العدم فتكون بمعنى الوجود ، وعلى ما يقابل الحال ف تكون بمعنى الكيفية .

انظر : الكليات (٨٥٦) ، التعريفات (١٩٨) ، وراجع ص (١٠٥) .

(٢) كذا قال الزركشي معللاً تقديم ابن السبكي لتعريف المركب على المفرد انظر التشنيف (٣٣٢/٢) ، وفي ايضاح المبهم (٧) أن معنى المركب ثبوتي ومعنى المفرد عدمي والاثبات أشرف لذا قدم .

(٣) انظر ص (١٤٣٧) .

(٤) في ب ، د : كولد .

(٥) انظر مasicic عن المركب في :

البحر المحيط (٤٧-٤٨/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٢/٢) ، شرح الكوكب (١٠٩/١) تحرير القواعد المنطقية (٣٣) ، ايضاح المبهم (٧) ، التعريفات (٢١٠) .

(٦) ساقطة من ب .

فرد ، وإن كان جزؤه دل على جزء معناه من حيث هو^(١). وبعضهم يقول : لاحاجة لهذا القيد لأنَّه بعد العلمية لا يصدق أنَّ جزؤه دل على جزء معناه لأنَّ كلاً من جزءيه صار بالعلمية مبتهلة حرف الهجاء فيه كـ(الزاي) من (زيد) فكما لا يدل على جزء من ذات (زيد) كذلك هذا^(٢). وعلى هذا يكون "هذا"^(٣) القيد إيضاحاً .

[المركب والمؤلف]

وقولى (إن جزء له دل على جزء معناه) : خرج به نحو إنسان فإنه وإن دل فيه إن (٤) على الشرط (٥) لكن لم يدل على جزء معناه (٦) وبعضهم يسمى هذا مؤلفاً لامرتكب (٧) ، والمشهور المنع ، وأن المؤلف بمعنى المركب (٨) .

(١) قال الاسنوي :

وأورد القاضي الخونجى على هذا حيوان ناطق علما على انسان فينبغي أن يزداد حين هو جزءه كما ذكره الإمام في المحصول .

انظر : نهاية السول (١٨٤/١) ، المحصول (٣٠١/١/١) ، التفائس (٥٧٧/٢).

(٢) هذا مانقله ابن السبكي عن البعض ولم يصرح بهم واختاره العبادي من المؤخرين .

انظر : الابهاج (٢٠٧/١) ، تشنيف المسامع (٣٢٣/٢) ، الآيات البينات (٤/٢) ، حاشية البناني (٢٣٦-٢٣٧/١) ، حاشية لاعطار (٣١٠/١) .

(٣) ساقطة من د.

(٤) وهو الحرف الأول والثاني من (إنسان).

(٥) في ب : الشرطية .

(٦) ونحوه أبكم فإنه يتراكب من (أب) و(كم) ومع ذلك لا يسمى مركباً لعدم دلالته على جزء معناه .

انظر : النافس (٢/٥٧٦)، البحر المحيط (٤/٢).

(٧) نقا عن بعض المتأخرین ولم يصح بهم:

انظر : النافس (٥٨٠/٢) ، البحر المحيط (٤٩/٢) .

(٨) قال الأصفهاني : ولا يرقى بهما عند المحققين :

انظر : الكاشف رقم (٢) (١٧٧/١) ، البحر المحيط (٤٩/٢) .

ومنهم : من يفرق بينهما بأن المؤلف يكون بين جزءيه ألفة بخلاف المركب .

ورد : بأن المراد بالتركيب إنما هو على الوجه المعتبر في كلام العرب لامطلق انضمام لفظ إلى آخر ، فحينئذ لا يوجد مركب إلا وبين جزءيه ألفه^(١).

وزعم بعضهم أنه يخرج بذلك^(٢) أيضاً أن حروف (زيد) مثلاً كل (*) واحد يدل على شيء في الجملة وهو ذلك الحرف ، ف(الزاي) يدل على (زه) وكذا الباقى^(٣).

وهو فاسد لأنه إن أراد بالدال اللفظ المعير عنه بـ(الزاي والياء**) والدال) فليس لذلك دلالة أصلاً ، وإن أراد هذا اللفظ وهو (زاي ، ياء ، دال) فهذا ليس الذي تركب^(٤) منه (زيد) بل من مدلولاته^(٥) فتأمله .

(١) انظر : البحر المحيط (٤٩/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٤/٢) ، نهاية السول (١٨٤/١) شرح المعلم (١٩/١) .

(٢) هذا يعود على قوله في النظم (إن جزء له دل على جزء لمعناه) .

(*) ١٤١/ب

(٣) ومع ذلك لا يسمى مركباً لأنه لا يدل على جزء المعنى .

انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣٤) ، اياضح المهم (٧) ، شرح الغرة (٣٦) .

(**) ١٢٧/أ

(٤) في أ : يركب .

(٥) قال الكمال في حاشية على المحلي (قوله : أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد) .

اعلم أن أجزاء زيد هي ذوات حروفه الثلاثة أولها (ز) وهو لا يدل على معنى ، وليست أجزاء الزاي والياء والدال بل هذه أسماء مسمياتها أجزاءها وسمياتها لاتدل على معنى ، إنما يقال لها حروف المباني وتطلق بازاء حروف المعاني .

قلت : وهو وجيه ، وقد ذكر معان حروف المعاني ، فالألف : الرجل الفرد في الفضائل ، والباء : الرجل الكثير الجماع ، وهكذا النون : الحوت ، ومنه ذا النون وكذلك يطلق على الدواة ومنه {إن والقلم} ...الخ . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٣٨٢/٢/١) ، حروف المعاني بعد الحى كمال (٢٠) .

وقولى (إن جزء له دل) ولم أقل كل جزء إشارة إلى أنك إذا قلت (زيد قائم) ، فإنما دل من الأجزاء كلمة (زيد) وكلمة (قائم) لا كل حرف من حروفها لأن كل حرف من حروف الكلمتين معاً لادلة له أصلاً لاعلى جزء المعنى ولا غيره كما بيناه ، وإنما يكون ذلك في الجزء القريب ، فلذلك قيد به بعضهم^(١).

فإن قلت : فدل قولك ذلك أنه إذا دل "جزء على"^(٢) جزء المعنى يكتفى بذلك وإن لم يدل بقية الأجزاء على باق المعنى ، والفرض أنك إذا قلت مثلاً (زيد قائم) فـ(زيد) دل على جزء المعنى. وـ(قائم) دل على جزئه الآخر ، فكان ينبغي أن تقول^(٣) كل واحد من أجزاءه القريبة إذا أردت الإيضاح كما تقدم .

قلت : لم أحتج لذلك لأنه متى دل جزء على جزء المعنى كان الجزء الآخر دالاً على باق المعنى بالضرورة لثلا يلزم ضم مهماً إلى^(٤) مستعمل بل يصير جموع اللفظ غير واف بجملة المعنى ، والفرض خلافه . أو يقال : المراد ما ذكرتم ويدل عليه أن النكرة في سياق الشرط للعموم ويكون المراد أن كل جزء قريب يدل على جزء من المعنى .

[المفرد]

وقولى (وماسواه المفرد) بيان لأن كل ما اختلف فيه قيد من تعريف المركب يكون مفرداً فيدخل :
ما لا جزء له أصلاً كـ(باء) الجر فإنها مفرد وإن لم تستقل^(٥) بالنطق بها ولا بالدلالة على معنى في نفسها لكونها حرفاً .

(١) كالاسنوى ، وأشار إليه ابن السبكى وغيره .

انظر : نهاية السول (١٨٤/١) ، الابهاج (٢٠٧، ٢٠٨/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٣/٢)

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في د : يقول .

(٤) في د : على .

(٥) في ب : يستقل .

وماله جزء لكن لا يدل ك(زيد) .
أو يدل لاعلى جزء المعنى كما سبق في إن من إنسان .
أو يدل على جزء المعنى لكن في وضع آخر لافي ذلك الوضع كما سبق
في حيوان ناطق علما على إنسان^(١) .

تنبيه :

هذا التعريف للمركب والمفرد هو اصطلاح المنطقيين وغيرهم من(*)
أهل الأصول ، وأما أهل العربية فتعزى إليهم تفرقة أخرى وهي أن المفرد
اللفظ بكلمة واحدة والمركب بخلافه^(٢) ، واختار هذا ابن الحاجب^(٣) .
فخرج بالكلمة في تفسير المفرد الكلام ونحوه من المتضاديين^(٤) وغيرهما .
وبقيد الوحدة^(٥) المركبات الناقصة والمركب الذي هو علم ك(عبد الله) ،
و(حيوان ناطق) علما على إنسان فهو وإن كان كلمة لكنه غير مفرد ، إذ
المفرد عندهم أخص من الكلمة^(٦) .

ثم فرع ابن الحاجب على الفرقين أن نحو (بعליך) مركب على طريق
أهل العربية واختاره دون الأخرى ونحو (يضرب^(٧) بالعكس) أي يكون على

(١) انظر هذه المحترزات في : شرح الكوكب (١٠٨/١-١٠٩) ، تحرير القواعد المنطقية
(٣٤) .

(*) ١٦٣ ج

(٢) انظر : قطر الندى (١١) ، شرح ابن عقيل (١٦/١) ، البحر المحيط (٤٨/٤٩) .

(٣) حيث قال : فالمفرد : اللفظ بكلمة واحدة . متهى السؤال (١٦) .

(٤) المتضاديان : هما المقابلان اللذان لا يعقل وجود كل منهما إلا مع الآخر كالابوة
والبنوة ، فلا يعقل كونه أبا إلا إذا كان له ولد وكذا البنوة .
انظر التعريفات (١٩٨) .

(٥) أي تقييد الكلمة بكونها واحدة .

(٦) ومن هنا يقول ابن مالك (ويطلق القول على الكلمة المفردة وعلى المركبة) .
وقال ابن الحاجب : الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ، فالمفرد يطلق باعتبارات ثلاثة
ضد المركب ضد المضاف ضد المثنى والجمع .

انظر : شرح الكافية (١٥٧/١) ، أمالى ابن الحاجب (٦٩١، ٦٠٩/٢) .

(٧) في ج : تضرب ، والمثبت يوافق متهى السؤال (١٧) .

طريقة المنطقين وأهل الأصول مركبا ، وعلى طريق أهل العربية مفردا وهو واضح .

ثم قال : ويلزهم أي المنطقين ومن معهم ^(١)أن نحو (ضارب) من أسماء الفاعلين ، و(خرج) ونحو ذلك مما لا ينحصر مركب ^(٢)أي لأن الألف من (ضارب) والميم من (خرج) جزء دل على جزء من المعنى ^(٣). وما الدعاه من الإلزام لهم غير سديد ، لأن الدال على وصفية الفاعل مجموع اللفظ لا الألف وحدها ولا الميم وحدها . وقد أوضح هو هذا في "أماليه" فقال :

إن الألف من (ضارب) والميم من (خرج) وأحرف المضارعة والألف في (سکری) و(غضبی) ونحو ذلك ليست كلمات مستقلة بل جزء كلمة .

قال : وقد تخيل كون حروف المضارعة كلمة بعض المتأخرین وهو غلط والفرق بين هذه الحروف وابنها مما ليس بكلمة وبين التي هي كلمات أن هذه لاتدل على المعنى الذي قصد بزيادتها له إلا بسبك ما انضم إليها معها حتى صار كالجزء منه وأما الحرف الذي هو كلمة فتجد ^(٤)ما ينضم إليه مستقلا في دلالته قبله وتتجده ^(٥)موضوعا لذلك بمجرده وإن اشترط في استعماله ذكر متعلقه كـ(اللام) من (زيد) فإن كلا منهما ^(٦)يفهم معنى مستقلا بخلاف

(١) في ب : تبعهم .

(٢) وهو عند أهل العربية مفرد ، بل صرح بأن ضارب ومضروب ونحوهما مفرد باتفاق .

انظر : منتهى السؤل (١٧) ، أمالی ابن الحاجب (٧٠٥/٢) .

(٣) قال العضد :

لأن جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه ، وماضم إليه من الحروف والحركات جزء آخر ويدل فيه اللهم إلا أن يريدوا الأجزاء التي هي ألفاظ متربة ، وفيه تحل لا يشعر به الخد فيفسد .

شرح العضد (١١٩/١) ، وانظر بيان المختصر (١٥٤/١) .

(٤)، (٥) في ب : فتجد ، وتجده .

(٦) المراد : (ـ) ، (زيد) .

وفي أ : منها .

(الألف) من (ضارب) و(الياء) من (يخرج) . انتهى ملخصا^(١) .
وبه يعلم أن قوله (ونحو يضرب^(٢) بالعكس) أي ما يكون مركبا على
طريقة المناطقة قد يمنع لعدم استقلاله بالدلالة على ما قرره فحقق ذلك فإنه
نفي^(٣) والله أعلم .

[أقسام المفرد والمركب] :

وقولى (والباء في تقسيم هذا أورد)^(٤) إشارة إلى أن كلا من المفرد
والمركب له تقسيمات من وجوه لابد من معرفتها فنشرع في ذكر ذلك^(٥) .
وبدأت هنا بالمفرد لسبقه على المركب وإن كان في تفسيره وقع الأمر بالعكس
لما قررناه ، فمن تقسيم المفرد ماذكرته بقولى^(٦) :

[أقسام المفرد]

من شركة فيه فجزئيا يقع تقسيمه يكشر والمرضى	فإن يكن تصور المعنى منع وماسوى هذا هو الكلى
-----------------------------------------------	------------------------------------------------

الشرح :

وهو أنه ينقسم إلى جزئي وكلى . وفي الحقيقة إنما هما قسمان لمعنى
اللفظ للنفس اللفظ ، لكن بطريق التبعية^(٧) فنقول :

(١) انظر أمالى ابن الحاجب (٨٢٠-٨١٩/٢) .

(*) د/١١٤

(٢) في ج : تضرب وسبق أن المثبت يوافق المنتهي راجع ص (١٤٣٦) .

(٣) هو كما قال ويرحم الله الجميع .

(٤) في د : أوردا .

(٥) في د : فيشرع في معرفة ذلك .

(٦) في ب : من تقسيم للمفرد بقولى .

(٧) إلى ذلك أشار الزركشى وقال فهو تسمية للدلال باسم المدلول .

انظر : تشنيف المسامع (٤٣٩/٢) ، المحتوى على جمع الجواب (٢٧٤/٢) ، غاية
الوصول (٤٢) .

معنى اللفظ إن منع تصوره من وقوع الشركة فيه عقلا فجزئي كـ(زيد)
وإن لم يمنع فكلي كـ(إنسان) .

وقال الغزالى : الكلى ماقبل الألف واللام^(١).
ورد : بنحو (ابن آدم)^(٢).

وقد يجأب : بأنه يقبل لولا مانع الإضافة .

[أقسام الكلى من حيث وجودها فى الخارج]

والكلى له تقسيمات منها : انه إما أن يوجد منه شيء في الخارج أو

لا

فإن وجد فإما أن يوجد واحد فقط أو كثير .

وما وجد منه واحد إما أن يكون غيره ممتنعا وجوده أو جائز .

وما وجد منه كثير فإما أن يكون متناهيا أو غير متناه ، والذى لم يوجد منه شيء إما أن يمكن وجوده أو يستحيل فهذه ستة أقسام^(٣). وبهذا يعلم أن

(١) ونص عبارته : وهو جار في لغة العرب في كل اسم أدخل عليه الألف واللام ...
معيار العلم (٤٥) ، وانظر المستصفى (٣١).

(٢) هذا الاعتراض نقله ابن التلمسانى في المعلم (٢٣/١) ، والاستوى في نهاية السول
(١٨٥/١) .

(٣) وبيانها :

الكلى

لا يوجد من أفراده شيء يوجد من افراده شيء

ممکن الوجود مستحيل الوجود وجد فرد واحد وجد أكثر من فرد

ممتنع الوجود جائز الوجود متناهى غير متناهى

١ - كلى وجد منه فرد واحد ممتنع الوجود .

٢ - كلى وجد منه فرد واحد جائز الوجود .

٣ - كلى وجد منه أكثر من فرد متناهى .

٤ - كلى وجد منه أكثر من فرد غير متناهى .

٥ - كلى لا يوجد من أفراده شيء ممکن الوجود .

٦ - كلى لا يوجد من أفراده شيء مستحيل الوجود .

انظر : ايضاح المبهم (٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، تقييم الفصول (٢٧) .

التعبير بقولنا (إن لم يمنع) إلى آخره أولى من نحو قول ابن الحاجب (إن اشترك في مفهومه كثيرون)^(١) الخروج بعض هذه الأقسام عن تعبيره^(٢) إلا أن يحمل قوله إن اشترك على الأعم من الاشتراك^(٣) بالفعل أو بالقوة^(٤). ولا يخفى ما فيه .

[أمثلة على الأقسام الستة]

فمثال ما وجد منه واحد وغيره ممتنع إله فإنه الله تعالى لا إله غيره ولا يمكن وجود إله غيره [لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا]^(٥) ومعنى دخول لفظ إله في تعريف الكل أنة لا يمنع "تصور"^(٦) معناه من الشركة في معناه باعتبار التصور في الذهن لا باعتبار الممكن في الخارج ، فلهذا ضل من ضل بالاشراك ، ولو كانت الوحدة بضرورة العقل لما وقع ذلك من عاقل ولكنها عقول أضلها باريها بما قضى من شقاوتها وعلى كل حال في ذكر المناطقة هذا

(١) ونحوه ذكر ابن النجار .

انظر : متهى السؤل (١٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، شرح الكوكب (١٣٢/١) .

(٢) قال الزركشى : لأنه يوهم اشتراط الاشتراك وهو ليس بشرط .
انظر تشنيف المسامع (٤٤١/٢) .

(٣) في ب ، د : والاشتراك .

(٤) قال الغزالى : الكل ثلاثة أقسام :

الأول : توجد فيه الشركة بالفعل كإنسان .

والثانى : توجد فيه الشركة بالقوة كقولنا إنسان إذا اتفق بقاء شخص واحد في الوجود .

الثالث : لا توجد فيه الشركة لابال فعل ولا بالقوة كإله .

انظر معيار العلم (٤٦) .

(٥) الأنبياء (٢٢) .

(٦) ساقطة من د .

المثال نوع من إساءة الأدب^(١)، فلذلك أهملت في النظم ذكر هذا التقسيم بالكلية وأشارت إلى أنه غير مرض بقوله (والمرضى كذا وكذا) لما ذكره من التقسيم بعد ذلك و تعرضت له في الشرح لثلا يظن الناظر في كتبهم مالم يقصدوه فيفضل عن سوء السبيل .

ومثال ما وجد منه واحد ولا يتنع وجود غيره (الشمس) .

ومثال ما يوجد منه في الخارج كثير متناه (إنسان) .

ومثال الكثير الذي لا يتناهى متعدرا على قول أهل السنة إذ ما في (*)
العالم شيء من الموجودات إلا وهو متناه^(٢).

ومثال ما لا يوجد منه شيء أصلاً ويمكن وجوده بحر من زئبق .

ومثال ما يستحيل وجوده شريك الإله فإنه حال ولا يخفى ما في التمثيل به من الإساءة على نحو ماسبق .

تنبيهان :

أحدهما : لابد في الجزئي من ملاحظة قيد التشخيص والتعيين في التصور وإلا لصدق أنه لم ينبع تصوره من وقوع الشركة فيه إذ لابد من اشتراك ولو

(١) هذا ما ذكره الكمال وزكرياء الأنصارى وغيرهما تبعا للمؤلف . وقال القرافى : وأقسام الكلى عندهم ستة وهى في هذا الكتاب أربعة ، قال : وترك قسمين أحدهما حال والثانى أدب فاطلاق لفظ الكلى عليه سبحانه فيه ايهام تمنع من اطلاقه الشريعة فلذلك تركته أدبا ، وأما المستحيل فهو المتعدد غير المتناه كالإنسان بناء منهم على قدم العالم وقد قامت البراهين على حدوث العالم فكان هذا مستحيلا .

قلت : لكن مثل له بنعيم أهل الجنة وكماله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

هذا وقد حذف الزركشى أيضا مثال المناطقة أدبا ومثل له بالشمس عند من لا يجوز وجود غيرها ويرحم الله الجميع .

انظر : الدرر اللوامع (٤٨٤/٢/١) ، حاشية البنائى (٢٧٤/١) ، حاشية العطار (٣٥٩/١) ، تنقىح الفصول (٢٩-٢٧) ، البحر المحيط (٥٠/٢) ، اياضاح المبهم (٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٦١) .

(*) ١٤٨/ب

(٢) مثل له كما في الهاشم السابق : بنعيم أهل الجنة وكماله سبحانه وتعالى فراجعه .

في أخص صفات النفس^(١).

ثم المراد به الجزئي الحقيقى لأن الجزئي قد يكون إضافياً أى بالنسبة لإضافته لما هو أعم منه مع كونه كلياً بالنسبة إلى ما هو أخص منه كحيوان فإنه جزئي بالنسبة إلى جسم كلى بالنسبة إلى إنسان كما يسمى مثل ذلك نوعاً إضافياً وإن كان النوع الحقيقى إنما هو المقول على كثريين متفقين بالحقيقة^(٢).

[التبية] الثاني :

زاد التسترى^(٣) في تفسير الكلى قيد أن يكون ذلك في الإيجاب قال فإن

(١) كذا به الزركشى في التشنيف (٤٤١/٢).

(٢) انظر : شرح العضد مع حاشية الجرجانى (١٢٦/١) ، بيان المختصر (١٥٩/١) ، المبين للأمدى (٧٣-٧٢) ، الدرر اللوامع (٤٨٣/٢/١) ، شرح الكوكب (١٣٦/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٩) .

(٣) عزاه إليه الزركشى في التشنيف (٤٤١/٢) وهناك كثير ممن له هذا اللقب ، وقد جعله محمد سهل التسترى الصوفى المتوفى عام (٥٢٠٣) وهو بعيد جداً ، والذى ترجح أنه نصر الله فهو معاصر للزركشى وقرأ شرح العضد على الكرمانى والعضد هو الذى أضاف هذا القيد فلعل التسترى تبعه . والله أعلم . وهو نصر الله بن أحمد أبو الفتح التسترى نسبة إلى تستر بالأهواز ، نزيل القاهرة فقيه ، أصولى ، محدث ، ناظم ، ولد ببغداد عام (٥٧٣٣) وسمع الحديث من الحضرى والباتارى وقرأ الأصول على الأربلى والكرمانى . من مؤلفاته : "شرح منتهى السول" لابن الحاجب ، "نظم في الفقه" ، "أرجوزة في الفرائض" ، مات بالقاهرة عام (٥٨١٢) .

انظر : الضوء اللامع (١٩٨/١٠) ، ايضاح المكنون (٥٧٢/٤) ، هدية العارفين (٤٩٣/٦) ، الشذرات (٩٩/٧) ، البدر الطالع (٣١٦/٢) ، معجم المؤلفين (٩٤/١٣) ، الأعلام (٢٩/٨) .

وقد يكون التسترى بدر الدين محمد بن أسعد شيخ الأسنوى ، كان فقيها ، امام زمانه في الأصولين محققاً ، أعيجوبة في معرفة المصنفات ، مطلعاً على أسرارها ، معلقاً عليها لكن في عبارته ركاكاً . من مؤلفاته : "شرح ابن الحاجب" ، و"منهج البيضاوى" ، و"غاية القصوى" ، و"الطوالع" ، و"المطالع" . مات بهمدان عام (٥٧٣٢) .

زيداً يشترك في مفهومه كثيرون باعتبار سلبه عن مفهوم خلافه مع أنه ليس بكلِّ .

قلت وهذا عجيب فإنَّ الكلام في تصور حقيقى الكلى والجزئى والسلب والإيجاب أمرٌ زايد على ذلك ^(١) (*) .

قولى (والمرضى) تماهه ما بعده وقد سبق أنْ أشرت بذلك إلى عدم ارتضاء نحو مسبق من تقسيم الكلى إلى وحدته وكثرته ، ومثل ذلك تقسيم الكلى إلى طبيعى ومنطقى وعقلى مثاله الإنسان من حيث الحيوانية التي فيه فقط هو كلى طبيعى وهذا موجود في الخارج لأنَّ جزء الإنسان الموجود وجاء الموجود موجود .

ومن حيث أنَّ تصوره غير مانع من تصور الشركة فيه كلى منطقى وهذا لا وجود له لأنَّه من حيث لا يتناهى . وقد سبق أنَّ وجود مالا يتناهى في العالم حال .

ومن حيث ملاحظة الأمرين معاً كلى عقلى ولا وجود له أيضاً لاشتماله على مالا يتناهى وخالف في ذلك أفلاطون ^(٢) فقال إنه

قال الأستوى : وكان راضياً ، كثير الترك للصلة ، مداوماً على الشطرنج ولم يكن عليه أنوار أهل العلم ولا حسن هيبيتهم .

طبقات الأستوى (٣١٩/١) ، الشذرات (١٠٢/٦) ، الفتح المبين (١٤٢/٢) .

فقد يكون هذا هو المراد فالسترى شيخ الأستوى والأستوى شيخ الزركشى فيكون نقله عن شيخ شيخه ، وعلى هذا يحتمل أن العضد هو الذى نقله عنه فهو متوف بعده بـ (٢٦) سنة والله تعالى أعلم .

(١) أقول المؤلف تبع شيخه في هذا الاعتراض ، بينما صرخ بهذا القيد العضد قال الجرجانى وإنما قيد المحل بالإيجاب لأنَّ الجزئى يمكن حمله على كثريين سلباً .

حاشية الجرجانى مع شرح العضد (١٢٦/١) ، وانظر تشنيف المسامع (٤٤١/٢) .

(*) ١/١٢٨

(٢) أفلاطون بن أرسطون ومعناه الفسيح ، فيلسوف من أشرف اليونان من قبل الميلاد ، وكان يميل إلى الشعر ثم تركه وأخذ عن سocrates الحكمه والمنطق وعنده أخذ أرسطاليس وقد عاش نحو ثمانين سنة وله كتب منها : "السياسة" ، "النومايس" .

انظر : الفهرست (٣٤٣) ، الملل والنحل بهامش الفصل (١٩٠/٢) .

موجود^(١) و محل ذلك الألائق به غير هذا المختصر .
 ومثل ذلك أيضاً تقسم الكل إلى جنس و نوع حقيقين ، فالجنس هو^(*)
 المقول على مختلف بالحقيقة والنوع هو المقول على متفق بالحقيقة ، وقد
 يكونان إضافيين أي بالنسبة إلى ما فوقهما و دونهما كما سبقت الإشارة إليه^(٢)
 ونحو ذلك والله أعلم .

[تقسيم الكل من حيث تساوى أفراده في المعنى وعدمه]
 من ذلك الكل إن تساوت أفراده وما بها تفاوت
 مشكك لك من يراه فمتواطئ و متساوية
 الشرح :

أى من المرضى في تقسيم الكل انتقامه إلى متواطئ و مشكك .
 فالمتواطئ : ماتساوت أفراده باعتبار ذلك الكل الذي شاركت فيه
 كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإن الكل فيها وهو الحيوانية الناطقة لاتفاق
 فيها بزيد ولا نقص وسمى^(٣) بذلك من التواطؤ^(٤) وهو التوافق ، قال تعالى :
 {ليواطئو عدة ماحرم الله}^(٥) وهذا معنى قوله (وما بها تفاوت) ، أي ولم
 يتتفاوت ذلك الكل بها أي فيها فـ(ما) نافية والباء في (بها) متعلق بتفاوت
 وهو فعل ماض والضمير في (بها) للأفراد وموضعه نصب على الحال .

(١) عزاه إليه ابن التلمساني وغيره .

انظر : شرح المعلم (١٢٥-١٢٦) ، الابهاج (١٢٠) ، نهاية السول (١٨٦/١) ،
 البحر المحيط (٢٥١) ، وانظر : تحرير القواعد المنطقية (٦٦) ، اياض المهم (٧) .

(*) ١٦٤ ج

(٢) سبق في التنبيه الأول ، وانظر تعريف الجنس والنوع في :
 شرح الخبيصي على التهذيب (٣٦، ٣٧) ، المبين للأمدي (٧٣) ، علم المنطق (١٥) .

(٣) في د : ويسمى .

(٤) في أ : المتواطئ .

(٥) التوبة (٣٧) .

وانظر : تفسير الرازى (١٦/٦٠) ، لسان العرب (وطأ) (١٩٩/١) ، النفائس
 (٢/٦٠٤) .

والشكك : ماسوى ذلك وهو ماتفاوت في أفراده الكلى :
 إما باعتبار الوجوب والإمكان كالوجود للقديم والحدث .
 وإما باعتبار الاستغناء والافتقار كالموجود المكن للجوهر المستغنى عن
 محل والعرض المفتقر إلى محل يقوم به .
 أو بالشدة كبياض الثلج وبياض العاج ، وكالنور لضوء الشمس وضوء
 السراج .

[سبب تسميته بالشكك]
 وسمى مشككا لما فيه من تشكيك الناظر في معناه هل هو متواطئ
 لوجود الكلى في أفراده .
 أو مشترك للتغير افراده فهو اسم فاعل من شك المضعف من شك إذا
 تردد^(١).

تنبيه :

اشتراط عدم التفاوت في المتواطئ كيف يجامع قولهم سمي مشككا
 لشك الناظر في كونه متواطئا؟ كيف يقع الشك والفرض أنه متفاوت؟ وقد
 شرط في المتواطئ عدم التفاوت؟
 ويكون الجواب عنه بأن تقابل المتواطئ والشكك تقابل الأعم
 والأخص . فالمتواطئ أعم من المشكك . ويكون المراد بقولهم إن تساوت
 أفراده أى لم يشرط فيها تفاوت بل سواء اتفق فيها وقوع تفاوت أو لا ؟
 لأن النظر إلى كونه متواطئا من حيث الاشتراك . وبذلك يجمع بين قول
 ابن الحاجب (فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك وإن

(١) انظر مasic عن المتواطئ والشكك في : شرح الكوكب (١٣٣/١) ، البحر المحيط (٥٢-٥١/٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٢/٢) ، تنقية الفصول (٣٠) ، المحصول (٣١١/١/١) ، الإبهاج (٢٠٨/١) ، نهاية السول (١٨٥/١) ، معيار العلم (٥٢) ، إيضاح المبهم (٨) .

فمتواطىء^(١)، وقوله في مسألة وقوع المشترك في جواب استدلال لا يرتضيه وأجيب : بأن الوجوب والإمكان لاينبع التواطؤ^(٢) فجعله متواطئاً مرة ومشككاً أخرى فليس ذلك إلا لما ذكرناه لاتفاقنا .

ومن هنا يعلم جواب سؤال ابن التلمساني المشهور أنه لاحقيقة للمشكك لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً وإنما كان متواطئاً^(٣).

لأننا نقول : هو داخل في التسمية ولا يلزم أن يكون مشتركاً لأن المشترك ماليس بين معنييه قدر مشترك به سمي بذلك الاسم ولا يكون خارجاً من المتواطئ لأن التواطؤ أعم مما تساوت أفراده أو تفاوتت إلا أنه إذا كان فيه تفاوت فهو مشكك^(٤).

وهذا أحسن من جواب^(٥) القرافي عنه بأن كلاً من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك . ولكن الاختلاف إن كان بأمر من جنس المسمى فمشكك أو بأمر خارج متواطئ^(٦).

لأن ذلك إنما يشى^(٧) فيه التفاوت بالشدة والضعف فقط لافيما هو مختلف بالإمكان والوجوب أو بالاستغناء والافتقار ونحو ذلك (*).

واعلم أنه سيأتي لنا في مسألة حمل المشترك على معنييه أن الشافعى يجعله من قبيل العموم ولا يكون ذلك إلا إذا كان بينهما قدر مشترك ، فإذا

(١) مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، وانظر منتهى السؤال (١٧) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (١٢٨/١) ، وانظر منتهى السؤال (١٨) .

(٣) انظر : شرح المعلم (٣٥) ، تشنيف المسامع (٤٤٣/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٢) .

(٤) وكذا قوله ابن النجاشي في شرح الكوكب (١٣٤/١) .

(٥) في أ : جوابي .

(٦) انظر : تنقیح الفصول (٣١) ، النفائس (٦٠٤/٢) ، نهاية السؤال (١٨٥/١) ، الإبهاج (٢٠٩/١) ، حاشية البناني (٢٧٥/١) .

(٧) في د : يسمى .

(*) د/١١٥

قدر قدر مشترك أشبه ذلك المشك . وسيأتي له^(١) مزيد بيان هنالك^(٢) . والله
أعلم .

[تقسيم الكلى إلى عام ومطلق]
أشخاصه فذو العموم حقق
فقط فمطلق بلا ماهية
وإن يكن دل على الماهية
الشرح :

هذا هو التقسيم الثاني من تقسيمي الكلى اللذين ذكرتهما وهو انقسامه
إلى عام ومطلق .

[العام] :

وذلك أن الكلى : إن وضع اللفظ فيه^(٣) لاستغراق حاله لغة أو عرفا
 فهو العام^(٤) نحو : {اقتلوالمرشكين}^(٥) ، ونحو {ولاتقل لهما أَف}{^(٦)} إذ المراد
جميع أنواع الإيذاء فعمومه عرف كما سيأتي في باب المفهوم^(٧) وفي باب
العموم ويأتي فيه مزيد بيان تحقيقه^(٨) وأقسامه وقد يكون العموم عقليا

(١) في أ ، ب ، د : فيه .

(٢) انظر ص (١٤٨٢) .

(٣) في ج : له .

(٤) انظر تعريفه في : المحصول (٥١٣/٢١) ، تشنيف المسامع (٧٨٣/٣) ، البحر
المحيط (٥/٣) ، تنقح الفصول (٣٨) ، شرح الكوكب (١٠١/٢) ، الابهاج
(٨٠/٢) .

(٥) كذا جرى التمثيل وفي سورة التوبة (٥) قوله تعالى {فاقتلوالمرشكين} فهو لفظ
عام لدخول الألف واللام التي تفيد الاستغراق فيشمل جميع أفراد المرشكين
وسكت المؤلف عن هذا المثال لوضوحه وبين الثاني لغموضه . والله أعلم .

(٦) الاسراء (٢٣)

(٧) انظر ص (٧٣١) .

(٨) في د : الحقيقة .

ولايذكر هنا لأن الكلام في تقسيم اللفظ وذاك يذكر في باب العموم من حيث هو^(١).

[المطلق]

وإن لم يكن كذلك بل دل على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى أفرادها أي حالها التي لا توجد^(٢) حقيقتها^(٣) إلا في شيء منها فهو المطلق^(٤) كقولك الرجل خير من المرأة^(٥) أي هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة وإن^(*) كان في بعض أفراد هذه ما هو أفضل من أكثر تلك^(٦) لكن لأمر خارجي وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه ، والفرق بينه وبين النكرة وما يتربى على ذلك^(٧).

وقولى (بلاكمية) أي " بلا"^(٨) مراعاة أفراد لاكثيرة ولاقليلة فهو منسوب إلى (كم) المسؤول بها عن عدد الشيء والقاعدة في مثله - التضعيف للحرف الثاني^(٩) فلذلك شددت الميم والله أعلم .

(١) أبواب العموم ضمن المجلد الثاني .

(٢) في أ : يوجد .

(٣) في د : حقيقتهما .

(٤) انظر تعريفه في : المحصول (٥٢١/٢/١) ، البرهان (٣٥٦/١) ، البحر المحيط (٤١٣/٣) ، تنقح الفصول (٣٩) ، شرح الكوكب (٣٩٢/٣) .

(٥) انظر تشنيف المسامع (١٠٠٢/٣) .

(*) ١٤٣ ب

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل فيها تقديم وتأخير والصواب (أفضل أكثر من تلك) والله أعلم .

(٧) ذلك ضمن مباحث المجلد الثاني ، وانظر الفرق بين النكرة والمطلق في : الإبهاج (٩٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٠٠٢/٣) .

وانظر الفرق بين المطلق والعام في : المحصول (٥٢٠/٢/١) ، البحر المحيط (٧/٣) .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) ويجوز عدم التضعيف ، قال ابن مالك :

إذا نسبت إلى ذي حرفين لثالث لهما ولم يكن الثاني حرف لين جاز تضعيشه وعدم تضعيشه فيقال (كمي) ، و(كمي) .

شرح الكافية (١٩٥٦/٤) .

[أقسام الجزئي]

فسمه نكرة لامانع
فما بوضع التعين أعرفه
إن كان في الخارج والجنس
من اسم جنس قاله من حققا
وذلك الجزئي^(١) إما شائع
 وإن يكن معينا فالمعروفة
بالعلم^(٢) المعروف ذا شخص
إن كان في الذهن بهذا افترقا

الشرح :

لما فرغت من تقسم الكل شرعت في تقسيم مقابله وهو الجزئي^(٣) فذكرت أنه ينقسم إلى نكرة وتعريفة .

وذلك لأن الجزئي^(٤) إن قصد به فرد مشخص من حال الكل ولم يقصد عموم المحال كلها كما هو العام على ماسبق :

[النكرة]

فذلك الفرد إن قصد شيوخه في الإفراد أي يكون مبهمًا يحتمله كل فرد فرد على البديل فهو النكرة مفردا كان كـ(رجل) أو جمعا حقيقيا كـ(رجال) وـ(مسلمين) أو ما كالجمع كـ(قوم) وـ(منسأة) وـ(قر) أو محتملا كـ(لين) وـ(عسل) .

[المعرفة]

وإن قصد به فرد معين فهو المعرفة والتفرقة بينهما بعلامة لفظية وهو قبول النكرة (رب) أو (آل) المؤثرة للتعريف أو نحو ذلك من وظيفة النحوى^(٥) .

(١) في أ ، ب ، د :الجزئي .

(٢) في د : فالعلم .

(٣) في أ ، ب ، د :الجزئي .

(٤) في أ ، ب ، د :الجزئي .

(٥) انظر تعريف النكرة والمعرفة والفرق بينهما في : شرح الكافية (٢٢٢/١) ، شذور الذهب (١٣١) ، قطر الندى (٩٣) ، شرح ابن عقيل (٨٦/١) .

فإن قيل^(١): إذا كانت النكرة فيها شیوع كانت مما لاينفع تصوره من وقوع الشركة "فيه"^(٢) وهو خلاف ماسبق أن الجزئي هو ماينفع تصوره من وقوع الشركة فيه .

قيل : المراد بالشركة في الكل التعدد لمحاله وإذا كانت النكرة فردا واحدا ولللفظ إنما دل عليه من حيث هو فرد فقد منع تصوره من وقوع(*) الشركة فيه من حيث فرديته ولهذا كان داخلا في الجمع ونحوه كما سبق(**) وفي الأعداد نحو ثلاثة وعشرة لأن الجمع ليس قابلا لأن يكون جمعين ولا العشرة عشرتين^(٣) ، فتأمل ذلك فإنه دقيق .

[أقسام المعرفة]

وقولى (بوضع التعين) إلى آخره تقسيم للمعرفة إلى علم وغير علم ، والعلم إلى علم شخصى وعلم جنسى - فالباء في (بالعلم) متعلق بفعل الأمر في قولى (أعرفه) أي اعرف هذا النوع باسم العلم أي تكون العلم اسمًا له . والحاصل أنه لما تقرر أن المعرفة هي التي فيها تعين بخلاف النكرة فإنها شائعة اقسمت المعرفة إلى :

مايكون التعين فيه بالوضع وهو العلم .

وإلى : مايكون التعين فيه لا بالوضع بل بأمر خارجي وهو غيره من المعارف^(٤) كما سيأتي بيانه^(٥) .

(١) هذا السؤال وجوابه للمؤلف . والله أعلم .

(٢) ساقطة من د .

(*) ١/١٢٩

(**) ١٦٥ ح

(٣) في أ : عشرة .

(٤) في ج : تفرد .

(٥) قال ابن مالك :

وجملة المعارف سبعة : المضمر والعلم واسم الإشارة والموصول والمعرف بالأدلة والمعرف بالنداء والمعرف بالإضافة .

انظر شرح الكافية (٢٢٢/١) .

(٦) انظر ص (١٤٥٩) .

[علم الشخص وعلم الجنس]

ثم التعين^(١) الوضعي في العلم إما أن يكون بحسب الوجود الخارجي فيسمى العلم حينئذ علم شخص نحو (زيد) و(هند). وإما باعتبار التصور في الذهن فيسمى علم الجنس كـ(أسامي) "علم"^(٢) على حقيقة الأسد المشخصة في الذهن وهو معنى قوله (ذا شخصي) إلى آخره والضمير في قوله (إن كان) عائد على التعين في البيت الذي قبله وكذا في قوله (إن كان في الذهن).

وينقسم العلمان^(٣) باعتبارات :

مرة تكون المدلول ذا علم كأسماء الله تعالى الأعلام ومن ذلك أعلام العقلاة من الملائكة كـ(جبريل) أو الأنبياء كـ(محمد).

أو علم لغير ذي علم إما حيوان غير مألف كـ(أسامي) للأسد، وـ(ثعالبة) للشعلب. أو مألف كـ(الاحق) فرس معاوية ، وـ(شد قم) لجمل وـ(واشق) ل الكلب أو للأمكنة كـ(بغداد) أو للأزمنة^(٤) كـ(رمضان) وغير ذلك . وينقسم مرة إلى اسم وكنية ولقب لأنه إن بدء بـ(أب) أو (أم) فكنية أو دل على رفعة المسماي كـ(زين العابدين) أو وضعته^(٥) كـ(إبليس) فلقب وإلا فاسم .

ومرة إلى منقول كـ(فضل) وغير منقول وهو المرتجل^(٦)

(١) في ب ، د : التعين .

(٢) ساقطة من د .

(٣) أشار ناسخ (ب) إلى أنها العلم ، وليس كذلك بل المراد علم الجنس وعلم الشخص . والله أعلم .

(٤) في أ ، ج ، د : الأزمنة .

(٥) في أ : أو صفة ، وفي ب : صنعته .

(٦) المرتجل : مالم يعرف له استعمال في غير العلمية .

والمنقول : ما استعمل قبل العلمية ، ثم تجدد جعله علماً كثيف وهو الدرب بالأمور الظافر بالمطلوب .

انظر : شرح الكافية (٢٤٧/١) ، المساعد على تسهيل الفوائد (١٢٦/١) .

كـ(أدد)^(١) وـ(غطفان) .

وينقسم مرة إلى مفرد كـ(زيد) ومركب إضافي كـ(عبد الله) أو إسنادي كـ(برق نحره) أو غير ذلك . وكل هذه الأقسام موضحة في محلها من النحو^(٢).

[الفرق بين علم الجنس واسم الجنس]

وقولى (بها افترقا) الضمير فيه عائد إلى علم الجنس أى بهذا المعنى المذكور في علم الجنس وهو قيد الشخص في الذهن افترق من اسم الجنس الذى هو النكرة نحو (أسد) فإن أسا إغا دل على فرد شائع كما سبق لاعلى الحقيقة من حيث هي بقييد تشخيص فرد منها في الذهن أى حضور فرد مشتمل على الحقيقة مما^(٣) يمكن أن تكون^(٤) الحقيقة فيه لسائر^(٥) الأفراد في الذهن مطلقاً .

وقولى (قاله من حققا) أى قاله المحققون ، وملخص الخلاف في المسألة أن علم الجنس واسم الجنس هل معناهما واحد وإنما فرق بينهما في الأحكام اللغوية ، كمنع الصرف في علم الجنس مع علة أخرى ووقوعه مبتدأ

(١) أدد : هو أبو عدنان ، وأبو قبيلة في اليمن .

والأدد أيضاً : الدواهى العظام .

والأد : الغلبة والقوة .

انظر لسان العرب (أدد) (٧١/٣) .

(٢) انظر ماسبق ذكره عن علم الشخص والجنس وأقسامه في :

شرح الكافية (٩٨-٩٦/١)، قطر الندى (٢٥٢-٢٤٦/١)، شرح ابن عقيل (١٢٩-١١٨/١)، شذور الذهب (١٣٩-١٣٨)، الأشموني على الألفية (١٣٥-١٢٦/١)، نهاية السول (١٨٥/١)، البحر المحيط (٥٥/٢)، شرح الكوكب (١٤٦/١)، تشنيف المسامع (٤٤٨/٢)، منع الموانع (٢٣٤)، المحل على جمع الجوابع (٢٧٨/١) .

(٣) في د : فما .

(٤) في د : يكون .

(٥) في أ ، ب ، د : كسائر .

بلامسوغ وكذا في الحال منه بلامسوغ وكمتناع دخول (أ) و(الإضافة)
فيه وغير ذلك أو بينهما فرق من جهة المعنى^(١).

فال الأول : قال به جمع من النحاة منهم ابن مالك كما قرره في شرح
"التسهيل" إذ قال إنه نكرة معنى معرفة لفظا^(٢). وكذا عبر في
"خلاصته"^(٣) بقوله :

ووضعوا بعض الأجناس علم كعلم الأشخاص لفظا وهو عم^(٤)

أى في الأحكام اللفظية وهو عام في الأفراد عموما بدليا كاسم الجنس .
والثاني : هو^(٥) قول كثير من المحققين ، قال القرافي إن الحسروشاهي^(٦)
كان يفرق بين علم الجنس واسم الجنس ويقرره بتقرير لم أسمعه من أحد إلا
منه ، وكان يقول ما في البلاد المصرية من يعرفه أى لأن الفرق مشكل حتى
إن بعض الأئمة ينفيه كما سبق ، فقال الحسروشاهي : إن الموضوع للماهية
من حيث خصوصها في الذهن علم الجنس ومن حيث عمومها ذهنا في افرادها
اسم الجنس^(٧).

(١) انظر : شرح ابن عقيل (١٢٧/١) ، شرح ابن الناظم (٢٩) .

(٢) وعبارته : فإنها أعلام في اللفظ إذ لا تضاف ولا يلحقها حرف التعريف وتوصف
بالمعرفة دون النكرة وتجيء مبتدأ بلاشرط وصاحب حال ولا يصرف منها ذو سبب
زائد العلمية ... وهي باعتبار المعنى شائعة غير مخصوصة . أ.ه

شرح التسهيل (١٧٠/١) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد (١٢٦/١) ، تشنيف
السامع (٤٤٨/٢) .

(٣) المراد بها الألفية المشهورة ، وسماتها بالخلاصة لأنه شخص فيها الكافية إلى الثالث
تقريرا .

انظر مقدمة شرح الكافية (٤٦/١) .

(٤) انظر الألفية (٢٤) ، وقال المرادي في شرحها :
وهذا معنى ما ذكره ابن مالك في شرح التسهيل من أن أسامة ونحوه نكرة معنى
معرفة لفظا ، وكذا قال الأشموني .

انظر : توضيح المسالك للمرادي (١٨٣/١) ، الأشموني على الألفية (١٣٥/١) .
(٥) في ب : وهو .

(٦) سيعرف به المؤلف قريبا .

(٧) انظر : النفائس (٦٠١) ، تنقیح الفصول (٣٣) ، نهاية السول (١٨٥/١) ، منع
الموانع (٢٣٧) ، البحر المحيط (٥٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٩/٢) .

وهو معنى ماذكرناه من كون أسد مثلاً موضوعاً للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً ، وعلم الجنس الذي هو أسامي مثلاً موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي فيه نوع تشخيص لها مع قطع النظر عن أفرادها ونظيره الفرق بين النكرة وبين المعرفة^(١) بلام الحقيقة بأنه^(٢) دال عليها باعتبار حضورها في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها أخص من مطلق الحقيقة فإن الصورة الكائنة في الذهن من حقيقة الأسد جزئية بالنسبة إلى مطلق الحقيقة لأن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد .

وفي كلام سيبويه^(٣) إشارة إلى هذا الفرق إذ قال في ترجمة^(٤) : باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعاً في أمته ليس واحد منها بأولى من الآخر مانصه^(٥) :

(١) في د : المعرفة .

(٢) في ب ، ج ، د : فإنه ، لكن في هامش ب إشارة إلى أنها (بأنه) والله أعلم .

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الفارسي ، إمام النحو ، حجة العرب ، أصله من فارس ونشأ بالبصرة ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ، استعمل على حماد بن سلمة وأخذ التحو عن الخليل والأخفش الكبير كان مفترط الذكاء حسن التصنيف ، شاباً نظيفاً ، جميلاً ، وفي لسانه حبسه . من مؤلفاته : "الكتاب" في النحو . مات بالبصرة وقيل غير ذلك عام (١٨٠هـ) وعاش (٣٢) وقيل خوا الأربعين وسبعين يعني رائحة التفاح ، قيل لقب بذلك لأن وجنتيه كالتفاح .

انظر : سير النبلاء (٣٥١/٨) ، نزهة الأدباء (٥٤) ، بغية الوعاة (٢٢٩/٢) ، معجم الأدباء (١١٤/١٦) ، أنباء الرواية (٣٤٦/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦٣/٣) ، العبر (٢٧٨/١) ، النجوم الزاهرة (٩٩/٢) ، تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) .

(٤) تبع المؤلف شيخه في الترجمة ونصها : أن يكون فيه الاسم الخاص شائعاً في الأمة . كتاب سيبويه (٩٣/١) .

(٥) كذا قال المؤلف تبعاً لشيخه والمقول ليس بالنص كما سيظهر من الفروق التالية .

إذا قلت هذا أبو الحارث إنما تريده^(١) هذا الأسد أى هذا الذي سمعت باسمه أو عرفت^(٢) أشباهه ولا تريده أن تشير إلى شيء قد عرفته بمعرفته^(*) ك(Zيد)^(٣) ولكنه أراد هذا الذي كل واحد من أمته له هذا الاسم^(٤). ومعنى قوله (عرفته^(٥) بمعرفته)^(٦) عرفته بشخصه^(٧) الخارجى فانظر كيف جعله سيبويه منزلة المعرف باللام الذى للحقيقة وقوله (هذا) إشارة إلى شيء بعينه فصار (أسامة) يعنى عن هذا كما أن (زيدا) يعنى عن قولك الرجل المعروف بهذا وكذا ، وكون (أسامة) واقعا على كل أسد إنما كان لأن التعريف فيه للحقيقة وهي موجودة فيه^(٨)، هكذا قرره ابن عمرون^(٩) في

(١) في النص (فأنت تريده) .

(٢) في النص (أو هذا الذي قد عرفت)

(*) ١٤٤/ب

(٣) في النص (قد عرفته بعينه قبل ذلك كمعرفته زيدا) .

وفي نقل ابن مالك : (عرفته بعينه كمعرفة زيد) .

(٤) هذا النص بمحروقه نقله المؤلف من التشنيف لشيخه الذي صرح أيضا أنه بالنص وليس كذلك .

والسبب أنه نقل نص سيبويه بمحروقه من شرح التسهيل - عدا موضع أظنه خطأ في النسخ وأشارت إليه أثناء النص - وبعده قال ابن مالك : هذا نصه ، فتبعه الزركشى وتلميذه المؤلف وليس كذلك ، وإنما وأشارت إلى ذلك لما سيأتي الآن من شرح هذه العبارة والاستشهاد بها وهي ليست له .

انظر : تشنيف المسامع (٤٥٠/٢) ، شرح التسهيل (١٨٢/١) ، منع المowanع (٢٣٥) ، الكتاب لسيبويه (٩٤-٩٣/١) .

(٥) في أ : عرفه .

(٦) ليس هذا نص سيبويه كما سبق والله أعلم .

(٧) في ج : لشخصه .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٥١/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٢) .

(٩) أبو عبد الله محمد بن جمال الدين ابن عمرون ، ولد عام (٥٥٩هـ) سمع من ابن طبرزد وأخذ النحو عن ابن يعيش ، برع وتصدر وجالس ابن مالك وتخرج به جماعة كابن النحاس ، روى عنه الدمياطى ، من مؤلفاته :

"شرح المفصل" مات عام (٦٤٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٥١/٢٣) ، بغية الوعاء (٢٣١/١) ، معجم المؤلفين (٢٤٧/١١) هدية العارفين (١٢٤/١) .

شرحه^(١) قال : ونظيره يارجل إذا أردت معينا فأى رجلا أقبلت عليه وناديته كان معرفة لوجود القصد إليه ، فكذا أسماء أى أسد رأيته فإنك تريده^(*) هذه الحقيقة المعروفة بكذا ، فالتعدد ليس بطريق الأصل^(٢) انتهى .

وأما ابن مالك فقال بعد حكاية نص سيبويه إنه جعله خاصا شائعا في حالة واحدة فخصوصه^(٣) باعتبار تعينه الحقيقة في الذهن وشيعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطا من تلك^(٤) الحقيقة في الخارج^(٥) .
قلت : وهذا يعكر^(٦) على ما دعا به من كونه مثل العلم الشخصي لفظا ومثل النكرة في المعنى^(٧) .

وفرق ابن الحاجب في "شرح المفصل" بين أسماء وأسد بأن أساها موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه فالتنوع من أصل الوضع وأسماء موضوع للحقيقة المتشدة في الذهن^(٨) .

واختار الشيخ تقى الدين السبكي أن علم الجنس مقصود به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده وأسم الجنس مقصود به اسم^(٩) الجنس

(١) كذا قال الزركشى لكنه لم يذكر أنه في شرحه ، ولم أجده لابن عمرون شرحا على كتاب سيبويه ، فيظهر أن مراد المؤلف شرحه على المفصل . والله أعلم .
انظر : نفس المصادر ، كشف الظنون (١٤٢٧/٢) ، ايضاح المكنون (٣٠٤/٤) .

(*) ١١٦/د

(٢) انتهى مقاله ابن عمرون وقد نقله الزركشى لهذا النص في التشنيف (٤٥١/٢) .

(٣) في ج : مخصوصة وهى توافق نقل الزركشى والصواب المثبت لقوله بعد ذلك وشيعه ... الخ .

(٤) في أ : ذلك ، والمثبت يوافق النص ونقل الزركشى .

(٥) انتهى بحروفه من شرح التسهيل (١٨٣/١) ، وتشنيف المسامع (٤٥١/٢) .

(٦) في أ : يعكس .

(٧) سبق ذلك ص (٤٥٣) .

وقد قال الزركشى إن قول ابن مالك : إنه معرفة لفظا ونكرة معنى ممنوع .
انظر البحر المحيط (٥٩/٢) .

(٨) انظر : شرح المفصل (٨٤٦) ، تشنيف المسامع (٤٥٢/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٢) .

(٩) في الإبهاج ومنع الموانع والتشنيف (مسمى) . والله أعلم .

باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا أدخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساويا لعلم الجنس لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية^(١)، وفرع على ذلك أن علم الجنس لا يشتمي ولا يجمع لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعا ولا تشتمي والجمع إنما هو للأفراد^(٢).

لكن صرخ ابن السمعانى بأن الألف واللام الدالة على اسم الجنس لعهد الجنس لاللتعریف^(٣)، وباجملة فهذه الفروق متقاربة لكن تحتاج إلى نقل يدل على قصد العرب في وضعها ذلك^(٤).

قال أبو حيان بعد أن قرر ماحكيناه عن ابن مالك من ترادف اسم^(٥) الجنس وعلم الجنس وإن اختص أحدهما بأحكام لفظية كـ(ذى) بمعنى صاحب مع افتراقهما في أحكام لفظية .

قال : وقد رام بعض المتنطعين من المتأخرین التفرقة بين أسمامة وأسد من جهة المعنى - فذكر ما نقلناه عن ابن الحاج^(٦) - ثم قال وما أظن (*) العرب^(٧) قد صدّت شيئاً من هذا الذي ذكره هذا المتأخر في علم الجنس ، وأيضاً فإنه مامن نكره إلا ومعناها الذهني مفرد لامتكثر فلا اختصاص لأسمامة

(١) هذا التعليل ليس للشيخ تقى الدين وإنما أدرجه الزركشى أثناء نقله لكلامه . والله أعلم .

(٢) نقل ابن السبكي كلام والده في : الإبهاج (٢١٠، ٢٠٩/١) ، منع الموانع (٢٣٦) ، ونقله الزركشى في التشنيف (٤٥١/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى ، الواقع أنه قول نقله ابن السمعانى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٥٢/٢) ، القواطع (٢٦٠، ٢٥٩/١) .

(٤) قال الزركشى :
وهذه الفروق إن أريد بها وضع اللغة ذلك فتحتاج إلى دليل وإلا فهي تحكمات .
تشنيف المسامع (٤٥٢/٢) .

(٥) في د : ترادف أي اسم .

(٦) أي في شرح المفصل ، راجع ص () .

(*) ١٦٦ ج

(٧) في ب : أن العرب .

بذلك ^(١) انتهى .

وقد علمت أن في كلام سيبويه إمام اللغة والعربية الإشعار بالفرق ^(٢) فكيف يدعى أنه من تفرقة المتنطعين أى المتعمعين في الكلام ، وأما أن العرب لا تقصد ذلك ^(٣) فقد يمنع بأنها كان لها دقائق في كلامها لاتحصر ^(*) وإن لم يدل دليل على أنها قصدتها بل يستدل عليها بالاستقراء لتراثها بل مما وضع لاستخراج تلك الأسرار المستقرأة من كلمتها ^(٤) علم المعانى والبيان ونحو ذلك .

والخسروشاهى السابق ذكره في كلام القرافي هو الإمام العلامة شمس الدين الشافعى أبو محمد تلميذ الإمام الرازى روى عنه الحافظ الدمياطى ^(٥) ،

(١) لم أجده هذا النص فيما لدى من مصادر ولعل أبو حيان ذكره في شرح التسهيل وهو مخطوط حقق أجزاء منه فقط .

نعم نقل ابن السبكي عن شيخه أبي حيان كلاما فيه :
رام بعض من يميل إلى المعمول ويريد أن يجري القواعد على الأصول أن يوجه لأسماء ونحوه وجها يدخل به في المعارف فقال : يقال إن أسد وضع ليدل على شخص معين ووضعأسامة لا بالنظر إلى شخص معين .

قال أبو حيان : والذى رام هؤلاء بعيد عما يقصده العرب فالمستقرئون لهذا الفن العربي وسيبويه أعرف بأغراض العرب في كلامها وقد ذكرروا أن هذه الأسماء شائعة شيوخ النكرات وأنها عموماً معاملة المعارف لفظاً فأطلق عليها معارف لذلك .

انظر منع المowanع (٢٣٦، ٢٣٥) .

(٢) أقول الواقع أن النقل عن سيبويه فيه نظر كما سبق وإن عبارته تختلف المنقول عنه والله أعلم . راجع ص (١٤٥٤) . (١٤٥٥) .

(٣) في ب : بذلك .

(*) ١٣٠ /

(٤) في أ ، ب ، د : كلها ، وفي هامش (ب) لعله كلا منها والمثبت أرجح .

(٥) سبقت ترجمته ص () .

وأخذ عنه أيضا الخطيب زين الدين ابن المرحلي^(١) رحمهم الله تعالى^(٢). والله أعلم .

[المضمر]

فمضمر ونحوه يبين أو بقرينة يرى^(٣) التعين الشرح :

هذا مقابل لقولي : إن كان التعين بالوضع^(٤) وهو القسم الثاني من المعرفة أى وهو ما يكون فيه التعين لا بالوضع بل بقرينة وهو المضمر لأن التعين بقرينة^(٥) خارجية وهي التكلم نحو (أنا) والخطاب نحو (أنت) والغيبة نحو (هو) .

ومثله بقية المعارف كاسم الإشارة فإنها بقرينة الإشارة إليه .

والمعرف باللام بقرينة انضمامها إليه .

وال مضاف بقرينة الإضافة لمعرفة .

والوصول بقرينة الصلة أو اللام لفظا فيما هي فيه ك(الذى) و تقديرها فيما تجرد منها ك(من) و (ما) .

(١) سبقت ترجمت ص () .

(٢) ولمزيد ترجمته أقول :

اسمه عبد الحميد بن عيسى بن عمرى الفقيه المتكلم نسب إلى خسروشاه قرية قرب تبريز حيث ولد فيها عام (٥٨٠ھ) ، أخذ عن الرازى علم الكلام وسمع الحديث من جماعة كان كبير القدر ، متواضعا ، كثير الإحسان ، أحد العلماء المشهورين الجامعين لفنون من العلم وله اشكالات وايرادات جيدة ، من مؤلفاته : "ختصر المذهب" ، "ختصر الشفا" لابن سينا ، "ختصر الآيات البينات" ، مات بدمشق عام (٦٥٢ھ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٦١/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٠٨/٢) ، العبر (٢١١/٥) ، الشذرات (٢٥٥/٥) ، النجوم الزاهرة (٣٢/٧) ، هدية العارفين (٥٠٦/١) ، الأعلام (٢٨٨/٣) .

(٣) في ب ، د : ترى .

(٤) قال ذلك في الشرح عند تقسيم المعرفة ص (١٤٥) .

(٥) في أ : كقرينة .

والمنادى بقرينة القصد والإقبال ، وهذا كله مبين في محله في كتب النحو^(١) وهو معنى قوله (يُبَيِّن) وأما بيان تفاوتها في التعريف فمبين في محله^(٢) وقد علم بهذا أن قول جمع كالبيضاوى أن الذى لا يستقل بإفاده المعنى بل يحتاج لقرينة هو المضمر^(٣) ليس بجيد ، بل وغير المضرر كالإشارة وغيرها من بقية المعارف^(٤) كما سبق .

[المضارع كلّي أم جزئي]

١٣٦

٢٠
اختلف في المضمير هل هو جزئي أو كلي ، فالأكثرون^(٥) على الأول لأنه لم يعن بل هو أعرف المعارف عند الأكثر ونقل القرافي والأصفهاني في "شرح المحصول" عن الأولين^(٦) أنه كلي ورجحاه^(٧) ، وقال بعض المؤخرين^(٨) : إنه

(١) أشار إلى ذلك ابن مالك فقال :

ووصف الموصول بعث تنبئها على أنه لا يحكم عليه بالتعريف إلا بعد تمامه بتمام صلته وقيد المنادي بالتعيين تنبئها على أن المراد من المنadiات ماتحدد له التعيين بالنداء ، وقيد ذو الاضافة بأن يكون لها متبيينا ... الخ .

انظر شرح الكافية (٢٢٣/١).

(٢) انظر تعريف المضمر والاسم الموصول وأسماء الإشارة والمعرف بـأَل في شرح الكافية (٣١٩، ٣١٥، ٢٥٢، ٢٢٥/١).

^٣) انظر منهاج الوصول (١٨٤/١).

كذا اعتبره شراح المنهج الاسنوي وابن السبكي وقال الأصفهاني وال الصحيح أن
يقال : أو لا يستعمل إلا لمعين بقرينة تنضم إليه .

انظر : نهاية السول (١٨٦)

(١٨٢/١) ، المعراج (١)

انظر : المحصول (٣٠٨/١/١) ، التحصيل (٢٠١/١) ، البحر المحيط (٥٥/٢) ، شرح
اللّكك (١٣٩/١) .

الكتاب (١١٥) .

(٤) لها تصحفت عن (الأفلاين) كما فعل أهادى عن الفراوى وموسى السقى مسرح
المحصول أما الأصفهانى فلم ينقله عن أحد في الكاشف . والله أعلم .

(٧) اانظر : التفاصيں (٥٩٥/٢) ، تتفییح الفصوں (٤٥) ، الکاشف (رقم ١) (١٨٧/١) ، نہایۃ السول (١٨٧/١) ، البحار المحيط (٥٥/٢) .

(٨) مراده الإسنوى .

الصواب لأنّ نَحْوَ (أَنَا) و(أَنْتَ) ليس متكلّم أو مخاطب بالتعيين بل كلّ من كان كذلك ، وهذا حقيقة الكلّ ، فالتعيين^(١) إنما هو عند الإرادة وتعريفه على حسب الواقع ، فأشبه لفظ الشمس من حيث^(٢) أن الواقع منه في الوجود واحد بل ولا ينبغي^(٣) أن يختص هذا الخلاف بالضمير بل كل المعرف غير العلم كذلك ولهذا قال الشيخ أبو حيان الذي نختاره أن الضمير كلي وضعا جزئي استعمالا^(٤).

قلت : إذا كان الوضع إنما هو لإفادة المعنى وقت النطق لامعنى يشترك في مفهومه كثيراً أو يقبل الاشتراك من حيث هو وكان الوضع إنما هو جزئي والكلي إنما هو الذي وضع لما لا يتنبع^(٥) تصوره من وقوع الشركة فيه فيستوى الوضع والاستعمال في كون ذلك جزئياً ، مثاله (أنا) لم تضمه العرب لمعنى لا ينبع تصوره من وقوع الشركة فيه مع المتكلم به بخلاف إنسان فمن أجل ذلك أدخلنا المعرف كلها في قسم الجزئي . والله أعلم .

وكل ذا عند اتحاد المعنى واللفظ لا تعدد إذ يعني

الشرح :

أى كل^(٦) ماقلناه من تقسيم المفرد إلى كلى وجزئى وتقسيم كل منها حيث كان اللفظ واحداً والمعنى واحداً لا حيث تعدد اللفظ وتعدد المعنى ولا حيث "اتخذ اللفظ وتعدد المعنى ولا حيث"^(٧) تعدد اللفظ واتخذ المعنى ،

(١) في ب ، د : التعين .

(٢) في أ ، د : الشمس وحيوان الواقع وكذا في ب ، لكنها صوبت في ب كالمثبت .

(٣) بِنْفِي : أَفْيَ فِي .

(٤) انظر نهاية السول (١٨٧/١) ، ومانقله الاسنوى عن شيخه أبي حيان نقله الزركشى قيل : وهو حسن وبه يرتفع الخلاف . انظر البحر المحيط (٥٥/٢) ، وقال الزركشى في التثنية : (٤٤٨/٢) والحق أنه كل باعتبار صلاحيته لكل متكلم وجائز في باعتبار عروض الجزئية بسبب قصدك به معينا .

(٥) مِنْعِجَةٍ فِي :

(٦) في د : أى كما .

(٧) ساقطة من جـ

فالقسمة رباعية سبق منها القسم الأول والثلاثة الأخرى المشار إليها بقوله
 (لاتعدد إذ يعني)^(١) فإنه يشمل التعدد في كل من اللفظ والمعنى والتعدد في
 اللفظ فقط والمعنى فقط يأتي بيانها واحداً واحداً والله أعلم .

[المتبادر والمترادف]

ففيهما المبادر والمناصف

الشرح : (*)

اشتمل هذا البيت على قسمين أحدهما إذا كان التعدد فيما معاً بشرط
 مساواة عدد كل عدد الآخر بحيث يكون لكل لفظ معنى يخصه فهو المسمى
 بالألفاظ المتباعدة وهذا معنى قوله (المبادر والمناصف) أي الذي وقع فيه
 التناصف من الجانبين بحيث لا يزيد عدد الألفاظ على عدد المعاني سواء
 تفاصلت أي ليس لأحدتها ارتباط بالآخر كـ(الإنسان) وـ(الفرس) وـ(نحوه)
 (ضرب زيد عمراً) ، أو توافصلت بأن كان بعض المعاني صفة للبعض الآخر
 كـ(السيف) وـ(الصارم) ، فإن السيف اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها
 كالة والصارم اسم للقطاع^(٢) وكـ(الناطق) وـ(الفصيح) وـ(البلigh)^(٣) والمراد
 أنه يمكن اجتماعها في شيء واحد ، ونحوه لو^(٤) كان أحدهما جزءاً من الآخر
 كالإنسان والحيوان .

(١) في د : لاتعدد ويعني .

(*) ١٤٥/ب

(٢) انظر أسماء السيف في فقه اللغة للشاعري (٢٢٤) .

(٣) قلت : كذا صرحت الآمدى بأنها متباعدة خلافاً لما ظنه البعض من ترادفها .
 انظر : الأحكام (٤٧/١) ، المحصول (٣١٢/١/١) ، نهاية السول (٢١٥، ١٩٠/١) ،
 الإبهاج (٢١٢/١) ، تشنيف المسامع (٤٤٤/٢) .

(٤) في د : ونحو ولو .